

اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة

: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري

[3641/1]- وقال الحميدي : ثنا سفيان، حدثني عبيدالله بن أبي يزيد، أخبرني أبي، أن أم أيوب الأنصارية أخبرته قالت: "نزل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتكلفنا له طعامًا فيه بعض هذه البقول فكرهه، وقال لأصحابه: كلوا فإنني لست كأحد منكم، إنني أكره أن أؤدي صاحبي ". قال الحميدي: قال سفيان: " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النوم فقلت: يا رسول الله، رأيت هذا الذي يحدث عنك أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم؟! فقال: حق "

[3641/2]- قلت: رواه الترمذي في الجامع : عن الحسن بن الصباح.

[3641/3]- وابن ماجه : عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان...

فذكراه دون ما رآه سفيان في النوم.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[3642]- قال الحميدي : وثنا سفيان، ثنا أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله يقول: "وسئل عن الثوم، فقال: ما كان بأرضنا يومئذٍ ثوم، إنما الذي نهى عنه البصل والكراث "

[3643]- وقال أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد، ثنا إسراييل، عن مسلم، عن حبة، عن علي رضي الله عنه- قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأكل الثوم، وقال: لولا أن الملك ينزل علي لأكلته "

34- باب ما يقال بعد الطعام والشراب

[3644/1]- قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا بكر بن عبدالرحمن، عن عيسى، عن ابن أبي ليلي، عن بعض أهل مكة، عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول إذا فرغ من طعامه: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، والحمد لله الذي كفانا وأوانا، والحمد لله الذي أنعم علينا وأفضل، نسأله برحمته أن يجيرنا من النار قَرُبَ غير مكفي لا يجد منقلبًا ولا مأوى " .

[3644/2]- رواه البزار : ثنا محمود بن بكر بن عبدالرحمن، ثنا أبي، ثنا عيسى بن المختار، عن بعض أهل مكة يرويه ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة به. قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

قلت: ابن أبي ليلي سئ الحفظ، وشيخه لم يسم، وأبوسلمة لم يسمع من أبيه. [3645/1]- قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن رياح بن عبيدة، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل طعامًا قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين "

[3645/2]- رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا الحجاج، عن رياح بن عبيدة- أو عبيدة بن رياح، شك يزيد- عن رجل، عن أب سعيد الخدري قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله... " فذكره بتمامه.

قلت: رواه الطبراني في كتاب الدعاء وأبوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم بتمامه دون قوله: "أو شرب " من طريق رياح بن عبيدة، عن أبي سعيد به.

[3646]- وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي، ثنا إبراهيم بن سليمان، عن حرب بن سريج، عن حماد بن أبي سليمان قال:

"تعشيت عند أبي بردة فقال: ألا أحدثك ما حدثني به أبي عبدالله بن قيس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أكل فشيح وشرب فروي فقال: الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرواني؟ خرخ من ذنوبه كيوم ولدته أمه "

[3647]- قال: وثنا هارون بن معروف، ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني بكر ابن عمرو، عن عبدالله بن هبيرة، عن عبدالرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمان سنين أنه كان يسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا قرب إليه طعام يقول: بسم الله، فإذا فرغ من طعامه قال: اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت "

35- باب ما يدعى به لصاحب الطعام

[3648/1]- قال أبوداود الطيالسي: ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، سمعت عبدالله بن بسر السلمي قال: {أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فألقت له أمي قطيفة فجلس عليها، فأتته بتمر، فجعل يأكل ويقول بالنوى هكذا- قال: أبوداود هكذا السبابة والوسطى- كما يرمي بالنواة فوق أصبعيه، ثم دعا بشراب فشرب، ثم سقى الذي عن يمينه، فقالت أمي: يا رسول الله، ادع الله لنا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم}.

[3648/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميعة، ثنا روح، ثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، سمعت عبدالله بن بسر السلمي، قال: {كنت مع أبي فاتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا له بحيس وتمر، فأكل وشرب ماء، فلما فرغ ناوله إنساناً عن يمينه، وكان إذا أكل التمرة وضع نواة على السبابة والوسطى}. هذا إسناد صحيح. رواه مسلم في صحيحه وأبوداود في سننه والترمذي في الجامع والنسائي في اليوم والليلة كلهم من طريق شعبة به.. فذكروه باختصار.

(4/101)

36- باب المضطر

[3649/1]- قال مسدد: ثنا بشر، ثنا عبدالرحمن، عن أبيه إسحاق بن الحارث، عن عمه إسحاق بن عبدالله، وعن أبي بكر بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم - وعمير مولى لبني غفار- أنه قال: "أقبلت مع سادتي إلى المدينة فقال: إنك لو دخلت بعض حوائط المدينة أصبت من ثمرها. قال عمير: فدخلت حائطاً من حوائط المدينة فقطعت قنوبين من نخلة فجاءني صاحب الحائط فخرج بي حتى أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فسألني عن أمري، فأخبرته فقال لي: أيهما أفضل؟ فأشرت إلى أحدهما، فأمرني فأخذه، وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر، وخلي سبيلي، "

[3649/2]- رواه أحمد بن حنبل: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا محمد بن زيد بن الهماجر بن قنفذ، عن عمير مولى أبي اللحم قال: "كنت أرعى بذات الجيش فأصابني خصاصة، فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فدلوني على حائط لبعض الأنصار. قال: فقطعت منه أقناء، فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بحاجتي فأعطاني قنواً واحداً،

ورد سائرهما إلى أهله)) .

[3650]- قال مسدد : ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو عبد الرحمن مولى سعد قال: جئت بالليل أنا وسعد إلى بستان ذي نخل فطلبنا صاحب البستان فلم نجده، فقال لي سعد: إن تحرك أن تكون مسلماً حقاً فلا تأكل منه شيئاً. قال: فبتنا جائعين .

[3651]- وقال أبو يعلى: ثنا هارون بن معروف، ثنا يحيى بن سليم، حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال سعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ (حُتَّةً) " .

37- باب ما يحل الميتة

[3652/1]- قال مسدد: ثنا عبد الله، عن عقبة بن وهب بن عقبة، حدثني أبي "أن الفجيع قال: يا رسول الله، ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قال: نغتيق ونصطيح، قدح بالليل وقدح بالغداة. قال: ذاك الجوع. كلوها. فأحلها لهم "

[قلت: رواه أبو داود في سننه بغير هذا اللفظ. فقال: ثنا مارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دكين، ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري، سصمعت أبا يحدث عن الفجيع العامري "أنه أتى رسول الله لحاله فقال: ما يحل لنا الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتيق ونصطيح- قال أبو نعيم: فسر له لي عقبة- قدح غدوة وقدح عشية. قال: ذاك

وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحالة."

قال أبو داود: الغبوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار.

[3653/1]- وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن رجلٍ قد سمي لي "أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنا نكون بأرض يصيبنا فيها المخمصة، فما لمجل لنا أمن، الميتة؟ قال: إذا لم تغتبقوا ولم تصطبخوا ولم تحفثوا بقلا فشأنكم بها" .

[3653/2]- رواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا محمد بن القاسم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي قال: "قلت: يا رسول الله، إنا نكون بأرض تصيبنا مخمصة... " فذكره.

[3653/3]- قال : وثنا الوليد (بن) مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: "يا رسول الله، إنا بأرض... " فذكر نحوه.

38- باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية وغيرها

[3654/1]- قال أبو داود الطيالسي : ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن كثير- وربما قال: يحيى بن أبي كثير- عن نَحَّاز بن جُدِّي (الحنفي) عن سنان بن سلمة أنه حدثه عن أبيه قال: "كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بقدر فأكفئت كان فيها لحوم حمر أهلية."

[3654/2]- رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا العباس بن الفضل، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن النحاز بن جدي الحنفي، عن سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي، عن أبيه قال: "مر بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية وأمر بالقدر أن تكفأ من لحوم الحمر الأهلية."

[3654/3]- ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الصمد، ثنا حرب بن شداد، عن يحيى- يعني: ابن أبي كثير- حدثني نحاز بن جدي الحنفي، عن سنان بن سلمة أن أباه حدثه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالقدر فأكفئت يوم خيبر، وكان فيها لحوم حمر الناس " .

[3654/4]-قال : وثنا أبوداود... فذكره.
[3655/1]-وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن نوح، ثنا حماد، ثنا بشر بن حرب، سمعت أبا محمد يذكر عن النبي : - صلى الله عليه وسلم - أنه لما كان يوم خيبر، وقع الناس في لحوم الحمر ونصبت قدوري فيمن نصب، قال: فليل يا رسول الله، فذكروا له الحمر، فأمر منادياً فنادى: أنهاكم عنها، أنهاكم عنها. فأكفئت القدور، فأكفأت قدري ". هذا إسناد ضعيف، لضعف بشر بن حرب.

(4/102)

[] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير، ثنا ربيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن جبر بن نوف أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال: "أصبنا حمراً يوم خيبر فكانت القدور تغلي بها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما هذه؟ فقلنا: حمراً أصبناها. فقال: وحشية أو أهلية؟ فقلنا: لا، بل أهلية. قال: أكفئوها. فكفأناها". هذا إسناد صحيح.
[3656/1]- وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا مصعب بن عبدالله الزبيري، ثنا عبدالعزیز بن محمد، عن عبيدالله، عن نافع وسالم عن ابن عمر "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحم الحمر الأهلية".
[3656/2]- قال : وثنا عبدالغفار بن عبدالله، ثنا علي بن مسهر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر... فذكر نحوه .

وسياتي أحاديث من هذا النوع في كتاب الصيد- إن نشاء الله تعالى.
[3657]- وقال : وثنا أبو إبراهيم الترمذي، ثنا بقية بن الوليد، عن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر "أن بقرة انفلتت على خمر فشربت، فخافوا عليها فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كلوا، ولا بأس بأكلها".
39- باب جواز الأكل مما سقط تحت الأشجار وما جاء في الهندياء
[3658/1]- قال مسدد: ثنا المعتمر، ثنا ابن أبي الحكم الغفاري، حدثني جدي، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: "كنت أرمي نخل الأنصار وأنا غلام، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا غلام، لم ترم النخل؟ قال: فقلت: أكل. فقال: لا ترم، وكل مما سقط من أسافلها. ثم مسح رأسي وقال: اللهم أشبع بطنه ".
[3658/2]- رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا المعتمر بن سليمان، عن ابن أبي الحكم الغفاري حدثني جدي، عن أبي رافع بن عمرو الغفاري قالت: "كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصاري، فليل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن ها هنا غلاماً يرمي نخلنا- أو يرمي النخل- فأتي به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا غلام، لم ترم النخل؟... " فذكره، وزاد المعتمر: وحدثني سلام بن مسكين أن اسمه: عبدالكريم.

[3659]- وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبدالرحيم بن واقد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن زكريا الهاشمي، ثنا أبان بن البختري، عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "كلوا الهندياء ولا تبعضوه؟ فإنه ليس يوم من الأيام إلا وقطرة من الجنة تقطر عليه . رواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات من طريق عنبسة بن عبدالرحمن، عن موسى بن عقبة، عن ابن أنس بن مالك، عن أبيه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

عليه وسلم - قال... " فذكره
وضعه بعنيسة بن عبدالرحمن، وفيه نظر.

40- باب الأكل في السوق دناءة

[3660]- قال عبد بن حميد : ثنا يونس بن محمد، ثنا محمد بن الفرات
التميمي، حدثني سعيد بن لقمان، عن عبدالرحمن الأنصاري، عن أبي هريرة -
رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:
"الأكل في السوق دناءة".

هذا إسناد ضعيف، محمد بن الفرات كذبه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة
وابن عمار وغيرهم، وضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو حاتم
وأبوزرعة والبخاري والنسائي والدارقطني وابن عدى والساجي وغيرهم، وأورد
أبو الفرج بن الجوزي هذا الحديث في كتاب الموضوعات من طريق محمد بن
الفرات به، وقال: قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل
الاحتجاج به.

(4/103)

63- كتاب الأشربة

1- باب ما جاء في أي الشراب كان أحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

[3661/1]- قال مسدد: ثنا محمد بن جابر، عن اسماعيل بن أمية، عن أبيه،
عن ابن عباس قال: فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أي الشراب
أحب إليك؟ قال: الحلو البارد".

هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن جابر.

[3661/2]- ورواه أحمد بن حنبل و مسنده : ثنا حجاج، عن ابن جريح،
أخبرني إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن ابن عباس "أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - سئل: أي الشراب أطيب؟ قال: الحلو البارد".
قلت: له شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في الجامع من طريق الزهري
عن عروة عنها مرفوعًا، وقال: الصحيح ما روى الزهري عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - مرسل.

2- باب اتخاذ الشاة للبن

[3662/1]- قال أبو داود الطيالسي: ثنا جعفر بن برد- أو ابن برد- عن أم
سالم، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: {قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - لرجل: كم في بيتك من بركة- يعني: شاة أو شاتين}.

[3662/2]- قلت: رواه ابن ماجه في سننه: عن أبي كريب، عن زيد بن
الحباب، عن جعفر... فذكره بلفظ: {كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
إذا أتى بلبن قال. بركة أو - بركتان}.

[3663]- وقال مسدد: ثنا يحيى، عن حميد بن عبدالله، حدثني أم راشد مولاة
أم هانئ {أن علياً دخل على أم هانئ نصف النهار فقالت: قدمي إلى أبي
الحسن طعاماً. قالت: فقدمت ما كان في البيت. فقال علي: مالي لا أرى
عندكم بركة؟ فقالت أم هانئ: أليس هذا بركة؟ قال: ليس أعني هذا، مالكم
شاة؟ قلت: لا، والله ما لنا شاة}.

[3664]- وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن أبي

زائدة، أبنا ابن أبي ليلى، ثنا عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: {نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - منزلاً فبعثت إليه امرأة مع ابن لها شاة فحلب، ثم قال: انطلق به إلى أمك، فشربت حتى رويت، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم سقى أبابكر، ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم شرب}.

قلت: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

[3665]- وقال أبويعلى: وثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "هل تدرون أي الصدقة أفضل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: المنحة، أن تمنح أذاك الدينار أو الدرهم أو البقرة أو الشاة أو لبن البقرة" ولم يقل: لبن البقرة والشاة.

هذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم الهجري.

3- باب فيمن مر على ماشية هل يصيب منها

[3666/1]- قال أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن عباد ثنا محمد بن سليمان

ابن

مسمول، سمعت القاسم بن مخول السلمي ثم البهذي يقول: سمعت أبي - وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام - يقول: "نصبت حبال بالأبواء، فوقع في حبل منها ظبي فانفلت، فخرجت في إثره فوجدت رجلاً قد أخذه فتنازعنا فيه، فتساوقنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت الشجرة مستظلاً فاختصمنا إليه، فقاضى به بيننا شطرين، قلت: يا رسول الله، نلقى الإبل وبها لبن وهي مصراة ونحن محتاجون، قال: ناد صاحب الإبل ثلاثاً؟ فإن جاء صاحبها وإلا فاحلل صرارها، ثم اشرب، ثم صر وأبق اللبن داعيه، قلت: يا رسول الله، الضوال ترد علينا هل لنا أجر أن نسقيها قال: نعم، في كل ذات كبد حرّى أجر. ثم أنشأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحدثنا فقال: سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنم بين (الشجرتين) تأكل من الشجر وترد الماء يأكل صاحبها من رسلها، ويشرب من ألبانها، ويلبس من أصوافها - أو قال: أشعارها - والفتن ترتكس بين جرائم العرب والله ما تعيئون - يقولها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً - قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: أقم الصلاة، وآت الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت، واعتمر، وبر والديك، وصل رحمك، وأقر الضيف، وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر، وزل مع الحق حيث زال". و تقدم في آخر كتاب البيع.

[3666/2]- قلت: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العزلة عن محمد بن عباد به.

4- باب من حلب ناقة أو شاة لا يجهدا

فيه الحديث في الباب قبله.

[3667/1]- وقال مسدد: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن يعقوب بن

بحير، عن ضرار بن الأزور قال: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بناقة

(همة) فقال لي: قم فاحلبها. فقممت فحلبتها، فلما ذهبت لأجهدا قال: دع

داعي اللبن".

[3667/2]- قال: وثنا عبدالله، عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار

بن الأزور قال: "بعثني أهلي بلقوح إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أهدوها له، فقال لي: احلبها ودع داعي اللبن. ودعا لي".

[3667/3]- رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن

يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور قال: "بعثني أهلي بلقوح إلى رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن احلبها فقال لي: دع داعي اللبن. زاد

أبومعاوية: لا تجهده "

هذا إسناد حسن، يعقوب بن بحير مختلف فيه، قال الذهبي: لا يعرف. ووثقه ابن حبان.

[3668]- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا سعيد بن أبي الربيع السمان، أخبرني عيسى، عن الحصيب، عن راشد بن سعد، عن عبدالله بن بسر، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "تعللوا بالشاة، فإنما هي سقيا الله، وإذا حلبتموها فلا تجهدوها، ودعوا داعي اللبن".

[3669]- قال: وثنا عمرو، ثنا محمد بن سليمان المسمول المخزومي المكي، ثنا القاسم بن مخول البهزي سمعت أبي يقول: "قلت: يا رسول الله، الإبل تمر بنا ونحن مسغيون وهي حفل؟ قال: احلب واشرب ومر، ودع داعي اللبن".

5- باب النهي عن لبن الشاة الجلالة

[3670/1]- قال مسدد: ثنا يحيى، عن بسام، عن عكرمة "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبن الشاة الجلالة، وعن ثمن الكلب".

[3670/2]- رواه ابن حبان في صحيحه: أننا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خلاد الباهلي أبوبكر، ثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبن الجلالة وعن المجثمة".

(4/104)

[3670/3]- ورواه أبو داود في سننه: من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والمجثمة".

قال أبو داود: الجلالة: التي تأكل العذرة.

[3671]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة أن يؤكل لحمها وأن يشرب لبنها".

هذا إسناد رجاله ثقات.

6- باب ما جاء في آنية الذهب والفضة والإناء الضاري والمجبوب والخشب

[3672] قال محمد بن يعقوب بن أبي عمر: ثنا بشر بن السري، عن إبراهيم بن يزيد، عن ابن أبي مليكة والوليد بن عبدالله بن أبي مغيث، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "إن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ليتقي أن يشرب في الإناء الضاري".

[3673/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشرب من الإناء المجبوب".

[3673/2] رواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة... فذكره.

[3674] وقال أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن يحيى، ثنا سليم بن مسلم المكي، ثنا نضر بن عربي، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال:

قالت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الذي يشرب في آية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم " . قلت : له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث حذيفة وأم سلمة ، وآخر في أول كتاب الأطعمة، ورواه النسائي في الكبرى وابن ماجه في سننه من حديث عائشة، ورواه الطبراني من حديث ابن عمر، والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة .
[3675] قال أبويعلى الموصلي : وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن أخيه، عن محمد بن أبي اسماعيل قال : " دخلت على أنس فأخرج لي تورًا من خشب كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشرب فيه " .

7- باب تخمير الآنية

[3676] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل وداعة قال : " استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يطوف بالبيت فقال رجل منهم : ألا أتيتك بشراب نصنعه؟ قال : بلى . قال : فأتى بإناء فيه نبيذ، قال : فهلا أكفأت عليه إناء أو عرضت عليه عودًا . قال : فشرب منه فقطب فدعا بماء فصبه عليه، ثم شرب وسقى " .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبدالرحمن بن أبي ليلى .

[3677] وقال أبويعلى الموصلي : ثنا إبراهيم، ثنا عبدالعزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر .

[3678] وعن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رجلا يقال له : أبوحميد قال : " أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بإناء فيه لبن من النقيع نهارًا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه بعود " .

قلت : حديث جابر في الصحيح وإنما أوردته لانضمامه مع أبي هريرة .

8- باب فضل اللبن وما يقوله من شربه

[3679/1] قال الحميدي : ثنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس قال : " دخلت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد، فقالت له ميمونة : ألا نقدم إليك يا رسول الله شيئًا أهده لينا (حفيد أم عتيق) فأتيته بضباب مشوية، فلما رآها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تفل ثلاث مرات ولم يأكل منها شيئًا وأمرونا أن نأكل، ثم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإناء فيه لبن فشرب - وأنا عن يمينه وخالد عن يساره - فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الشربة لك يا غلام، فإن عشت آثرت بها خالدًا . فقلت : ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدًا . ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أطعمه الله طعامًا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا ما هو خير منه، ومن سقاه الله لبنًا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فأني لا أعلم شيئًا يجزي من الطعام والشراب غيره " .

[3679/2] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : عن سمفيالت، عن علي بن زيد بن جدعان... فذكره .

قلت : رواه مسلم في صحيحه من طرت منها : عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس به .

[3679/3] وأبوداود سننه : عن مسدد، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

والترمذي و الجامع والنسائي في اليوم والليلة من طريق ابن جدعان...

فذكره، وكلهم دون قوله: "تفل ثلاث مرات، ولم يأكل منها شيئاً وأمرنا أن نأكل".
(وقصة خالد وابن عباس في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد).

(4/105)

9- باب ما جاء في اللبن وشربه والحياء عند الشرب والبكاء
[3680]- قال أبو داود الطيالسي: ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة،
عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: {أن أم الفضل أرسلت إلى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بإناء من لبن وهو بعرفة يوم عرفة وهو واقف بعرفة
فشرب}.
هذا إسناد رجاله ثقات، صالح بن نهان وإن اختلط بآخره، فإن محمد بن أبي
ذئب روى عنه قبل الاختلاط كما أوضحته في تبين حال المختلطين.
[3681/1] وقال مسدد: ثنا بشر، ثنا ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن أبي
زرعة ابن، عمرو بن جرير، عن حية بنت أبي حية قالت: "دخل عليّ رجل
بالظهيرة، قلت: ما حاجتك يا عبدالله؟ قال: أقبلت أنا وصاحب لي في بغاء إبل
لنا فانطلق صاحبي يتنغي ودخلت في الظل أستظل وأشرب من الشراب
أقالتا: فقمت إلى لبينة حامضة- وربما قالت: فقمت إلى ضيحة حامضة-
فسقيته منها وتولممته، وقلت: عبدالله، من أنت؟ قال: أنا أبوبكر أقالت، :
قلت: أبوبكر صاحب رسول الله له الذي سمعت به؟ أقالت، : قال: نعم.
فذكرت غزونا خثيم في الجاهلية وغزو بعضنا بعضاً وما جاء الله- تعالى- من
الألفة وأطناب الفساطيط هكذا- وشبك بين أصابعه. قالت، : قلت: يا عبدالله،
حتى متى (أمن) الناس هذا؟ أقالت، : ما استقامت الأئمة. قال: قلت: وما
الأئمة؟ قال: ألم تري، إلى السيد يكون في (الحواء) يتبعونه وبطيغونه فهم
أولئك ما استقاموا".
[3681/2]- رواه أحمد بن منيع: ثنا إسماعيل بن عليه، ثنا ابن عون... فذكره.
[3682] قال مسدد: وثنا خالد، حدثني الجريري، عن أبي عطف قال: "كان
داود النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قرب الإناء من فيه ليشرب فذكر
خطيئته بكى حتى يفيض الإناء من دموعه .
[3683] قال مسدد: وثنا محمد بن عاصم، ثنا سلام بن عبدالله الطويل،
حدثني يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، عن جده قال: قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : ما شرق أحد من لبن قط، وذلك أن الله- عز وجل-
قال: ؟ خالصاً سائغاً للشاربين؟
[3684]- قال: وثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس: {كان
(عينه بن بدر) جالساً مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه رجل آخر
وعنده بعض (نسائه) فاستسقى ذلك الرجل فأتى بشراب، فلما أخذ يشرب
ستروه، فقال عينه: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: هذا خلة أتاه الله قوماً
ومنكموها هذا الحياء}.
[3685]- وقال أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا المعلى بن منصور، عن يحيى بن
حمزة، عن إسحاق بن أبي فروة، عن يوسف بن سليمان، عن (جدته) عن
عمرو بن الحمق قال: {سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبناً فقال:
اللهم أمتعته بشبابه}.

هذا إسناد ضعيف, لجهالة التابعي.

[3686]- قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا أبو نعيم، ثنا قيس، ثنا امرؤ القيس المحاربي، عن عاصم بن بحير، عن أبي شيخ قال: {أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا معشر محارب، نصركم الله، لا تسقوني حلب امرأة}.

[3687]- قال: وثنا زيد بن الحباب، ثنا مطيع بن راشد، ثنا توبة العنبري قال: ثنا أنس- رضي الله عنه- {أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شرب لبناً فلم يمرض ولم يتوضأ وصلى}. هكذا رواه أبو داود في سننه.

[3688]- أحمد بن منيع: ثنا إسماعيل، أبنا أيوب، عن محمد، عن أنس {أنه كان يمرض من اللبن ثلاثاً}. موقوف.

[3689]- وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عتبة بن مكرم، ثنا يونس، ثنا محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: {لا أقبل هدية من أعرابي.

فجاءته أم سنبلة الأسلمية بوطب لبن أهدته له، فقال: أفرغي منه في هذا القعب. فأفرغت، فتناوله فشرب فقلت: ألم تقل: لا أقبل هدية من أعرابي؟ فقال: إن أعراب أسلم ليسوا بأعراب، ولكنهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم، إن دعونا أجنبناهم، وإن دعوناهم أجابونا}.

هذا إسناد ضعيف, لتدليس محمد بن إسحاق.

10- باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن وما جاء في البداءة بالأكابر فيه: حديث ابن عباس في الباب قبل قبله.

[3690]- وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يونس بن محمد، ثنا مجمع بن يعقوب، أخبرني محمد بن إسماعيل قال: "قيل لعبدالله بن أبي حبيبة: ما أدركت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: جاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسجدنا بقباء فجئت وأنا غلام حتى جلست عن يمينه، ثم دعا بشرب فشرب منه، ثم أعطانيه وأنا عن يمينه فشربت، منه، ثم قام فصلى فرأيت يصلي في نعليه".

[3691] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم، ثنا عبدالله بن المبارك، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سقى قال: ابدءوا بالكبراء- أو قال: بالأكابر".

هذا إسناد رجاله ثقات.

(4/106)

11- باب فيمن شرب لبناً وادخر لجيرانه وأصحابه

[3692] قال أبو داود الطيالسي: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن ابنة خباب "أنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - بشاة فاعتقلها فحلبها وقال: ائتني بأعظم إناء لكم. فأتيناه بجفنة العجين، فحلب فيها حتى ملأها، ثم قالت: اشربوا أنتم وجيرانكم".

[3693] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا هدية بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن المقداد بن عمرو الكندي قال: "قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعني رجلان أن أصحابي فطلبنا هل يضيفنا أحد؟ فلم يضيفنا أحد، فدفع إلينا أربعة أعنز فقال: يا مقداد، خذ هذه

فاحلبها فجزئها أربعة أجزاء: جزءًا لي، وجزءًا لك، وجزءين لصاحبك. فكنت أفعل ذلك، فلما كان ذات ليلة شربت جزئي وشرب صاحباي جزئيهما وجعلت جزء النبي - صلى الله عليه وسلم - في القعب وأطبقت عليه، فاحتبس النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لي نفسي: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد دعاه أهل بيت من المدينة فتعشى معهم، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحتاج إلى هذا، فلم تزل نفسي تريدني حتى قمت إلى القعب فشربت ما فيه فلما تقار في بطني أخذني ما قدم وما حدث، فقالت نفسي: يجيء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو جائع ظمان فيرفع القعب فلا يجد فيه شيئًا فيدعو عليك فتسجيت كأي نائم وما كان لي نوم، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلم تسليمه أسمع اليقظان ولم يوقظ النائم، فلما لم ير في القعب شيئًا رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم أطعم من أطعمنا واسق من سقانا. فاعتنمت دعوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذت الشفرة وأنا أريد أن أذبح بعض تلك الأعنز فأطعمه، فضربت يدي فوقعت على ضرعها، فإذا هي حافلة، ثم نظرت إليهن جميعًا فإذا هن حفل، فحلبت في القعب حتى امتلأ، ثم أتبعه به وأنا أتبسم فقال: هيه بعضا سوءاتك يا مقداد. فقلت: يا رسول الله، اشرب ثم الخبر فشرب ثم شربت ما بقي فيه ثم أخبرته، فقال: يا مقداد، هذه بركة كان ينبغي لك أن تعلمني حتى توقظ صاحبينا فنسقيهما من هذه البركة. قال: فقلت: يا رسول الله، إذا شربت أنت وأنا البركة فما أبالي من أخطأت " .

قلت: رواه مسلم في صحيحه باختصار.

12- باب المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء [3694/1] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا محمد بن معن، حدثني جدي محمد بن معن، عن أبيه معن بن نضلة " أن نضلة لقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (بمريين) ومعه شوائل له، فحلب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إناء فشرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم شربت من إناء واحد، ثم قلت: يا رسول الله، إن كنت لأشرب سبعة فما أشبع وما أمتلىء. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء " . [3694/2] قال: وثنا ابن المديني بإسناده نحوه.

[3694/3] رواه أحمد بن حنبل: ثنا علي بن عبد الله، حدثني محمد بن معن بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفاري، حدثني جدي محمد بن معن، عن أبيه معن بن نضلة، عن نضلة بن عمرو الغفاري " أنه لقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... " فذكره.

[3695/1] قال أبو يعلى: وثنا إبراهيم السامي، ثنا حماد، عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: " رأيت رجلا من جهينة لم أر رجلا قط أعظم منه ولا أطول، قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في أزمة - أو أزالة - أصابت الناس. فقال رسول الله عليه لأصحابه توزعوهم. فكان الرجل يأخذ بيد الرجل، والرجل يأخذ بيد الرجلين، فكان القوم يتحاموني لما يروني من عظمي وطولني، فأخذ رسول الله لم يدي فذهب بي إلى منزله فحلب شاة فشربت لبنها، ثم حلب أخرى فشربت لبنها، ثم حلب أخرى فشربت لبنها، حتى حلب لي سبعًا، قالت: فذهبت، فلما كان من الغد أسلمت، ثم جئت فحلب لي شاة واحدة فشبعت ورويت، فقلت: والله يا رسول الله ما شبعت قط ولا رويت قبل اليوم. فقال: المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء " . ولما تقدم شواهد في كتاب الأطعمة في باب الإمعان من الشيع.

[3695/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا أبو سلمة الخزازي، أبنا سليمان- يعني: ابن بلال- عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن سعيد بن يسار، عن رجل من جهينة قال:، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الكافر يشرب في سبعة أمعاء، و المؤمن يشرب في معى واحد،". قلت: ولما تقدم شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وغيره.

(4/107)

13- باب فضل سقي الماء وما جاء فيمن منع فضل ماء [3696/1] قال مسدد: ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم، عن عمه براقه بن جعشم قال: "دخلت على رسول الله يؤ في مرضه الذي قبضه الله- عز وجل- فيه فسألته فما لمألته عن شيء إلا أخبرني حتى إني لأتفكر شيئاً أسأله عنه فما أذكره، فكان مما سألته عنه أن قلت: أرأيت الرجل يفرط في حوضه فترد عليه الهمل من الإبل والضالة، أله أجر أن يسقيها قال: لك في كل كبد حرى سقيتها أجر". [3696/2] رواه الحميدي : ثنا سفيان سمعت الزهري يخب عن ابن سراقه- أو عن ابن، أخي سراقه- قال: "أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجعرانة في لم أدر ما أسأله عنه، فقلت: يا رسول الله، إني أملأ حوضي أنتظر ظهري يبرد علي، فتجيء البهمة فتشرب، فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : لك في كل كبد حرى أجر". قال سفيان: هذا الذي حفظت عن الزهري، واختلط علي من أوله شيء، فأخبرني وائل بن داود، عن الزهري بعض هذا الكلام لا أخلص ما حفظت من الزهري وما أخبرني وائل، قال سراقه: "قد أتيت نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة فجعلت لا أمر، على مقنّب من مقانّب، الأنصار إلا قرعوا رأسي وقالوا: إليك، إليك. فلما انتهيت إليه رفعت الكتاب وقلت: أنا يا رسول الله. قال: وقد كان كتب لي أمّا في رقعة. فقال النبي- صلى الله عليه وسلم - : نعم اليوم يوم وفاء وبر وصدق".

[3696/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا اسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: قال سراقه بن مالك بن جعشم: "أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي مات فيه فجعلت أسأله، فما سألته عن شيء إلا أجابني لا أذكر شيئاً أسأله عنه، فقلت: يا رسول الله، الرجل يفرط في حوضه فيرد عليه الهمل من الإبل والضالة، أله أجر في أن يسقيها؟ فقال: لك في كل كبد حرى سقيتها أجر".

قلت: رواه ابن ماجه في سننه باختصار من طريق مالك بن جعشم، عن سراقه به.

[3696/4] ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق محمود بن الربيع أن سراقه بن جعشم قال: "يا رسول الله، الضالة ترد على حوضي، فهل لي فيها أجر إن سقيتها؟ قال: أسقها؟ فإن في كل ذات كبد حرى أجر". وله شاهد من حديث سعد بن عبادة، وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب سقي الماء.

[3697/1]- وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا سعيد بن (سليمان) ثنا عبادة، عن

سفيان بن حسين، عن خالد بن يزيد، عن عرباض بن سارية (السلمي) - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: {إن الرجل إذا سقى امرأته الماء أجر. قالت: فقامت إليها فسقيتها من الماء وأخبرتها بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -}.
[3697/2]- رواه أبويعلى الموصلي: ثنا الحسن بن شبيب، ثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن خالد، عن العرباض بن سارية- رضي الله عنه، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: {إن المسلم يؤجر في كل شيء حتى في الشربة يسقيها امرأته. قال: فرجعت إلى امرأتي فسقيتها وأخبرتها بما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -}.

[3698] وقال أبويعلى الموصلي : ثنا نصر بن علي، ثنا موسى بن المغيرة، ثنا أبو موسى الصفار قال: "سألت ابن عباس- أو سئل:- أي الصدقة أفضل؟ قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -:أفضل الصدقة الماء، ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا: ?أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله? .

[3699] قال : وثنا عبدالواحد بن غياث أبوبحر، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس "أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كن يدلحن بالقرب، يسقين أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم - .
هذا إسناد موقوف رجاله ثقات.

[3700] قال أبويعلى : وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن أبي عبدالرحيم الصائغ، عن قهرمان لسعد، عن ممدد- رضي الله عنه- قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة"

هذا إسناد ضعيف، لجهالة بعض رواته، لكن أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

14- باب في جواز الشرب قائماً وقاعداً

[3701/1] قال مسدد: ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس بن عبيد، عن الصلت بن غالب الهجيمي، عن رجل من قومه، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: "أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإناء فيه لبن وهو على راحلته وهي مناخة، فشرب قاعداً واكتنفه نفر من قريش فناول الذي يليه فشرب قائماً فتناولوه فشربوا قياماً، فما أشاروا إليّ منه شيئاً وليتكم أثره قريش " .

(4/108)

[3701/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبدالأعلى، عن يونس- يعني: ابن عبيد- عن الصلت بن غالب الهجيمي، عن مسلم "سأل أبا هريرة عن الشرب قائماً قال: يا ابن أخي، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عقل راحلته وهي مناخة، وأنا أخذ بخطامها- أو بزمامها- واضعاً رجلي على يدها فجاء نفر من قريش فقاموا حوله، فأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته، ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائماً، حتى شرب القوم كلهم قياماً" .

[3702] قال مسدد: ثنا يحيى، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن

- أبيه، عن جده قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشرب قائماً وقاعداً، وينصرف عن يمينه وعن يساره، ويصوم في السفر ويفطر، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينتعل قائماً وقاعداً".
- قلت: رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما، والترمذي في الجامع وحسنه باختصار من طريق حسين بن ذكوان المعلم به.
- قال الترمذي: وفي الباب عن علي وسعد وعبدالله بن عمرو وعائشة.
- [3703/1] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة قال: "رأيت علياً - رضي الله عنه - يشرب قائماً، قال: فقلت له: تشرب قائماً! قال: إبط أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله يشرب قاعداً".
- [3703/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل... فذكر مثله سواء.
- قلت: روى البخاري وأبو داود منه قصة القيام حسب.
- 15- باب الشرب من القرية المعلقة
- [3704/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالكريم، عن ابن ابنة أنس، عن أنس - رضي الله عنه - "أن رسول الله *بأله دخل على أم سليم وفي البيت قرية معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت أم سليم فم القرية فكان عندها".
- [3704/2] رواه أبو يعلى: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.
- [3705/1] وقال أحمد بن منيع: ثنا روح بن عبادة، أنا ابن جريح، أخبرني عبدالكريم، بن مالك، أدن البراء بن أزيد، ابن ابنة أنس بن مالك أخبره عن أنس بن مالك يحدث، عن أم سليم أم أنس قالت: "دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقرية معلقة فيها ماء، فشرب النبي - صلى الله عليه وسلم - من في السقاء فقامت أم سليم إلى في القرية فقطعته".
- [3705/2] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا خالد بن القاسم، ثنا زهير، ثنا عبدالكريم الجزري عن البراء ابن ينمت أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، عن أمه قالت: "دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي البيت قرية معلقة ففتح فاها فشرب قائماً، قالت: فقطعنا فاها فهو عندنا".
- [3705/3] قال: وثنا روح... فذكره.
- [3705/4] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.
- [3705/5] قال أبو يعلى: وثنا علي، ثنا زهير بن معاوية... فذكره.
- [3705/6] قال: وثنا أبو خيثمة، ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن زهير... فذكره.
- [3705/7] قال: وثنا هاشم، ثنا عبدالله بن عمرو، عن عبدالكريم، عن البراء، عن أنس ابن مالك، عن أم سليم "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وفي البيت قرية فيها ماء فشرب من فم القرية، فقامت أم سليم فقطعت فم القرية فأمسكتها".
- [3706] قال: وثنا (ابن أبي شعيب) الحراني، ثنا مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن أنس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب قائماً".
- هذا إسناد رجاله ثقات، وحديث أم سليم رواه الترمذي في الشمائل وله شاهد من حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل في مسنده .

16- باب فيمن كوه الشرب قائماً
[3707/1] قال أبوداود الطيالسي : ثنا يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يشرب الرجل قائماً، فقلت لأنس: فما تقول في الأكل قائماً؟ قال: هو أشد".
[3707/2] رواه أبويعلى الموصلي : ثنا زهير، ثنا شبابة بن سوار، ثنا المغيرة بن مسلم، عن مطر عن قتادة، عن أنس قال: "نهى رمعول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب قائم والأكل قائماً".
[3707/3] ورواه البزار : ثنا محمد بن عبدالرحيم، ثنا شبابة... فذكره.
قلت: النهي عن الشرب في الصحيح.
[3707/4] ورواه الترمذي في الجامع وصححه عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة... فذكر طريق الطيالسي حسب.

وقد تقدم بعض طرق هذا الحديث في كتاب الأطعمة.
[3708/1] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو زياد، سمعت أبا هريرة قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا. قال: قد شرب معك شر منه الشيطان".
[3708/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا شبابة، ثنا شعبة، ثنا أبو زياد مولى الحسن بن علي، عن أبي هريرة قال: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يشرب قائماً فقال: قئ. قال: لم؟ قال: تحب أن يشرب معك الهر...". فذكره.

(4/109)

[3708/3] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا محمد بن عباد المكي، ثنا عبدالله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو يعلم الذي يشرب قائماً ما يجعل في بطنه لاستقائه".
[3708/4] قال: وثنا محمد بن عباد، ثنا عبدالله بن معاذ، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثله.
[3708/5] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر، أبنا شعبة، عن أبي زياد الطحان... فذكره.
[3708/6] قال : وثنا حجاج، ثنا شعبة، عن أبي زيد مولى الحسن بن علي... فذكره.

17- باب النهي عن النفخ في الشراب والحث على الشرب في ثلاثة أنفاس
[3709] قال مسدد : ثنا أبو عوانة، عن سماك قال: بعثني (عمي) إلى الأنصار أنقاضي رجلاً منهم، فأتى رجل بشارب في إناء فنفخ أحدهم في الإناء، فقال الآخر: لا تفعل فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان نهى عن ذلك".
له شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن الأربعة، والترمذي في الجامع من حديث أبي سعيد.

[3710] وقال أبويعلى الموصلي : ثنا القواريري، ثنا يوسف بن خالد، ثنا عمرو بن (سفيان) بن أبي البركات، عن محفوظ بن علقمة، عن الحضرمي-

وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زجر عن النفخ في الشراب. قال: ورأى رجلاً نفخ في الشراب ثم شرب قائماً فقال: إن استطعت أن تقئه فقهه ". وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أحمد بن حنبل في مسنده .

[3711] وقال عبد بن حميد : ثنا إبراهيم، ثنا أبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يشرب يوماً، فشرب في ثلاثة أنفاس. قال: فقلت: يا رسول الله، فشربت الماء في ثلاثة أنفاس؟ قال: نعم، هو أشقى وأبرأ وأمرأ".

قلت: أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة، ورواه البزار في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود وابن عمر .

18- باب اختناث الأسقية والشرب من الدلو والنهي عن الشرب من أفواه الأسقية

[3712/1] قال مسدد: ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن عيسى الأنصاري " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا يوماً أحد بماء، فاتاه رجل بإداوة من ماء، فقال: أختت فم الإداوة (واشرب) ".

[3712/2] رواه أبو داود في سننه موصولاً عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - عن أبيه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... " فذكره.

[3712/3] وكذا رواه الترمذي عن يحيى بن موسى، ثنا عبدالرزاق، أبنا عبدالله بن عمر... فذكره.

وقال: ليس إسناده بصحيح عبدالله يضعف من قبل حفظه، ولا أدري سمع عيسى

أم لا.

قوله: " أختت " اختناث الأسقية هو أن تكسر وتثنى أفواهاها ثم يشرب منها، وأصل الاختناث التكسير ومنه المخذت لتثنيه.

[3713] قال مسدد: وثنا عبدالله بن داود، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يشرب من في السقاء". هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

وله شاهد سن حديث ابن عباس رواه ابن حبان في صحيحه وأبو داود .

[3714/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية، عن (الأعمش) عن الحسن، عن جابر قال: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب من أفواه الأسقية".

[3714/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا خالد بن القاسم، ثنا عبدالله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يشرب الرجل من في السقاء.

قلت: أصله في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري.

[3715] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع، عن مسعر، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا بدلو من ماء، فشرب منه ثم مجه فيه ".

قلت: رواه ابن ماجه في سننه من طريق (وكيع) ... فذكره دون قوله:

" فشرب منه ". وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البزار في مسنده .

19- باب ساقى القوم آخرهم

[3716/1] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا شعبة،

عن أبي المختار، سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فأصاب الناس عطش، فنزل منزلاً، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يسقيهم، فجعل الناس يقولون: يا رسول الله اشرب، يا رسول الله اشرب، قال: ساقى القوم آخرهم، ساقى القوم آخرهم ". [3716/2] قلت: روى أبو داود في سننه "ساقى القوم آخرهم" حسب دون أوله، عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به. ويقال: اسم أبي المختار: سفيان بن أبي حبيبة. وله شاهد من حديث أبي قتادة رواه الترمذي في الجامع وصححه.

(4/110)

20- باب ما جاء في الشرب من الغدير وبئر بضاعة [3717] قال مسدد: ثنا إسماعيل، ثنا عوف، حدثني شيخ - كان يقص علينا في مسجد الأشياخ قبل وقعة ابن الأشعث - قال: "بلغني أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا في مسير فانتهوا على غدير، في ناحية منه جيفة، فأمسكوا عنه حتى جاءهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله، هذا الغدير في ناحية منه جيفة! فقال: اسقوا واستقوا، فإن الماء يحل ولا يحرم".

[3718/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا إسحاق، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه قال: "دخلنا على سهل بن سعد، في نسوة فقال: لو أتى سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مائها".

[3718/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا حسين بن محمد، ثنا الفضيل، بن سليمان، ثنا محمد بن أبي يحيى، عن (أبيه، قال): سمعت سهل بن سعد الساعدي قال: "سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي من بئر بضاعة".

21- باب الشرب بالأكف والكراع

[3719/1] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن في أمتي لنيقاً وسبعين داعياً، كلهم داع إلى النار، لو أشاء لأنبأتكم بأبائهم وقبائلهم. قال: ثم مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله العظيم: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها؟ فإنه ليس من إناء أطيب من اليد". 91

[3719/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن عامر، عن ابن عمر قال: "مررنا على بركة... فذكره إلى آخره دون أوله.

[3719/3] ورواه ابن ماجه في سننه: ثنا واصل بن عبد الأعلى... فذكر مثل حديث ابن أبي شيبة.

[3719/4] قال ابن ماجه: وثنا محمد بن مصفى الحمصي، ثنا بقية، عن مسلم بن عبدالله، عن زياد بن عبدالله، عن عاصم بن محمد بن زيد، بن عبدالله بن

عمر، عن أبيه، عن جده قال: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا - وهو الكرع - ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: لا يبلغ أحدكم كما يبلغ

الكلب، ولا يشرب بالليل من في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناءً مخمراً، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات، وهو إناء عيسى بن مريم إذ طرح القدح فقال: أف، هذا مع الدنيا". هذا حديث ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم وتدليس بقية بن الوليد الدمشقي.

22- باب ما جاء في تحريم الخمر ولعنها ولعن غارسها وعاصرها ومعتصرها ومئوبها ومديرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وساقبها ومستقيها وأكل ثمنها

[3720] قال أبو داود الطيالسي : ثنا محمد بن أبي حميد، عن أبي توبة المصري، سمعت ابن عمر يقوله: "نزلت في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل؟ وبسؤالونك عن الخمر والميسر؟ الآية، فقيل: حرمت الخمر. فقالوا: يا رسول الله، دعنا نتنفع بها كما قال الله - عز وجل - فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية؟ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى؟ فقيل: حرمت الخمر. فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت؟ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس؟ الآية قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: حُرمت الخمر. قال: وقدمت لرجل راوية من الشام - أو رَوَايا - فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر - ولا أعلم عثمان إلا معهم - فانتهاوا إلى الرجل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: خل عنها نشقها. فقال: يا رسول الله، أفلا نبيعها؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن الله لعن الخمر، ولعن غارسها، ولعن شاربها، ولعن عاصرها، ولعن مئوبها، ولعن مديرها، ولعن ساقبها، ولعن حاملها، ولعن أكل ثمنها، ولعن بائعها".

هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن أبي حميد، روى أبو داود وابن ماجه منه "إن الله لعن الخمر... " إلى آخره دون باقيه إلا أن أبا داود لم يذكر: "ولعن أكل ثمنها". وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بن حنبل في مسنده . [3721] وقال مسدد: ثنا المعتمر، ثنا أبي، سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: كنت قائماً على الحي أسقيهم على عمومتي وأنا أصغرهم سنّاً من فضيخ لهم. قال: فجاء رجل فقال: إن الخمر قد حرمت. فقالوا: اكفأها يا أنس. فكفأناها، فقال لأنس: فما كان شرابهم؟ قال: رطب وبسر. قال أبو بكر بن أنس - وأنس شاهد - وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر ذلك أنس. قال: وحدثني بعض أصحابنا أنه سمع أنس بن مالك، يقول: كانت خمرهم يومئذ . هذا إسناد صحيح.

(4/111)

[3722/1] وقال الحميدي : ثنا سفيان، ثنا سالم أبو النضر، عن رجل، عن أبي هريرة "أن رجلاً كان يهدي للنبي - صلى الله عليه وسلم - كل عام راوية من خمر، فأهداها له عامًا وقد حرمت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إنها قد حرمت. فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال: أفلا أكارم بها اليهود؟ قال: الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود. قال: فكيف أصنع بها؟ قال: سبيها في البطحاء.

[3722/2] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان بن عيينة، ثنا سالم أبوالنضر مولى عمر بن عبيدالله، عن رجل، عن أبي هريرة "أن رجلاً أهدي للنبى * راوية خمر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أما علمت أن الله حرمها؟ قال: لا. قال له: أفلا أبيعها... ". هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي.

وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس.
[3723/1] وقال محمد بن يعقوب بن أبي عمر: ثنا المقرئ، ثنا حيوة، ثنا مالك بن خیر الزبادي، أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله - تبارك وتعالى - لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومستقيها".
[3723/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب، ثنا مالك بن أخير الزبادي، حدثني مالك بن محمد التجيبي قال: "جئت أنا وصاحب لي إلى ابن عباس فسأله صاحبي عن الخمر فقال ابن عباس: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... " فذكره.

[3723/3] ورواه عبد بن حميد : ثنا عبدالله بن يزيد، ثنا حيوة... فذكره.
[3723/4] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا عبدالله بن يزيد... فذكره.
[3723/5] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ... فذكره.
[3723/6] ورواه ابن حبان في صحيحه أبنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب، ثنا ابن وهب، أبنا حيوة... فذكره. ورواه الحاكم وصححه.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه الترمذي وابن ماجه .
[3724] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبدالحميد ابن جعفر، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن (غنم) عن تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل عام راوية خمر، فلما أنزل الله - تعالى - تحريم الخمر جاء بها، فلما رآها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحك وقال: إنها قد حرمت بعدك. فقال: يا رسول الله، فأبيعها وأتتفع بثمنها؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لعن الله اليهود حرم عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوه وباعوه، فإن الله قد حرم الخمر وثنمها".

[3725] قال أبو يعلى : وثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا روح، ثنا سعيد بن عبيدالله الجبيري، سمعت بكر بن عبدالله المزني يقول: عن أنس بن مالك قال: نزل تحريم الخمر فدخلت على ناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربت بها برجلي ثم قلت: انطلقوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد نزل تحريم الخمر". هذا إسناد رجاله ثقات.

[3726] قال أبو يعلى : ثنا زهير، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: "في نزل تحريم الخمر، شربت مع قوم من الأنصار قبل أن تحرم، فضربني رجل منهم على أنفي بلحي جمل فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فأنزل تحريم الخمر". هذا إسناد رجاله ثقات.

23- باب من أي شيء الخمر وما أسكر كثيره فقليله حرام
[3727/1] قال أبو يعلى الموصلي : ثنا عثمان، عن ابن إدريس، عن المختار بن لفل قال: "سألت أنس بن مالك عن الأشربة فقال: نهى رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - عن الظروف المزفتة.
وقال: كل مسكر حرام. قال: قلت: صدقت، السكر حرام، إنما أشرب الشربة
والشربتتين على إثر الطعام. قال: فقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. ثم
حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة وما
خمرت من ذلك فهو خمر".
[3727/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا عبدالله بن إدريس، سمعت المختار بن
فلفل قال: "سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزفتة. وقال: كل مسكر حرام. قال:
قلت: وما المزفتة؟ قال: المقيرة. قال: قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: لا
بأس بهما. قال: قلت: إن ناسًا يكرهونهما. قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك،
فإن كل مسكر حرام. قال: قلت له: صدقت، السكر حرام، فالشربة
والشربتتان على طعامنا؟ قال: السكر قليله وكثيره حرام. وقال: الخمر من
العنب و التمر... " فذكره.
قلت: في الصحيح طرف منه، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه
النسائي .
[3728] وقال إسحاق: أخبرنا المعتمر بن سليمان، سمعت محمد بن جعفر -
هو ابن أبي كثير- يقول: حدثني الضحاك بن عثمان، عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص، عن أبيه قال: "إني أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره".

(4/112)

رواه سعيد بن أبي مریم، عن محمد بن جعفر فرغعه، وكذا رواه الوليد بن كثير،
عن الضحاك، وإسناده صحيح.
24- باب جامع في الأوعية التي نهى عنها
[3729/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، ثنا أبو شمير، سكت عائذ بن عمرو
المزني صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "نهى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت.
قال: فقلت له: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: نعم"
[3729/2] رواه مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة... فذكره.
[3729/3] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا غندر، ثنا شعبة... فذكره.
هذا إسناد صحيح.
[3730/1] قال أبو داود الطيالسي: وثنا حماد، ثنا بشر بن حرب، عن أبي
سعيد - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
الدباء والحنتم والنقير والمزفت، قلنا: يا أباسعيد، أحرام هو؟ قال: نهى عنه
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".
[3730/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا أبو النضر، ثنا حماد... فذكره.
[3730/3] ورواه البيهقي و سننه من طريق واسع بن حبان، عن أبي سعيد أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إني كنت نهيتكم عن النبيذ، ألا
فانبدوا ولا أحل مسكرًا".

[3731/1] قال الطيالسي: وثنا عيينة، أخبرني أبي قال: "كان أبو بكر ينيذ له
في جر، فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزلة أبي بكره قبل أن يأتي

منزله، فوقف على امرأة له يقال لها: (مىة) فسألها عن أبي بكره وعن حاله، ونظر فأبصر الجرة التي فيها النبيذ فقال: ما أفي، هذه الجرة؟ فقالت: نبيذ لأبي بكره. فقال: وددت لو أنك جعلته في سقاء. ثم خرج فأمرت المرأة بالنبيذ فحول في سقاء ثم علقته، فجاء أبو بكره فأخبرته عن أبي برزة وعن قدومه، ثم أبصر السقاء فقال: ما هذا السقاء؟! فقالت: قال أبو برزة كذا وكذا فحولت نبيذك في السقاء. فقال: ما أنا بشارب منه شيئاً، لئن جعلت العسل في جر ليحرم عليّ، ولئن جعلت الخمر في سقاء ليحلن لي، إنا قد عرفنا الذي قد نهينا عنه، نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت، فأما الدباء إنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيها الرطب والبسر ثم يدعونه حتى تهدر ثم تموت، وأما الحنتم فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها هذا الزفت " .

[3731/2] رواه مسدد : ثنا إسماعيل، أبنا عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه... فذكره.

[3731/3] ورواه أحمد بن منيع : ثنا يزيد، أبنا عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: قال أبو بكره: " فهينا عن الدباء والمزفت والنقير والحنتم... " فذكره إلى آخره دون أوله.

[3731/4] ورواه البزار : ثنا يحيى بن حكيم، ثنا ابن أبي عدي، عن عيينة، عن أبيه.

[3731/5] ورواه البيهقي في سننه : أبنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود، ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن... فذكره.

[3732/1] قال أبوداود الطيالسي : وثنا ثابت بن يزيد، أبوزيد، عن عاصم الأحول، عن الفضيل الرقاشي قال: " سألت عبدالله بن المغفل قال: قلت: ما حرم علينا من هذا الشراب؟ قال: الخمر. قال: قلت: هذا في القرآن؟ فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من محمد الرسول - أو الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - إما أن يكون بدأ بالرسالة أو الاسم - قال: قلت: شرعي أي، اكتفيت (يعني قال) : نهى عن الحنتم. قال: قلت: ما الحنتم؟! قال: الجر الأخضر والأبيض والنقير والمزفت. قال: قلت: وما المزفت؟ قال: ما جعل فيه القار من إناء أو غيره، والدباء. قال: فاشترت أفيقة فنبذت فيها وعلقتهها" . قال أبوداود: الأفيقة مثل السقاء.

[3732/2] رواه مسدد: ثنا عبدالواحد، ثنا عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد قال: " كنا جلوساً عند عبدالله بن مغفل فتذاكرنا الشراب، فقال: الخمر حرام. قال: قلت له: الخمر حرام في كتاب الله؟ قال: فأني شيء تريد؟ تريد ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت. قال: قلت له: ما الحنتم؟ قال: كل خضراء أو بيضاء. قال: قلت: فما المزفت؟ قال: كل مقير من أرق، أو غيره " .

[3732/3] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية - أو عن غيره - عن عبدالله بن مغفل قال: " أنا شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدت رخص فيه، وقال: اجتنبوا كل مسكر " .

[3732/4] قال: وثنا يونس بن محمد، ثنا عبدالواحد بن زياد... فذكره.

[3732/5] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يونس بن محمد... فذكره.
[3732/6] قال : وثنا عفان، ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد... فذكر نحوه.
وزاد فيه: "والنقير والمقير" وقال: "فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفيقة،
فما زالت معلقة في بيتي".

(4/113)

[3733] وقال مسدد : ثنا بشر، ثنا عبدالرحمن بن بحير، ثنا سعيد بن المسيب
"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينهى عن الحنتمة، قال: قلت: ما
الحنتمة؟ قال: الجرة الخضراء، وعن الدباء والنقير والمزفت قال: قلت: فإننا
نتخذ جرارًا من رصاص ننتبذ فيها عشاء ونشربه الغد. قال: تلك والله الخمرة.
قال: قلت: فماذا؟ قال: سقاء ننتبذ فيه غدوة ونشربه عشية".

[3734/1] قال: وثنا يحيى، عن عوف، حدثني زيد بن علي أبو القموص، حدثني
أحد الوفد الذين وفدوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من عبدالقيس -
قال: فإن لا يكن قيمص بن النعمان فأناسيت اسمه- قال: "أهدينا إليه فيما
نهدي نوطًا أو قرية من (تعضوض) أو برني، قال: ما هذه؟ قلنا: هدية. قال:
فأحسبه نظر إلى ثمرة منها ثم أعادها مكانها. فقال: أبلغوها آل محمد - صلى
الله عليه وسلم - فسأله القوم عن أشياء حتى سألوه عن الشراب، فقال
النبي- صلى الله عليه وسلم -: لا تشربوا في نقير ولا حنتم ولا دباء ولا مزفت،
واشربوا في الحلال الموكى عليه، فإن اشتد متنه فاكسروه بالماء، فإن أعياكم
فأهريقوه. قال: قلنا: يا رسول الله ما يدريك ما، النقير والدباء والحنتم
والمزفت؟ قال: أنا لا أدري، أي هجر أعز. أقلنا المشقر، قال: فوالله لقد
دخلتها وقمت على عين الزارة من حيث يخرج الماء من الحجر. ثم قال: اللهم
اغفر لعبد القيس إذ جاءوا طائعين غير خزايا ولا موتورين إذ بعض القوم لا
يسلمون حتى يخزوا ويوتروا، قال: ثم ابتهل يدعو لعبد القيس، وقال: خير أهل
المشرق عبدالقيس "

[3734/2] قلت: رواه أبو داود في سننه موقوفًا باختصار فقال: ثنا وهب بن
بتية، عن خالد بن عبدالله، عن عوف، عن أبي القموص زيد بن علي، حدثني
رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من
عبد القيس يحسب عوف أن اسمه: قيس بن النعمان- فقال: "لا تشربوا في
نقير ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم، واشربوا في الجلد الموكأ عليه فإن اشتد
فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه".

[3735/1] قال مسدد: وثنا يحيى، عن التيمي، عن أبي تميم، عن دلجة بن
قيس: "أن رجلاً قال للحكم الغفاري- أو قال: الحكم الغفاري لرجل-: أما تذكر
يوم نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النقير والمقير- أو أحدهما-
وعن الدباء والحنتم؟ قال: نعم. قال: وقال الآخر: وأنا أشهد على ذلك".

[3735/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا معتمر قال: قال أبي: ثنا أبو تميم، عن
دلجة بن قيس "أن الحكم الغفاري قال لرجل مرة: أتذكر إذ نهى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن الدباء والحنتم والنقير والمقير؟ قال: أنا أشهد".

[3735/3] قال : وثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان، عن أبي تميم، عن
دلجة بن قيس "أن الحكم الغفاري قال لرجل- أو قال له رجل-: أتذكر حين
نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النقير والمقير- أو أحدهما- وعن الدباء

والحنتم؟ قال: نعم، وأنا أشهد على ذلك". قال عبدالله: حدثني بعض أصحابنا قال: سمعت عارمًا يقول: أتدرون لم سمي دلجة؟ قالوا: لا. قال: أدلجوا به إلى مكة فوضعت أمه في، الدلجة في ذلك الوقت فسمي: دلجة". [3736] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا بشر، ثنا القاسم بن الفضل، حدثني ثمامة بن حزن القشيري قال: "لقيت عائشة- رضي الله عنها- فسألتها عن النبيذ، فقالت: قدم وفد عبدالقيس على النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن الدباء والمزفت والنقير والحنتم. ودعت جارية حبشية فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت أنبذ في سقاء من الليل وأوكئه وأعلقه؟ فإذا أصبح شرب". قلت: رواه مسلم في صحيحه، والنسائي من طريق ثمامة بن حزن... فذكره دون قوله "ودعت جارية... إلى آخره.

[3737/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الأشعث بن عمير العبدي، عن أبيه قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبدالقيس، فلما أرادوا الانصراف قالوا: قد حفظتم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كل شيء سمعتموه منه فاسألوه عن النبيذ. فأتوه فقالوا: يا رسول الله، إنا بأرض وخمة لا يصلحنا فيها إلا الشراب. قال: وما شرابكم؟ قالوا: النبيذ. قال: في أي شيء تشربونه؟ قالوا: في النقير. قال: فلا تشربوا في النقير. فخرجوا من عنده فقالوا: والله لا يصلحنا، قومنا على هذا فرجعوا فسألوه، فقال لهم مثل ذلك، ثم عادوا، فقال لهم: لا تشربوا في النقير فيضرب الرجل منكم ابن عمه ضربة لا يزال أعرج منها إلى يوم القيامة. قال: فضحكوا. فقال: من أي شيء تضحكون؟ فقالوا: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقير لنا فقام بعضنا إلى بعض فضرب هذا ضربة عرج منها إلى يوم القيامة".

[3737/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

(4/114)

[3737/3] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا الحارث بق مرة الحنفي أبو مرة، ثنا نفيس، عن عبدالله بن جابر العبدي قال: "كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عبد القيس قال: ولست فيهم وإنما كنت مع أبي. قال: فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الشرب في الأوعية التي سمعتم: الدباء والحنتم والنقير والمزفت".

قلت: له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن حبان في صحيحه. [3738/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا عبدالله، عن محمد بن (أبي) إسماعيل، عن عمارة (بن) عاصم قال: "دخلت على أنس بن مالك بيته فسألته عن النبيذ فقال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء والمزفت. قلت: والحنتم؟ فأعادها علي- قلنا: ما الحنتم؟ قال: الجر الأخضر. قال أنس بن مالك: يا جارية، أئتيني بذلك الجر الأخضر. فأتته بجر فصب لي منه قدح نبيذ فشربته ثم قال: ما رأيت جوارًا أخضر حتى ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن الحنتم جر ار حمر كانت تأتينا من مصر. ثم أتته الجارية فقالت: الصلاة يصلحك الله. قال: أي الصلاة؟ قالت: صلاة العصر.

قلت: قد صليتها قبل أن أدخل إليك. قال: استأخري عني، يأت العصر بعد. ثم راجعته فقال لها مثل التولد الأف ل، ثم راجعته فقلت له، فتالط: قد سمعت ما قلت: ناولينني وضوء أ، فإن الناس يصلون هذه الصلاة قبل وقتها. ثم صلى". [3738/2] رواه أبويعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.
[3739/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا علي بن إسحاق، عن عبدالله بن المبارك، عن وقاء بن إياس، عن علي بن ربيعة، عن سمرة قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء والحنتم". هذا إسناد رجاله ثقات.

[3739/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا الحسن بن يحيى- من أهل مرو- وعلي بن إسحاق قالا: أبنا ابن المبارك، عن وقاء بن إياس، عن علي بن ربيعة- قال علي بن إسحاق في حديثه: أبنا وقاء بن إياس، حدثني علي بن ربيعة- عن سمرة بن جندب قال: "قام النبي - صلى الله عليه وسلم - فخطب، فنهى عن الدباء والمزفت .
[3739/3] قال: وثنا عبدالله ، ثنا أحمد بن جميل، ثنا ابن المبارك... فذكره.
[3739/4] قال: وثنا عبدالله حدثني خلف بن هشام وعبدالواحد بن غياث قالا: ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة، عن سمرة.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس، ورواه الترمذي في الجامع وصححه مات حديث ابن عمر قال: وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأبي سعيد وأبي طريرة وعبدالرحمن بن يعمر وسمرة وأنس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ بن عمرو والحكم الغفاري وميمونة.
[3740/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا أحمد بن عبدالملك، ثنا عبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء والجر والنقير والمزفت، وقال: كل مسكر حرام".
[3740/2] رواه أبويعلى الموصلي : أحدثنا أبو خيثمة، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا زهير ابن محمد، عن عبدالله بن محمد، عن عطاء بن يسار، عن ميمونة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنتبذوا في الدباء ولا في الجر ولا في المزفت وكل مسكر حرام".

[3740/3] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عبدالرحمن بن مهدي وأبو عامر، ثنا زهير- يعني: ابن محمد- عن عبدالله بن محمد- يعني: ابن عقيل- عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وعن عطاء بن يسار، عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تنتبذوا في الدباء ولا في النقير- قال عبدالرحمن: ولا في الجر- وكل مسكر حرام".
[3740/4] قال : وثنا أحمد بن عبدالملك... فذكره، إلا أنه قال: "المقير" بدل "النقير" قلت: مدار هذا الحديث على عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف.
25- باب الانتباز في كل وعاء واجتناب المسكر

[3741/1] قال مسدد: ثنا عبدالوارث بيت سعيد، عن علي بن زيد، حدثني النابغة بن مخارق، حدثني أبي أن علياً- رضي الله عنه- قال: "نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أشياء، ثم رخص فيها فقال: نهيتكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاشربوا فيها ولا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا منها ما بدا لكم، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكر الآخرة غير ألا تقولوا هجرًا.

[3741/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا يزيد، أبنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحتبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحتبسوها بعد ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم " .

(4/115)

[3741/3] قال : وثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة... فذكره نحوه إلا أنه قال :
" وإياكم وكل مسكر " .

قلت: مدار ما تقدم على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
ورواه أبوبكر بن أبي شيبة وأبويعلى الموصلي وغيرهما، وتقدم في باب زيارة القبور.

[3741/4] روى أبوداود في سننه طرفاً منه فقال: ثنا مسدد قال: ثنا عبدالواحد، ثنا إسماعيل بن سميع، ثنا مالك بن عمير، عن علي قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدباء والحنتم والنقير والجمعة". وأصل الحديث في صحيح مسلم وغيره من حديث بريدة بن الحصيب. وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه أحمد بن حنبل في مسنده .
[3742/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبة : ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن يحيى بن غسان التميمي، عن ابن الرسيم - وكان رجلاً من أهل هجر، وكان فقيهاً - يحدث عن أبيه "أنه انطلق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في وفد في صدقة يحملها إليه قال: فنهاهم عن النبيذ في هذه الظروف فرجعوا إلى أرضهم - وهي أرض تهامة حارة - فاستوخموا فرجعوا إليه العام الثاني في صدقاتهم فقالوا: يا رسول الله إنك نهيتنا عن هذه الظروف، فتركناها وشق ذلك علينا. فقال: اذهبوا فاشربوا فيما شئتم، من شاء أو كما سقاه على إثم) .

[3742/2] رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل : ثنا أبي ثنا عبدالله - وضعته أنا من عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة - ثنا عبدالرحيم بن سليمان... فذكره.

[3743/1] وقال أبويعلى الموصلي : ثنا أبوخيثة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن ابن اسحاق، حدثني يحيى الجابر، عن عبدالوارث مولى أنس وعي و بن عامر، عن أنس رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت. قال: ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ثلاث: إني كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لي فيهن: نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا أنه ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، فزوروها ولا تقولوا هجرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي ألا تأكلوها فوق ثلاث ليال ثم بدا لي أن الناس يبقون أدمهم ويتحفون ضيفهم ويحبسون لغائبهم فأمسكوا ماشئتم، ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرًا، من شاء أو كما سقاه على إثم " .

[3743/2] قال : وثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن يحيى... فذكره نحوه.

[3743/3] قال : وثنا أبوهمام الوليد بن شجاع، ثنا عبدالرحيم... فذكره.
[3743/4] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق،
ثنا يحيى ابن الحارث الجابر... فذكره.
[3744/1] قال أبويعلى الموصلي : ثنا وهب بن بقية، ابنا (حماد) عن خالد، عن
شهر ابن حوشب، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - (أنه تكلم بعدما قال لعبد القيس في الظروف ما قال، قال: فقال، :
اشربوا ما بدا لكم، كل امرئ حسب نفسه.
[3744/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا أبوكمال، ثنا حماد، عدت خالد الحذاء...
فذكره.

[3744/3] قال : وثنا عبدالصمد، ثنا حماد... فذكره، وزاد: "لينتد كل قوم فيما
بدا لهم".

[3745/1] قال أبويعلى الموصلي: وثنا محيد بن مرزوق، ثنا روح بن عبادة، ثنا
الحجاج بن حسان التيمي، ثنا المثنى العبدى أبومنزل- أحد بني غنم- عن
الأشج العصري "أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في رفقة من عبد
القيس ليزوره فأقبلوا، فلما قدموا رفع لهم النبي - صلى الله عليه وسلم -
فأناخوا ركابهم وابتدره القوم ولم يلبسوا إلا ثياب سفرهم، وقام العصري
فعمل ركائب أصحابه وبغيره، ثم أخرج ثيابه من عيبته وذلك بعين رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - ثم أقبل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسلم
فقال النبي- صلى الله عليه وسلم -: إن فيك لخلتين يحبهما الله ورسوله. قال:
ما هما يارسول الله؟ قال: الأناة والحلم. قال: شيء جبلت عليه أو شيء
أتخلقه؟ قال: لا، بل جبلت عليه. قال: الحمد لله. قال: معشر
عبدالقيس، ما لي أرى وجوهكم قد تغيرت؟ قالوا: يا نبي الله، نحن بأرض
وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا، فلما نهيتنا عن
الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا. فقال النبي- صلى الله عليه وسلم -:
إن الظروف لا تحل ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام، وليس أن تجلسوا
فتشربوا حتى إذا امتلأت العروق تفاخرتم، فوثب الرجل على ابن عمه فضربه
بالسيف فتركه أعرج. قال: وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك ".
[3745/2] رواه ابن حبان في صحيحه قال: ثنا أحمد بن علي بن المثنى...
فذكره

26- باب فيمن يستحل الخمر

[3746/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبيدالله، عن سعد بن أوس، عن بلال
بن يحيى، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ابن السمط، عن عبادة
قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: ليستحل آخر أمتي الخمر باسم
بسميها".

(4/116)

[3746/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الحسن بن قتيبة،
ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي، عن أبي بكر بن حفص، عن عبدالرحمن
بن محيريز قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: "تشرب طائفة من
أمتي الخمر باسم تسميها".

[3746/3] قلت: رواه النسائي و الصغرى من طريق أبي بكر بن حفص قال:

سمعت ابن محيريز يحدث، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يشرّب ناس من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها".

[3746/4] ورواه ابن ماجه من طريق ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما رواه النسائي.

27- باب النهي عن الخليطين

[3747] قال أبو داود الطيالسي : ثنا يحيى بن كثير وأبو عبيدة كلاهما عن علي بن زيد، عن صفوان بن محرز قال: "خطبنا الأشعري على منبر البصرة فقال: ألا إن الخمر التي حرمت بالمدينة خليط البسر والتمر". قلت: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

[3748/1] وقال الحميدي : ثنا سفيان، ثنا محمد بن إسحاق، أخبرني معبد بن كعب، عن أمه - وكانت قد صلت القبليتين - قالت: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن الخليطين: التمر والزبيب أن ينبذا، وقال: انبذوا كل واحد منهما على حدته . هذا إسناد صحيح.

[3748/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أمه - وكانت قد صلت القبليتين... فذكره.

[3748/3] ورواه البيهقي في سننه أن طريق ابن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن سليمان، عن عقيل بن خالد، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبدالله بن كعب ابن مالك، عن امرأة أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تنبذوا التمر والزبيب جميعًا، انبذوا كل واحد منهما على حدة". قال البيهقي: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخليطين يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون إنما نهى عنه لخلطهما، سواء بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ، وأباح شربه إذا نبذ على حدته، والآخر: أن يكون إنما نهى عنه " لأنه أقرب إلى الاشتداد فإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الاشتداد، فما لم يبلغ حالة الاشتداد في الموضوعين جميعًا لا يحرم.

[3749/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن بشر، عن حسن بن صالح، عن خالد ابن القزري، عن أنس - رضِيَ اللهُ عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ألا إن المزات حرام، خليط البسر والتمر".

[3749/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[3749/3] قال أبو يعلى : وثنا زهير، ثنا وكيع، ثنا حسن بن صالح، عن خالد بن القزري، عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ألا إن المزات حرام، ألا إن المزات حرام؛ خليط البسر والتمر".

[3749/4] قال: وثنا عبد الأعلى بن حماد وزهير بن حرب قالوا: ثنا وكيع... فذكره.

[3749/5] ورواه البيهقي في سننه : أبنا أبو الطاهر الفقيه، أبنا أبو حامد بن بلال، ثنا محمد بن إسماعيل، الأحمسي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح... فذكر حديث أبي علي.

هذا حديث رجال إسناده ثقات.

[3750] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن حاتم أبو عبد الله، ثنا علي بن ثابت قال: ثنا عبد الحميد بيت جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي أسيد الساعدي " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن مجمع بين التمر والزبيب ".

قلت: أصله في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله.
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم في صحيحه ، والترمذي
في الجامع وصححه.
قال: وفي الباب عن جابر وأنس وأبي قتادة وأبن عباس وأم سلمة ومعبد بن
كعب عن أمه. هذا إسناد رجاله ثقات.

28- باب النهي عن نبيذ الجر
[3751] قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن حفص الليثي،
عن عمران بن حصين- رضي الله عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن نبيذ الجر".
هذا إسناد رجاله ثقات، وحنمض هو ابن عبد الله. وأبو التياح اسمه يزيد بن
حميد.

[3752/1] قال الطيالسي : وثنا شعبة، عن أبي حمزة، سمعت هلال المازني،
يقول: سمعت سويد بن مقرن يقول: "أتيت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - بجرة أنتبذ فيها، فسألته عن ذلك فنهاني - صلى الله عليه وسلم -
فكسرت الجرة".
[3752/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا غندر، ثنا شعبة... فذكره.
[3752/3] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر وروح قال: ثنا شعبة...
فذكره.

[3753/1] قال الطيالسي : وثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا الحكم
السلمي يقول: "سألت ابن عمر عن النبيذ، فحدث عن عمر أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - نهى عن الجر والدباء والمزمت".
[3753/2] رواه أبو يعلى الموصلي : حدثنا أبو سعيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن
(شعبة)

حدثني سلمة بن كهيل، سمعت أبا الحكم: سئل ابن عمر عن نبيذ الجر فقال:
سمعت عمر بن الخطاب يحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى
عن الدباء والجر".

(4/117)

هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر.
[3754/1] قال الطيالسي : وثنا شعبة، عن قتادة "سألت أنسًا- رضي الله
عنه- عن نبيذ الجر قال: لم أسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئًا.
فكان أنس يكرهه".
[3754/2] رواه أبو يعلى الموصلي ثنا أحمد، ثنا الطيالسي... فذكره.
[3754/3] قال : وثنا عبيد الله، ثنا حرمي، ثنا شعبة... فذكره باختصار.
[3755/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان، ثنا جرير بن حازم، حدثني
يعلى بن حكيم، عن صغيرة بنت جيفر- سمعه منها- قالت: "حججت ثم
أنصرفت إلى المدينة فدخلت على صفية بنت حيي فوافقنا عندها نسوة من
أهل الكوفة، فقلن لنا: إن شئتن سألتن، وسمعنا، وإن شئتن سألنا وسمعتن
(قال) : فقلن: نسأل. فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها ومن أمر
المحيض، وسألن، ثم سألن عن نبيذ الجر فقالت: أكثرتن علينا يا أهل العراق

في نبذ الجر، حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبذ الجر، ما على إحداهن أن تطبخ ثمرها ثم تدلكه ثم تصفيه فتجعله في سقائها وتوكىء عليه؟ فإذا طاب شربته وسقت زوجها".

[3755/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي سمعت يعلى ابن حكيم، عن صهيرة بنت جيفر، عن صفية قالت: "حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبذ الجر". هذا حديث رجال إسناده ثقات إلا صهيرة لم أر من ذكرها بعدالة ولا جرح.

[3756] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا شبابة، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا الحكم يقول: سألت ابن عباس عن نبذ الجر. قال: فقال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبذ الجر والدباء والمزفت قال: وقال ابن عباس: من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم نبذ الجر". هذا إسناده رجاله ثقات.

[3757/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أمينة، أنها سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: "أتعجز إحداهن أن تتخذ من مسك أضحيتها كل عام سقاء فقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبذ الجر".

[3757/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يزيد، ثنا سليمان التيمي... فذكره.

[3758] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا وكيع، عن الضحاك يسار، عن (يزيد) بن عبد الله بن الشخير، عن عبدالرحمن بن صحار، عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله، إني رجل مسقام فأذن لي، في جرة أنتبذ فيها، فأذن لي فيها". هذا إسناده رجاله ثقات.

[3759/1] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي العلاء قال: "سألت أباسعيد الخدري - رضي الله عنه - عن نبذ الجر، قال: نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -". قلنا: فالجف؟ قال: ذلك شر".

[3759/2] قلت: رواه النسائي في الوليمة، عن الفلاس، عن يحيى، عن هشام بن حسان به... فذكره. هذا إسناده رجاله ثقات.

[3760] قال أحمد بن منيع: ثنا أبو معاوية، ثنا محمد بن اسماعيل، ثنا عاصم بن عمير قال: "سألت أنس بن مالك - أو سأله غيره -: أحرّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نبذ الجر؟ قال: كيف حرمه، ووالله ما رآه قط!".

[3761] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العلاء، عن عبدالله بن مغفل قال: "كنت أخذ بغصن من أغصان الشجرة التي بايعنا تحتها النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعناه على ألا نفر، فسمعته نهى عن نبذ الجر وسمعته حين أمر بشرب نبذ الجر".

هذا إسناده ضعيف، لضعف الحسن بن قتيبة.

[3762] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا مجاهد بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي موسى قال: "تحينت فطر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيته بنبذ جر، فلما أدناه إلى فيه فإذا هو ينثر، فقال: اضرب بهذا الحائط؟ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر".

هذا إسناده ضعيف، لتدليس الوليد بن مسلم.

[3763] قال أبو يعلى : وثنا مجاهد، ثنا الوليد بن مسلم، عن صدقة أبي معاوية، عن زيد بن واقد، عن خالد، بن عبدالله أنه سمع أبا هريرة يخبر أنه " أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بنبيذ جرفقال له مثل ذلك " . هذا إسناد ضعيف .

29- باب الانتباز في سقاء من جلدتين

[3764/1] قال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، أبنا ابن المبارك، أبنا حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النقيير... " فذكره إلى أن قال : " ولا تشربو في وكاء. فصنعوا جلود الإبل، وجعلوها أعناقاً من جلود الغنم، فبلغه ذلك فقال : لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه "

[3764/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا علي بن إسحاق، أبنا عبدالله، أبنا حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس... فذكره . قلت: هو في الصحيح باختصار عن هنا .

(4/118)

30- باب النهي عن الفضيخ والجة

[3765/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا المثنى بن عوف، عن أبي عبيدالله، عن معقل قالط : " نهى لى سول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفضيخ " .

[3765/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان، ثنا المثنى بن عوف، حدثني أبو عبدالله الجسري عن معقل بن يسار " أنه سأله عن الشراب قال : كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر، فحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفضيخ " .

[3765/3] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عبدالصمد وعنكالا، ثنا المثنى بن عوف، ثنا

أبو عبدالله الجسري قال : سألت معقل بن يسار عن الشراب، فتال : كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفضيخ، وأناه رجل فسأله على (امرأة) عجز كبيرة : أسقيها النبيذ، فإنها لا تأكل الطعام فنهاه معقل " .

له شاهد في الصحيحين من حديث أنس .

بالفضيخ والفضوخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ .

[3766] قال الطيالسي : وثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن هبيرة وأصحاب علي، عن علي - رضي الله عنه - قال : " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجعة . والجة : شراب يتخذ من الشعير حتى يسكر " .

رواه النسائي في الصغرى دون قوله : ((الجعة...)) إلآخره من طريق صعصة بن صوحان عن علي .

31- باب ما جاء في الغبيراء

[3767/1] قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج، عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان " أن ناساً من اليمن قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، قالوا : يا رسول الله، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير . قال : الغبيراء قالوا : نعم . قال : لا تطعموه . ثم لما كان بعد ذلك

بيومين ذكروها له أيضا قال: الغبيراء قالوا: نعم. قال: فلا تطعموه. ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقالت: الغبيراء قالوا: نعم. قال: فلا تطعموه. قالوا: فإنهم لا يدعونها. قال: من لم يتركها فاضربوا عنقه " .
 [3767/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا الحسن بن موسى... فذكره .
 [3767/3] ورواه ابن حبان و صححه : أبنا ابن قتيبة، ثنا يزيد بن موهب، أبنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا السمع حدثه، أن عمر بن الحكم حدثه... فذكره بتمامه دون قوله: "قال: من لم يتركها فاضربوا عنقه " .
 32- باب في الطلاء وتفسيره

[3768] قال مسدد : ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأعمش، عن ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قالت: "كنت أطلي لأبي الدرداء الطلى حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

[3769] قال : وثنا يحيى، عن ثعبان، عن عمر بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: "كان أبو الدرداء يشرب الطلى في الحُبِّ المقير".
 [3770] وقال إسحاق بن راهويه : أبنا عبد الله، بن يزيد المقرئ، ثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن (ابن يسار) عن سفيان بن وهب الخولاني قال: "كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة: إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده فقال عمر: إن المسلمين إذا دخلوا أرضا فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم. فقالوا: فإن عندنا شراباً نصنعه من العنب شيئاً يشبه العسل. قال: فأتوا به. فأتوا به، فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل، فقال: كان هذا طلاء الإبل. فدعا بماء فصبه عليه، ثم (خفض) فشرب أنه وشرب أصحابه، وقال: ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه. فرزقهم منه، فلبث ما شاء الله، ثم إن رجلاً خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا: سكران. فقال الرجل: لا تقتلونني، فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر. فقام عمر بين ظهراي الناس فقال: يا أيها الناس، إنما أنا بشر لست، أحل حلالاً ولا أحرم حراماً، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبض ورفع الوحي فأخذ عمر بثوبه فقال: إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه؟ إني أخاف أن يدخل النار فيه دخولاً، وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: كل مسكر حرام. فدعوه. ثم كان عثمان فصنعه، ثم كان معاوية فشرب الحلو".

هذا إسناد ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي.
 [3771/1] وقال أحمد بن منيع : ثنا وكيع، عن جعفر بن بردان، عن فرات بن سلمان، عن أخيره، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له: الطلاء.
 [3771/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبدالأعلى، ثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن فرات بن سلمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ... فذكره.

(4/119)

33- باب في المعازف والمزامير والكوبة والصليب والدف وميسر العجم والأوثان التي كانت تعبد من دون الله

[3772/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا الفرج بن فضالة، عن علي بن يزيد، عن القاسم ابن عبدالرحمن مولى يزيد بن معاوية، عن أبي أمانة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: "إن الله- عز وجل- بعثني هدى ورحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية، وحلف ربي بعزته وجلاله- أو يمينه- لا يقرب عبد من عبادي جرعة من خه س متعمداً في الدنيا إلا سقيته مكانها من الصديد يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً ولا يستهيه صبيّاً ضعيفاً سسلماً إلا عقيته سكانها من الصديد يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً، ولا يتركها من نحافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن، وثمرهن حرام " .

[3772/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد، ثنا محمد بن عبدالله الفزاري، ثنا عبيدالله بن ش حر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمانة قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: "إن الله- عز وجل- بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحو المزامير والمعازف والخمور والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا إلا سقيته من جهنم معذباً أو مغفوراً له، ولا يدعها عيد من عبيدي تحرجاً عنها إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس. وقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: لكل شيء إقبال وإدبار، وإن لهذا الدين إقبال وإدبار، وإن من إقبال هذا الدين ما بعثني الله له حتى إن القبيلة لتفقه من عند أسرها- أو آخرها- حتى لا يبقى إلا الفاسق والفاسقان، فهما مقهوران مقموعان ذليلان، إن تكلموا أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا. ثم ذكر من إدبار هذا الدين: أن تجفو القبيلة كلها بأسرها حتى لا يبقى منها إلا الفقيه والفقهاء، فهما مقهوران مقموعان ذليلان، إن تكلموا أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا، وقيل لهما: أتطعان علينا. حتى يشرب الخمر في ناديم ومجالسهم وأسواقهم، وتحل الخمر غير اسمها حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها، ألا حلت عليهم اللعنة، ويقولون: لا بأس هذا الشراب. يشرب الرجل منهم ما بدا له ثم يكف عنه حتى تمر المرأة فيقوم إليها بعضهم يرفع ذيلها فينكحها وهم ينظرون كما يرفع بذنب النعجة وكما أرفع ثوبي هذا- فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوباً عليه من هذه السحولية- فيقول القائل منهم: لو نحيتموها عن الطريق، فذاك فيهم كأبي بكر وعمر، فمن أدرك ذلك الزمان وأمر بالمعروف ونهى فيه عن المنكر فله أجر خمسين ممن صحتني وأمن بي وصدقني "

[3772/3] قال: وثنا يزيد، أبنا فرج بن فضالة الجهني، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أسامة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله- عز وجل- بعثني رحمة وهدى... " فذكر مثل حديث الطيالسي إلا أنه قال: " لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن، وثمرهن حرام- يعني: المغنيات "

[3772/4] رواه أحمد بن حنبل : ثنا يزيد وهاشم بن القاسم قالوا: ثنا الفرج، ثنا علي بن يزيد، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أسامة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله- عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير و (الكبارات) يعني: البرابط- والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية... " فذكر مثل طريق ابن منيع الأولى. البرابط جمع بربط- بفتح الباء الموحدين- وهو العود.

[3772/5] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد بن هارون، ثنا محمد بن (عبيد الله) الفزاري... فذكره.

[3773/1] وقال مسدد : ثنا أبو عوانة (عن عبدالكريم الجزري) عن أبي هاشم،

عن ابن عباس قال: الكوبة حرام، والدف حرام، والمعازف حرام، والمزامير حرام".
 [3773/2] رواه البزار في مسنده : حدثنا محمد بن عمار بن صبيح، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبدالكريم، عن قيس بن (حَبْر) عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حرم الميتة والميسر والكوبة- يعني: الطبل- وقال ابن عباس، : كل مسكر حرام".
 [3773/3] رواه البيهقي في سننه : أبنا أبونصر بن قتادة، أبنا أبومنصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا لممعيد بن منصور، ثنا أبوعوانة... شذكره. وسيأتي في كتاب الشهادات باب كراهية اللعب بالنرد. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، رواه أبوداود والبيهقي في سننهما.
 [3774/1] وقال أحمد بن منيع : ثنا علي بن هاشم، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم -: إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرًا فإنهما من ميسر العجم". هذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم الهجري، لكن لم يتفرد به إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص فقد تابعه عليه عبدالملك بن عمير.
 [3774/2] كما رواه مسدد في مسنده : ثنا أبوعوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي الأحوص به.
 وسيأتي بطرقه في كتاب الشهادات في باب كراهية اللعب بالنرد- إن شاء الله تعالى.

(4/120)

34- باب كل مسكر حرام وإن كان ماءً أو خبزاً
 [3775] قال مسدد : ثنا يحيى، عن عكرمة بن عمار أنه سمع القاسم وسالمًا يحدثان عن النبي- صلى الله عليه وسلم -: "كل مسكر حرام".
 [3776] قال مسدد : وثنا يحيى عن (أبي حيان) حدثني أبي عن مريم بنت طارقا قالت: "دخلت على عائشة- رضي الله عنها- في حجرتها في نساء من الأنصار، فجعلن يسألنها عن الظروف، فقالت: يا نساء المؤمنين، إنكن لتسألن عن ظروف ما كان كثير منها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما أسكر إحدكن من الأشربة فلتجتبه، وإن أسكرها ماء حبها، فلتجتبه فإن كل مسكر حرام. قالت امرأة من النساء: يا أم المؤمنين، إن كربي يتناول ساقي. فأعرضت عنها بوجهها وقالت: حجرًا أخرجتها. فأخرجت المرأة عنها، ثم أقبلت على النساء فقالت: يا نساء المؤمنين، لا يمنع المرأة إذا أصابت الذنب فستر عليها أن تستر ماستر الله- عز وجل- ولا تبدي للناس فإن الناس يعيرون ولا يعيرون، وإن الله- عز وجل- يغير ولا يعير".
 [3777] قال : وثنا يحيى، عن قدامة بن عبدالله، عن جيرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: "ألا لا أحل مسكرًا، وإن كان خبزًا أو ماء".
 هذا إسناد رجاله ثقات.

[3778] وذاك أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الفضل بن دكين، عن أبان بن عبدالله البجلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: "كل مسكر حرام". هذا إسناد حسن.

[3779] قال أبوبكر بن أبي شيبه : وثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: "بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فسأله عن الأشربة تصنع بها، فقال: ما هي قال: هي البتع والمزر. قال: كل مسكر حرام .

له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة.

[3780] وقال الحارث بن أبي أسامة : ثنا يعقوب بن محمد، ثنا محمد بن حجر، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن وائل بن حجر: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب كتابا فيه: لا جلب ولا جنب ولا وراط ولا شغار في الإسلام، وكل مسكر حرام". قوله: لا جلب "أي: لا جلب على الخيل في استباق أو لا يجلب المصدق إليه النعم فيصدقها. وقوله: "لا جنب،" هو الفرس يجنب عريانا في السباق، فإذا قارب الغاية ركبه. والوراط: الخديعة والغش، ومنه: لا وراط. وقيل: هو أن يخفي إبله عن المصدق في ورطة - أي. هوة. وقيل: هو أن يغيب إبله في إبل أخرى. لا شغار: هو أن يتزوج أحد الزوجين بنت الآخر أو أخته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته، ليس بينهما مهر غير هذا، وهو من شجر البلد: إذا خلا، كأنهما أخليا البضع عن المهر.

[3781] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن مسلم بن يسار، عن سفيان بن جب الخولاني، سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "كل مسكر حرام". هذا إسناد ضعيف، لضعف الأفرقي.

[3782/1] قال : وثنا القواريري، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس بن مالك: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ما يصنع في الظروف وقال: كل مسكر حرام".

[3782/2] قال : وثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الله بن إدريس، سمعت مختار بن فلفل قال: "سألت أنسا عن الشرب من الأوعية، فقال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزفت وقال: كل مسكر حرام". هذا إسناد صحيح.

[3782/3] قال : وثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة البصري، ثنا عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن شراب باليمن يقال له: البتع والمز، فقال: ما أسكر فهو حرام". هذا إسناد صحيح.

35- باب السكر من الكبائر وما جاء فيمن شرب الخمر ابتغاء لذة السكر [3783] قال مسدد : ثنا يحيى، ثنا أبوخلدة، عن واصل بن عبد الرحمن، سمعت ابن عباس يقول: "السكر من الكبائر". هذا إسناد رجاله ثقات.

[3784/1] وقال أبوبكر بن أبي شيبه : ثنا ملازم بن عمرو، عن سراج بن عقبة، عن عمته خالدة بنت طلق قالت: حدثني أبي، قال: "كنا عند نبي الله - صلى الله عليه وسلم - جلوسا فجاء صحرار عبد القيس فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ قال: فأعرض عنه حتى سأل عنه ثلاث مرات، ثم قام النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى، فلما قضى الصلاة قال: من السائل عن المسكر؟ يا سائل عن المسكر، لا تشربه ولا تسقه حدًا من المسلمين، فوالذي نفس محمد بيده ما شربه رجل ابتغاء لذة سكره يسقيه الله خمرا يوم القيامة. هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان.

[3784/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الصمد، ثنا ملازم بن عمرو، ثنا سراج بن عتبة... فذكره.

[3785] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا ما، زم بن عمرو، عن عجيبة بن عبد الحميد، عن عمه قيس بن طلق بن علي، عن أبيه طلق بن علي قال: "جلسنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - (بعد ذلك) فجاء وفد عبد قيس فقالوا: ما لكم قد اصفرت ألوانكم وعظمت بطونكم وظهرت عروقكم؟ فقالوا: أتاك سميذنا فسألك عن شراب كان لنا موافقاً فنهيته عنه، وكنا بأرض وبئة أوخمة، . قال: فاشربوا ما طاب لكم. قال محمد: يعني ما حل ". هذا إسناد ضعيف، لجهالة عجيبة بن عبد الحميد.

[3786] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معتمر، بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي أعطاه الله فقد أتى باباً من أبواب الكبائر". هذا إسناد ضعيف، لضعف حنش، واسمه حسين بن قيس الرحبي.

36- باب فيمن يشرب الخمر

[3787/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أحمد بن عبد الله، عن داود بن عبد الرحمن، عن ابن خثيم، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: من يشرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، إن مات مات كافراً وإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حتم على الله أن يسقيه من طينة الخبال؟ قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟! قال: عصارة أهل النار".

[3787/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الأعلى، ثنا داود العطار، نا ابن خثيم، عن شهر ابن حوشب... فذكره.

[3787/3] قال: وثنا زهير، ثنا أحمد بن عبد الله... فذكره.

[3787/4] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا داود بن مهران الدباغ، ثنا داود- يعني: العطار... فذكره.

وله شاهد من حديث أبي ذر رواه أحمد والبخاري والطبراني بإسناد حسن.

[3788] وقال أحمد بن منيع: ثنا أبو نصر، ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن نافع ابن عاصم أن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن شرب الخمر فسكر تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن شربها فسكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن شربها فسكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن شربها الرابعة كان حقاً على الله - عز وجل - أن يسقيه من عين- أو نهر- الخبال. قيل: وما عين- أو نهر- الخبال؟ قال: صديد أهل النار".

[3789] قال: وثنا عمار بن محمد الثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ل- صلى الله عليه وسلم - : "من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً" فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الثانية لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الثالثة لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم تقبل له توبة وكان حقاً علنا لله - عز وجل - أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال؟ قال: ما يخرج من صديد أهل النار".

هذا إسناد صحيح.

[3790/1] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الخليل بن زكريا، ثنا عوف بن أبي جميلة العبدى، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " شارب الخمر كعابد الوثن ، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى .

[3790/2] ورواه أبويعلى الموصلى: ثنا أبوبكر الرمادي، ثنا ابن أبي مریم، ثنا ابن الدراوردي حدثني داود بن صالح، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لنا مجيباً: " لا من أحد يشربها- يعني: الخمر- فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته، منها شيء إلا حرمت عليه بها الجنة، وإن مات في الأربعين ليلة مات ميتة جاهلية".

[3790/3] ورواه البزار : ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي قالنا ثنا فطر ابن خليفة، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من سكر من الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا؟ فإن مات فيها مات كعابد وثن " .

[3790/4] ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبدالله بن الديلمي، عن عبدالله بن عيروبه... فذكر مثل طريق ابن منيع الأولى إلا أنه قال في كل مرة: لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا فإن مات دخل النار".

قلت: رواه النسائي في الصغرى باختصار، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

انتهى.

ولد شاهد من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رواه الترمذي وغيره.

[3791/1] قال أحمد بن منيع : وثنا حسين بن محمد- ثنا إسرائيل، عن ثور، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً أسقاه الله من حميم جهنم " .

[3791/2] رواه أبويعلى الموصلى : ثنا الحسن بن الصباح، ثنا محمد يعني ابن سابق- عن إسرائيل... فذكره. إلا أنه قال: " من حميم جهنم يوم القيامة " .

(4/122)

[3792] وقال عبد بن حميد : ثنا خالد بن نحلد البجلي، ثنا سليمان بن بلال، حدثني إسماعيل بن رافع، عن سليمان مولى أبي سبيد الخدرى، عن أبي سعيد الخدرى- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء.

[3793/1] وقال أبويعلى الموصلى: ثنا سفيان، ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن سعيد الجبري، عن ميمون بن أستاذ، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرمها الله عليه في الآخرة، ومن مات من أمتي وهو يلبس الحرير حرم الله عليه لبسه في الآخرة " .

[3793/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا يزيد بن هارون، أبا

الجبري... فذكره. ورجاله ثقات.

وسياتي قصة لبس الحرير في كتاب اللباس في باب زيادة في الإسناد والتمن

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم في صحيحه وغيره.
ورواه ابن ماجه في سننه بسند صحيح من حديث أبي هريرة وزاد: "إلا أن يتوب".

[3794] قال أبويعلى الموصلي : وثنا الحكم بن موسى، ثنا هقل، عن المثنى، عن أبي الزبير عن شهر بن حوشب، عن عياض بن غنم، سمعت رسول الله ل- صلى الله عليه وسلم - يقول: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا فإن مات فإلى النار، فإن تاب قبل الله منه، فإن شربها الثانية لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات فإلى النار، فإن تاب قبل الله منه، فإن شربها الثالثة- أو الرابعة- كان حقًا على الله أن يسقيه من ردة الخبال. فقيل: يا رسول الله، وما ردة الخبال قال: عصارة أهل النار".
هذا إسناد ضعيف، لضعف المثنى بن الصباح.

[3795] قال أبويعلى : وثنا محمد بن أبي بكر، ثنا أبويعلى، ثنا فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة؟ فإن عاد كان كذلك إلى الرابعة، فإن مات كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال؟ قال: ما يخرج أن زهومة أهل النار و صد يد هم".

رواه أبوداود في سننه بنقص ألفاظ من طريق طاووس، عن ابن عباس به.

37- باب ما جاء في مدمن الخمر ومتى يكون مدمنًا
[3796/1] قال أبوداود الطيالسي : ثنا شعبة، أخبرني منصور، سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن نبيط بن سميطة، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا ولد زنية ولا مدمن".

[3796/2] رواه مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور... فذكره.

[3796/3] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن سميطة... فذكره.

[3796/4] ورواه أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى، ثنا شيبان، عن منصور، عن سالم، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يدخل الجنة ولد زنية".

[3796/5] قال: وثنا ياه يد، ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان... فذكره بتمامه.

[3796/6] ورواه عبيد بن حميد : ثنا يزيد بن هارون... فذكره.

[3796/7] ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا أبوسعيد، ثنا يحيى... فذكره.

[3796/8] قال: وثنا أبوخيثة قال: ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا شعبة... فذكره.

[3796/9] قال: وثنا أبوخيثة، ثنا جرير، عن منصور... فذكره.

[3796/10] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يزيد بن هارون، ثنا الجريري، عن ميمون بن أستاذ، عن الصدفي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة، ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه، في الجنة".

[3796/11] ورواه ابن حبان في صحيحه : أثنا أبويعلى الموصلي قال: ثنا أبوخيثة... فذكره.

[3796/12] قال : وثنا أبوخليفة، ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان... فذكره.
[3797/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبدالرحيم بن سليمان الرازي، عن
يزيد بن أبي زياد، على سالم بن أبي الجعد ومجاهد، عن أبي سعيد- رضي الله
عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: لا يدخل الجنة عاق ولا
مدمن خمر ولا منان .
[3797/2] رواه أبويعلى الموصلي : ثنا زهير، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد،
عن مجاهد، عن أبي سعيد، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:
لا يدخل الجنة ولد زنا ولا مدمن خمر ولا عاق ولا منان.
[3797/3] قال: وثنا زهير، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أدب سعيد
قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : لا يدخل الجنة صاحب خمر-
مدمن خمر- ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان " .

(4/123)

[3798/1] وقال أحمد بن منيع: ثنا الهيثم بن خارجه، ثنا سليمان بن عتبة،
حدثني يونس ابن ميسرة بن خلّيس، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن
النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مكذب
بالقدر ولا مدمن خمر".
هذا إسناد حسن سليمان بن عتبة مختلف فيه.
[3798/2] رواه ابن ماجه في سننه : عن هشام بن عمار، عن سليمان بن
عتبة... فذكره بلفظ: "لا يدخل الجنة مدمن خمر".
ورواه البيهقي في سننه من طريق أم الدرداء، عن أبي الدرداء به.
[3799/1] وقال عبد بن حميد : ثنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن محمد
ابن المنكدر، قال: حدثت أن ابن عباس- رضي الله عنه - قال: قال رسول
الله- صلى الله عليه وسلم - : "أن مات مدمن خمر لقي الله كعابد وثن " .
[3799/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا أسود بن عامر، ثنا الحسن- يعني: ابن
صالح... فذكره.
[3799/3] ورواه ابن حبان في صحيحه : ثنا الحسن بن سفیان قال: ثنا أحمد
بن المقدم العجلي، ثنا عبدالله بن خراش، ثنا العوام بق حوشب، عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: من لقي
الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن.
[3800/1] وقال أبويعلى الموصلي : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة
البصري ثنا معتمر قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز، عن أبي بردة، عن
أبي موسى قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: لا يدخل الجنة
مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع، ومن مات وهو يشرب الخمر سقاه الله
من الغوطة، وهو دواء يسيل من فروج المومسات يوذى ريحه من في النار " .
[3800/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا علي بن عبدالله، ثنا المعتمر بن سليمان
قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز أن أبا بردة- عن حديث أبي
موسى أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم -... فذكره.
[3800/3] ورواه ابن حبان في صحيحه : ثنا أبويعلى الموصلي... فذكره.
[3800/4] قال : وثنا أبوخليفة، ثنا علي بن المديني، ثنا المعتمر بن سليمان أنه
قرأ على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه، عن أبي موسى

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره. ورواه الحاكم وصححه.
المومسات: هن الزانيات.

[3801/1] قال أبو يعلى الموصلي : وثنا القواريري، ثنا محمد بن عبدالله الزبيري، ثنا إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن الحسن الكندي، ثنا عبدالله بن عيسى - رجل من أهل البصرة - عن أبي الحكم مولى أبي العاص، عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (اللا يدخل الجنة ولد زنا ولا عاق لوالديه ولا مدمن خمر. قيل: يا رسول الله، وما مدمن الخمر؟ قال: ثلاث سنين في كل سنة مرة".

[3801/2] قال: وثنا عبيدالله، ثنا أبو أحمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق... فذكره.
38- باب من شرب الخمر أتى عطشاً يوم القيامة

فيه حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، وقد تقدم في باب الغبراء.
[3802/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا (يحيى) بن إسحاق، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زحر، عن بكر بن سوافىة، عن قيس بن ومعد بن عبادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن ربي حرم الخمر والكوبة والقين. ثم قال: إياكم والغبراء؟ فإنها خمر العالم".

[3802/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا هبيرة، سمعت شيخاً من حمير يذكر أنه سمع قيس بن سعد الأنصاري وهو على مصر يقوله: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مضجعا من النار أو بيتاً في جهنم. سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:، من شرب الخمر أتى عطشاً يوم القيامة، ألا وكل مسكر حرام، وإياكم والغبراء".

قال هذا الشيخ: ثم سمعت عبدالله بن عمر يقول مثله، لم يختلفا إلا في "بيت" أو "مضجع" [3802/3] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا هارون بن معروف، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا ابن لهيعة، حدثني ابن هبيرة، سمعت شيخاً يحدث أباتميم أنه سطر قيس بن سعد بن عبادة وهو على مصر يقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ بيتاً في جهنم - أو مضجعا من جهنم - ألا ومن شرب الخمر أتى يوم القيامة عطشاً، وكل مسكر خمر وإياكم والغبراء. قال: وسمعت عبدالله بن (عمر) يقول مثل ذلك، فلم يخفنا إلا في مضجع أو بيت".

[3802/4] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن إسحاق، أخبرني يحيى بن أيوب... فذكره.

[3802/5] قال : وثنا الحسن بن موسى... فذكره.
الكوبة - بضم الكاف وفتح الباء الموحدة -: النردوقيل: البربط.
والكوب: إبريق بلا عروة والجمع أكواب.

والقنين - بكسر القاف والنون المشددة وبعدها ياء المثناة تحت وآخره نون -: لعبة قمار الروم، وقيل: الطنبور. والغبراء - بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة تحت وفتح الراء -: نبيذ الذرة.

(4/124)

39- باب فيمن مات وهو سكران
[3803] قال أبو يعلى الموصلي : ثنا موسى، ثنا عبد القدوس (ثنا أبو هدية) عن

الأشعث، عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من فارق الدنيا وهو سكران أدخل القبر سكران، وبعث من قبره سكران، وأمر به إلى النار سكران إلى جبل يقال له: سكران فيه عين فيها الفيج والدم، هو طعامهم وشرابهم ما دامت السموات والأرض".
رواه الأصبهاني.

40- باب الأمر بإهراق الخمر وكسر دنانه
[قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن فضيل، عن عطاء، على مالك بن الصباح، عن رجل من ثقيف قال: أتى رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، جئت ببضاعتي. قال. وما بضاعتك فقال: الخير. قال: انطلق بها إلى البطحاء فحل أفواهاها فأهريقها. قال: فخرج بها فأبت نفسه يرجع إليه، فقال: يا رسول الله، مالي ولعيالي هارب ولا قارب غيرها. فقال له رسول - صلى الله عليه وسلم -: اخرج بها إلى البطحاء فحل أفواهاها فأهريقها. قال: ففعل. ثم رجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: قد فعلت يا رسول الله. فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه حتى رئي بياض أبطيه فقال: اللهم اغن فلانًا وآل فلان من فضلك. فإن كان الرجال من أحل ذلك البيت ليموت فيورث ألف بعير".

[3805] وقال أحمد بن منيع : ثنا حسين بن حمد، ثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبدالله بن الهذيل قال: "كان عبدالله يحلف بالله أن الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وأن تكفأ هو التمر والزبيب .

41- باب في حدّ الخمر
[3806/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت رجلاً من أهل نجران، عن ابن عمر رضي الله عنهما - "أن النبي أتى برجل سكران فقال: يا رسول الله، إنني لم أشرب الخمر، إنما شربت زبيباً وتمراً. فأمر به فضرب الحد ونهى عنهما أن يخلطا".
[3806/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة، ثنا ركيع، ثنا لعحيان لأعدت أبي إسحاق، عن النجراني، عن ابن عمر قال: "أتي النبي يعني: بسكران فضربه الحد.
قال: ما شرابك؟ قال: زبيب وتمر".

[3806/3] قال : وثنا زهير، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر قال: جلد علي رجلاً من قريش الحد في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان ".
ورواه النسائي في الكبرى من طريق سفيان به.

[3806/4] ورواه الحاكم أبو عبدالله الحافظ: أخبرني عبدالرحمن بن حم*دويه، ثنا محمد بن إ*محاق، ثنا علي بن جر السعدي، ثنا داود بن الزبرقان، عن شعبة، حدثني أبو إسحاق، عن فتهيه سن أحل نجران، عن ابن عمر أن رسول الله لجحفة ((أتي برجل*مكران- أو قال نشوان- فلا ذهب سكره أمر بجلده، قال: يا رسول الله، إنني أقرب خمراً، إنما شربت خليط بسر وتمر. فأمر به فجلد، ثم*ي*هما أن يخلطا".

[3806/5] ورواه البيهقي و سننه : أبنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره.
[3806/6] قال البيهقي : وأبنا أبو عبدالله الحافظ... فذكره.

[3807] قال الطيالسي : وثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عمير، بن سعيد النخعي قالت: قال علي- رضي الله عنه:- "ما أحد كنت مقيماً عليه حدًّا، فيموت فأديه إلا حدَّ الخمر، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسنه فإننا نحن سنناه " .

[3808] وقال مسدد : ثنا يحيى، عن مالك، حدثني الزهري قال: "بلغني آن عمر

وابن عمر وعثمان- رضي الله عنهم- كانوا يجلدون في الخمر أربعين " .
[3809] قال مسدد : وثنا هشيم، ثنا العوام بن حوشب، عن العلاء بن بدر "أن رجلاً شرب الخمر أو الطلاء- شك هشيم- فأتى عمر فقال: ما شربت إلا حلالاً. فكان قوله أشد عنده مما صنع، فاستشار فيه، فأشاروا عليه أن يضربه ثمانين فصارت سنة بعد".

[3810] وقال إسحاق بن راهويه : أبنا النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري قال: "لم يفرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخمر حدًّا، حتى فرض، أبو بكر أربعين "

قال ابن شهاب: وقال: السائب بن يزيد:- "ثم فرض عمر ثمانين، ثم إن عثمان جلد ثمانين أو أربعين، كان إذا أتى بالرجل الذي قد تضلع، من الشراب جلده ثمانين، وإذا أتى بالرجل قد زل زلة جلده أربعين " .

[3811] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثني هشام بن يوسف، أخبرني عبدالرحمن بن صخر الأقرقي، عن (جمل) بن كريب، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من شرب خمراً فاجلدوه ثمانين.

42- باب ترك إقامة الحد في حال السكر حتى يذهب سكره

[3812/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت أبا الوداك يقول: لا أشرب في دباء بعد، ما سمعت أبا سعيد الخدري يقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بنشوان فقال: يا رسول الله، إنني أشرب الخمر إنما شربت من دباء. فأمر به رسول الله فحُفِقَ بالنعال ونهز بالأيدي ونهى أن ينبذ في الدباء .

(4/125)

رواه النسائي في الكبرى من طريق شعبة به.

[3812/2] ورواه الحاكم وعنه البيهقي في سننه من طريق وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري قال "لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنشوان فقال: يا رسول الله، ما شربت خمراً إنما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباء. قال: فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهز بالأيدي، وخنق بالنعال. قال: ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء".

[3813] وقال مسدد : ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أبنا أيوب، على أبسط أبي مليكة قال: "تجيء بآبن النعيمان إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد شرب، فأمر من في البيت فقاموا إليه فضربوه بأيديهم والجريد والنعال " .

43- باب في حبس السكران وتأخير الحد عنه حتى يذهب سكره

فيه حديث ابن عمر الباب قبل قبله.

[3814/1] قال مسدد: ثنا خالد بن عبدالله عن يحيى الجابر، عن أبي ماجدة "أن رجلاً جاء بابت أخ له إلى عبدالله بن مسعود وهو سكران فقال: تتروه ومزموه واستنكهوه. قال ففعلوا، فإذا هو سكران فحبسه حتى إذا صحا دعا به ويسوط، فقطع ثمرته حتى أضت له كأنها مخففة فقال للجلاد: اجلد- فضربه ضرباً غير مبرح وعليه سراويل وقميص وإزار، فلما فرغ من ضربه قال للعم: بئس، لعمر الله والي اليتيم أنت، ما أدبت فأحسنت الأدب، ولا سترت الحربة. فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، إنه لابن أخي وما لي ولد، وإني لأجد له من الوجد ما أجد لولدي. ثم قال: إنه لا ينبغي لوالي أمر أن يرفع إليه حد إلا أقامه. ثم أنشأ حدث أن أول سارق في الإسلام لسارق أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر به أن يقطع فكانما أسفى على وجه رسول الله ل- صلى الله عليه وسلم - الرماد، فقالوا: يا رسول الله، كأنك كرهت هذا! فقال: وما لي لا أكرهه وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم، إنه لا ينبغي لوال أن يرفع إليه حد إلا أقامه. ثم قرأ هذه الآية: ? وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ? "

[3814/2] رواه الحميدي وابن أبي عمر قالوا: ثنا سفيان، عن يحيى بن عبدالله الجابر... فذكره.

[3814/3] ورواه البيهقي في سننه : أبنا أبو محمد، جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم قال: ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا إسرائيل، عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال: "جاء رجل من المسلمين بابت أخ له وهو سكران فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن ابن أخي سكران فقال: تتروه ومزموه، واستنكهوه. ففعلوا فرفعوه إلى السجن، ثم دعا به من الغد... فذكر الحديث في كيفية جلده. قال أبو عبيد: هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي التلثة والترترة و المزمزة بمعنى واحد. قال أبو عبيد: وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره. قال البيهقي: لضعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجد.

قلت: تقدم هذا الحديث بطرقه في كتاب السرقة في باب إقامة الحدود.

44- باب فيمن أقيم عليه حد أربع مرات ثم عاد له

[3815] قال مسدد : ثنا يحيى، عن ابن حرملة، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه .

[3816/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن قررة، عن الحسن، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. قال عبد الله: أثتوني برجل جلد فيه ثلاثاً فلکم علي أن أضرب عنقه.

[3816/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا عبيد الله، ثنا معاذ بن هشام، حدثني قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالله بن عمرو أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الخمر إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إن شربوها فاجلدوهم، ثم إن شربوها فاقتلوه عند الرابعة."

[3816/3] قال: وثنا إسحاق، ثنا هشام بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه - ثم لا أدري في الثالثة أو الرابعة قال: فاقتلوه."

[3816/4] قال: وثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الصمد، ثنا أبوهمام، ثنا قتادة... فذكره.

هذا حديث رجاله ثقات.
وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، رواه الترمذي وحسنه،
والنسائي، والحاكم وصححه.
[3817] وقال عبد بن حميد: ثنا يزيد بن هارون، أبنا حريز بن عثمان، ثنا أبو،
الحسن (الهروي) نمير بن مخمر الرحبي، عن شرحبيل بن أوس، الكندي -
وحسان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال: "من شرب الخمر فاجلدوه فإن لشربها فاجلدوه، فإن شربها
فاجلدوه فإن شربها الرابعة فاقتلوه".

(4/126)

45- باب
[3818/1] قال أبوداود الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن
يوسف بن مهران، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أتانا رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وأسامة ردفه فسقينا من هذا النبيذ - يعني: نبيذ
السقاء".
[3818/2] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا بشر، ثنا حماد بن سلمة...
فذكره.
[3818/3] ورواه أبوبكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا حماد، عن علي بن زيد بن
جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال: جاءنا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ودفه أسامة بن زيد، فسقينا من هذا النبيذ فشرب، ثم
قال: أحسنتم، هكذا فاصنعوا .
هذا إسناد ضعيف.
[3819/1] وقال مسدد: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان بن سعيد، حدثني سلمة
بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: أن رجلا قال
لأبي بن كعب: إنا نأخذ التمر فنصنع به. قال: اشرب الماء، اشرب العسل
واشرب السويق، اشرب اللبن الذي تجعب به. قال: إنما هو التمر نضع
به. قال: الخمر تريد! ".
[3819/2] قلت: رواه النسائي في الصغرى: أبنا سويد، أبنا عبدالله، عن
سعيد، عن سلمة بن كهيل... فذكره دون قوله: "إنا نأخذ التمر فنصنع به" ولم
يقل: "إنما هو التمر نضع به".
[3820/1] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا هشام وعبدالمجيد، عن ابن
جريح، أخبرني حسين بن عبدالله ودارد بن علي بن عبدالله، - أحدهما يزيد
على صاحبه - قال: قال ابن عباس: "جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - عباسا
فقال: اسقونا. فقال: إن هذا النبيذ قد مُغِثَ ومُرث، أفلا أسقيك لبنا، أو عسلا
فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: اسقونا مما تسقون، منه الناس. فأتى
النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار يُعْتَسَسُ
فِيهَا النَّبِيذُ ، فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يُرَوَى قَرَعَ
رَأْسَهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ ، هَكَذَا اصْنَعُوا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَرِصَاءُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ تَسْأَلَ شِعَابَهَا عَلَيْنَا لَبْنَا وَعَسَلًا .
[2-/382] رواه أحمد بن منيع: ثنا عبد الوهاب الخفاف، ثنا ابن جريح، عن
حسين بن عبدالله، عن ابن عباس قال: "أتي النبي - صلى الله عليه وسلم -

ومعه المهاجرون والأنصار بأعساس فيها النبيذ، فلما شرب النبي - صلى الله عليه وسلم - عجل... " فذكره.

(4/127)

64-كتاب الطب

1- باب فضل اليلاء والمرضي

[3821/1] قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا سَلَامٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُهَيْبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ وَلَا مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يَمْرُضُ مَرَضًا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ حَطًّا يَأْتِيهِ .

[3821/2] رواه أحمد به منيع: ثنا عبيدة بن حميد، عن الأعمش... فذكره.

[3821/3] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله - عز وجل - عنه من خطاياهم ."

[3821/4] وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ ، عَنِ الْحَاضِرِ ، عَنِ

الْأَعْمَشِ ، فَذَكَرَهُ .
[3821/5] قَالَ : وَثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الدَّالِيُّ ، سَمِعْتُ أَبَا سُهَيْبَانَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَهُ

[3821/6] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، فَذَكَرَهُ .
[3821/7] قَالَ : وَثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي : ابْنَ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي : الْقَرَارِيَّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا ، فَذَكَرَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَطَّائِيهِ .

[3821/8] قَالَ : وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، فَذَكَرَهُ .

ورواه البزار .

[3821/1] وَرَوَاهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ، أَهْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي

مُعْتَبِرٍ بَحْرَانٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرَهُ ، رَأَى : كَمَا تَنَحَّطُ الشَّجَرَةُ عَنْ وَرْقِهَا .

[3822] وَقَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَقْبَقَ ، قُلْتُ : لَوْ أَنَّ إِخْدَاتًا فَعَلَتْ هَذَا حَسِبْتُ أَنْ تُجْهَدَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : أَوْلَا تَعْلَمِينَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُسَدَّدُ عَلَيْهِ فِي وَجْعِهِ لِيَحُطَّ مِنْ حَطَّائِيهِ .

[3823] وَقَالَ مُسَدَّدٌ : وَثَنَا يَحْيَى ، عَنْ مُجَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَصِيبَ فِي جَسَدِهِ بِشَيْءٍ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ .

[3824/1] قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَحْسَبُهُ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ

يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ بَارَكَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ
بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ لَمْ يُبَارَكَ لَهُ .
[3824/2] قَالَ : وَثَنَا بِشَرِّ ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ ، حَدَّثَنِي
أَحَدُ بَنِي سُلَيْمٍ ، قَالَ : وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ
لَهُ فِيهِ وَوَسَّعَهُ ، فَذَكَرَهُ .
هَذَا حَدِيثٌ رِجَالُ إِسْتَادِهِ ثِقَاتٌ .

[3825/1] وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
حَسَّانٍ ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عُطَيْفٍ .

[3825/2] قَالَ يَزِيدُ وَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ ، حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ ، عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عُطَيْفٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُيَيْنَةَ بْنِ
الْجَرَّاحِ تَعَوُّدُهُ فِي مَرَضِهِ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ تَحِيْقُهُ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي الْحَائِطُ ، فَقُلْنَا :
كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُيَيْنَةَ ؟ قَالَتْ : بَاتَ بِأَجْرٍ ، قَالَتْ فَالْتَقَتِ الْبَيْتَا ، فَقَالَ : مَا بَيْتٌ بِأَجْرٍ ،
فَسَاءَتَا ذَلِكَ وَسَكَنَتَا ، فَقَالَتْ : أَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا قُلْتُمْ ؟ قُلْنَا : مَا سَرَرْنَا مَا قُلْتُمْ
فَنَسَأَلَكُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ
أَنْفَقَ تَفَقَّهًُ قَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْبِعِمَانَةَ ضِعْفٍ ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ أَنْفَقَ
عَلَى أَهْلِهِ أَوْ مَارَ أَدَى عَنِ الطَّرِيقِ فَحَسَنَتْهُ بَعِشْرَ أَهْمَالِهَا ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ
تُحْرِفْهُ ، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بَلَاءً فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَةٌ .

[3825/3] رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ مُقَرَّرًا ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ الْمُهَلَّبِيُّ ،
حَدَّثَنَا وَاصِلٌ ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ : مَنْ أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ عَلَى
نَفْسِهِ بِدُونِ قِصَّةِ الصَّوْمِ .

[3825/4] قَالَ : وَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ... فَذَكَرَ قِصَّةَ الصَّوْمِ فَقَطَ .
[3825/5] وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ،
حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَيْفٍ
الْجَرْمِيِّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَجُلٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ ، فَذَكَرَ
حَدِيثَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

[3825/6] قُلْتُ : وَرَوَى النِّسَائِيُّ مِنْهُ قِصَّةَ الصَّوْمِ حَسَبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبِ
بْنِ عَرَبِيٍّ ، عَنْ جَمَادٍ ، عَنْ وَاصِلٍ .

[3826/1] قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا
يَعْلَى بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ سَيِّئٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي
جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ إِلَّا كَفَّرَ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ .

[3826/2] رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ
بْنُ مَالِكِ الْمُرْنَبِيِّ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى
مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ أَدَى
يُصِيبُ الْمُسْلِمَ فِي جَسَدِهِ إِلَّا كَانَ كِفَارَةً لَخَطَايَاهُ .

[3827] قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَنَا حُسَيْنٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ رَائِدَةَ ، عَنْ
أَبِي عُيَيْنَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ وَقَدْ مَرَّ بِنِسَاءٍ ، وَقَدْ عُلِقَ فِي شَجَرَةٍ وَاصَّحَعَ تَحْتَهُ يَلْتَمِسُ
بُرْدَهُ ، وَهُوَ يَقَطُرُ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَحْدُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ دَعَوْتُ اللَّهَ
فَكَشَفَ عَنْكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ
يَلَوْنَهُمْ .

[3828] وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَهْمِ الْأَزْرَقِيُّ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ زِيَادِ النَّمِيرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَجَرَةً ، فَهَزَّهَا حَتَّى تَسَاقَطَ مِنْ وَرْقِهَا مَا بِنَاءَ اللَّهِ أَنْ يَتَسَاقَطَ ، ثُمَّ قَالَ : الأَوْجَاعُ وَالْمُصِيبَاتُ أَسْرَعُ فِي ذُنُوبِ ابْنِ آدَمَ مِنِّي فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ .
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ .
[3829] قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَيْقَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ وَاسِطٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَدِّهِ أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَرِيضَ لَتَحَاتَّ حَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرَةِ .
[3829/2] رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ .
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا .

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ .
[3830] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ، حَدَّثَنَا فُلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَتُصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَتَبْقَى فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَتُصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَتَبْقَى فِيكُمْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَيَقُولُونَ : أَيُّنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَيَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَا فِيهِمْ رَجُلًا لَمْ يُصِبْهُ خَيْرٌ قَطٍ وَلَا بَلَاءٌ قَطٍ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْكَ ، فَيَقُولُ : ابْتَلُوا عَبْدِي وَزِيدُوا عَبْدِي ، قَالَ سُفْيَانُ : لَا تَدْرِي بِأَيِّتَهُمَا بَدَأَ ، فَيَسْتَلِوهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : ابْتَلُوهُ فَيَسْتَلِي ، ثُمَّ يَقُولُ : ابْتَلُوهُ ، وَهُمْ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُونَ ، انْتَهَى الْبَلَاءُ أَيُّ رَبِّ ، فَيَقُولُ : زِيدُوهُ قَيْرَادٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : زِيدُوهُ قَيْرَادٌ فِيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : زِيدُوهُ وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُونَ : انْتَهَى الْمَزِيدُ أَيُّ رَبِّ ، فَيَقُولُ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عَبْدِي فِي الْبَلَاءِ ، وَكَيْفَ تَرَكْتُمُوهُ فِي الرَّجَاءِ ؟ فَيَقُولُونَ : أَيُّ رَبِّ أَصْبَرَ عَبْدٍ وَأَشْكَرَ ، فَيَقُولُ : اكْتُبُوا عَبْدِي مِمَّنْ لَا يُبَدَّلُ وَلَا يُغَيَّرُ حَتَّى يَلْقَانِي .

(4/128)

2- باب فيمن ذهب بصره
[3831] قال مسدد : ثنا هشيم ، ثنا العوام بن حوشب ، عن المسيب بن رافع قال : "كان يقال : مصاب الرجل ببصره كمصابه في نفسه ." .
[3832/1] وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ اللَّهُ : إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فَصَبَّرَ وَاحْتَسَبَ ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا إِلَّا الْجَنَّةَ .
[3832/2] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : ثنا أبو يعلى الموصلي... فذكره .
[3833] قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمٍ الصَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ ، قَالَ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً .
قُلْتُ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ دُونَ قَوْلِهِ : وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ
وَاحِدَةً .

[3834/1] قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَتَلِي
الْبَغْدَادِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ
عَامِرٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ عَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السَّلْمِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِذَا أَحَدٌ مِنْ عِبْدِي كَرِمْتِيهِ ،
وَهُوَ بِهِمَا صَنِيعٌ لَمْ أَرْضَ لَهُ بِهِمَا تَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا حَمَدَنِي عَلَيْهِمَا .
[3834/2] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
بِالْفُسْطَاطِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ الرَّبِيعِيِّ ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ
جَبَلَةَ ، عَنْ عَزْبَاضِ ، بِهِ قَدَّرَهُ .

3- باب في الصداع والمليلة وما يذهب الدوخة

[3835/1] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْجَبِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
لَهِيعةَ ، حَدَّثَنَا زَبَّانُ بْنُ قَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَاهُ
عَائِدًا ، فَقَالَ لَأَبِي بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ لَا بِالْوَجَعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ ،
ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَرَأَى الْمَرْءُ
الْمُسْلِمُ بِهِ الْمَلِيلَةَ وَالصُّدَاعَ وَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا مِثْلَ أُحُدٍ حَتَّى تُشْرَكَ وَمَا عَلَيْهِ
مِنَ الْخَطَايَا مِثْلَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ .

[3835/2] رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
لَهِيعةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
جَدِّهِ قَدَّرَهُ .

[3835/3] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَدَّرَهُ .

[3835/4] قَالَ : وَثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ،
عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَهْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَدَّرَهُ .
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ .
وَمَدَارُ هَذِهِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

الْمَلِيلَةُ : يَنْقَعُ الْمِيمُ ، بَعْدَهَا لَمْ مَكْسُورَةٌ : هِيَ الْحُمَّى تَكُونُ فِي الْعَظْمِ .
[3836] وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ الْمُعَافِرِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَرَأَى الْمَلِيلَةَ وَالصُّدَاعَ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ ، وَإِنَّ
عَلَيْهِمَا مِنَ الْخَطَايَا مِثْلَ أُحُدٍ ، فَمَا يَدْعُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مِثْلُ حَرْدَلَةٍ .

هَذَا إِسْنَادُ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ ، وَصَحَّحَهُ يَغْيَرُ هَذَا اللَّفْظِ .
[3837/1] قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ دِعَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اخْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ الرِّيحِ يُسَكِّنُ الدَّوْحَةَ .

قال أبو يعلى: لا أدري شريك هذا هو ابن أبي نمر أم لا .
[3837/2] قُلْتُ : وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي مُسْتَدْرِكِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اخْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي سَبَائِكُمْ وَيُنَاجِمُكُمْ .
وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

4- باب المسلم يؤجر في كل شيء وما جاء في أن التلف من القرف

[3838/1] قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، سَمِعْتُ الْعِزَّارَ بْنَ
الْحُرَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَجِبْتُ لِلْمُسْلِمِ إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ اخْتَسَبَ وَصَبَرَ ، وَإِنْ

أَصَابَهُ حَيْرٌ حَمِدَ وَشَكَرَ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللَّفْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ .
[3838/2] رَوَاهُ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ

[3838/3] قَالَ : وَثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ فَذَكَرَهُ .
[3838/4] وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، سَمِعْتُ الْعَيْزَارَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ إِنَّهُ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللَّفْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ .

[3838/5] وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الطَّيَالِسِيِّ .
[3838/6] قَالَ : وَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ

(4/129)

[3838/7] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الْمَعْنَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَهُ حَيْرٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَشَكَرَ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَصَبَرَ ، الْمُؤْمِنُ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي اللَّفْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ .
[3838/8] وَثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
[3838/9] وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فَذَكَرَهُ .

[3838/10] قَالَ : وَثَنَا وَكَيْعُ ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَهُ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ ، فِي بَابِ الْمُؤْمِنِ يُوجَرُ فِي اللَّفْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ .

[3839] وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ بَجِيرِ بْنِ رَيْسَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَرْضًا مِنْ أَرْضِنَا يُقَالُ لَهَا : أَبْيَرُ هِيَ أَرْضٌ مَرْتَبًا وَرَيْقًا وَهِيَ وَبَيْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهَا فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلْفَ .
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ التَّابِعِيِّ .

5- بَابُ مِثْلِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ السَّنْبِلَةِ

[3840/1] قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ : ثنا محمد بن يحيى، ثنا فهد بن حبان، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله : ((مثل المؤمن مثل السنبلة، تميل أحيانًا وتقوم أحيانًا)) .

[3840/2] وَثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، ثنا عبيد بن مسلم- صاحب السَّابِرِيِّ- عن ثابت، عن أنس .

[3840/3] وَثَنَا أَبُو بَاسِرٍ عَمَارُ بْنُ (سيف) ثنا يوسف بن عطية، أنبا ثابت... فذكره .

[3840/1] وَثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، ثنا جرير، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الرَّزَعِ تُصَفِّقُهَا الْأَرْوَاحُ حَتَّى

تَهَبَّ لَهَا رِبْحُهَا فَيَصْرَعُهَا .

قُلْتُ : أَخْرَجْتُهُ ، لِقَوْلِهِ : حَتَّى يَهَبَّ لَهَا رِبْحُهَا فَيَصْرَعُهَا .

6- باب يكتب للمريض صالح عمله الذي كان يعمل وهو صحيح

[3842/1] قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمتُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِمَّ تَبَسَّمتُ ؟ قَالَ : عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَجَزَعِهِ مِنَ السَّقَمِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ مَا فِي السَّقَمِ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ .

[3842/2] رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمتُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِمَّ تَبَسَّمتُ ؟ قَالَ : عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَجَزَعِهِ مِنَ السَّقَمِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ مِنَ السَّقَمِ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ ، ثُمَّ تَبَسَّمتُ الثَّانِيَةَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَطَرَّ إِلَيْهَا ، فَقَالُوا : مِمَّ تَبَسَّمتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : عَجِبْتُ لِمَلَائِكِينَ تَرَلَا مِنَ السَّمَاءِ يَلْتَمِسَانِ مُؤْمِنًا فِي مُصَلَاةِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَلَمْ يَجِدَاهُ ، فَعَرَّجَا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَا : يَا رَبِّ ، إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانٌ كُنَّا نَكْتُبُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّكَ حَبَسْتَهُ فِي حَبَالَتِكَ ، يَعْنِي : الْمَرَضَ ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُمَا : اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلَا تَبْقُضَاهُ شَيْئًا ، فَلَهُ أَجْرٌ مَا عَمِلَ وَعَلَيَّ أَجْرٌ مَا حَبَسْتُهُ .

قُلْتُ : مَدَارُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا ، عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَهُوَ صَعِيفٌ .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِخْتِصَارٍ .

[3843] وَقَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا مَغْلُوبٌ ، فَقَالَ : أَصْلَى صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَلَا إِنِّي بُنْتُ أَنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ يَسْتَكِي إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ ، حَتَّى يَفِيضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَوْ يَرْفَعَهُ . هَذَا إِسْنَادٌ مَوْفُوفٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[3844/1] وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخَيْمِرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُبْتَلَى بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ الْحَفْظَةَ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ مَشْدُودٌ ، مَا دَامَ مَشْدُودًا

فِي وَتَاقِي .

[3844/2] رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : اكْتُبُوا

لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ مَا دَامَ مَحْبُوسًا فِي وَتَاقِي .

[3844/3] رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ

الْأَزْرَقِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، فَذَكَرَهُ

[3844/4] قَالَ : وَثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ،

عَنْ حَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا ، فَذَكَرَهُ .

[3844/5] قَالَ : وَثَنَا وَكَيْعٌ ، ثنا مسعر ، عن أبي حصين ، عن القاسم بن

مخيمرة... فذكره- ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

[3845/1] قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَنَا عَقَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنبَأَنَا

أَبُو رَيْبَعَةَ ، سَمِعْتُ أَنَسًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا ابْتَلَى الْمُسْلِمَ فِي جَسَدِهِ قَالَ لِلْمَلَكِ : اكْتُبْ لَهُ صَاحِعَ عَمَلِهِ

الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، فَإِنْ شَقَّاهُ عَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ ، وَإِنْ قَبَضَهُ عَقَرَ لَهُ وَرَجَمَهُ .

[3845/2] رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي رَيْبَعَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يُبْتَلِيهِ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ لِلْمَلِكِ : اكْتُبْ ، فَذَكَرَهُ .

[3845/3] رَوَاهُ الْخَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي رَيْبَعَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا ابْتُلِيَ اللَّهُ الْمُسْلِمَ فِي جَسَدِهِ ، فَذَكَرَهُ ، قَالَ لِلْمَلِكِ : أَحْسِنْ عَمَلَهُ فَإِنْ شَفَاهُ ، فَذَكَرَهُ .

[3845/4] وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، عَنْ سَيِّدَانَ أَبِي رَيْبَعَةَ ، فَذَكَرَهُ .

[3845/5] قَالَ : وَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّزَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، فَذَكَرَهُ .

[3845/6] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، وَعَقَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، فَذَكَرَهُ ،

قَالَ عَقَّانُ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنَا أَبُو رَيْبَعَةَ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَكَرَهُ .

[3846] وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ مَرَضًا إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ حَافِظِيهِ أَنْ مَا عَمَلَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبْهَا ، وَمَا عَمَلَ مِنْ حَسَنَةٍ أَنْ يَكْتُبَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ . هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، عَبْدُ الْأَعْلَى صَعَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَالْبُخَّارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَنُّيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ ، وَغَيْرُهُمْ .

7- باب فيمن اختار الوجد رجاء الثواب

[3847/1] قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي رَيْتُبُ بْنُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا فِي هَذِهِ الْأَوْجَاعِ الَّتِي تُصِيبُنَا ؟ فَقَالَ : كَفَّارَاتُ قَالِ أَبِي بِنِ كَعْبِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ قُلْتُ ؟ قَالَ : وَإِنْ سَبَّوْكَ فَمَا فَوْقَهَا ، فَدَعَا أَبِي بِنِ كَعْبِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا يَفَارِقَهُ الْوَعْكَ حَتَّى يَمُوتَ وَأَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ ، وَلَا عُمْرَةٍ ، وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ، فَمَا مَسَّ إِنْسَانٌ جَسَدَهُ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهَا حَتَّى مَاتَ .

[3847/2] رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، فَذَكَرَهُ .

[3847/3] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَهُ .

[3847/4] وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَنَّى الْمُؤَصِّلِيُّ ، فَذَكَرَهُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا .

الوعك: الحمى.

[3848/1] وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : آتَتْ الْحُمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

قَالَ : مَنْ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا أُمُّ مِلْدَمٍ ، قَالَ : تُهْتَدِينَ إِلَى أَهْلِ قِبَاءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : قَاتْنَهُمْ فَحُمُوا وَلَقُوا مِنْهَا شِبْهَةً ، فَاسْتَكُوا إِلَيْهِ ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَقِينَا الْحُمَى قَالَ : إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ فَكَشَفَهَا وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ طَهُورًا ؟ قَالُوا : بَلْ تَكُونُ لَنَا طَهُورًا وَعَقْرًا .

[3848/2] قَالَ : وَثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَغْلَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ

بِاخْتِصَارٍ .

قُلْتُ : رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ بِرِجَالِ الصَّحِيحِ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ .

وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

8- باب فيمن سبقت له منزلة لم يبلغها يعمل

[3849/1] قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ أَبِي نَافِعٍ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

حَمِيدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُقَيْلٍ مَوْلَى الرَّزْقِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

إِبَاسِ بْنِ أَبِي قَاطِمَةَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عُقَيْلٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ :

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، إِذْ قَالَ : مَنْ مِنْكُمْ يُجِبُّ أَلَّا

يَسْقَمَ فَايْتَدْرَأَهُ ، فَقُلْنَا : نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَلَّا تُجِيبُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ

الْحُمْرِ الصَّيَالَةِ ، وَتَعَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتَاهُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَّا تُجِيبُونَ أَنْ تَكُونُوا أَصْحَابَ بَلَاءٍ وَكَفَارَاتٍ

؟ فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الْمُؤْمِنَ لَيَبْتَلَى الْبَلَاءَ ،

وَدَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيَبْتَلِي حَتَّى يَبَالَ مِنْهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَبَالَهَا

ذُوٌّ أَنْ يُبْتَلَى بِدَلِكٍ ، فَيَبْلُغُهُ إِلَهُ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ .

[3849/2] رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عُقَيْلٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاسِ بْنِ

أَبِي قَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ، فَقَالَ : مَنْ يُجِبُّ أَنْ يَصِحَّ فَلَا يَسْقَمُ ؟ فَايْتَدْرَأَهُ ، فَقُلْنَا

: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَعَرَفْنَاهَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : قَالَ : أَلَّا تُجِيبُونَ أَنْ تَكُونُوا

كَالْحُمْرِ الصَّيَالَةِ ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ .

[3850/1] قَالَ إِسْحَاقُ : وَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ

جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ الرَّجُلُ لَتَكُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَمَا يَبْلُغُهَا حَتَّى يُبْتَلَى فِي

جَسَدِهِ فَيَبْلُغُهَا بِدَلِكِ الْبَلَاءِ .

(4/131)

[3850/2] رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ، عَنْ

جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ مَنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الرَّجُلُ لَتَكُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلِهِ حَتَّى

يُبْتَلَى بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ ، فَذَكَرَهُ .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ النَّبَاعِيِّ ، وَضَعْفِ الْحَجَّاجِ .

[3851/1] رَوَاهُ أَبُو يَغْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الرَّجُلُ لَتَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ

فَمَا يَرَالُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا إِنَابَهَا .
[3851/2] قَالَ : وَثَنَا عُقْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لِيَكُونَ لَهُ
عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ .

[3851/3] رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كَرِيبٍ ، فَذَكَرَهُ .
[3852/1] رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، وَثَنَا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَكَانَتْ لَهُ
صُحْبَةٌ ، أَنَّهُ حَرَجَ رَائِرًا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ ، فَلَمْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّهُ مَرِيضٌ ، فَلَمَّا
رَجَلَ عَلَيْهِ قَالَ : أَتَيْتُكَ زَائِرًا وَأَتَيْتُكَ عَائِدًا وَمُبَشِّرًا ، قَالَ : وَكَيْفَ جَمَعْتَ كُلَّ هَذَا
كُلُّهُ ؟ قَالَ : حَرَجْتُ وَأَنَا أَرِيدُ زِيَارَتَكَ فَلَمْ أَصِلْ إِلَيْكَ حَتَّى بَلَغَنِي سَأُتُكَ ، فَكَانَتْ
عِيَادَةً ، وَأُبَشِّرُ بِشَيْءٍ يَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا
سَبَقْتُ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةَ لَمْ يَبْلُغْهَا عَمَلُهُ ابْتِلَاءً فِي حَسَدِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ فِي
وَلَدِهِ ، ثُمَّ صَبَّرَهُ حَتَّى يَتَالَ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقْتُ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
[3852/2] رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ ،
فَذَكَرَهُ .

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَالْأَوْسَيْطِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي
الْمَلِيحِ الرَّقِيِّ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ خَالِدٍ إِلَّا ابْنُهُ مُحَمَّدٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

9- باب ما جاء في الحمى وصب الماء البارد على المحموم

[3853/1] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي
الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْحُمَى كَبِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ فِيهَا كَانَتْ
حَظْلَةً مِنَ النَّارِ .
هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ .

[3853/2] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، فَذَكَرَهُ .
وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي
مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَفِي ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .
[3854] وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ رَافِعٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو النَّاجِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ الْمُرَيْبِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا أَحَدٍ مِنْكُمْ أَخَذَهُ الْوَرْدُ
يَصُبُّ عَلَيْهِ جَرَّةً مَاءٍ بَارِدٍ .
قَالَ الْحَضْرَمِيُّ : الْوَرْدُ : الْحُمَى .

[3855/1] رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْجَمَّالُ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنبَأَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشَنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ .
[3855/2] رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ ،
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَهُ .

وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى سَرَطٍ مُبْتَلَمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ، إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى الْأَسَانِيدِ فِي
أَنَّ الْحُمَى مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَاطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ .

10- باب ما جاء في عيادة المريض وفضلها وما يفعله العائد

[3856/1] قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ تَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ
يَزَلْ يَحُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ انْعَمَسَ فِيهَا .

[3856/2] رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ إِذَا قَعَدَ اسْتَقْفَعَ فِيهَا أَوْ اسْتَقَرَّ فِيهَا .

[3856/3] وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُمَهَانَ بْنِ إِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أُمِّهِ مَدُوسَ بِنْتِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ عَادَا عَمَرَ بْنَ الْحَكَمِ ، فَقَالَا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ حَدَّثَنَا ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ انْعَمَرَ فِيهَا .
(حتى إذا قعد استغرقته) .

[3856/4] رَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ، أَتَيْتَا حَامِدُ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْبَلْخِيُّ ، بِبَغْدَادَ ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ فَذَكَرَهُ .
قُلْتُ : رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ بِلَاغًا ، وَرَوَاهَا الْبَرَاءُ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ .

(4/132)

[3857/1] وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عَمَّارَةَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَا يَزَالُ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقْفَعَ فِيهَا .

[3857/2] رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، فَذَكَرَهُ ، وَرَادَ ، ثُمَّ إِذَا رَجَعَ لَا يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ .
ورواه الطبراني في الكبير والأوسط .

[3858] وقال أحمد بن منيع: ثنا أبو داود، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه قالوا: "دخل سعد على سلمان يعوده فبكى سلمان، فقال له سعد: ما يبكيك أبا عبد الله؟ توفي النبي وهو عنك راض، وترد عليه الحوض وتلقى أصحابك" .

[3859] وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا .

[3860/1] وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُمَرَانَ ، حَدَّثَنِي مِنْهُ الرَّزْقَاءُ ، قَالَتْ : قُلْتُ لِأَنْسَ : حَدَّثَنِي حَدِيثًا لَمْ يُدَاوِلُهُ الرَّجَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ عَمَرَتْهُ .

[3860/2] رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ الْخِطَلِيَّ ، أَتَيْتَا هِشَامَ ، قَالَ أَخِي هَارُونُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : أَتَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، إِنَّ الْمَكَانَ بَعِيدٌ

وَنَحْنُ يُعْجَبْنَا أَنْ تَعُودَكَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا قَائِمًا بِخَوْضٍ فِي الرَّحْمَةِ ، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْمَرِيضِ عَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الصَّحِيحُ الَّذِي يَعُودُ الْمَرِيضَ قَالِمَرِيضٍ مَا لَهُ ؟ قَالَ : تُحَطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ .

[3860/3] وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ ، وَالْأَوْسَطِ ، وَرَادَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

[3861] قَالَ الْحَارِثُ وَثْنَا يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنَّ بِنَاءَ اللَّهِ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ فِي جَوْفِ شَيْخٍ كَبِيرٍ حَتَّى تُزِيرَهُ الْقُبُورُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَنِعَمَ دَا .

قُلْتُ : هُوَ فِي الصَّحِيحِينَ دُونَ قَوْلِهِ : وَهُوَ مَحْمُومٌ ، وَلَمْ يَذْكُرَا : فِي جَوْفٍ وَالتَّاقِي مِثْلُهُ .

[3862] قَالَ الْحَارِثُ وَثْنَا غَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلِيمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثُ كُلِّهِنَّ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ : عِبَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيثُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ .

قُلْتُ : هُوَ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَعَبَّرَهُمَا بِغَيْرِ هَذِهِ السِّيَاقَةِ .

[3863] رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ ؟ فَقَالَ : بَخِيرٌ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا وَلَمْ يَشْهَدُوا جِنَازَةً . تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ .

[3864] قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ وَثْنَا أَبُو هِشَامِ الرَّقَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُبَلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَرَجَ يُرِيدُ أَحَا مُؤْمِنًا يَعُودُهُ ، حَاضَ الرَّحْمَةَ إِلَى حَفْوَيْهِ ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَاسْتَوَى جَالِسًا عَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ .

(4/133)

[3865/1] قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ وَثْنَا أَبُو الْجَهْمِ الْأَزْرَقِيُّ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَقَدَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا دَعَا لَهُ ، وَإِنْ كَانَ شَاهِدًا رَأَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَادَهُ ، فَقَفَدَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، فَنِيَّالَ عَنْهُ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْنَاكَ مِثْلَ الْفَرْخِ لَا يَدْخُلُ فِي رَأْسِهِ شَيْءٌ إِلَّا حَرَجَ مِنْ دُبُرِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : عُودُوا أَحَاكُمْ قَالَ : فَحَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا إِذَا هُوَ كَمَا وَصَفَ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ فِي

رَأْسِي إِلَّا خَرَجَ مِنْ دُبْرِي ، قَالَ : وَمِمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّيْتُ مَعَكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ الْقَارِعَةَ مَا الْقَارِعَةُ إِلَيَّ آخِرَهَا تَأْرُ حَامِيَةً ، قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ دَنْبٍ أَنْتَ مُعَذِّبِي عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْ لِي عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا ، فَتَرَانِي كَمَا تَرَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مَا قُلْتَ أَنْ لَا سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُؤْتِكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَيَفِيكَ عَذَابَ النَّارِ ، قَالَ : فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَعًا بِذَلِكَ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَقَامَ كَأَنَّمَا تَنَشِطُ مِنْ عِقَالٍ ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجْنَا ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْصَصْتَنَا أَنْفَا عَلَى عِيَادَةِ الْمَرِيضِ فَمَا لَنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَبْعُدُ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ حَاضِرًا فِي الرَّحْمَةِ وَعَمَرَتِ الْمَرِيضَ الرَّحْمَةَ ، وَكَانَ الْمَرِيضُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَكَانَ الْعَائِدُ فِي ظِلِّ قُدْسِهِ ، وَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : انظُرُوا كَمْ احْتَسَبُوا عِنْدَ الْمَرِيضِ الْعُودَ ، قَالَ : تَقُولُ : أَيُّ رَبِّ قَوَاقِبًا ، إِنْ كَانَ احْتَسَبُوا قَوَاقِبًا ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ : اكْتُبُوا لِعِبْدِي عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، قَالَ : إِنْ كَانُوا احْتَسَبُوا سَاعَةً ، فَيَقُولُ : اكْتُبُوا لَهُ دَهْرًا ، وَالِدَهْرُ : عَشْرَةُ أَلْفِ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ عَاشَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَطْبِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كَانَ صَبَاحًا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَكَانَ فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ فِي خِرَافِ الْجَنَّةِ .

[3865/2] رَوَاهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْصُوعَاتِ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَدَّثَنِي بِهِ أَبِي ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ انْتَضَرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَأَلَ عَنْهُ ، الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ .

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ : هَذَا خَبْرٌ مَوْصُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمُتَّهَمُ بِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : رَوَى أَحَادِيثَ كَذِبٍ ، لَمْ يَسْمَعْهَا .

وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : مَثْرُوكٌ . قُلْتُ : لَمْ يَتَّفَقْ بِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، بَلْ أَصْلُهُ صَحِيحٌ كَمَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي الطَّرِيقِ الْأَيْبَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

[3866/1] قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤْصِلِيُّ وَثَنَا زُهَيْرٌ ، أَبْنَاءُ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ ، أَبْنَاءُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرَخِ الْمُسْتَرْبِ ، قَالَ : فَهَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا لَا تَطِيقُ ذَلِكَ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ إِلَّا قُلْتَ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

[3866/2] قَالَ : وَثَنَا وَهْبُ ابْنِ خَالِدٍ ، عَنْ حَمِيدٍ... فَذَكَرَهُ .

[3866/3] وَثَنَا عُفْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا بُؤْسُ ، يَعْنِي : ابْنَ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَبْعُدُهُ ، فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ ، وَرَادَ ، فَقَالَهَا فَعُوفِي .

هذا حديث صحيح.

[3867/1] قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤْصِلِيُّ وَثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو ، وَمَرَّةٌ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ

رَأْسِهِ .

هَذَا إِسْنَادُ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[3867/2] وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي يَعْلَى بِهِ فَذَكَرَهُ وَرَادَ : أَسْأَلُ
إِلَهَ الْعَظِيمِ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ (سبع مرات) ، فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ
تَأْخِيرٌ عُوفِيَّ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ (من ذلك الوجع) .

[3868] قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أَبِي الصُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَصْعُقُ يَدَهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَأْلَمُ ، ثُمَّ يَقُولُ
: بِسْمِ اللَّهِ لَا بَأْسَ .

11- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِبَادَةِ مِنَ الرِّمْدِ

[3869/1] قَالَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ ابْنَانَا عُيَيْدُ اللَّهِ بَنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
جَابِرٍ ، عَنْ حَيْثَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَاهُ
يَعُودُهُ وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا ، أَوْ تَخَوَّا مِنْ
هَذَا ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَا أَصِيرُ وَأُحْتَسِبُ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا
تَلْقَى اللَّهُ بِعَيْرِ دَنْبٍ .

(4/134)

[3869/2] رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنُ أَبِي أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ ،
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ، قَالَ :
اشْتَكَيْتُ عَيْنِي ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا عُوفِيْتُ قَالَ :
يَا زَيْدُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا ، وَذَكَرَهُ .

[3869/3] وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَرَزَقِيُّ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي تَصْرٍ ، عَنْ حَيْثَمَةَ ، عَنْ أَنَسِ
، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعُودُ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَهُوَ يَشْتَكِي
عَيْنَيْهِ قَالَ : فَقَالَ : يَا زَيْدُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ بَصْرُكَ لِمَا بِهِ ؟ قَالَ : إِذَا أَصِيرُ
وَأُحْتَسِبُ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ كَانَ بَصْرُكَ لِمَا بِهِ فَصَبْرَتْ وَأُحْتَسِبْتَ
لَتَلْقَيْنَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ عَلَيْكَ دَنْبٌ .

[3869/4]-، قَالَ : وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي رَائِيلَ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ

(خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ) عَنْ أَنَسِ قَالَ : "عَادَ رَسُولُ اللَّهِ بُوَ أَرْبَدًا ، مِنْ رِمْدٍ بِهِ " .
[3869/5] قَالَ : وَثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،
حَدَّثَنَا بَنُ يَزِيدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَنَيْسَةَ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عَنْ أَبِيهَا ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى زَيْدٍ يَعُودُهُ مِنْ مَرَضٍ كَانَ بِهِ ،
فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ مَرَضِكَ هَذَا بَأْسٌ ، وَلَكِنَّهُ كَيْفَ بَكَ إِذَا عَمَّرْتَ بَعْدِي
فَعَمِيَتْ ، قَالَ : إِذَا أُحْتَسِبُ وَأَصِيرُ ، قَالَ : إِذَا تَدَخَلُ الْجَنَّةَ يَغْيِرُ حِسَابَ ، قَالَ :
فَعَمِيَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصْرَهُ ثُمَّ مَاتَ

فُلْتُ : رَوَاهُ الْبَرَّازُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِإِخْتِصَارٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ
بِهِ وَلَفْظُهُ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ .

12- بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَمْرُضْ وَلَمْ يَصِبْ فِي مَالِهِ

[3870/1] قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ : وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ
، عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنَةُ لِي كَذَا وَكَذَا ، فَذَكَرْتُ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا ، فَأَوْثَرْتُكَ بِهَا ، قَالَ : قَدْ قَبِلْتُهَا ، فَلَمْ تَزَلْ تَمْدُحُهَا حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّهَا لَمْ تَصْدَعْ وَلَمْ تَشْتِكْ قَط ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكَ .

[3870/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[3870/3] قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : أَخَذْتُكَ أُمَّ مِلْدَمٍ ؟ قَالَ : وَمَا أُمَّ مِلْدَمٍ ؟ قَالَ : حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، فَقَالَ : مَا وَجَدْتُهُ هَذَا قَط ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا .

[3871/1]

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعَجَبْتُهُ صِحَّتُهُ وَجِلْدُهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَتَى حَسَسْتَ بِالصُّدَاعِ ، قَالَ ، وَأَيُّ شَيْءٍ الصُّدَاعُ ؟ قَالَ : صَرَبَانٍ ، يَكُونُ فِي الصُّدْعَيْنِ وَالرَّأْسِ ، فَقَالَ : مَا لِي بِدَلِّكَ عَهْدٌ ، قَالَ : فَلَمَّا وَلَى الْأَعْرَابِيُّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ ، يَعْنِي : الْأَعْرَابِيَّ .

[3871/3]

وَرَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ، أَنْبَأَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنُ مَجَاشِعٍ ، حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخَذْتُكَ أُمَّ مِلْدَمٍ ؟ قَالَ : وَمَا أُمَّ مِلْدَمٍ ؟ قَالَ : حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، قَالَ : مَا وَجَدْتُ هَذَا قَط ، قَالَ : هَلْ وَجَدْتَ هَذَا الصُّدَاعَ ؟ قَالَ : وَمَا الصُّدَاعُ ؟ قَالَ : عَرَقٌ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا .

[3872]

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ جَبْسِيمٌ أَوْ جُسْمَانٌ عَظِيمٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَتَى عَهْدُكَ بِالْحَمَى قَالَ : لَا أَعْرِفُهَا ، قَالَ : فَالصُّدَاعُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مَا هُوَ ؟ قَالَ : فَاصْبَتْ بِمَالِكٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَزُرْنَتْ بِوَلَدِكَ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ الْعَفْرِبَتِ النَّفْرِبَتِ الَّذِي لَا يُزْرِي فِي وَوَلَدِهِ وَلَا يُصَابُ فِي مَالِهِ .

13- باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً

[3873/1] قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ الْعَمِّيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا .

[3873/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[3873/3] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يونس... فذكره.

هذا إسناد حسن؟ عمران مختلف فيه.

[3874/1] وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ دَكْوَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : عَادَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ ، فَقَالَ : ادْعُوا لَهُ بِطَيْبِ بَنِي قُلَانٍ ،
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَيُعِينِي الدَّوَاءُ شَيْئًا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَهَلْ أَنْزَلَ مِنْ دَاءٍ
إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مَعَهُ شِفَاءً .

(4/135)

[3874/2] قَالَ : وَثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ ،
قَالَ : عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَذَكَرَهُ .
[3874/3] رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ... فَذَكَرَهُ .
هَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ .
[3875] وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ
عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ خَلَقَ لَهُ
شِفَاءً إِلَّا السَّامَ ، وَالسَّامُ : الْمَوْتُ .
(هَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ) هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لضعف طلحة بن عمرو .

14- باب ما جاء في شرب العسل
[3876] قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُعَالِجُونَ شِفَاءً ، فَفِي
بَشْرَةِ مُحْجَمٍ ، أَوْ شَرِبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَدَعَةٍ مِنْ تَارٍ يُصِيبُ الْمَاءَ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ
أَكْتُوِي .
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لتدليس محمد بن إسحاق .

[3877/1] وَقَالَ الْجَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ
بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْيَزِينِيِّ ، عَنْ عُفْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي ثَلَاثٍ : فِي شَرِبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ شَرِبَةِ مِنْ مُحْجَمٍ ،
أَوْ كَيْتَةٍ مِنْ تَارٍ تُصِيبُ الْمَاءَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيْتِ وَلَا أَحِبُّهُ .
[3877/2] رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
الْمُفْرِيُّ ، فَذَكَرَهُ .
[3877/3] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،
أَبْنَاتَا سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، فَذَكَرَهُ .
قُلْتُ : أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
وَرَوَاهُ الْبَرَّاءُ بْنُ مَرْثَدَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى
شَرِّطِ الشُّيْخَيْنِ .

15- باب ما جاء في الكمأة والعجوة والشونيز
[3878/1] قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ
شَهْرِ بْنِ حَوْسَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَعَدَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرُوا هَذِهِ الْآيَةَ : اجْتَنِبْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ

قَرَار ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا الْكَمَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْكَمَاهُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّقَمِ .

[3878/2] رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قَالَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَهُ (مرسيلا) .

فُلْتُ : رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْهُ الْكَمَاهُ مِنَ الْمَنِّ إِلَى آخِرِهِ دُونَ بَاقِيَةٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَبْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَفِي ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو .

[3879/1] وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَكِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَمَطَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الشُّونِيزُ فِيهِ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ .

[3879/2] رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً ، وَهِيَ الشُّونِيزُ .

[3879/3] قَالَ : وَثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ جِيَانٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَجْوَةُ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ ، وَالْكَمَاهُ دَوَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ .

[3879/4] قَالَ : وَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْفَرَسِيِّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ ، يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً .

[3879/5] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ طَرِيقَ أَبِي يَعْلَى الْأُولَى .

[3879/6] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ يَعْنِي ابْنَ جَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَامِ وَهُمْ خَلْفَهُ جُلُوسٌ يَنْظُرُونَهُ ، فَلَمَّا صَلَّى أَهْوَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا ، ثُمَّ ابْتَصَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَأَسَارُوا وَأَسَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا ، فَقَالَ : رَأَيْتُمُونِي حِينَ فَرَعْتُ مِنْ صَلَاتِي أَهْوَيْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، : كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْجَنَّةُ غُرِصَتْ عَلَيَّ فَلَمْ أَرِ مِثْلَ مَا فِيهَا ، وَإِنَّمَا مَرَّتْ بِي خُصْلَةٌ مِنْ عِنَبٍ فَأَعْجَبَنِي فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا لِأَخْذِهَا فَسَبَقَنِي ، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَعَرَزْتُهَا بَيْنَ ظَهْرَاتِكُمْ حَتَّى تَأْكُلُوا مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْكَمَاهَ دَوَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَأَنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمِلْحِ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ .

16- باب ما جاء في ألبان البقر
5289- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً فَعَلَيْكُمْ بِالْبَقْرِ فَإِنَّهَا تُرْمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ .

5290- رَوَاهُ مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أُنْبَأَنَا إِبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، جَهْلُهُ مَنْ جَهَلَهُ وَعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ .

5291- وَرَوَاهُ الْجَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، وَكُنَّا لَقِيَاهُ بِمَكَّةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ أَعُوذُهُ ، فَأَرَادَ غَلَامٌ لَهُ أَنْ يُدَاوِبَهُ فَتَهَيْتُهُ ، فَقَالَ : دَعُهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانٌ : عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلَهُ .

5292- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، فَذَكَرَهُ .

5293- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ مُسَدَّدٍ .

5294- وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعَتَكِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِالْبَقْرِ فَإِنَّهَا تُرْمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ .

5295- وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فَذَكَرَهُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ ، أُنْبَأَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، فَذَكَرَهُ .

قَالَ ابْنُ جِبَانَ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ رَجْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَقْرِ ، فَإِنَّهَا تُرْمُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ .

فُلْتُ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ ، وَابْنُ مَاجَةَ بِاخْتِصَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ بِهِ .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، وَفِي الْبَقْرِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ .

وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى سَرَطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرَجْ .

قَالَ : وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، أُنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ

عَوْنٍ ، أُنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، فَذَكَرَهُ .

قَالَ : وَثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنِي جَدِّي ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، فَذَكَرَهُ .

17- باب ما يطعم المريض

5296- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، سَمِعْتُ أَيْمَنَ بْنَ تَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ ، قَالُوا : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : التَّلْبِينُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَضَ الْمَرِيضُ فِي بَيْتِهِ أَتَى بِالْبَرَمَةِ فَوَضَعَتْ عَلَى النَّارِ ، فَلَمَّ تَرَفَعَ عَنِ النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرِيضَ عَلَى إِحْدَى طَرَفَيْهِ : إِمَّا أَنْ يَمُوتَ وَإِمَّا أَنْ يَصِحَّ .

5297- قَالَ : وَنَا يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ تَائِلٍ ، عَنْ قَاطِمَةَ ابْنَةِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ ، قَالُوا : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : التَّلْبِينَةُ ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ ، أَنَّهَا لَتَغْسِلَ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسَخِ .

قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمَرَأَةُ إِذَا مَرِضَتْ لَمْ تَزَلْ الْبَرَمَةَ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ .

5298- رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ تَائِلٍ ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَةِ عَمْرٍو ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ : هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِاخْتِصَارٍ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ بِاخْتِصَارٍ أَيْضًا ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَحَدُ الْوَعَكِ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ فَصَنَعَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَتُوا مِنْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : أَنَّهُ يَرُقُّ فَوَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو عَنْ فَوَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهَيْهَا .

قَالَ : وَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ أَنْتَهَى ،

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الطَّبِّ ، مَنْ سَرَقَ مِنْهَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَشْرَمٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَيْمَنَ بِهِ ،

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ تَائِلٍ بِهِ ، فَذَكَرَهُ .

دُونَ قَوْلِهِ : إِذَا مَرِضَ الْمَرِيضُ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يَقُلْ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، أَبَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ الْمَكِّيُّ ، فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ : وَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، سَمِعْتُ أَيْمَنَ الْمَكِّيَّ ، حَدَّثَنِي قَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ : التَّلْبِينَةُ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَيَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ الْوَسَخَ عَنْ وَجْهِهِ بِالْمَاءِ ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَبَكَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلْ الْبَرَمَةَ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَقْضِيَ أَحَدًا طَرَفَيْهِ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ ، وَقَالَ : الصَّحِيحُ عَلَى سَرَطِ السَّيْحَانِ .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ الْحَاكِمِ بِهِ .

التَّلْبِينَةُ : حِسَاءٌ مِنْ دَفِيقٍ أَوْ نُحَالَةٍ يُشْبِهُ اللَّبَنَ فِي رِقَّتِهِ ، وَالْوَعَكُ : الْحُمَّى

5299- وَقَالَ الْخَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : فِي الثَّلَاثِينَ شِقَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ

18- باب عرق النساء

5300- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي بِنْتِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ مِنْ عَرَقِ النِّسَاءِ أَلْيَةَ شَاةٍ عَرَبِيٍّ ، لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ وَلَا بِكَبِيرَةٍ تُحَرُّ ثُمَّ تَذَابُ ، ثُمَّ يُقَسِّمُ أَهَالِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ ، فَيُشْرَبُ كُلُّ يَوْمٍ جُزْءٌ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ ، قَالَ أَنَسٌ : وَقَدْ وَصَفْتُ ذَلِكَ لِثَلَاثِمِائَةٍ كُلِّهِمْ يُعَافِيهِ اللَّهُ .

5301- رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الَّذِي بِهِ عَرَقُ النِّسَاءِ أَنْ يَأْخُذَ أَلْيَةَ كَبِشٍ عَرَبِيٍّ لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ ، فَيَقْطَعُهَا صِغَارًا ، ثُمَّ يُجَزِّئُهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَيُشْرَبُ كُلُّ يَوْمٍ جُزْءًا .

5302- وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فَذَكَرَهُ .

5303- قَالَ أَبُو يَعْلَى وَثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَرَقَ النِّسَاءَ أَنْ يَأْخُذُوا أَلْيَةَ كَبِشٍ عَرَبِيٍّ لَيْسَ بِعَظِيمٍ وَلَا صَغِيرٍ ، فَتَذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَيُشْرَبُ كُلُّ يَوْمٍ جُزْءٌ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعَتَّ مِنْ عَرَقِ النِّسَاءِ أَنْ يُؤْخَذَ أَلْيَةُ كَبِشٍ عَرَبِيٍّ لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ وَلَا عَظِيمَةٍ فَتَذَابُ ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَيُشْرَبُ كُلُّ يَوْمٍ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ جُزْءًا .

قَالَ : وَثَنَا عَفَّانٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَنَبَأَنَا أَنَسٌ ، فَذَكَرَهُ ، هَذَا إِسْنَادُ رَجَالٍ إِسْنَادِهِ .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِأَخْطِصَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : شِقَاءُ عَرَقِ النِّسَاءِ أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تَذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يَشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءًا .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، فَذَكَرَهُ . قَالَ : وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّانٍ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، فَذَكَرَهُ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى سَرَطِ الشَّيْخَيْنِ .

19- باب ما جاء في حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيمن شرب دمه

5304- قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حِيَانَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : أَنَبَأَنَا هُنَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، سَمِعْتُ غَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْتَجِمُ ، فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، اذْهَبْ بِهَذَا الدَّمِ فَأَهْرِفُهُ حَيْثُ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَلَمَّا بَرَزَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَدَ إِلَى الدَّمِ فَشَرِبَهُ ،

فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : جَعَلْتُهُ أَخْفَى مَكَانَ عَلِمْتَ أَنَّهُ
يَخْفَى عَنِ النَّاسِ ، قَالَ : لَعَلَّكَ شَرِبْتَهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَلِمَ شَرِبْتَ الدَّمَ وَبُلَّ
لِلنَّاسِ مِنْكَ ، وَوَبُلَّ لَكَ مِنَ النَّاسِ .

(/)

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا أَبَا عَاصِمٍ ، فَقَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْقُوَّةَ الَّتِي بِهِ
مِنْ ذَلِكَ الدَّمِ .

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ الْبَرَّازُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَدَّكَرَهُ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ الْبَرَّازُ .

20- باب ما جاء في الحمامة وكسب الحمام

5305- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ
الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَمُ .

5306- رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ، حُصَيْنُ بْنُ أَبِي الْحُرِّ ، عَنْ سَمْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا حَجَّامًا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْجِمَهُ ، فَأَخْرَجَ مَحَاجِمًا
مِنْ قُرُونٍ فَأَلْرَمَهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ شَرَطَ بِطَرْفِ شَفْرَةٍ ، فَصَبَّ الدَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ ،
فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى مَا تَمَكَّنَ
هَذَا مِنْ جِلْدِكَ فَيَقْطَعُهُ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : هَذَا الْحَجَمُ ، قَالَ : وَمَا الْحَجَمُ ؟ قَالَ : خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ .

5307- وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ حَلِيْفَةَ ، حَدَّثَنَا
عَوْفٌ ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى سَمْرَةَ وَهُوَ يَحْتَجِمُ ،
فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مِنْ خَيْرِ دَوَائِكُمْ
الْحَجَامَةُ .

5308- وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، سَمِعْتُ عَبْدَ
الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ ، سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ، قَالَ :
كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ دَعَا حَجَّامًا ، فَهُوَ يُحْجِمُهُ يَقْرَنُ
وَيُشْرَطُهُ بِطَرْفِ سِكِّينٍ حَدِيدٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، قَالَ شَيْبَانُ : نَسِيتُ أَنَا مِنْ بَنِي مِنْ
هُوَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَعِيرٌ إِذْنِهِ ، فَقَالَ : لِمَ تَدْفَعُ ظَهْرَكَ إِلَيَّ هَذَا يَفْعَلُ بِكَ هَكَذَا مَا
أَرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا الْحَجَمُ ، قَدَّكَرَهُ .
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَدَّكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ .
قُلْتُ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الطَّبِّ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ الطَّائِبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
بْنِ عُمَيْرٍ بِهِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْحَاكِمُ .
5309- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمَهْرِيِّ
، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ لَهُ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ كَسْبِ
الْحَجَامِ ، وَعَنِ كَسْبِ الْمُؤَمِّسَةِ ، وَعَنِ تَمَنِّ الْكَلْبِ ، وَعَنِ عَسِيبِ الْفَحْلِ .

5310- رَوَاهُ مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ كَسْبَ الْحَجَامِ وَصِرَابَ الْفَحْلِ ، وَمَهْرَ الْبُعْيِ ، وَتَمَنِّ الْكَلْبِ ،

وَقَالَ : هِيَ مِنَ السُّحْتِ .
 5311- قَالَ : وَثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنبَأَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ سَعِيدِ مَوْلَى خَلِيفَةَ ،
 قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثَلَاثَةٌ مِنَ السُّحْتِ ، فَذَكَرَهُ .
 5312- وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
 ، يَعْنِي : ابْنَ شَيْبَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعٌ مِنَ السُّحْتِ ، حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِتَمَامِهِ .
 وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ .
 وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ

(/)

5313- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَمُسَدَّدُ أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرِ بْنِ
 سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَرْسَلَ إِلَى أَبِي طَيْبَةَ مُحَجَّمِهِ وَقَالَ : كَمْ خَرَجُكَ ؟ قَالَ : ثَلَاثَةٌ أَصْعٍ ، فَوَضَعَ عَنْهُ
 صَاعًا .
 5314- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى أَبِي طَيْبَةَ عِشَاءً فَحَجَّمَهُ ،
 وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ .
 هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبَّادٍ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ذُووَنَ قَوْلِهِ : بَعَثَ إِلَيَّ أَبِي
 طَيْبَةَ عِشَاءً ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ يَغْيِرُ هَذَا اللَّفْظَ
 5315- وَقَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ طَاوُسِ بْنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ .
 5316- وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ ، أَنبَأَنَا حِرَامُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ
 : قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ ، وَأَرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مُحَبَّبَةَ ،
 سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَيْسِبِ حَجَّامٍ لَهُ فَتَهَاهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ
 يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ : اغْلِظْهُ تَاضِحَكَ أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ .
 5317- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ
 الطَّهَوِيِّ ، سَمِعْتُ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ جِينَ قَرَعٍ : كَمْ خَرَجُكَ ؟ قَالَ : صَاعَانِ ، قَالَ :
 فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُهُ صَاعًا .
 هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ أَبِي جَنَابٍ وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ .
 رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ .
 وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السَّمَائِلِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَمِيلَةَ وَاسْمُهُ مَيْسِرَةٌ بِلَفْظٍ : مِنْ
 طَرِيقِ أَبِي جَمِيلَةَ وَاسْمُهُ مَيْسِرَةٌ بِلَفْظِ اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ .
 وَكَذَا رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْتَدْرِهِ ، عَنْ وَرْقَاءَ بِهِ .
 5318- وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي طَوَالَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ
 ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَمَّا عُرِّجَ بِي إِلَى
 السَّمَاءِ لَمْ أُمَّرْ بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا : عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ بِالْحَجَّامَةِ .
 هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ .
 وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، رَوَاهُ الْبَرَّاءُ فِي مُسْتَدْرِهِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .
5319. قَالَ الْحَارِثُ وَثَنَا يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سِئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِحْجَامِ ، فَقَالَ : هُوَ صَالِحٌ .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ السِّمْسَارِيُّ ضَعِيفٌ .
5320. وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا هَاجَ بِأَحَدِكُمُ الدَّمُ فَلْيُهْرِهُهُ وَلَوْ بِمِشْقَصٍ .

(/)

5321. قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ وَثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَرِيدَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مَا جَدَّهُ ، قَالَ : عَارَضْتُ عَلَامًا بِمَكَّةَ فَعَصَّ الْأُذُنِي وَعَصَصْتُ أُذُنَهُ فَفَطَعْتُ مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ الْجَارِحُ أَنْ يُفْتَصَّ مِنْهُ فَلْيُفْتَصَّ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتَا قَالَ : قَدْ بَلَغَ هَذَا أَنْ يُفْتَصَّ مِنْهُ ، ادْعُوا إِلَيَّ حَجَامًا ، قَالَ : فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَجَامَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَالِيتِي عَلَامًا وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَامًا أَوْ صَائِعًا أَوْ قَصَابًا .
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ .

21. باب موضع الحجامة

5322. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ وَسَمَّاهُ الْمُتَقِدَّ .

قُلْتُ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَبِيبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ : وَسَمَّاهُ الْمُتَقِدَّ ، وَقَالَ : فِي رَأْسِهِ بَدَلَ وَسْطِ رَأْسِهِ .
وَمَا انْفَرَدَ بِهِ الطَّيَالِسِيُّ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفِظُهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْحَجْمَةُ الَّتِي فِي وَسْطِ الرَّأْسِ فِي الْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالتُّعَاسِ ، وَالْأَصْرَاسِ ، وَكَانَ يُسَمِّيهَا مُتَقِدَّةً .

5323. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ عَلَى قَرْنِهِ بَعْدَمَا سُمِّ .

5324. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ الْبُعْثَانَ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، فَذَكَرَهُ .
قُلْتُ : مَدَارُ الْإِسْنَادِ عَلَى جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

5325. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ غَامِرٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ نَتْنَيْنِ وَالكَاهِلِ وَاجِدَةٍ .
هَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ .

رَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ
بْنِ حَارِزٍ ، بِهِ لَفْظٌ اخْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى
الْأَخْدَعَيْنِ نَتْنَيْنِ وَعَلَى الْكَاهِلِ وَاجِدَةً .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَزَادَ : وَكَانَ يَخْتَجِمُ لِسَبْعِ
عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى سَبْطِ الشُّيْحَيْنِ .
5326- وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ ،
عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ أَنَسٍ ، أَنْ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَرَى
ذَلِكَ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَجْهَدَهُ وَلَمْ يَسْنِدْهُ ، وَقَالَ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ وَجَدَهُ فِي رَأْسِهِ .

هَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ .
5327- وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عُمَارَةَ التُّوْقَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ تَحْتَ كَتِفِهِ الْيُسْرَى مِنَ الشَّاةِ الَّتِي أَكَلَ بِحَيْبَرٍ .
قُلْتُ : مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ : ضَعِيفٌ .

(/)

5328- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْبَهْشَلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ ،
وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَعْطِهِ .
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

22- باب في أي الأيام يحتجم

5329- قال مسدد : ثنا المعتمر ، عن السري بن يحيى " سمعت محمد بن
سيرين يقول لغلام أراد أن يحتجم في أول الشهر ، فقال : لا تحتجم في أول
الشهر ، فإن الحجامه أول الشهر لا تنع "

5330- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ زَيْدِ
بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
لَسَاعَةً لَا يُخْتَجَمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، وَجُبَارَةَ بْنِ الْمُغَلِّسِ ، رَوَاهُ أَبُو الْقَرَجِ
ابْنُ الْجَوْرِيِّ فِي كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ بِهِ ، وَقَالَ : هَذَا
حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ
بُحَيْبَةَ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَمَعْمَرِ وَأَبِي كَبْشَةَ ،
وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَسَلْمَى ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ أَحَادِيثَهُمْ فِي جُرَى ،
مَعَ الْكَلَامِ عَلَى أَسَانِيدِهَا وَتَحْرِيرِهَا وَبَيَانِ خَالِهَا مَعَ الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ .

- 23- باب ما جاء كراهية الكي
- 5331- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، سَمِعَ أَبَا الْأَخْوَصَ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا تَسْتَأْذِنُهُ فِي الْكَيِّ أَنْ تَكُوْبَهُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ عَاوَدْنَا فَسَكَتَ ، ثُمَّ عَاوَدْنَا الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : ارْضِفُوهُ أَحْرَفُوهُ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ .
- 5332- رَوَاهُ مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ أتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : إِنَّ صَاحِبًا لَنَا مَرِضٌ مَرَضًا شَدِيدًا ، وَآتَتْهُ لَهُ الْكَيُّ أَتَكُوْبُهُ ؟ فَسَكَتَ ، فَذَكَرَهُ .
- 5333- وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نُعِتَ لَهُ الْكَيُّ ، فَقَالَ : اكُوْبُهُ أَوْ ارْضِفُوهُ .
- 5334- رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْفَوَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَاسًا أتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : إِنَّ صَاحِبَنَا اشْتَكَى أَفْتَكُوْبِهِ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شِئْتُمْ فَاكُوْبُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ ، وَرَوَاهُ إِبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَهُ . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ ، كَمَا رَوَاهُ مُسَدَّدٌ . وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْتِادِ .

(/)

- 5336- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا شَكْوَى شَدِيدَةً ، فَقَالَ الْأَطِبَّاءُ : لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِالْكَيِّ ، فَأَرَادَ أَهْلُهُ أَنْ يَكُوْبَهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا حَتَّى تَسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرُوهُ ، فَقَالَ : لَا ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَذَا صَاحِبُ بَنِي فُلَانَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذَا لَوُ كُوِيَ لَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا أَبْرَأَهُ الْكَيُّ . هَذَا إِسْنَادٌ صَعِيفٌ ، لِصَعْفِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ .

24- باب ما يجزىء من الكي والعلاق وما جاء في دواء من عضم بطنه والنهي

- عن الكي لمن به استسقى
- 5337- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَكَانُ الْكَيِّ التَّكْمِيدُ ، وَمَكَانُ الْعِلَاقِ الشُّعُوطُ ، وَمَكَانُ النَّفْخِ اللَّدُّودُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هُثَيْبٌ ، أَنبَأَنَا مُغِيرَةَ فَذَكَرَهُ . التَّكْمِيدُ : تَسْخِيفُ الْعُضْوِ مِنْهُ الْكَمْدُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْكَيِّ .
- 5338- وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ

اللَّهِ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي الْبَنَانِ الْإِيلِ
وَأَبْوَالِهَا شِفَاءٌ لِلذَّرْبَةِ بَطُونِهِمْ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، فَذَكَرَهُ .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ حَنْشٍ ، وَابْنِ لَهَيْعَةَ .

5339- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا قَدْ سُقِيَ بَطْنُهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنِّي قَدْ أَصَابَهُ مَا تَرَى أَفَأَكُوهُ ؟ فَقَالَ : لَا تَكُوِي ابْنَكَ ، فَاجْمَعْتِ أَنْ لَا تَكُوِيَهُ ،
فَصْرَبَهُ بَعِيرٌ ، فَحَبَطَهُ أَوْ لَبَطَهُ ، فَقَوَّأَ بَطْنَهُ وَبَرَأَ ، فَرَجَعْتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْتَأْذَنْتُكَ فِي ابْنِي أَنْ
أَكُوِيَهُ فَتَهَيَّبْتَنِي ، فَمَرَّ بِهِ بَعِيرٌ فَحَبَطَهُ أَوْ لَبَطَهُ فَقَوَّأَ بَطْنَهُ وَبَرَأَ ، فَقَالَ : أَمَا ابْنِي
لَوْ أَدْنَيْتُ لَكَ لَرَعَمْتِ أَنْ النَّارَ هِيَ الَّتِي سَفَعَتْهُ .
هَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ .

25- باب ما جاء في الرخصة في الكي ويط الروم

5340- قال مسدد : ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني ابن أبحر، عن سيار، ابن أبي

حازم، عن جرير قال: "عزم عليّ عمر لأكتوبن".

5341- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ،
عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرَبَ بِابْنِ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوَى .

رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ، أَثْبَاتَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ
الْمَكِّيُّ ، فَذَكَرَهُ .

5342- قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ وَثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ ،

عَنْ أَبِي هَاشِمٍ يَحْيَى بْنُ دِينَارِ الرَّمَّانِيِّ ، عَنْ رَادَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ

مِنَ الْأَنْصَارِ وَبِهِ وَرَمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تُخْرِجُوهُ عَنْهُ ،

قَالَ : قَبِطَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانِ وَاسْمُهُ اشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ .

(/)

26- باب ذو الخاصرة

5343- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا

هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخَاصِرَةُ عِرْقُ الْكَلْبِيَّةِ إِذَا تَحَرَّكَتْ آذَتْ صَاحِبَهَا ،

فَدَاوَوْهَا بِالْمَلْحِ الْمُحْرَقِ وَالْعَسَلِ .

5344- رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا عُفَيْبُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

قَالَتْ : كَانَ عِرْقُ الْكَلْبِيَّةِ وَهِيَ الْخَاصِرَةُ تَأْخُذُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَبْهًا مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكْرُبُ حَتَّى أَخَذَهُ بِيَدِهِ ،

فَأَنْقَلَ فِيهِمَا بِالْقُرْآنِ ، ثُمَّ أَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ التَّمِيسُ بِدَلِكِ بَرَكَةِ الْقُرْآنِ وَبَرَكَةِ يَدِهِ

، فَأَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ مُجَابُ الدَّعْوَةِ فَادْعُ اللَّهَ يُفَرِّجْ عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ ،

فَيَقُولُ : يَا عَائِشَةُ أَتَا أَسَدُ النَّاسِ بِلَاءً .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَبِي نَافِعٍ مَعَاوِيَةَ ، بَعْنِي ابْنِ سَلَامٍ ،
 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَيْبَةَ ، أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ أُخْبِرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَجَعٌ ، فَجَعَلَ
 يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ صَنِعَ هَذَا بِنِعْضِنَا لَوَجَدْتِ عَلَيْهِ
 ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الصَّالِحِينَ يَشُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ
 الْمُؤْمِنَ تَكْبَهُ مِنْ سُوكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا حَطَّتْ بِهِ عَنْهُ حَطِيئَتُهُ وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ .
 قَالَ : وَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ ، أَنَّ عَبْدَ
 الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ حَازَرَ النَّبِيَّ أَخْبَرَهُ ، فَذَكَرَهُ .

27_ باب ما يتداوى به لذات الجنب
 5345_ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ
 يَتَدَاوُوا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَالرَّيْتِ .
 5346_ رَوَاهُ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
 النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْعَثُ الرَّيْتِ وَالْوَرَسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ، قَالَ قَتَادَةُ : تَلَدُّ مِنْ خَاصَّةِ الَّذِي تَشْتَكِيهِ

5347_ وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ،
 فَذَكَرَهُ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا
 أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ مُسَدَّدٍ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ : اسْمُهُ مَبْمُونٌ : شَيْخٌ بَصْرِيُّ .
 وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ مَيْمُونِ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ تَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْفُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالرَّيْتِ .
 قَالَ : وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ..
 فَذَكَرَهُ .
 وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ .

(/)

28_ باب ما يداوي به العذرة
 5348_ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
 سُوَيْبَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَتَّبِعُ مِنْحَرَاهُ دَمًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : بِهِ الْعُذْرَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَامَ
 تُعَذِّبَنَّ أَوْلَادَكَ ، إِنَّمَا يَكْفِي أَوْلَادَكَ أَنْ يَأْخُذَ فُسْطًا هِنْدِيًّا فَتَحْكُهُ بِمَاءٍ سَنَعِ
 مَرَّاتٍ ثُمَّ تُوجِرَهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : فَفَعَلُوا قَبْرًا .
 هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

5349- رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي سَيْفَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ عِنْدَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ امْرَأَةٌ مَعَهَا
صَبِيٌّ يَقْطُرُ مِنْخَرَاهُ دَمًا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا
شَأْنُ هَذَا الصَّبِيِّ ؟ قَالَتْ : بِهَذِهِ الْعُذْرَةَ ، قَالَ : وَيَحْكُنُّ بِمَعْسَرِ النِّسَاءِ ، لَا
تَقْتُلِينَ أَوْلَادَكُمْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ كَانَتْ يُصِيبُهَا عُذْرَةٌ أَوْ وَجَعٌ بِرَأْسِهَا فَلْتَأْخُذْ قُسْطًا
هِنْدِيًّا فَلْتَحْكُهُ ثُمَّ لِتَسْعَطْهُ ، ثُمَّ أَمَرَ عَائِشَةَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ قَبْرًا .
5350- قَالَ : وَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ .
5351- قَالَ : وَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ ، يَعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، فَذَكَرَهُ
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ ، بِهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي يَعْلَى
الْمَوْصِلِيِّ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى سَرَطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُحْرِجَاهُ .
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَوَاهُ الْبَرَاءُ فِي مُسْنَدِهِ .
الْعُذْرَةُ : بِصَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَقَوَّحِ الرَّاءِ : وَجَعٌ فِي
الْحَلْقِ قَالَهُ صَاحِبُ الْغَرِيبِ .

29- باب ما جاء في التداوي بالحرام

5352- قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سيفان ، حدثني الأعمش ، عن مسلم ، عن
مسروق قال : قال عبدالله - رضي الله عنه - : " أيها الناس ، أين يذهب بكم ،
أتسقون أولادكم الخمر ؟ إن أولادكم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لن يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم " .
5353- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ،
عَنْ حَسَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : اسْتَكَّتْ ابْنَتُهُ لِي فَتَبَدُّثُ لَهَا فِي
تَوْرٍ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَعْلِي ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْتُ :
إِنَّ ابْنَتِي اسْتَكَّتْ فَتَبَدُّثُ لَهَا هَذَا ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْعَلَ شِفَاءَكُمْ
فِي حَرَامٍ .
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، أَنْبَأَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ، فَذَكَرَهُ .
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ طَارِقِ أَوْ طَارِقِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي
صَحِيحِهِ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مَوْفُوقًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ .

30- باب إطعام النفساء الرطب أو التمر

5354- قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا مَسْرُورُ بْنُ سَعِيدِ النَّيْمِيِّ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْرُمُوا عَمَّتَكُمْ
النَّحْلَةَ ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ يُلْقَحُ
عَبْرُهُ .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْعَمُوا نِسَاءَكُمْ أَلْوَانَ الرُّطْبِ ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ رُطْبٌ فَالتَّمْرُ ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَرِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَجَرَةٍ تَرَلَّتْ تَحْتَهَا
مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ .

31- باب ما جاء في الرحلة وما يبخر به البيوت
 5355- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ وَاقِدٍ ، أَبْنَاتَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْقَرَشِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ ثَوْرٍ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجْلَةِ ، وَفِي رَجْلِهِ فُرْجَةٌ قَدَاوَاهَا بِهَا ، قَبَرَاتٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، ابْنَتِي حَيْثُ شِئْتَ فَأَنْتِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهُ الصَّدَاعُ .
 5356- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَخَرُوا فِي بُيُوتِكُمْ بِاللَّبَانِ وَالْمُرِّ وَالصَّعْتَرِ .

32- باب ما جاد في نيات الشعر في الأنف
 5357- قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَبَأْتُ الشَّعْرَ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ .
 رَوَاهُ الْبَزَّازُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوَةَ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مُوَرَّعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، فَذَكَرَهُ .
 5358- قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَالَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتَلَسَ عَقْلُهُ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .
 هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .
 رَوَاهُ أَبُو الْقَرَجِ بْنُ الْجَوْرِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤَصُّوعَاتِ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهِ فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَالسَّعْدِيُّ : خَالِدُ بْنُ الْقَاسِمِ كَذَّابٌ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ : مَثْرُوكٌ .
 وَقَالَ ابْنُ جِبَّانَ : لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .
 قَالَ ابْنُ الْجَوْرِيِّ : إِنَّمَا هَذَا حَدِيثُ ابْنِ لَهَيْعَةَ فَأَحَدَهُ خَالِدٌ فَتَسَبَّهَ إِلَى اللَّيْثِ .

33- باب ما جاء في المجوذين
 5359- قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا قَرَجُ بْنُ فَصَّالَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُنْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَبْدٌ رُمِحٌ .
 رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُتْرَجَمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَصَّالَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُنْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ حُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ .
 5360- وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُنْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمَجْدُومِينَ .
 5361- وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ تَائِفٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِعُسْفَانَ وَإِذَا الْمَجْدُومِينَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ

(/)

65- كتاب الرقى والتمائم

1- باب في الرقى جامع
5362. قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنِي الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، سَمِعْتُ لَيْثًا ، عَنْ أَبِي قَرَارَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَوْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : هَذِهِ الْكَلِمَاتُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، وَأَسْمَائِهَا كُلِّهَا عَامَّةٍ ، مِنْ سَرِّ السَّامَةِ وَالْهَامَةِ ، وَسَرِّ الْعَيْنِ اللَّامَةِ ، وَمِنْ سَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَمِنْ سَرِّ ابْنِ قَتْرَةَ وَمَا وَلَدَ ، ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْوَأَ رَبَّهُمْ ، فَقَالُوا : وَصَبْ وَصَبْ يَا رَضِيْنَا فَقَالَ : خُذُوا ثُرْبَةً مِنْ أَرْضِكُمْ فَاْمَسْخُوا بِوَأَصِيكُمْ ، رَفِيَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ أَحَدَ عَلَيْهَا صَفْدًا أَوْ كَتَبَهَا أَحَدًا فَلَا يُفْلِحُ أَبَدًا .
رَوَاهُ الْبَرَّازِيُّ فِي مُسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي قَرَارَةَ .
قُلْتُ : مَدَارُ إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .
السَّامَةُ وَالْعَامَةُ : أَيُّ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْقَرَابَةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سَرِّ كُلِّ سَامَةٍ ، قِيلَ :
أَرَادَ دَوَاتِ السُّمُومِ كَالْعَقْرَبِ وَالرُّبُورِ .
وَالْهَامَةُ : وَاحِدَةٌ مِنَ الْهَوَامِ وَهِيَ دَوَابُّ الْأَرْضِ الْمُؤَذِيَّةُ ، وَهِيَ فَاعِلَةٌ مِنْ هَمَّ إِذَا قَصَدَ وَالْعَيْنُ اللَّامَةُ : الَّتِي تُصِيبُ بِسُوءٍ .
ابْنُ قَتْرَةَ : يَفْتَحُ الْقَافَ وَكَسْرَهَا ، وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقَ وَفَتْحِ الرَّاءِ : ابْنُ حَيَّةٍ حَبِيئَةٍ .

2- باب من يقول من وجد ألمًا
5363. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي مَعَشَرَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُصَيْفَةَ ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلْمًا فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى الْوَجَعِ ثُمَّ لِيَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَفُؤَدْرِيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا أَجِدُ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ .
5364. رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُصَيْفٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُصَيْفَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلْمًا فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلْمَهُ ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَفُؤَدْرِيهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ سَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَازِرُ .
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُنْتَمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَيْبِيهِ مُنْذُ اسْتَلَمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَغَ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ

مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْدُ وَأُحَادِرُ .
 رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَعِنْدَ مَالِكٍ : أَعُوذُ
 بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْدُ قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي ،
 فَلَمْ أَرَلْ أَمْرًا بِهَا أَهْلِي وَعَبِيرَهُمْ .
 وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِمَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْدُ .
 رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

(/)

3- باب ما جاء في العين
 5365- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا طَالُوْتُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : جُلُّ مَنْ
 يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ قِصَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِتَابِهِ ، وَقَدْرِهِ بِالْأَنْفُسِ يَغْنِي بِالْعَيْنِ .
 رَوَاهُ الْبِرَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا طَالُوْتُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الصَّجِيعِ ، صَجِيعُ حَمْرَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْثَرُ
 مَنْ يَمُوتُ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ وَقِصَائِهِ وَقَدْرِهِ بِالْأَنْفُسِ .
 قَالَ الْبِرَّازُ : لَا تَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

5366- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ
 الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ غَامِرًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ
 يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَةً مُحَبَّأَةً ، قَالَ : فُلَيْطٌ حَتَّى مَا يَغْفَلُ
 لِشِدَّةِ الْوَجَعِ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ ، فَدَعَاهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : قَتَلْتَهُ عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ
 فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوهُ فَأَغْتَسَلَ فَحَرَجَ مَعَ

الْكَرْبِ الرَّهْرِيُّ : إِنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ عَسَلَ لَهُ الَّذِي عَانَهُ قَالَ : يُؤْتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ
 فَيَدْخُلُ بِيَدِهِ فِي الْقَدَحِ فَيَتَمَضَّمُ وَيَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ ،
 ثُمَّ يَصُبُّ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَكْفَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى
 مِرْفَقِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ قَدَمَهُ
 الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى
 فَيَغْسِلُ الرُّكْبَتَيْنِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ صَبًّا وَاحِدَةً ، وَلَا
 يَصْعُقُ الْقَدَحَ حَتَّى يَفْرُغَ .

رَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ : أَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَيَانَ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ، يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِي
 سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ ، فَتَرَخَ جِبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَغَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ : وَكَانَ
 سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ ، قَالَ : فَقَالَ غَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ
 فَذَكَرَهُ .

قَالَ : وَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ
 الْبَهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيِّ ،
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الرَّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ : رَوَاهُ وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ ، النَّسَائِيُّ فِي الطَّبِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِاخْتِصَارٍ ، فَقَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُثَيْفٍ ، قَالَ : مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُثَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّاهُ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ لَبِطَ بِهِ ، فَاتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَدْرَكَ سَهْلًا صَرِيحًا ، قَالَ : فَمَنْ يَتَّهَمُونَ بِهِ ؟ قَالُوا : عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : عَلَامَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ ، إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَاتِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ قَالَ سَفِيَانُ : قَالَ مَعْمَرٌ : عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفِيَهُ الْإِتَاءَ مِنْ خَلْفِهِ .

(/)

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ أَبِيهِ بِهِ ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . 5367- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زُرَيْقٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ أُمِّيَّةَ بْنِ هَنْدٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا ، وَسَهْلُ بْنُ حُثَيْفٍ نَلْتَمِسُ الْخَمْرَ ، فَوَجَدْنَا خَمْرًا وَعُغْدِيرًا ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَسْتَحِي أَنْ يَغْتَسِلَ وَأَحَدٌ يَرَاهُ ، فَاسْتَتَرَ مِنِّي ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ فَعَلَ ، تَرَخَ جُبَّةً عَلَيْهِ مِنْ كِسَاءٍ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَاءَ ، فَتَطَرَّتْ إِلَيْهِ فَأَعَجَبَنِي خَلْفُهُ فَأَصْبَنُهُ مِنْهَا بَعْضًا ، فَأَخَذَهُ فَمَقَّقَهُ وَهُوَ فِي الْمَاءِ ، فَدَعَاؤُهُ فَلِمَ يُجِئَنِي ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فُؤُومُوا ، فَأَتَاهُ فَفَرَّقَ عَنْ سَاقِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْهِ الْمَاءَ ، فَلَمَّا أَتَاهُ صَرَبَ صَدْرَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَذْهَبْ حَرَّهَا وَبَرِّدْهَا وَوَضِّبْهَا ثُمَّ قَالَ : فَمُ فِقَامٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ .

5368- رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُتُبِ ، وَفِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِاخْتِصَارٍ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِهِ .

الْقَفْقَفَةُ ، بِفَاقَيْنِ مِفْتُوحَتَيْنِ ، وَفَاقَيْنِ الْأُولَى سَاكِنَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَفْتُوحَةٌ : الرَّعْدَةُ . 5369- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَنَا مُعْبَدُ بْنُ شَيْخِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ عَبَّاسِ بْنِ رِقَاعَةَ ، عَنِ رَافِعِ بْنِ حَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُمْ قَدْرٌ تَفُورٌ بِلَحْمٍ ، فَأَعَجَبَنِي شَحْمَةٌ فَأَخَذْتُهَا فَارَدَرْتُهَا ، فَاسْتَكْبَيْتُ مِنْهَا سَنَةً ، ثُمَّ إِنِّي دَكَرْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِيهَا أَنْفُسٌ سَبْعَةٌ أَتَاسُ ، ثُمَّ مَسَحَ بَطْنِي ، فَأَلْقَيْتُهَا حَضْرَاءَ ، فَوَالَّذِي بَعْتُهُ بِالْحَقِّ مَا اسْتَكْبَيْتُ بَطْنِي حَتَّى السَّاعَةَ .

5370- وَقَالَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : ثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "كان يؤمر الذي أصاب بعين أن يتوضأ ويغسل به المَعِينِ " .

هذا إسناد رجاله ثقات.

5371. وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ عَزْوَانَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ أَبِي دُبَيْبٍ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ مِخْجَنٍ ، عَنْ أَبِي دَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْعَيْنَ لَتُؤَلَّعُ بِالرَّجُلِ يَأْذِنُ اللَّهُ أَنْ يَصْعَدَ خَالِقًا ، ثُمَّ يَتَرَفَّى مِنْهُ .

5372. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ بْنِ الْبَرْدِ ، حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ عَزْوَانَ فَذَكَرَهُ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا دَيْلَمُ فَذَكَرَهُ . قَالَ وَثْنَا عَفَّانُ ، وَعَارِمُ أَبُو النُّعْمَانِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ عَزْوَانَ الْعَطَّارُ الْعَدَوِيُّ .

5373. وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا حَيْثُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ ، أَنَّ أَبَاهُ أَحْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا سَيِّءَ فِي الْهَامِّ وَالْعَيْنِ حَقٌّ ، وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْقَالَ .

5374. قَالَ : وَثْنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ فَذَكَرَهُ .

(/)

قُلْتُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَذَكَرَهُ ، دُونَ قَوْلِهِ وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْقَالَ قَالَ : وَحَدِيثُ حَيْثُ بْنُ حَابِسٍ غَرِيبٌ .

قَالَ : وَرَوَى شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ حَيْثُ بْنُ حَابِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَحَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ لَا يَذْكَرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرَوَاهُ الْبَرَاءُ فِي مُسْنَدِهِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ وَأَصْدَقُ الطَّيْرِ الْقَالَ .

5375. قَالَ أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زُهَيْرِ الصَّبَّيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَنَا صَبِيٌّ يَسْتَكِي فَقَالَ : مَا لِهَذَا ؟ قَالَ : تَنَهَّمُ بِهِ الْعَيْنَ ، قَالَ : أَفَلَا يَسْتَرْقُوا لَهُ مِنَ الْعَيْنِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ .
5376. قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا جَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ وُلْدٍ ، فَيَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَيَرَى فِيهِ آفَةً دُونَ الْمَوْتِ وَكَأَنَّ يَتَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ : وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

رَوَاهُ الْبَرَاءُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ ، عَنْ يُنَامَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ ، فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَمْ يَصُرَّهُ .

قَالَ الْبَرَاءُ : لَا تَعْلَمُ لَهُ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ .
قُلْتُ : أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ كَذَلِكَ .

4_ باب ما جاء فيمن به لمم أو جنون
 5377_ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ
 قَزْدِ السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ
 بِوَلَدِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بِهِ
 لَمَمًا ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ طَعَامِنَا ، فَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَدَعَا
 لَهُ ، فَتَبِعَتْهُ ، فَخَرَجَ مِنْ فِيهِ مِثْلُ الْجَرِّ الْأَسْوَدِ .
 5378_ قَالَ : وَثَنَا أَبُو تَصْرٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ، عَنْ قَزْدِ السَّبَخِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ جُنُونٌ ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا
 وَعَشَائِنَا فَيَحْبُثُ ، قَالَ : فَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ ، وَدَعَا لَهُ
 فَخَرَجَ مِنْ مَنْخَرِهِ مِثْلُ الْجَرِّ الْأَسْوَدِ فَسَعَى .
 هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ قَزْدٍ .

(/)

5379_ قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمَّوْبِهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي
 حَبِيبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّ أَخِي وَجِعَ قَالَ : وَمَا وَجِعَ أَخِيكَ ؟ قَالَ :
 بِهِ لَمَمٌ قَالَ : فَأَبَعْتُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِحَةَ الْكِتَابِ ، وَأَرَبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَابْتَيْنَ
 مِنْ وَسْطِهَا : وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى قَرَعَ مِنْ آيَةِ ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ
 وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ :
 إِنَّ رَبِّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ : فَتَعَالَى
 اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ : وَأَنَّهُ
 تَعَالَى جَدُّ رَبَّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَعَشِيرَةً مِنْ سُورَةِ الصَّافِّ ، وَثَلَاثَ
 آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتِينَ .
 رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْتَدْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَهُ أُعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ لِي أَخًا
 وَبِهِ وَجِعٌ قَالَ : مَا وَجِعُهُ ؟ قَالَ : بِهِ لَمَمٌ فَذَكَرَهُ .
 وَكَذَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ .
 وَخَالَفَهُمْ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ، فَرَوَاهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مُوسَى ، أَنَا عَبَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ،
 عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ
 أُعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي أَخًا وَجِعًا قَالَ : وَمَا وَجِعُهُ ؟ قَالَ : بِهِ لَمَمٌ قَالَ : أَذْهَبَ
 فَأَتَيْتَنِي بِهِ ، فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ .
 قُلْتُ : كَيْلَا مَدَارِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ عَلَى أَبِي جَنَابٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَبَّيَّةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ
 مُدْلَسٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعُنُقَةِ .
 5380- قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،
 عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ حَنَشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
 قَرَأَ فِي أَدْنِ مَبْتَلَى فَأَقَاقَى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا
 قَرَأْتَ فِي أَدْنِي قَالَ : قَرَأْتُ : أَحْسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبِيدًا حَتَّى قَرَعَ مِنْ آخِرِ
 السُّورَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْفِقًا قَرَأَهَا عَلَى
 جَبَلٍ لَرَأَى .
 هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

5- باب الرقية على من حرقت يده
 5381- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ :
 سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ ، يَقُولُ : وَقَعْتُ عَلَى يَدِي الْقَدْرُ فَأَحْتَرَقْتُ ، فَأَنْطَلَقْتُ
 بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَنْفُلُ عَلَيَّهَا ، وَيَقُولُ : أَذْهَبِ
 الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي .
 5382- رَوَاهُ مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ قَدَّكَرَهُ .

(/)

5383- وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي
 زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : تَتَاوَلْتُ قَدْرًا لَنَا فَأَحْتَرَقْتُ
 يَدِي ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : ثُمَّ أَذْأَنِي مِنْهُ ، فَجَعَلَ يَنْفُلُ وَيَتَكَلَّمُ كَلِمًا لَا
 أُدْرِي مَا هُوَ ، فَسَأَلْتُ أُمَّي بَعْدَ ذَلِكَ مَا كَانَ يَقُولُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُولُ : أَذْهَبِ
 الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ .
 5384- قَالَ : وَنَنَا شَرِيكَ ، عَنْ سِمَاكِ قَدَّكَرَهُ .
 5385- وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا
 مِسْعَرٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : صَنَعْتُ أُمَّي بُرَيْقَةً فَأَهْرَاقْتُ
 عَلَى يَدِي مِنْهَا ، فَذَهَبَتْ بِي أُمَّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ
 كَلِمًا لَا أَحْفَظُهَا ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهُ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ ، مَا الَّذِي ؟ قَالَ : قَالَ : أَذْهَبِ
 الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي وَلَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ .
 5386- قَالَ : وَنَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أُمَّهِ أُمِّ جَمِيلٍ
 بِنْتِ الْمُجَلَّلِ ، قَالَتْ : أَقْبَلْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ
 أَوْ لَيْلَتَيْنِ طَبَخْتُ لَكَ طَبِيخًا فَفَنِي الْحَطَبُ ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ ، فَتَنَاوَلْتُ الْقَدْرَ
 فَأَنْكَفَأْتُ عَلَى ذِرَاعِكَ ، فَأَتَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ سَمِّيَ بِكَ ، قَالَتْ : فَتَقَلَّ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَيْكٍ ، وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي ، وَدَعَا لَكَ ، ثُمَّ
 قَالَ : أَذْهَبِ الْبَاسَ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا شِفَاءُكَ ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ
 سَقَمًا قَالَتْ : فَمَا فُؤِمْتُ لَكَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا قَدْ بَرَأْتُ يَدَكَ .
 5387- قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ ،

عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : دَتَوْتُ إِلَى قَدْرِ لَنَا وَأَنَا صَغِيرٌ ، فَوَضَعْتُ يَدِي فِيهَا وَهِيَ تَعْلِي فَاحْتَرَقَتْ ، أَوْ قَالَ : فَوَرَمَتْ ، فَدَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ سَنِينًا لَا أَحْفَظُهُ وَتَفَعْتُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي إِمْرَةِ عَثْمَانَ ، قُلْتُ لِأُمِّي : مَنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟ قَالَتْ : ذَلِكَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْأَزْدِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ ، يَقُولُ : انْصَبْتُ عَلَى يَدِي قَدْرًا فَأَحْرَقَتْهَا ، فَدَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتَاهُ وَهُوَ فِي الرَّجْبَةِ ، فَأَحْفَظُ أَنَّهُ قَالَ : اذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ ، وَأَكْثِرْ عَلَيَّ ، أَنَّهُ قَالَ : اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا يَبْأَفِي إِلَّا أَنْتَ .
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ رَحْمَوَيْهِ ، فَذَكَرَهُ .

6- باب الرقية من الحية والعقرب

5388- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْلِطُ الطَّيْنَ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَدَعَنِي عَقْرَبٌ ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَبَرَأْتُ .

5389- قَالَ : وَثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ ، وَعَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ لَدَعَنَهُ عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَقَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَسَحَ بِيَدِهِ .

(/)

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ فَذَكَرَهُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي يَحْطُ يَدِهِ ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي ، حَدَّثَنِي مُلَازِمٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَدَعَنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَانِي .

رَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ فَذَكَرَهُ .

5390- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُصَلِّي إِذْ سَجَدَ لَدَعَهُ عَقْرَبٌ فِي أَصْغَرِهِ ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ ، مَا تَرَكَ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ ، فَجَعَلَ يَصْغُ مَوْضِعَ اللَّذْعَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمِلْحِ ، وَيَقْرَأُ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى سَكَتَتْ . كَذَا عَرَاهُ ابْنُ الْقَيْمِ الْجَوْرِيَّةُ لِمُسَدَّدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ .

7- باب ما جاء في الرقية من العب

5391- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبَادَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ وَعْكَ الْعَبِّ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اغْرِضْهَا عَلَيَّ فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اِرْقِ بِهَا ،

لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ ، فَوَاللَّهِ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا رَقِيتُ إِنْسَانًا أَبَدًا .
الْعَبُّ : يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ ، وَأَجْرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ : وَجَعُ الْكَيْدِ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ
جَزْعًا شَدِيدًا يَلَا مَصًّا ، وَمِنْهُ : لَا عَبَابَ ، أَي لَا تَعْبُوا الْمَاءَ .

8- باب ما يرقى به المريض
5392- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، حَدَّثَنِي
الثَّقَفُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَادَ مَرِيضًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : ذَكَرَ كَلَامًا ، فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا : اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ ،
وَأَجْرُهُ فِيمَا ابْتَلَيْتَهُ .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِحِجَالِهِ بَعْضُ رُؤَاتِهِ .
5393- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَتَابٍ الدَّلَّالُ
، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْزَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السَّلْمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : مَرِضْتُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوَّذُنِي ، فَعَوَّذَنِي يَوْمًا ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَعِيدَكَ
بِاللَّهِ الْأَخْدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ
فَلَمَّا اسْتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ، قَالَ : يَا عُثْمَانُ ، تَعَوَّذْ بِهَا
فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا .

لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الرَّهْدِ فِي بَابِ الْفَقِيرِ الْقَانِعِ
، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

5394- قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ وَثَنَا الْأَزْرَقِيُّ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
حَدَّثَنَا الصَّلْبِيُّ بْنُ بَهْرَامَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، يَخُطُّ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمُضْحَفِ ، وَيَقُولُ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ تَتَعَوَّذَ بِهِمَا ، وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُهُمَا .
هَذَا إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(/)

9- باب ما جاء في النفث في الرقية
5395- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ زَبِيدٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ
، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى تَفَتَّ فِي يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا
عَلَى وَجْهِهِ .

5396- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ شَابُورٍ ، عَنْ
إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَصِيفَةَ ، عَنْ أَلْسَائِبِ بْنِ
يَزِيدَ ، قَالَ : اشْتَكَيْتُ شَكْوَى فَحَمَلُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَبَاتَ يَرْقِيَنِي بِالْقُرْآنِ ، وَتَفَتَّ عَلَيَّ بِهِ .
هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادِ ، لِضَعْفِ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ .

10- باب ما رخص فيه من الرقي
5397- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ
جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ خَالِي يَرْقِي ، فَعَرَضَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَالَ لِي : كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَرَعْبَةٌ .

5398. وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ، قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً كُنْتُ أُرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : اطْرَحْ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا ، وَارِقِ بِمَا بَقِيَ .
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ : فَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ .

11- باب من علق شيئاً وكل إليه
5399. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَيْسَى ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي مِعْبَدِ الْجُهَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ تَعَوَّدَهُ ، وَقَدْ تَوَرَّمَ حَذُّهُ وَشِقُّهُ ، فَقُلْنَا : أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا فَإِنَّ هَا هُنَا عُودًا يُعَلَّقُ ، فَقَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَبِي أُمُوتَ مَا عَلَّقْتُ شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَلَقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ ثُمَّ أَعْلَقُ .

5400. قَالَ : وَثَنَا وَكَيْعُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَيْسَى ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا فَقَدْ وُكِّلَ إِلَيْهِ .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ دُونَ قَوْلِهِ : تَوَرَّمَ حَذُّهُ وَشِقُّهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : فَإِنَّ هَا هُنَا عُودًا يُعَلَّقُ .

5401. وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنِي دُحَيْنُ بْنُ الْحَجْرِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ رَهْطٍ لِيَبَايَعُوهُ ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَلَمْ يُبَايِعِ الْآخَرَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ لَمْ تُبَايِعْ هَذَا ؟ قَالَ : عَلَيْهِ تَمِيمَةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا ، فَبَايَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : مَنْ عَلَقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ .

5402. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّخَّالِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ مِشْرَحٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أُمَّمَ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، سَمِعْتُ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي يَعْلَى .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَوْعٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَارِثِ .

(/)

وَرَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَافِرِيَّ حَدَّثَنِي ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ فَذَكَرَهُ .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُبَيْدِ الْمُعَافِرِيِّ ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم ، يَقُولُ : مَنْ عَلِقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ عَلِقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْتِادِ ، وَلَمْ يُحَرِّجْهُ .

5403- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْحَرَّازِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي عَضُدِهِ خَلْقَةٌ مِنْ صُفْرِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : مِنَ الْوَاهِتَةِ فَقَالَ : أَيَسْرُكَ أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا ؟ أُنْبِذَهَا عَنْكَ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ، وَلَقِطَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ خَلْقَةً أَرَاهُ مِنْ صُفْرِ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : مِنَ الْوَاهِتَةِ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا ، أُنْبِذَهَا عَنْكَ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا .

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَنْبَاءَ الْفَضْلِ بْنِ الْحَبَّابِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَلْقَةً مِنْ صُفْرِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : مِنَ الْوَاهِتَةِ قَالَ : مَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا ، أُنْبِذَهَا عَنْكَ ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا .

قَالَ : وَثَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ فَذَكَرَهُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَصِيبِ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُبَارَكِ ، فَذَكَرَهُ دُونَ قَوْلِهِ : فَقَالَ : أَيَسْرُكَ إِلَى آخِرِهِ .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَامِرٍ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ الْإِسْتِادِ .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنِ الْحَاكِمِ بِهِ .

قُلْتُ : تَصْحِيحُ الْحَاكِمِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِيهِ تَطَرُّفٌ ، فَقَدْ قَالَ : يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَأَبُو حَاتِمٍ : لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ عِمْرَانَ ، وَلَيْسَ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ يَنْبُتُ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : أَكْثَرُ مَشَايِخِنَا عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

12- باب ما جاء في الفأل والطيرة والكهانة

5404- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَطْنَهُ ابْنُ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّقَاءُ وَلَا يَتَطَيَّرُ ، وَيُعْجِبُهُ الْإِسْمُ الْحَسَنُ .

5405- رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ فَذَكَرَهُ .

5406- قَالَ مَسَدَدٌ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَضُرُّ الطَّيْرَةَ إِلَّا مِنْ تَطِيرٍ .

5407- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مِمَّا رَدَّكَ أَوْ أَمَّصَاكَ .

5408. قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّرَّادِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ بَغْلَامَ صَبِيٍّ تَدْعُو لَهُ ، قَالَ : فَرَفَعُوا وَسَادَةً كَانَ عَلَيْهَا الصَّبِيُّ قَالَ : فَرَأَتْ عَائِشَةَ تَحْتَهَا مُوسَى ، فَقَالَتْ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَتْ : نَجَعَلُهَا مِنَ الْجِنَّ وَالْفَرَغِ ، قَالَ : فَأَحَدْتَهَا عَائِشَةَ فَرَمَتْ بِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْغِضُ الطَّيْرَةَ وَيَكْرَهُهَا .

5409. قَالَ أَبُو يَعْلَى : وَثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " مَنْ أَتَى عِرَاقًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

له شاهد في مسند البزار من حديث جابر وعمران .
5410. قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامَ الرَّقَائِعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ ، حَدَّثَنَا رَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَخَرَ وَلَا سُجِّرَ لَهُ ، وَلَا تَطَيَّرَ وَلَا تُطَيَّرَ لَهُ ، وَلَا تَكْهَنَ وَلَا تُكْهَنَ لَهُ .
رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ فَذَكَرَهُ .
قَالَ الْبَزَّازُ : لَا تَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَهْدَا الْإِسْتِثْنَاءَ .
قُلْتُ : رَمْعَةُ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ .

13- باب ما جاء في النظر في النجوم

5411. قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ ، ثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَسَانَ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْأَحْمَرِ " أَنْ مَسَافِرَ بْنَ عَوْفِ بْنِ الْأَحْمَرِ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ انصَرَفَ مِنَ الْأَنْبَارِ إِلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا تَسْرِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ، وَلِرَ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ تَمْضِي مِنَ النَّهَارِ . قَالَتْ عَلِيٌّ : وَلَمْ ؟ ! قَالَ : لِأَنَّكَ إِنْ سَرْتَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ أَصَابَكَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ بِلَاءٌ وَضُرٌّ شَدِيدٌ ، وَإِنْ سَرْتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَمَرْتُكَ بِهَا ظَهَرْتَ وَأَصَبْتَ مَا طَلَبْتَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا كَانَ لِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْجَمٌ وَلَا لَنَا مِنْ بَعْدِهِ ، هَلْ تَعْلَمُ مَا فِي بَطْنِ فَرْسِي هَذِهِ ؟ قَالَ : إِنْ حَسِبْتَ عِلْمَتِي . قَالَ : مَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا الْقَوْلِ كَذَبَ الْقُرْآنَ ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ : ؟ إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنْ اللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ؟ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعِي عِلْمَ مَا أَدْعَيْتَ عِلْمَهُ ، تَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى عِلْمِ السَّاعَةِ الَّتِي يَصِيبُ السُّوءَ مِنَ سَافِرٍ فِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا الْقَوْلِ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّهِ فِي صَرْفِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُ ، وَيَنْبَغِي لِلْمَقِيمِ بِأَمْرِ أَنْ يُولِيكَ الْأَمْرَ دُونَ اللَّهِ رَبِّهِ ؟ لِأَنَّكَ أَنْتَ تَزْعُمُ هِدْيَتَهُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي يَنْجُو مِنَ السُّوءِ مِمَّا فَرَّ فِيهَا ، فَمَنْ آمَنَ بِهَذَا التَّهْوِيلِ لَمْ يَأْمَنَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَمَنْ اتَّخَذَ دُونَ اللَّهِ نَدًّا وَضِدًّا ، اللَّهُمَّ لَا طَائِرَ إِلَّا طَائِرُكَ ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . نَكَذِبُكَ وَنَخَالِنُكَ وَنَسِيرُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ الَّتِي تَنْهَانَا عَنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَتَعْلَمُ هَذِهِ النُّجُومَ إِلَّا مَا نَهْتَدِي بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، إِنَّمَا الْمَنْجَمُ ، كَالْكَافِرِ ، وَالْكَافِرُ فِي النَّارِ ، وَاللَّهُ لَنْ يُلْغِيَنَّكَ أَنْ تَنْظُرَ فِي النُّجُومِ وَتَعْمَلَ بِهَا لِأَخْلَدَنَّكَ فِي الْحَبْسِ مَا بَقِيَتْ وَبَقِيَتْ ، وَأَلْحَرَمَنَّكَ الْعِطَاءَ مَا كَانَ لِي سُلْطَانًا . ثُمَّ سَارَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَاها عَنْهَا ، فَاتَى أَهْلَ النَّهْرَوَانَ فَقَتَلَهُمْ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ سَرْنَا فِي

الساعة التي أمرنا بها فظفرنا- أو ظهرا- لقال قائل: سار في الساعة الي أمرنا بها المنجم، ما كان لمحمد منجم ولا لنا من بعده، فتح الله علينا بلاد كسرى وقيصر وسائر البلدان، أيها الناس توكلوا على الله وثقوا به، فإنه يكفي مما سواه ."

14- باب ما جاء في العدو
5412- وَقَالَ الْخَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا عَدُوَّ ، وَلَا طَيْرَةَ ، وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَّةً .
قُلْتُ : عَنْ مَنْ ؟ قَالَ : حَدِيثٌ مُسْتَفِيضٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَمَا الصَّفَرُ ؟ قَالَ : يَقُولُ النَّاسُ : وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ .
الْعَدُوَّى : مَا يُعْدِي مِنَ جَرَبٍ وَعَبْرَةٍ .
الطَيْرَةُ : النَّشَاؤُ ، يُقَالُ : تَطَيَّرْتُ مِنَ الشَّيْءِ وَالشَّيْءُ تَشَاءَمْتُ بِهِ .

(/)

وَالصَّفَرُ : دَوَابُّ الْبَطْنِ تُؤْذِي الْإِنْسَانَ إِذَا جَاعَ فِيمَا تَزْعُمُ الْعَرَبُ وَمِنْهُ لَا صَفَرَ .
وَالهَامَّةُ : وَاحِدَةُ الْهَوَامِّ وَهِيَ دَوَابُّ الْأَرْضِ الْمُؤْذِيَةِ وَهِيَ قَاعِلَةٌ مِنْ هَمٍّ إِذَا قَصَدَ .

5413- وَقَالَ أَبُو بَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الرِّيَّانِيَّةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ تَعْلَبَةَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ الْجَمَّانِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَّةً وَلَا يُعْدِي صَحِيحًا سَقِيمٌ .
5414- قَالَ : وَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ التَّرْسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ نُعْبَةَ بْنِ يَزِيدِ السَّعْدِيِّ ، سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ فَذَكَرَهُ .
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ .

5415- قَالَ أَبُو بَعْلَى وَثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانَ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : بَيْنَا عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ فِي تَفْرِ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ وَكَانَ يُقَالُ : تَسْبِيحٌ وَخَدَةٌ ، فَقَعَدْنَا عَلَى دُكَّانٍ لَهُ عَظِيمٌ فِي دَارِهِ ، فَقَالَ لِعَلَامِهِ : يَا عَلَامُ ، أورد الخيل قال : وفي الدار ثور من حجارة ، قال : فأوردها ، فقال : أين فلانة قال : هي جربة تفتط دما ، شك أبو إسحاق ، قال : أوردها قال أخذ القوم : إذا تجرَّب الخيل قال : أوردها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ألم تر إلى البعير يكون في الصحراء ، ثم يضح في كركرتيه أو مراقه نكتته لم تكن قبل ذلك فممن أعدى الأول .

الكَرْكِرَةُ بِكَسْرِ الْكَافِ الْأُولَى ، وَفَتْحِ النَّيَّةِ ، وَسُكُونِ الرَّاءِ الْأُولَى ، وَفَتْحِ النَّيَّةِ : وَاحِدُ الْكِرَاكِرِ ، وَهِيَ رُحَى رَوْدِ الْبَعِيرِ ، وَهِيَ إِحْدَى الثَّفَاتِ الْخَمْسِ .

15- باب ما جاء في السحر
5416- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جِبَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، قَالَ : سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ ،

عَقَدَ لَكَ عُقْدًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَاسْتَحْرَجَهَا ، فَجَاءَ بِهَا فَجَعَلَ كُلَّمَا حَلَّ عُقْدَةً وَجَدَ لِدَيْكَ خِفَّةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا تَنَشِيطُ مِنْهُ عِقَالٍ ، فَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْيَهُودِيَّ وَلَا رَأَهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ .

5417- رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَكَى لِدَيْكَ أَبَا مَا ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَدْ عَقَدَ لَكَ عُقْدًا ، وَصَعَهَا فِي بئرِ كَذَا كَذَا ، فَأَرْسَلْ مَنْ يَسْتَحْرَجُهَا ، فَأَرْسَلَ عَلِيًّا فَاسْتَحْرَجَهَا مِنَ الْبئرِ ، فَحَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَأَنَّمَا تَنَشِيطُ مِنْ عِقَالٍ ، فَمَا رَأَى ذَلِكَ الْيَهُودِيَّ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أُخْبِرَهُ .

5418- وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَهُ .

(/)

5419- وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَخَذَ لَهُ فَعَقَدَ لَهُ عُقْدًا فَوَضَعَهُ ، قَالَ : فَطَرَحَهُ فِي بئرِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَتَدْرِي مَا وَجَعُهُ ؟ قَالَ : كَانَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ عَقَدَ لَهُ وَالْقَاهُ فِي بئرٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَجُلًا فَأَخَذَ الْعُقْدَ ، فَوَجَدَ الْمَاءَ قَدْ اصْفَرَ ، قَالَ : فَأَخَذَ الْعُقْدَ فَحَلَّهَا ، فَبَرَأَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا وَلَمْ يُعَاتِبْهُ فِيهِ .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، عَنْ هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَهُ .

5420- وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ ، حَدَّثَنَا حَرِيرٌ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ لِصَاحِبِي عَلَيَّ غِلْطَةً ، قَائِلٌ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا أَعْطَفَهُ عَلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَ أَفَ ثَلَاثًا ، لَقَدْ أَذَيْتَ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِينَ وَكَدَّرْتَ الطِّينَ قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ فَحَلَقْتُ رَأْسَهَا ، وَلَيْسَتْ السَّوَادَ ، وَلَحَقْتُ بِالْجِبَالِ ، قَالَ : فَذُكِرَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا أَذْرِي هَلْ يُقْبَلُ لَهَا تَوْبَةٌ أَمْ لَا ؟ .

(/)

66- كتاب اللباس

1- باب إظهار النعمة ، والنهي عن التعري ، وما جاء فيمن كسا مؤمناً ثوباً
5421- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نهييت عن التعري وذلك قبل أن تنزل عليه النبوة)).

رواه ابوداود الطيالسي .
وعنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: ((من كسا مؤمناً أو مسلماً ثوباً كان في حفظ الله ما بقي عليه منه خرقة .))

رواه مسدد، والترمذي بغير هذا اللفظ وقال: حسن غريب.
ورواه الحاكم ولفظه: عن حصين قال: "كنت عند ابن عباس فجاء سائل فقال له ابن عباس: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: وتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتصلي الخمس؟ قال: نعم. قال: وتصوم رمضان؟ قال: نعم. قال: أما إن لك علينا حقا، يا غلام، اكسه ثوبًا؟ فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من كسا مسلماً ثوبًا لم يزل في ستر من الله ما دام عليه منه خيط أو لمملك".
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من حديث عمر بن الخطاب.
5422- وعن زهير بن أبي علقمة "رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً سيئ الهيئة فقال: ألك مال؟ قال: نعم من أنواع المال. قال: فليرأه عليك، فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده، ويكره البؤس والتبؤس".

رواه الحارث عن الحسن بن قتيبة وهو ضعيف.
و له شاهد في مسند أحمد بن حنبل من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود.
5423- وعن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف حتى ترى نعمة الله عليكم، فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده".
رواه الحارث بن أبي أسامة.

5424- وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده".
رواه أبو يعلى بسند فيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

2- باب ما يقول إذا لبس ثوبا ، وما يقال لمن لبس ثوباً جديداً
فيه حديث علي بن أبي طالب وتقدم بطوله في باب النهي عن اليمين في البيع.

5425- وعن أبي الأشهب، عن رجل من مزينة " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى على عمر- رضي الله عنه- ثوبا غسيفا قال: أجديد ثوبك أم غسيل؟ قال: غسيل يا رسول الله. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : البس جديدا، وعش حميدا، وتوف شهيدا، يعطك الله قرة عين في الدنيا والآخرة".

رواه أبو بكر بن أبي شيبة هكذا فقال: عن رجل من مزينة.
ورواه عبد بن حميد وأحمد بن حنبل وابن حبان في صحيحه والطبراني في كتاب الدعاء والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه من طريق معمر، عن الزحيري، عن سالم، عن ابن عمر " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى على عمر قميصا أبيض فقال: ثوبك هذا غسيل أم جديد؟ قال: لا، بل غسيل. قال: البس جديدا، وعش حميدا، ومث شهيدا".

3- باب لبس الخشن والنهي عن التمتع والإرفاه
فيه حديث عمر بن الخطاب وسيأتي في الإمارة في باب ما يجب على الأمير.
5426- عن عبدالله بن سعيد، عن أبي، عن رجل من أسلم يقال له: ابن الأدرع قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: تمعددوا واخشوشنوا وانتعلوا وامشوا حفاة".

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، عن عبدالرحيم بن سليمان عنه به .
 قوله: تمعددوا: تخشعوا، وتمعدد الغلام شب، وقيل: تمعددوا: تشبهوا بعيش
 معد بن عدنان في التقشف والبؤس، واخشوشنوا: في المطعم والملبس
 وبالريضة.
 5426/2- وعن عبدالله بن ثعلبة، أن أبا عبدالرحمن بن كعب قال: قد عهدت-
 أو قال: سمعت- أباك يحدث قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم
 -؟ قال: قلت: لا أدري...: سمعت حديثاً آخر حدثناه عن رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم -قال: قلت. ولا هو؟ قال: سمعت أباك
 يحدث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إن البذاذة من الإيمان-
 يعني: التقشف .
 رواه الحارث عن الواقدي وهو ضعيف، لكن المتن له شاهد من حديث معاذ بن
 أنس رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه بلفظ: قال رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم -: ((من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعا لله دعاه الله يوم
 القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من حلل الإيمان يلبس أيها شاء ."
 البذاذة- بفتح الذالين المعجمتين- أي: رثاة الهيئة.
 5427- وعن عبدالله بن بريدة "أن النبي وبه نهى عن الإرفاءه ."
 رواه الحارث مرسلًا بسند صحيح.
 قال الجريري: الإرفاه كثرة التدهن وهو التوسع في المأكل والمشرب. وكذا
 قال صاحب الغريب .

(/)

4- باب ما جاء في لبس القميص وصفته
 5428- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْأَعْوَرُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصٌ قُطْنٌ قَصِيرٌ
 الطول ، قَصِيرٌ الْكُمَيْنِ .
 5429- رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ فَذَكَرَهُ .
 5430- وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي جَبَّارُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ
 فَذَكَرَهُ .
 هَذَا إِسْبَاطٌ مَدَارُهُ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ كَيْسَانَ الْمَلَائِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .
 وَرَوَاهُ الْبَرَّاءُ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَعْلَبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، حَدَّثَنَا
 هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتْ يَدُكُمْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى الرَّسْغِ .
 قَالَ الْبَرَّاءُ : لَا تَعْلَمُهُ رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ إِلَّا قَتَادَةُ ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا هَمَّامٌ ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا
 ابْنُ سَوَاءٍ ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ تَعْلَبَةَ .
 قُلْتُ : رَجُلُ الْبَرَّاءِ ثِقَاتٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ السَّكَنِ ، رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ ، وَحَسَنَهُ .
 5431- وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ .
 5432- قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ الرَّجَانِيِّ
 قَالَتْ : " اشترى علي قميصين لسنبلايين أنبجانيين بسبعة دراهم، فكسا قنبراً
 أحدهما فلما أراد أن يلبس قميصه فإذا إزاره مرفوع رقعة من أديم ."

5- باب تحريم لبس الذهب على الرجال
 5433- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْنَا الصُّبْعَ ، قَالَ : قَدَفَعَهُ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا فَنَادَى بِصَوْتِهِ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَحْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُصَبَّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا ، فَلَيْتَ أُمَّتِي لَا يَلْبَسُونَ الذَّهَبَ قَالَ يَزِيدٌ : فَقُلْتُ لِرَبِّدٍ : مَا الصُّبْعُ ؟ قَالَ : السَّنَةُ

5434- رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ فَذَكَرَهُ .

5435- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو الْأَرْدِيُّ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فِيهِ جَفَاءٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْنَا الصُّبْعَ فَذَكَرَهُ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، فَذَكَرَهُ ، قَالَ : وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ ، قَالَ : وَثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ فَذَكَرَهُ ، قَالَ : وَثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ أَمَّ مِنْهُ .

(/)

5436- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ التُّعْمَانَ ، قَالَ : كَانَ جَارٌ لِي حَتَمَ الْقِرَانَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : حَرَجْتُ حَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ بِهَا أَكِيدِرُ دُومَةَ الْجَنْدَلِ ، فَأَنْطَلِقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلَّغْنِي أَنْ حَيْلِكَ أَنْطَلَقْتُ ، وَإِنِّي خِفْتُ عَلَى أَرْضِي ، وَمَالِي ، فَارْتَدَّ لِي كِتَابًا لَا يَتَعَرَّضُ لِنِسْيَةٍ هُوَ لِي ، فَأَتَيْتُ مُقَرَّرًا بِالَّذِي عَلَيَّ مِنَ الْحَقِّ ، فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ إِنَّ أَكِيدِرَ أَخْرَجَ قَبَاءً مَنْسُوجًا بِالذَّهَبِ ، مِمَّا كَانَ كِسْرِي يَكْسُوهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ بِقَبَائِكَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَلْبَسُ هَذَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَرِمَهُ فِي الْآخِرَةِ فَارْجِعْ بِهِ الرَّجُلُ ، حَتَّى إِذَا أَتَى مَنْزِلَهُ ، وَجَدَ فِي نَفْسِهِ أَنْ تُرِدَّ عَلَيْهِ هَدْيِيهِ ، فَارْجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ سَقِّ عَلَيْنَا أَنْ تُرِدَّ هَدْيِنَا ، فَأَقْبَلَ مِنِّي هَدْيِي ، فَقَالَ لَهُ : أَنْطَلِقْ فَادْفَعْهُ إِلَى عُمَرَ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ سَمِعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَخَذْتُ فِيَّ ، أَمْ ، فُلْتُ فِي هَذَا الْقَبَاءِ مَا سَمِعْتُ ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ ؟ فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَصَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهُ ، وَلَكِنْ تَبِيْعُهُ فَتَسْتَعِينُ بِتَمْنِيهِ .

6- باب ما جاء فيمن لبس ثوب شهرة
 5436/1- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، حَدَّثَنَا

عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ يَسْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَبَسَ دَا شَهْرَةَ ، أَوْ رَكِبَ دَا شَهْرَةَ ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلِيًّا .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ عَنْبَسَةَ ، وَدَاوُدَ بْنِ الْمُحَبَّرِ .
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي يَسْتَنِيهِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ .

5437- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي مُنِيبِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّيِّئَةِ بِالسَّيْفِ ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالضَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَسَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .

5438- قَالَ : وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ مِنْهُ مِنْهُ مَنْ تَسَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ، دُونَ مَا فِيهِ .

7- باب ما جاء في لبس الصوف والقطن والكتان

5439- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ يَرْكَبُونَ الْحُمْرَ ، وَيَلْبَسُونَ الصُّوفَ ، وَيَخْلُبُونَ الشَّاهَ ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِمَارٌ اسْمُهُ عُقَيْرٌ .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، أَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيْعِيُّ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ يَزِيدَ الرَّاوي عَنْهُ ، هَلْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْإِخْلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَبَرِيدُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَّاسَانِيُّ الْوَاسِطِيُّ اخْتَلَفَ فِيهِ كَلَامُ أَحْمَدَ ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

5440- قَالَ الطَّلَيْسِيُّ وَثَنَا رَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ جُبَّةٌ صُوفٌ فِي الْحَيَاكَةِ .

(//)

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، رَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُوءًا بِآخِرٍ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ .

5441- وَقَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، أَنَا حَبِيبُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَكَانَ لِبَاسُهُمُ الصُّوفُ وَالْقُطْنُ .

5442- قَالَ مُسَدَّدٌ: ثنا إسماعيلُ ابنا ليث بن أبي سليم، عن ميمون بن مهران، عن أم الدرداء قالت: "أوصاني أبو الدرداء- رضي الله عنه- قال: إذا رأيت الناس قد لبسوا الكتان فالبسي القطن، وإذا رأيتهم قد لبسوا (المرعزي) فالبسي الصوف ."

هذا إسناد ضعيف؟ لضعف ليث بن أبي سليم.

5443- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ،

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَرَرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّهُ لَيَسْجُحُ لَهُ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ .

8_ باب ما جاء في لبس البرد والثياب

5444_ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَفْرَةَ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، قَالَ : مَا أَصَبْتُ فِي عَمَلِي الَّذِي اسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بُرْدَيْنِ مُعَقَّدَيْنِ كَسَوْتُهُمَا مَوْلَايَ كَيْسَانَ .

5445_ وَقَالَ مسدد: ثنا عبدالله، عن رمح، عن أبي موسى، عن عبدالله بن أبي سفيان قال: "أهدى إليّ دهقان من دهاقين السواد بردًا، وإلى الحسن- أو الحسين- بردًا مثله، فقام علي يخطب بالمدائن يوم الجمعة فراه عليهما فبعث إليّ وإلى الحسين فقال: ما هذان البردان؟ قال: بعث إليّ وإلى الحسين دهقان من دهاقين السواد. قال: فأخذهما فجعلهما في بيت المال.

5446_ قَالَ مسدد: وثنا حماد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين ((أن سعد

بن عبادة كان يبسط ثوبه ويقول: اللهم أوسع عليّ فإنه لا يسعني إلا الكثير" 5447_ قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثَنَا يَسْرُورٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنَّ النَّسَاءُ يُؤْمَرْنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرَّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ قَبَاحَةِ الثِّيَابِ .

5448_ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ الْحَزَائِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي مَعَ أَصْحَابِهِ ، إِذْ أَخَذَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ تَوْبًا فَظَلَّلَهُ ، فَكَشَطَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ . هَذَا إِسْنَادٌ مَرْسُومٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

5449_ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي إِمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ دَهَبَ عَمْرٍو يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِي ، قَالَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ : لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ ، فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ وَجَلًّا أَتَسَوِّفُ أَنْظُرُ دَاخِلًا وَخَارِجًا ، حَتَّى دَخَلَ .

هَذَا إِسْنَادُ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى سَرَطِ مُسْلِمٍ ، فَقَدْ اخْتَجَّ بِجَمِيعِ رُؤَايِهِ ، وَمَعَنَى الْحَدِيثِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ : أَنَّ الدَّخِيلَ غَيْرُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَلِهَذَا سَكَتَ وَجَلًّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

(/)

9_ باب العمامة حازرة بين الكفر والإيمان

5450_ قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّبَالِيُّ حَدَّثَنَا الْأَسْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ بْنِ الْحَبْرَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَدِيرَ حَمَّ بِعِمَامَةٍ سَدَلَهَا خَلْفِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَخُبَيْنَ بِمَلَائِكَةٍ يَعْتَمُونَ هَذِهِ الْعِمَامَةَ وَقَالَ : إِنَّ الْعِمَامَةَ حَاجِرَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَرَأَى رَجُلًا رَمَى بِقَوْسٍ فَارِسِيَّةٍ ، فَقَالَ : أَرُمُ بِهَا ، وَيَنْظُرُ إِلَى قَوْسِ عَرَبِيَّةٍ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِهَذِهِ وَأَمْتَالِهَا وَرِمَاحِ الْقَتَى ، فَإِنَّ يَهْدِيهِ يُمَكِّنُ اللَّهُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ ، وَيُوَيِّدُ لَكُمْ فِي النَّصْرِ .

5451- رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ الْبَلْخِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا ، يَقُولُ : عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَدِيرٍ حَمَّ بِعِمَامَةٍ سَدَلَتْ طَرْفَهَا عَلَيَّ مَنَكِبِي ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّنِي فَذَكَرَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْعِمَامَةَ حَاجِرَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ .

5452- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَفَّحَ النَّاسَ وَبِيَدِهِ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِهَذِهِ فَذَكَرَهُ .

فُلْتُ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ بِاخْتِصَارٍ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بِهِ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الرَّهْدِ ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ ، وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

10- باب ما جاء في لبس التبان والساويل

5453- قال مسدد: ثنا عبدالله بن داود، عن طلحة بن يحيى قال: "كان علي بن ربيعة يأتينا وعليه تبان فقال: كان الشيخ يلبس التبان- يعني عليًا- رضي الله عنه "

5454- قال: وثنا عبدالله بن داود، عن محمد بن عبيد "أن علي بن ربيعة كان يلبس التبان أو السراويل "

5455- وقال أبويعلى الموصلي: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن أبي يعفور العبدى، عن أبيه، عن مسلم أبي سعيد، أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكا، ثم دعا بسراويل فشدها عليه، ولم يلبسها في الجاهلية ولا في الإسلام ثم قال: إني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البارحة في المنام، ورأيت أبا بكر وعمر- رضي الله عنها- وإنهم قالوا: اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة، ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه فقتل وهو بين يديه "

5456- قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ وَثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْأَعْرَبِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَيُكْنَى أَبَا مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ يَوْمَ السُّوقِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَلَسَ إِلَى الْبَرَّازِينَ ، فَاسْتَرَى سَرَاوِيلًا يَأْرَبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَكَانَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَزَانُ يَزْنُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْزِرْ وَأَرْجِحْ فَقَالَ الْوَزَانُ :

إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ مَا يَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدٍ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَفَى بِكَ مِنَ الرَّهَقِ وَالْجَفَاءِ فِي دِينِكَ أَنْ لَا تَعْرِفَ نَبِيَّكَ ، فَطَرَحَ الْمِيزَانَ ، وَوَتَبَ إِلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ أَنْ يُقْبَلَهَا ، فَحَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنْهُ ، وَقَالَ : مَا هَذَا ؟ إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا الْأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا ، لَسْتُ بِمَلِكٍ ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ قَوْرَنٌ وَأَرْجَحُ ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّرَاوِيلَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَهَبْتُ لِأَحْمَلُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَعِيفًا يَعْجُرُ عَنْهُ ، فُيَعِينُهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ قَالَ : فُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّكَ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ ، قَالَ : أَجَلُ ، فِي السَّقْرِ وَالْحَصْرِ ، وَبِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِنِّي أَمَرْتُ بِالسَّرِّ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَسْتُرُ مِنْهُ . هَذَا إِسْنَادٌ صَعِيفٌ ، لِصَعْفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ .

11- باب لبس الخز والإستبرق وما جاء في الهدية بالحلة والمسك
 5457- قال أبو داود الطيالسي : ثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس،
 قال: "دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس وهو مريض، وعليه ثوب
 إستبرق، وبين يديه كانون عليه تصاوير فقال المسور: ما هذا يا ابن عباس؟!
 قال ابن عباس: ما علمت به، وما أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى
 عن هذا إلا للتكبر (والتجبر) ولسنا بحمد الله كذلك، فلما خرج المسور أمر ابن
 عباس بالثوب فنزع (عنه) وقال: اقطعوا رءوس التصاوير"
 5458- وقال مسدد: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة قال: "رأيت عمران بن
 حصين يلبس الخز".

5459- قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ
 أُمِّ كَلْثُومٍ ، قَالَتْ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ ، قَالَ لَهَا :
 إِنِّي قَدْ أَهَدَيْتُ إِلَيْكَ النَّجَاشِيَّ ، لِوَاقِيٍّ مِنْ مِسْكِ وَحُلَّةٍ ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ
 ، وَلَا أَرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَهَدَيْتُ إِلَّا سَتَرْتُ عَلَيَّ ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لِي ، قَالَتْ :
 فَكَيْفَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَاتَ النَّجَاشِيُّ ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ الْهَدِيَّةُ
 ، فَلَمَّا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُعْطِيَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ مِسْكِ ، وَأُعْطِيَ سَائِرَهُ
 أُمَّ سَلَمَةَ ، وَأُعْطَاهَا الْحُلَّةَ .

5460- رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ ، قَالَتْ : لَمَّا تَزَوَّجَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ .
 وَرَوَاهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ : أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرُّقْفَةِ ،
 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارَةَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أُمِّ
 كَلْثُومٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 قَالَ : إِنِّي أَهَدَيْتُ إِلَيْكَ النَّجَاشِيَّ حُلَّةً فَذَكَرَهُ .
 وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكِيمِ ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ
 مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ .
 وَعَنِ الْحَاكِمِ رَوَاهُ التَّبَهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ ، وَقَالَ : أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، أَنَا
 يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعُبَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
 فَذَكَرَهُ .
 وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّبْرِ .

12- باب ما جاء في لبس الحرير
 5461- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ ،
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، لَيْسَ أَهْلُ
 الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ .
 5462- رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْإِمْقَدِمِيُّ ، حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَذَكَرَهُ .
 وَرَوَاهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ فَذَكَرَهُ .
 رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ فَذَكَرَهُ .

وَقَالَ : هَذِهِ اللَّفْظَةُ تُعَلَّلُ الْأَحَادِيثَ الْمُخْتَصِرَةَ أَنَّ مَنْ لَيْسَ بِهَا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(/)

5463- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيَّوُهُ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْغِفَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الْحَرِيرَ مِنَ التُّوبِ فَيَنْتَرِعُهُ .
5464- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ كَتَبَ إِلَيَّ عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ قَدْرٌ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ .
رَوَاهُ الْبَرَّازُ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ فَذَكَرَهُ .
قَالَ الْبَرَّازُ : لَا تَعْلَمُ رَوَاهُ هَكَذَا إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ ، وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْ عُثْمَانَ .

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .
5465- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُصَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَخُلِيِّ الذَّهَبِ .

5466- رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : خَطَبَنَا مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ سِتُّ تَهَاكُمُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآتَا أَبْلَعُكُمْ ذَلِكَ عَنْهُ : النَّبْرُجُ ، وَالنَّصَاوِيرُ ، وَالذَّهَبُ ، وَالْحَرِيرُ ، وَالنَّيَّاحَةُ ، وَالْعَيْبَةُ ، قَالَ : يَا فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ حَرَجَ جَوَارِي مُعَاوِيَةَ مُلَطَّحَاتٍ بِالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا مُعَاوِيَةَ : تَنْهَانِي عَنِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ ؟ قَالَ : إِنَّهَا وَاللَّهِ ، مَا لَتْ بِنَا قَمِلْنَا .

5467- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ جَابِرِ ، عَنْ خَالَتِهِ ، عَنْ الطَّفِيلِ بْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ لَيْسَ تَوْبَ حَرِيرٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَوْبًا مِنْ تَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

5468- رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرِ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ بْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ فَذَكَرَهُ .
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُوَيْدٍ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرِ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ بْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ فَذَكَرَهُ .

5469- قَالَ : وَثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرِ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ فَذَكَرَهُ .

طَرُقَ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ هَذَا ضَعِيفٌ ، لِجَهَالَةِ النَّابِعِيِّ ، وَضَعْفِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ لَكِنْ .
وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ .

فُلْتُ رَوَاهُ الْبَرَّازُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْقَةَ مَوْفُوقًا مَنْ لَيْسَ تَوْبَ حَرِيرٍ ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَوْبًا مِنْ تَارٍ ، لَيْسَ مِنْ أَيَّامِكُمْ ، وَلَكِنْ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ الطَّوَالِ .

5470- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ النَّيْمِيُّ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَبَسْتُهَا دِيْبَاخُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَيْتَهُ مِنْ تَابٍ .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَنبَأَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، أَنبَأَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَ الْحَسَنُ بِحَدِيثِ أَبِي عُنْتَمَانَ التُّهْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ فِي الدِّيْبَاخِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ :
 أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ دِيْبَاخُ ، لَبَسْتُهَا دِيْبَاخُ فَذَكَرَهُ .
 هَذَا إِسْنَادٌ صَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ .

(/)

5471- وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسَ حَرِيرًا ، وَلَا دَهَبًا .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَهُ .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ .
 قُلْتُ : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ تَصْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَعَبِيْرُهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَذَكَرَهُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ .
 5472- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي دِيَالٍ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ، قَالَ : وَإِلَى جَنِيْهِ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِذَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَبَّاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ .
 قُلْتُ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ خَلَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ ، وَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرِيِّ ، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ بِهِ .
 5473- قَالَ أَبُو يَعْلَى وَثَنَا هَارُونُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ أَبِي رُقَيْةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَيْسَلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِئْبَرِ يَخْطُبُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ وَالْكَثَّانِ ، مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ ، وَهَذَا رَجُلٌ قَبِيْكُمْ بُخَيْرٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَ يَا عَفْبَةَ ، فَقَامَ عَفْبَةُ بْنُ غَامِرٍ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَنِي وَأَمَقَعْدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ ، يَقُولُ : مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، حُرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ .
 وَرَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيْحِهِ ، أَنبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مِسْلَمٍ ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا رُقَيْةَ حَدَّثَهُ فَذَكَرَهُ .

13- باب فيمن كره لبس الحرير

5474- قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- " أن ملك الروم أهدى إلى النبي -

صلى الله عليه وسلم -مستقة سندس فلبسها وكأني أنظر إلى (يديه) يتذيدان فجعل أصحابه يلمسونها ويقولون: (أنزل) عليك هذا من السماء؟ فقال: ما تعجبون منها؟ فوالذي نفسي بيده لمنديل من مناديل سعد بن معاذ في الجنة ألين من هذا، ثم (بعث بها) إلى جعفر، فلبسها ثم جاء فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إني لم (أعطك) لتلبسها. فقال: ما أصنع بها؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي ."

هذا إسناد ضعيف " لضعف علي بن زيد بن جدعان.

رواه أبوداود في سننه : عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن مسلمة... فذكره، دون قوله: " أنزل عليك هذا من السماء؟ " ولم يذكر قصة سعد. ورواه الترمذي في الجامع من طريق واقد بن عمرو، بن سعد بن معاذ، قال: "قدم أنس بن مالك فأتيته، فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: فيكى وقال: إنك لشبيه بسعد، وإن سعدًا كان من أعظم الناس وأطولهم، وأنه بعث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله- صلى الله عليه وسلم -... " فذكره باختصار. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(/)

5475- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يُرَيْمَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ قَبَعَتْ بِهَا إِلَيَّ ، فَحَرَجْتُ فِيهَا ، فَلَمَّا رَأَاهَا عَلِيٌّ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لَأَكْرَهُهَا لِنَفْسِي ، وَأَرْضَاهَا لَكَ ، شَقَّهَا حُمْرًا لِلنِّسَاءِ . قُلْتُ : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَاصَةَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ بِهِ ، دُونَ قَوْلِهِ : قَبَعَتْ بِهَا إِلَيَّ أَخِيهِ .

5476- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَبَادٍ ، عَنْ أَبِي قَاسِمَةَ ، حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدِيَ لَهُ حُلَّةً حَرِيرٌ سَبْرَاءَ ، قَبَعَتْ بِهَا إِلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَاحَ وَهِيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : لَا أَرْضَى لَكَ إِلَّا مَا أَرْضَى لِنَفْسِي ، إِنْ لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، إِنْ كَسَوْتُكَهَا لِتَجْعَلَهَا حُمْرًا بَيْنَ الْقَوَاطِمِ .

14- باب فيمن مات وهو يلبس الذهب أو الحرير

5477- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي ، وَهُوَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ أَنْ يَلْبَسَهُ .

5478- رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ حَلِيْفَةَ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَبَسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي ، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ .

5479- وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يَسْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذٍ ، عَنْ الصَّرْفِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، أَلَا يُحَدِّثُنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا أَحَدٌ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَخَلَّى الدَّهَبَ ، جُرِمَ لِنِسْئِهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ .

5480- قَالَ : وَثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِنِسْئِهِ فِي الْآخِرَةِ .

5481- قَالَ : وَثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَرَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ ، وَدَهَبَ الْجَنَّةِ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذٍ الْهَرَائِيِّ ، فَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا الْجَرِيرِيُّ ، فَذَكَرَ طَرِيقَ أَبِي يَعْلَى التَّائِبَةِ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ ، وَهُوَ دُؤْدُؤُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ أَسْتَاذٍ ، قَالَ هُوَ دُؤْدُؤُ : الْهَرَائِيُّ : قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ .

(/)

وَقَالَ فِي آخِرِهِ : صَرَبَ أَبِي عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ صَرَبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ خَطَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَيْمُونُ بْنُ أَسْتَاذٍ ، لَيْسَ فِيهِ عَنِ الصَّدْفِيِّ ، وَيُقَالُ : أَنْ مَيْمُونًا هَذَا هُوَ الصَّدْفِيُّ ، لِأَنَّ سَمَاعَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مِنَ الْجَرِيرِيِّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

15- باب لبس الحرير لعذر

5482- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ حَتْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عِنْدَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ جُبَّةً مُرَّرَةً بِالدِّيَابِجِ ، فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فِي الْحَرْبِ .

5483- قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثَنَا يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : دَخَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَامَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَخَذَ بِجِيْبِهِ فَشَقَّهُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، لَقَدْ أَفْرَعْتَ الصَّبِيَّ فَاطَرْتَ قَلْبَهُ . قَالَ : تَكْسُوهُمْ الْحَرِيرَ ! قَالَ : فَإِنِّي أَلْبَسُ الْحَرِيرَ . قَالَ :

وَأَيْهِمْ مِثْلُكَ " .
5484- رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ مَنِيعِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ ، عَنْ أَبِي جَنَابِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : شَكَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةَ الْقَمَلِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَادَنُ لِي أَنْ أَلْبَسَ قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

، وَأَبُو بَكْرٍ ، قَامَ عُمَرُ أَتَاهُ بِأَبِيهِ أَبِي سَلَمَةَ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا ؟ ثُمَّ قَالَ : يَدِي فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ فَسَقَعَهُ إِلَى أَسْفَلِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْلَعُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَخْلَعُ لِكَ لِأَنَّكَ سَكَوتَ إِلَيْهِ الْقَمَلِ ، فَأَمَا عَيْرُكَ فَلَا .
قُلْتُ : أَضْلُهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

5485- قال مسدد : وثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو بكر بن حفص، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: "دخل ابن عوف على عمر- رضي الله عنها- وعليه قميص حرير، فقال عمر: ذكر لي أنه من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال عبدالرحمن: إنني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة". هذا إسناد رواه ثقات.

16- باب جواز لبس الذهب والحرير للنساء وما جاء في التسمية على الخياطة
5486- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ تَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ ، وَفِي الْأُخْرَى دَهَبٌ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، جَلَّ لِإِتَائِهِمْ .
5487- وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ ، فَذَكَرَهُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَذَكَرَهُ .
5488- هَكَذَا رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ وَمَنْ بَعْدَهُ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ ، عَلَى الْإِبْهَامِ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُبَيَّنًا .

5489- الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَهَبُ بِيَمِينِهِ ، وَحَرِيرٌ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَجَلَّ لِإِتَائِهِمْ .

5490- وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ فَذَكَرَهُ .

(/)

قُلْتُ : مَدَارُ طُرُقِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لَكِنَّ الْمَنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ ، فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي الْجَامِعِ وَصَحَّحَهُ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعُفَيْبَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، وَأَنَسٍ ، وَحَدِيقَةَ ، وَأَمَّ هَانِئٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنْتَهَى .

5491- قَالَ الطَّيَالِسِيُّ وَثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ ، أَخْبَرَنِي أُمُّ الْمُغِيرَةَ مَوْلَاةُ الْأَنْصَارِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ يَلْبَسُهُ النِّسَاءُ ،

فَقَالَتْ : قَدْ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُكْسَى ثِيَابًا يُقَالُ لَهَا

السَّيْرَاءُ فِيهَا حَرِيرٌ .
5492- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبَادُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، أَنَا أَبُو رَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، أَخْبَرَنِي أُتَيْسَةُ بِنْتُ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، عَنْ أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ جِلٌّ لِأَثَابِ أُمَّتِي ، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا .

5493- وقال مسدد: ثنا يحيى، عن الفضيل بن غزوان، عن المهاجر بن شماس، عن عمه قال: {كنت عند ابن مسعود فجاء ابنان له عليهما قميصان من حرير فشقه عنهما وقال: إنما هذا للنساء وليس للرجال}. هذا إسناد ضعيف، لجهالة بعض رواته.

5494- قال مسدد: وثنا يحيى، عن جابر بن صبح، عن عبيدالله، بن أبي جروة العبدي، عن عمته {أنها دخلت على عائشة، وإذا خياط يخيط، درعاً لها، فقالت له: سميت حين ضربت الإبرة؟ قال: لا. قالت: فافتقه. قالت: ورأت امرأة تأكل بشمالها فقالت: كلي بيمينك}.

17- باب لبس المرأة ما يصف حجم عظامها

5459- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ وَتَوْبٌ شَامِيٌّ ، فَكَسَانِي الْحُلَّةَ ، وَكَسَا أَسَامَةَ النَّوْبَ ، فَرَحْتُ فِي جُلَّتِي ، وَقَالَ لِأَسَامَةَ : مَا صَنَعْتَ بِتَوْبِكَ ؟ قَالَ : كَسَوْتُهُ امْرَأَتِي ، قَالَ : مُرَّهَا فَلْتَلْبَسْ تَحْتَهُ تَوْبًا صَفِيحًا لَا يَصِفُ حَجْمَ عِظَامِهَا لِلرِّجَالِ .

5496- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَرْبُوعُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ رَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَاهُ قُبُطِيَّةً ، فَكَسَاهَا امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا فَعَلْتَ الْقُبُطِيَّةُ ؟ فَقَالَ : كَسَوْتُهَا الْمَرْأَةَ ، قَالَ : مُرَّهَا فَلْتَتَّخِذْ تَحْتَهَا غِلَالَةً ، لَا تَصِفُ حَجْمَ عِظَامِهَا .

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ يَعْنِي بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ أَسَامَةَ بْنِ رَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَسَامَةَ ، قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبُطِيَّةً شَقَّةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبُطِيَّةَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرَّهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا . قَالَ : وَثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ .

(/)

18- باب ما جاء في لبس الأبيض

5497- قال مسدد: ثنا يحيى، عن عوف، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة قال: "قدمت المدينة فرأيت شيخاً أبيض الرأس واللحية والثياب، فإذا هو أبي بن كعب سمعته يقول: هلك أهل العقدة، أما إنني لست أسى عليهم ولكن أسى على ما يضلون من عباد الله عز وجل " .

5498. قال مسدد : وثنا عبدالله، عن المسعودي، عن سليمان بن مينا، عن نفيع مولى عبدالله قال: "كان عبدالله من أجود الناس ثوبًا أبيض، وأطيب الناس ريحًا"
 5499. وقال أبويعلى الموصلي : ثنا عبدان، قال: ثنا (أبوسيار) قال: "رأيت الحسن أبيض الرأس واللحية، ورأيت عليه كمة بيضاء مضرية".
 5500. قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ السَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْسَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ .

19. باب ما جاء في المصبوغ بالصفرة

5501. قال مسدد : ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء وابن أبي مليكة قالوا: "كنا ندخل على عائشة- رضي الله عنها- ونحن غلمان وعلينا ثياب مصفرة".
 5502. قال مسدد: وثنا يحيى، عن ابن جريج، عن حكيمة، عن أمها أميمة بنت أبي النجار قالت، : "كن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخذن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل رعوسهن ثم يحرصن بذلك".

5503. وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن رشيد، ثنا أبوحيوة شريح بن يزيد الحضرمي، عن عمران بن بشر الحضرمي قال: "رأيت عبدالله بن (بسر) المازني صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه عمامة صفراء ورداء أصفر".

5504. وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ بِالزَّعْفَرَانِ ، رَدَاءً ، وَعِمَامَةً . لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبِغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ؟ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَشِيءُ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَقَدْ كَانِ يَصْبِغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا ، حَتَّى عِمَامَتِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنِّسَاءِيُّ .

20. باب ما جاء في لبس الأحمر والأخضر

5505. قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَالْجُمُعَةِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَنَا أَبُو الْمُتَنَّى ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَدَّرَهُ . وَعَنْ الْحَاكِمِ رَوَاهُ التَّبَهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفْرِيُّ ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَدَّرَهُ .

5506. قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، سَمِعْتُ بِسْبِيحًا مِنْ كِتَابَتِهِ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفْلِحُوا قَالَ : وَأَبُو جَهْلٍ يَمْتَشِي فِي آثَرِهِ يَسْفِي عَلَيْهِ التُّرَابَ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا يَغْرَبْكُمْ هَذَا مِنْ دِينِكُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ أَنْ تَدْعُوا عِبَادَةَ اللَّاتِ ، وَالْعِزَّى ، وَوَصَفَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْمَرَانِ ، أبيض

جَعْدُ ، شَدِيدُ سَوَادِ الرَّأْسِ ، وَاللَّحْيَةِ ، مَرْبُوعٌ كَأَحْسَنِ الرِّجَالِ وَجْهًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(1)

- 5507- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ غَامِرِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينِي يَخْطُبُ عَلَيَّ بَعْلَةَ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ ، وَعَلَيَّ أَمَامَهُ يُخِيرُ عَنْهُ مَا يَقُولُ ، فَجِئْتُ ، حَتَّى أَدْخَلْتُ يَدِي بَيْنَ يَدَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدَمِهِ ، فَجَعَلْتُ أُعْجَبُ مِنْ بَرِّهَا .
فُلْتُ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، عَنْ مُسَدَّدٍ ، فَذَكَرَهُ يَلْفُطٌ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينِي يَخْطُبُ عَلَيَّ بَعْلَةَ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ ، وَعَلَيَّ يُخِيرُ عَنْهُ .
- 5508- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقَيْطٍ ، عَنْ أَبِي رَمْتَةَ ، قَالَ : حَجَجْتُ فَرَأَيْتُ رَجُلًا جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ أَبِي : أَتَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ إِذَا رَجُلٌ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعٌ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ .
- 5509- قَالَ : وَثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقَيْطٍ ، عَنْ أَبِي رَمْتَةَ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، وَلَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَرَخَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي : هَذَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ أَبِي يَزِيدُ هَيْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ ، وَإِنَّ أَبِي كَانَ طَيِّبًا ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتِ أَطْلَبَاءَ ، وَاللَّهِ مَا يَحْفَى عَلَيْنَا مِنَ الْجَسَدِ عَرْقٌ وَلَا عَظْمٌ ، قَارِنِي هَذَا الَّذِي عَلَى كَتِفِكَ ، فَإِنْ كَاتِبٌ سَلَعَهُ قَطَعْتُهَا بِمِ دَاوِئِهَا ، فَقَالَ : لَا طَيِّبَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ فُلْتُ : أَنِنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : ابْنُكَ ؟ فُلْتُ : إِنِّي أَشْهَرُ بِهِ ، قَالَ : ابْنُكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ .
- 5510- رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي رَمْتَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ فُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَافْتَشَعَرْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أَطْرُقُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَيْبَتِهِ النَّاسِ ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعٌ مِنْ جَنَاءٍ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ أَبِي عَلَيَّ ، ثُمَّ جَلَسْنَا ، فَحَدَّثَنَا سَاعَةً ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي : ابْنُكَ هَذَا ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : حَقًّا ، قَالَ : أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِكًا مِنْ تَبْتِ شَبْهِهِ فِي أَبِي ، وَمِنْ خَلْفِ أَبِي عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السَّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كَاطِبُ الرِّجَالِ إِلَّا أَعَالَجُهَا ، قَالَ : طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا
- 5511- وَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَذَكَرَهُ .
فُلْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِمْ بِإِخْتِصَارٍ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ : مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَزِدْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ .

5512- / قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ سَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَارِبِ ، يُقَالُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً يَسُوقُ ذِي الْمَجَازِ ، وَأَيًّا فِي بَاعَةِ لِي أَبِيغَهَا ، وَمَرَّةً وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءٌ ، وَهُوَ يُبَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا ، قَالَ : وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ بِالْحِجَارَةِ قَدْ أَدْمَى كَعْبِيهِ وَعَرَفُوْبِيهِ ، وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا غَلَامٌ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، قُلْتُ : فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ ؟ قَالُوا : عَمَةُ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَهُوَ أَبُو جَهْلٍ ، قَالَ : فَلَمَّا طَهَرَ الْإِسْلَامَ قَبِلَ الْمَدِينَةَ ، أَقْبَلْنَا فِي رَكْبٍ مِنَ الرَّبْدَةِ ، حَتَّى تَرَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَمَعَنَا طَعِينَةٌ لَنَا ، قَالَ : فَبَيْنَا نَحْنُ فُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ ، فَسَلَّمَ ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ ؟ قُلْنَا : مِنَ الرَّبْدَةِ ، وَجِيوبِ الرَّبْدَةِ ، قَالَ : وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ ، قَالَ : تَبِيعُونِي الْجَمَلُ ، قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : بِكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : فَمَا اسْتَنْقَصْنَا شَيْئًا ، وَقَالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، فَتَوَارَى عَنَّا ، فَتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا ، قُلْنَا : أَعْطَيْتُمْ جِمْلَكُمْ رَجُلًا لَا تَعْرِفُونَهُ ، قَالَتِ الطَّعِينَةُ : لَا تَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهًا مَا كَانَ لِيُخْفِرَكُمْ ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، مِنْ وَجْهِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ أَتَى رَجُلٌ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ ، أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا ، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا ، فَآكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا ، وَآكَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ ، دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَإِذَا بِمَنْ تَعُولُ ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، أَحْتِكَ ، وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ ، أَدْنَاكَ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَلَاءِ بَنُو تَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَجُدْنَا بِنَارَتَا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، فَقَالَ : أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَوَلَدٍ ، أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَوَلَدٍ .

5513- رَوَاهُ أَبُو بَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا سَيَانُ بْنُ هَارُونَ أَحُو سَيْفِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ سَدَّادٍ ، قَالَ : قَالَ : رَجُلٌ مِمَّا يُقَالُ لَهُ طَارِقٌ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ ، أَمَّا مَرَّةً فَرَأَيْتُهُ يَسُوقُ ذِي الْمَجَازِ ، وَهُوَ عَلَى دَابَّةٍ وَقَدْ دَمِيََا عَرَفُوْبِيهِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا وَرَجُلٌ مِنْ حَلْفِهِ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ ، وَيَقُولُ : هَذَا الْكَذَّابُ فَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : أَمَّا الْمُقَدَّمُ فَمُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا الَّذِي حَلَفَهُ ، فَأَبُو لَهَبٍ عَمَةُ يَرْمِيهِ ، ثُمَّ قَدِمْنَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَتَرَلْنَا الْمَدِينَةَ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ ؟ قُلْنَا : مِنَ الرَّبْدَةِ ، أَوْ مِنْ حَوَالِيهَا ، قَالَ : مَعَكُمْ شَيْءٌ تَبِيعُونَهُ ؟ قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، هَذَا الْبَعِيرُ ، قَالَ :

بِكُمْ ؟ قُلْنَا : بَكْدًا وَكَدًّا ، وَسَقًّا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ بِحُطَامِهِ يَجْرُهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بِهِ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْنَا ؟ بَعَثْنَا بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ لَا نَعْرِفُهُ ، قَالَ : وَمَعَنَا طَعِينَةٌ فِي جَانِبِ الْخَبَاءِ ، فَقَالَتْ : أَمَا صَامَتُهُ تَمَنَّ التَّعْيِيرَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَا يَخِيسُنُ بِكُمْ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَنَّى رَجُلٌ وَمَعَهُ تَمْرٌ ، فَقَالَ : أَمَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنَ التَّمْرِ حَتَّى تَشْبَعُوا ، وَأَنْ تَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، الْيَدُ الْعُلْيَا فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ .

قُلْتُ : رَوَى النَّسَائِيُّ طُرُقًا مِنْهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ : يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا إِلَى قَوْلِهِ : أَدْتَاكَ ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْهُ : أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .

21- باب ما جاء في ذر الإزار

5514- قَالَ مُسَدَّدٌ ، وَالْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ أَسْلَمٍ ، يَقُولُ : بَعَثَهُ أَبُوهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعِيرًا إِذْ ، قَالَ : فَعَلِمَنِي ، وَقَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخَلَ فَاسْتَأْذِنْ ، فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَسَلِّمْ وَأَدْخُلْ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَيْكَ يَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ إِلَى فَيْكٍ بِخَيْبَرَ يَصْفِيَنَ عَلَيْهَا الْأَقْطُ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ لَهُ يَصْفِيَنَ طَوِيلَيْنِ عَرِيصَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : أَرْضَيْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَّ ابْنُ أَبِيهِ وَاقِدٌ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ جَدِيدٌ ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ : ارْفَعْ إِزَارَكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ حَيْلَاءً .

5515- رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاحْتَبَى بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي فَإِنِّي أَعْرَابِيٌّ جَافٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُجْحِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَصُبَّ مِنْ إِيَّاكَ فِي إِنَاءٍ صَاحِبِكَ ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ ، وَأَنْتَ مُتَبَسِّطٌ إِلَيْهِ بِوَجْهِكَ ، وَإِيَّاكَ وَجَرَّ الْإِزَارِ ، فَإِنَّ جَرَّ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ .

(/)

5516- وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا شَرِيحٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ النَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاحْتَبَى فِي بُرْدَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ ، وَزَادَ وَإِنْ أَمَرُوا سَنَمَكَ ، فَعَيْرَكَ بِأَمْرٍ يَعْلَمُهُ مِنْكَ ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِأَمْرٍ تَعْلَمُهُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَأَجْرُهُ لَكَ .

5517- قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدِيُّ بْنُ شُجَاعٍ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ بَشِيرِ السَّكُونِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رِيَّاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الْمَجِيدِ ، وَهُوَ ابْنُ سَوْدَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَيْسَتْ تَوْبًا جَدِيدًا ، فَأُتِيتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ حُجْرَةٍ حَفِصَةَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَسَمِعَ فَعَقَعَةَ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّ الَّذِي يَجُرُّ تَوْبَهُ حَيْلَاءً ، لَا

يُنْظِرُ اللَّهَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ إِزَارِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَى نِصْفِ سَاعِي .
5518- قَالَ : وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَرَّ
ثَابِتُ الْمَدَنِيِّ ، سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ كَيْسَانَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ قَاعِدٌ ، فَمَرَّ
فَتَى يَجُرُّ سَبْلَهُ ، فَقَالَ لِي : ادْعُ هَذَا الشَّقِيَّ ، فَدَعَوْتُهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : اِرْقَعْ
إِرَارَكَ ، قَالَ : فَرَفَعَهُ فَوْقَ عَقْبِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هَكَذَا إِرْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ هَكَذَا أَمَرَتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْزِرَ .
5519- قَالَ : وَثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حُلَلِ السَّيْرَاءِ ، مِمَّا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ فَيُرْوَرُ ، فَلَيْسَتْ الْإِرَارُ
فَاعْرَقَنِي عَرْضًا وَطَوَلًا ، فَسَخَبْتُهُ وَلَيْسَتْ الرِّدَاءُ فَتَقَعْتُ بِهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ :
يَا عَبْدَ اللَّهِ ، اِرْقَعْ الْإِرَارَ ، فَإِنَّ مَا مَسَّ النَّرَابَ إِلَى اسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِرَارِ فِي
النَّارِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : فَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَشَدَّ تَشْمِيرًا لِلْإِرَارِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ .
5520- قَالَ : وَثَنَا سُؤَيْدٌ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ
ابْنِ عُمَرَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : أَلَا لَا تَتْرَكُوا
رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبُ ، وَلَا تَمُوتَنَّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِيْنًا
وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنَّمَا هِيَ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ ، جَزَاءُ بَجْرَاءٍ ، وَقَصَاصٌ بِقَصَاصٍ ، وَلَا
تَبْرَأُ مِنْ وَلَدِكَ فِي الدُّنْيَا فَتَفْضَحُهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ ، فَيَتَبَرَّأَ اللَّهُ مِنْكَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، فَيَفْضَحُكَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ ، وَمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيْهِ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّلَاقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ
رَبِيعِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَعَلَيَّ إِرَارٌ يَتَّقَعُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ :
إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ قَارِقُ الْإِرَارِ ، فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ ، فَلَمْ تَرَلْ
إِرْرَتُهُ حَتَّى مَاتَ .

قَالَ : وَثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، أَنبَأَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً مِنَ
السَّيْرَاءِ ، أَهْدَاهَا لَهُ فَيُرْوَرُ ، فَلَيْسَتْ الْإِرَارُ فَاعْرَقَنِي طَوَلًا وَعَرْضًا ، وَلَيْسَتْ
الرِّدَاءُ فَتَقَعْتُ بِهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(/)

قَالَ : وَثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَاهُ حُلَّةً ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَذَكَرَ النَّارَ ، حَتَّى ذَكَرَ قَوْلًا شَدِيدًا فِي
إِسْبَالِ الْإِرَارِ .

قَالَ : وَثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، ذَكَرَهُ .
وَرَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ إِزَارٍ جَدِيدٌ .

قُلْتُ : هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَعَيْرُهُمَا بَعِيرٌ هَذَا السِّيَاقِ .

5521- قَالَ مَسَدٌ : وَثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سَفِيَانَ . عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ " أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ : اِرْفَعْ إِزَارَكَ قَالَ : إِنِّي حَمَشُ السَّاقِينِ " .

5522- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَيِّبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
الْجَوْزِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ

اللَّهُ بَنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ .
لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ ، وَصَحَّحَهُ .

22- باب ما جاء في إسبال الإزار
5523- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا شَابًا بِالْمَدِينَةِ ، فَخَرَجْتُ فِي بُرْدٍ لِي ، وَأَنَا مُسْبِلُهُمَا ، قَالَ : فَطَعَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي ، إِمَّا يَأْصُبُهُ ، وَإِمَّا يَقْضِبُكَ كَأَنَّ مَعَهُ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَفَعْتَ كَأَنَّ أَنْقَى وَأَنْقَى ، قَالَتْ فَتَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ بُرْدَةٌ مَلْحَاءً ، أَمَا لَكَ فِيَّ أَسْوَةٌ ، فَتَنْظَرْتُ إِلَى إِزَارِهِ فَإِذَا هُوَ فِيمَا بَيْنَ عَصَلَةِ السَّاقِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

5524- قَالَ : وَثَنَا أَبُو عَوَاتَةَ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَمِّ أَبِيهَا ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، وَأَنَا شَادٌ قَدَّكَرَهُ .

5525- رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَمَّهَا ، قَالَ : لَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ ، وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ ، وَأَنَا مُؤْتَرِرُهَا ، فَقَالَ لِي : انْتَرِرْ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ ، أَمَا لَكَ فِيَّ أَسْوَةٌ ، قَالَتْ فَتَقْتُ فَإِذَا هُوَ مُؤْتَرِرٌ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .

5526- رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَمَّهَا ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي سِكَكِ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، إِذْ تَادَى إِنْسَانٌ مِنْ خَلْفِي ارْفَعَ إِزَارَكَ ، فَإِنَّهُ أَنْقَى وَأَنْقَى ، قَالَ : فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ ، قَالَ : أَوْ مَا لَكَ فِيَّ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، قَالَ : فَتَنْظَرْتُ ، فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ .

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، لِجَهَالَةِ تَابِعِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّمَائِلِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى ، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ .

5527- قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي الْحَجَّاجِ النَّعْفِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْقِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا جَرَّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ لَهُ : ارْفَعْ إِزَارَكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بَسَاقِي حَمُوسَةٌ ، قَالَ : مَا بَنُوكَ أَفْبَحُ مِمَّا بَسَاقِكَ .

5528- قَالَ : وَثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ قَدَّكَرَهُ .

(/)

5529- رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الْحَجَّاجِ بْنِ سَعِيدِ النَّعْفِيِّ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ : ارْفَعْ إِزَارَكَ قَدَّكَرَهُ .

5530- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

، قَالَ : بَيَّنَّمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيسًا ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِرَارَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَوَضَّأَ وَأَحْسِنَ صَلَاتَكَ ، فَرَفَعَ الرَّجُلُ إِرَارَهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَيُحْسِنَ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ مُسْبِلًا إِرَارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مُسْبِلٍ إِرَارَهُ ، فَلَمَّا رَفَعَ ، سَكَتَ عَنْهُ .

5531- رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ فِدَكَرَهُ .

5532- هَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَبُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبْتَهَمًا . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مُبَيَّنًا فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيَّنَّمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِرَارَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأَ ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِرَارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْقِبْلَةِ فِي بَابِ إِسْبَالِ الْإِرَارِ فِي الصَّلَاةِ . 5533- وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَرَّ بِتَبَخَّرٌ ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ مُسْبِلَةٌ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَحَدَتْهُ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ .

لَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

5534- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَيْتَمَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ قُرَّةَ بْنِ مُوسَى أَبُو الْهَيْتَمِ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْتَبٌ فِي يَوْمٍ لَهُ يَهْدِيهَا عَلَيَّ قَدَمَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَتَكِرَّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي ، قَالَ : عَلَيْكَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ لِلْمُسْتَسْقِي مِنَ دَلُوكَ فِي إِنَائِهِ ، وَتُكَلَّمَ أَحَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطًا ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِرَارِ ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ أَمْرٌ وَعَبَّرَكَ بِشَيْءٍ هُوَ فِيكَ ، فَلَا تُعَبِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ ، فَدَعُّهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ ، وَلَا تُسَبِّرَنَّ شَيْئًا قَالَ : فَمَا سَبَبَتْ بَعْدَهُ دَابَّةٌ وَلَا إِنْسَانًا .

5535- رَوَاهُ مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ الْمُتَنِّيِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي جُزَيْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ ، فِدَكَرَهُ .

قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْهُ مِنْهُ وَتُكَلَّمَ أَحَاكَ إِلَى آخِرِهِ دُونَ صَدْرِ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : وَأَجْرُهُ لَكَ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

(/)

5536- رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

5537. قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ ، سَمِعَ الشَّرِيدَ ، قَالَ : أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَاسْتَرَعَ إِلَيْهِ ، أَوْ هَزَّوَلَّ ، فَقَالَ : أَرْفَعُ إِزَارَكَ ، وَإِنَّكَ وَاللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَحْتَفُ تَصْطَلِكُ رُكْبَتَيَّ ، قَالَ : أَرْفَعُ إِزَارَكَ فَكَلَّ حَلَقِ اللَّهُ حَسَنٌ قَالَ : فَمَا رُؤْيِي بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ إِلَّا وَإِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ .

5538. رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ ، أَوْ يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ ، كَذَلِكَ كَانَ يَشْكُ سُفْيَانُ فِيهِ ، عَنِ الشَّرِيدِ ، قَالَ : أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَدَّكَرَهُ .

5539. قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنِ الْأَسْفَعِ بْنِ الْأَسْفَعِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ التُّؤَبِ ، فِي النَّارِ .

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، لِغُصُورِ قَزْعَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ دَرَجَةَ .
وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُتُبِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَزْعَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ ، بِهِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ .

5540. قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثَنَا يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ (ثِرْوَانَ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ "أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَمْرِو إِزَارَهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ ، وَقَمِيصَهُ فَوْقَ ذَلِكَ ، وَرَدَاؤُهُ فَوْقَ الْقَمِيصِ " .

5541. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : أَنبَأ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَكَذَا إِزَارُهُ صَاحِبِنَا ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ .
5542. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَزْوَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَ إِزَارُكَ وَاسِعًا فَتَوَشَّحْ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ .
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي قَزْوَةَ ، تَرَكَهُ الْقَلَّاسُ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَعَيْرُهُمْ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا يَجَلُّ عِنْدِي الرَّوَايَةُ عَنْهُ ، وَقَالَ : يَحْبِي كَذَابٌ ، وَقَالَ : الدَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : لَمْ أَرِ أَحَدًا مَسْأَلُهُ .

5543. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَسَقَّ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ ، ثُمَّ قَالَ : إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا حَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَدَّكَرَهُ .
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَعَيْرُهُ .

5544. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَى عَصَلَةً سَاقِهِ مِنْ تَحْتِ إِزَارِهِ .

5545. وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَيْبَرِيِّ ، سَمِعَ يَافِعُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْتِزِرْ وَلْيَرْقُدْ .

(/)

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُحَّارِيِّ .

24- باب الزجر عن الخيلاء
5546- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَمَشَى فِي رُقَاقِ أَبِي لَهَبٍ ، يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ يَمْشِي فِي بُرْدَيْنِ لَهُ قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ يَنْظُرُ فِي عَطْفَيْهِ ، وَهُوَ يَتَبَخَّرُ ، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

5547- رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ رَشِيدِ بْنِ كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي رُقَاقِ أَبِي لَهَبٍ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ يَمْشِي فِي بُرْدَيْنِ لَهُ يَتَبَخَّرُ فِيهِمَا وَيَنْظُرُ فِي عَطْفَيْهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَحَسَفَتْ بِهِ .

5548- وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخَارِبِيُّ ، عَنِ ابْنِ كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي رُقَاقِ أَبِي لَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ ، بَلَعْنَا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا أَنْتَ الْآنَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى عَطْفَيْهِ ، قَدْ أَعْجَبْنِي تَفْسُهُ ، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَرَوَاهُ الْبَرَّازُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخَارِبِيُّ ، حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ كُرَيْبٍ قَدَّرَهُ إِلَّا أَنَّهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ لَهُ ، وَهُوَ يَنْظُرُ فِي عَطْفَيْهِ .

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ رَشِيدِ بْنِ كُرَيْبٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، رَوَاهُ الْبَرَّازُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

5549- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ : أَبْنَا عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، ثنا (تمام) بن يحيى ، عن قتادة ، عن عتبة بن وساج قال : " كان أبولبابة خال مع كعب ، فقال أبولبابة : بنس الثوب ثوب الخيلاء . فقال كعب : أسمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : لا . فقال : إني لا أرد عليك علمك ، إني لأجد في كتاب الله : من يلبس ثوبًا خيلاء ينظر الله إليه حتى يضعه وإن كان (يحبه) ، فقال أبولبابة : بنس القلب قلب السمين ، فقال كعب : أسمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا . فقال كعب : إني لا أرد عليك علمك ، إني لأجد في كتاب الله مثل قلب السمين وقلب المهزول كمثل شاة سميئة وشاة مهزولة أصابها المطر فخلص إلى قلب المهزولة ، ولم يخلص إلى قلب السميئة . فقال أبولبابة : من يعبد الله كفاه المؤنة ، فقال له كعب : أسمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا . فقال : إني لا أرد عليك علمك ، وإني لأجد في كتاب الله : ما من عبد يعبد الله إلا ضمن الله السماء والأرض برزقه حتى يموت - أو ما عاش . "

هذا إسناد فيه مقال، (تمام) بن يحيى لم أقف له على ترجمة، وباقي رجال

الإسناد ثقات 5550. وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ هُبَيْبِ بْنِ مُعْقِلٍ ، أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيَّةَ الْفَرَسِيِّ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَتَطَرَّ إِلَيْهِ هُبَيْبُ بْنُ مُعْقِلٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ وَطِئَهُ خِيَلَاءٌ ، وَطِئَهُ فِي النَّارِ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ فَذَكَرَهُ .
هَذَا إِسْنَادُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(/)

5551. قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَبِيمَةَ ، حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، سَمِعْتُ زِيَادَ التَّمِيمِيَّ يَحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَبْتِمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ ، قَاحَتَا فِيهِمَا ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَحَدَتْهُ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْفِيَامَةِ .

25. باب ما جاء في قدر ذيل النساء
5552. قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شَبْرَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَشَبْرَةَ مِنْ دَبْلِهَا شَبْرًا ، أَوْ شَبْرَيْنِ ، وَقَالَ : لَا تَرْدُنَ عَلَيَّ هَذَا .
هَذَا إِسْنَادٌ صَعِيفٌ ، سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ ، ثُمَّ الْأَنْبَارِيُّ ، وَإِنْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، وَصَرَّحَ بِاللَّحْدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ بِأَخْرِهِ فَصَعَّفَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : عَمْرٌ ، وَعَمِي قَوَّعَتِ الْمَتَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : سُؤَيْدٌ خَلَّالُ الدَّمِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَمِي قَتَلَعَنَ ، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سُؤَيْدٌ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَمِي ، وَكَانَ يُلْفَنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ وَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ : نَفَعَهُ وَلَمَّا كَبُرَ فُرِيَ عَلَيْهِ مَا فِيهِ بَعْضُ التَّنْكَارَةِ فَيَجَوِّزُهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : هُوَ إِلَى الصَّغْفِ أَقْرَبُ ، وَقَالَ الْعَلَاءِيُّ : صَالِحُ الدِّينِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لِتَغْيِيرِهِ بَعْدَ مَا سَمِعَ مِنْهُ مُسْلِمٌ .
قُلْتُ : لَكِنَّ الْمَتَنَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَمُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدَيْهِمَا ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُرْخِيَنَّ شَبْرًا ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُنَا ، فَقَالَ : ذِرَاعًا ، وَلَا تَرْدُنَ عَلَيْهِ .
وَرَوَاهُ الْبَرَّاءُ فِي مُسْنَدِهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالْتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

26. باب ما جاء في النعال وظيفتها وإصلاحها

5553. قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، قَالَ : رَأَيْتُ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَقَّبَةً لَهَا قَبْلَانِ .
لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ الْبَرَّاءُ فِي مُسْنَدِهِ .

5554. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَعَشَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : هَبِطْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَبِيَّةٍ هَرَشَاءَ ، فَأَنْقَطَعَ بِشِسْعُهُ ، فَنَاولْتُهُ بِشِسْعِي فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا ، وَجَلَسَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ لِيُصْلِحَ نَعْلَهُ ، فَقَالَ لِي : انْظُرْ مَنْ تَرَى ؟ قُلْتُ : هَذَا فُلَانٌ ، قَالَ : بِنَسِ عَبْدُ اللَّهِ فُلَانٌ ، ثُمَّ قَالَ لِي : انْظُرْ مَنْ تَرَى ؟ قُلْتُ : هَذَا فُلَانٌ ، قَالَ : بِنَسِ عَبْدُ اللَّهِ فُلَانٌ ، ثُمَّ قَالَ لِي : انْظُرْ مَنْ تَرَى ؟ قُلْتُ : هَذَا فُلَانٌ ، قَالَ : نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ فُلَانٌ ، قَالَ لِي : قَالَ لَهُ : نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ فُلَانٌ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَأَمَّا الْآخَرَانِ فَلَا أَسْمِيَهُمَا أَبَدًا .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ أَبِي مَعَشَرَ ، وَإِسْمُهُ نُجَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
5555. وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَنَا أَشْهَلُ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ أَبُو عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى شَيْخٍ ، يُقَالُ لَهُ : مُهَاجِرٌ وَعَلِيٌّ نَعْلٌ لَهُ قِبَالَانِ ، قَالَ : وَقَدْ كُنْتُ تَرَكْتُهُ لِشَهْرَتِهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ، فَقُلْتُ : أَرَدْتُ تَرَكُهُ لِشَهْرَتِهِ ، فَقَالَ : لَا تَتْرُكُهُ ، فَإِنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّكَ كَاتِبٌ هَكَذَا .
قُلْتُ : أَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَرَوَاهُ الْبَرَّاءُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(/)

5556. قال الحارث : وثنا أشهل ، ثنا ابن عون قال : "أتيت حذاءً بالمدينة فقلت : احذ نعلي . فقال : إن شئت حذوتها هكذا ، وإن شئت حذوتها كما رأيت نعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : (وأين) رأيت نعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : رأيتها في بيت فاطمة - قال : حسبته قال : في بيت فاطمة بنت عبيد الله بن العباس - قال : احذها كما رأيت نعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فحذاها لها قبالان ، قال : فقدمت وقد أخذهما محمد بن سيرين " .

27. باب صفة لبس النعال وخلعها

5557. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِعُ نَعْلَيْهِ مِنْ رِجْلَيْهِ ، يُدْخِلُهُمَا فِي ذِرَاعِيهِ ، فَإِذَا قَامَ أَلْبَسَهُمَا ، فَيَمْسِيهِ بِالْعَصَا أَمَامَهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْحِجْرَةَ .

5558. وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حُصَيْنٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي وَخَلَقِي ، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ عَيْرِي ، وَإِذَا اكَتَحَلَ جَعَلَ فِي كُلِّ عَيْنٍ اثْنَيْنِ ، وَوَاجِدُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا لَبَسَ نَعْلَيْهِ بَدَأَ بِالْيَمِينِ ، وَكَانَ إِذَا خَلَعَ خَلَعَ الْيُسْرَى ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، أَدْخَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَحْذَى وَعَطَاءً .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كَانَ يَصْغُ الْجَدِيثَ ، وَصَعَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَالْقَلَّاسُ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّنْسَائِيُّ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ ، وَابْنُ عَدِيٍّ ، وَعَمْرُو بْنُ حُصَيْنٍ كَذَابٌ قَالَهُ الْحَطِيبُ وَعَيْرُهُ .

28- باب النهي أن يفرش على باب البيوت شيئاً وتحريم الجلوس على الحرير وما جاء في قدر فراشة - صلى الله عليه وسلم -
 5559- قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثْنَا حَمَادُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلْمَةَ ، قَالَ : كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوًا مَا يُوَضَّعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ .
 5560- قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثْنَا حَمَادُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَ : كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوًا مَا يُوَضَّعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ .
 5561- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْرَشَ عَلَى بَابِ الْبُيُوتِ ، وَقَالَ : تَكْبُوهُ عَنِ الْبَابِ شَيْئًا .

29- باب النهي عن الجلوس على جلود السباع
 5562- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ يَخْطُبُ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلْبَسُوا الذَّهَبَ إِلَّا مُقَطَّعًا ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ ، ثُمَّ تَسَدَّ النَّاسَ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ ، فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِجَهَالَةِ تَابِعِيهِ .
 5563- وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى أَنْ تُفْرَشَ مَسُوكِ السَّبَاعِ .
 هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ الْخَلِيلِ ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ : يُحَدِّثُ بِالْبَوَاطِيلِ عَنِ الثِّقَاتِ ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ : مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : أَحَادِيثُهُ لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : مِنْهُمْ .

(/)

67- كتاب الزينة

1- باب اتخاذ الخاتم
 5564- قَالَ مُسَدَّدٌ : ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، حدثني قتادة، عن قزعة، عن عبدالرحمن- صاحب السقاية- قال: " دخل زياد على عمر وفي يده خاتم من ذهب فقال عمر: اتخذتم جلق الذهب؟ قال أبو موسى: لكن خاتمي من حديد. فقال عمر: ذلك أنتن (أو) أخبت، من كان منكم متختماً فليتختم بخاتم فضة".
 5565- وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قالت: كانت المرأة أمن النساء الأولى، تتخذ لكم درعها أزراراً تجعله في أصبعها تغطي به الخاتم .

2_ باب ما جاء في نقش الخواتيم
 5566- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ ، فَإِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : أَتَوْا الْحَسَنَ فَفَسَّرَهُ لَهُمْ ، فَحَدَّثَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تَنْفُسُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا ، وَخَصَلُهُ نَسِيهَا أَزْهَرُ ، قَالَ : فَأَتَوْا الْحَسَنَ ، فَقَالُوا : إِنَّنَا سَأَلْنَا حَدَّثَنَا الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا تَدْرِي مَا هُوَ ، قَالَ : وَمَا حَدَّثَكُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَمَّا قَوْلُهُ لَا تَنْفُسُوا خَوَاتِيمَكُمْ عَرَبِيًّا ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَا تَنْفُسُوا خَوَاتِيمَكُمْ مُحَمَّدًا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : لَا تَسْتَشِيرُواهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ ، بِصَدِيقٍ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا .

قُلْتُ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصُّغَرَى بِاخْتِصَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَزْهَرَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تَنْفُسُوا خَوَاتِيمَكُمْ عَرَبِيًّا .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ ، أَنَا أَبُو يَكْرَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ السَّيْبَانِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَحِيرٍ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ فَذَكَرَهُ .

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِجَهَالَةِ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَالذَّهَبِيُّ .

5567- قال مسدد : وثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن ابن إبنة حذيفة قال:

"كان نقش خاتم كركيان متقابلان وبينهما: الحمد لله ."

3_ باب ما جاء في خاتم الذهب
 5568- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ زِيَادِ أَبِي الْكَنْدُودِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، أَوْ خَلْقَةِ الذَّهَبِ .

5569- رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي الْكَنْدُودِ ، قَالَ : أَصَبْتُ عَظِيمًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ مِهْرَانَ فَاصْبَتْ عَلَيْهِ خَاتَمًا ، فَلَيْسَتْهُ قَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَتَنَاوَلَهُ ، ثُمَّ وَصَعَهُ بَيْنَ ضِرْسَيْنِ مِنْ أَضْرَاسِهِ ، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيَّ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَاتَا عَنْ خَلْقَةِ الذَّهَبِ .

5570 - وقال مسدد بن مسرهد: ثنا أبو عوانة عن الأعمش، عن عمران بن

موسى بن طلحة، عن أبيه قال: كان لطلحة بن عبيدالله خاتماً من ذهب .

5571 - قال مسدد: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

"رأى عبدالله في يد خباب خاتماً من ذهب، فقال: أما يأن لهذا أن يلقي بعد؟"

قال: بلى، لا تراه علي بعد"

هذا إسناد صحيح .

5572- قال مسدد : وحدثنا معاوية ، عن عبد الرحمن بن مهاجر ، قال : رأيت

في يد أنس بن مالك خاتماً من ذهب .

رَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْرُومِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ يَوْمًا خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَاصْطَرَبَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ ، فَرَمَى بِهِ ، وَقَالَ : لَا الْبَسُّهُ أَبَدًا .

قُلْتُ : لَهُ فِي الصَّحِيحِ نَحْوُهُ مِنْ غَيْرِ قَوْلِهِ : ذَهَبٍ .
5573- قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : إِيَّاكُمْ تَنْظَرُهُ ، وَإِلَيْهِ تَنْظَرُهُ ، فَرَمَى بِهِ .

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .
5574- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْخُرَّاسِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقِيلَ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ ، فَقَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنِيمَةً ، فَقَصَّيْلَ هَذَا الْخَاتَمِ ، فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذَا الْخَاتَمِ ؟ ثُمَّ قَالَ : اذُنٌ لِي بَرَاءٍ ، فَالْبَسْنِي فِي أَصْبُعِي ، وَقَالَ : الْبَسُّ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

5575- رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَذَكَرَهُ .
قُلْتُ : رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغَرَى بِغَيْرِ هَذِهِ السِّيَاقَةِ ، مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ بِهِ .

5576- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مِشْهَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِيَّةِ ، وَالْمَيْتَرَةِ ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ الْمُقَدَّمِ قَالَ يَزِيدُ : فَقُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا الْقَسِيَّةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ مُصْلَعَةٌ بِحَرِيرٍ يُصْنَعُ بِمِصْرَ ، قَالَ يَزِيدُ : قَدْ رَأَيْتُهَا ، قُلْتُ : فَمَا الْمُقَدَّمُ ؟ قَالَ : الْمِشْبَعَةُ بِالْمَعْصِفِ .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْقَسِيَّةَ ، وَالْمَيْتَرَةَ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ .

5577- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ أَشْجَعٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَصَرَبَ بِهَا فِي كَفِّي ، ثُمَّ قَالَ : اطْرَحْ هَذَا ، قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَطَرَحْتُهُ ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَمَا أَلْقَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ قُلْتُ : طَرَحْتُهُ ، قَالَ : فَقَالَ : لَمْ أَمُرْكَ أَنْ تَطْرَحَهُ ، إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَسْتَمْتَعَ بِهِ .

5578- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَحْوَصُ بْنُ جَوَابِ الصَّبِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ ، وَالْقَسِيَّةِ ، وَالْمَيْتَرَةِ الْحَمْرَاءِ الْمِشْبَعَةِ مِنَ الْمُعْصِفِ .
هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

4- باب جواز لبس خاتم الذهب للصغير

5579- قال مسدد : ثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم التيمي

قال : "كانوا يرخصون للغلام أن يلبس خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه "

له أصل أن حديث عائشة رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وأبوداود وابن ماجه ولفظه: قالت: "أهدى النجاشي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حلية فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، فأخذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- يعود، وإنه لمعرض عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا بنت ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال: تحلي بهذا يا بنية".

(/)

5_ باب ما جاء في خاتم الحديد
5580_ قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : هَذَا شَرٌّ ، هَذِهِ جَلِيئَةُ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، فَسَكَتَ عَنْهُ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيحٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَتَطَرَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ .
قَالَ : وَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ فَذَكَرَهُ .
هَذَا حَدِيثٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

6_ باب التختم في اليمين واليسار
5581_ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثِقَةٌ ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ ، وَقَالَ : تَخَتَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَمِينِهِ .
5582_ قَالَ : وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ، قَالَ : قَتَلَ عُقَيْلٌ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ مُوتَةَ ، فَأَخَذَ خَاتَمَهُ وَجَارِيَتَهُ كَاتَتْ مَعَهُ ، فَأَتَى بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَهُ فِي أَصْبَعِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا التَّمَالُ ، قَالَ : فَتَعَلَّ عُقَيْلًا خَاتَمَهُ وَجَارِيَتَهُ .
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ .
5583_ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَارَ بِيَسَارِهِ ، وَوَضَعَ إِنْهَامَهُ عَلَى طَهْرٍ خُنْصِرِهِ .
هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

5584_ وَقَالَ الْخَارِثِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي كَفِّهِ الْيُمْنَى .

7_ باب ما جاء في حلية الذهب للنساء
5585_ قَالَ مُسَدَّدٌ : ثنا المعتمر ، سمعت أبي يقول : سمعت محمد بن سيرين يقول: [نهت عائشة عن الذهب والآنية المفضضة. قال: فلم يزالوا بها حتى رخصت في الذهب] .

5586_ قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : أَهْلَكُنَّ الْأَحْمَرَانِ :
الذهب والزعفران} . له شاهد مرفوع من حديث أبي هريرة عن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - {وبل للنساء من الأحمرين: الذهب والمعصفر} .
5587- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَخَالَةٌ
لِي ، وَأَيًّا حَدِيثُهُ عَهْدٍ بَعْرَسَ ، وَعَلَيَّ سُورَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، وَخَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ،
فَقَالَ : أُحْبِبِينَ أَنْ يَسُورَكَ اللَّهُ بِسُورٍ مِنْ تَارٍ ، وَخَوَاتِيمَ مِنْ تَارٍ ؟ قَالَتْ : لَا ،
قَالَ : انْزِعِي هَذَا ، أَتَعْجِزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ حَلَقَتَيْنِ ، أَوْ ثَوْمَتَيْنِ مِنْ فِصَّةٍ ، ثُمَّ
تَلْطِخُهَا بِعَبْرٍ ، أَوْ وَرْسٍ ، أَوْ رَعْقَرَانَ .
5588- وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ شَهْرٍ وَتَقَدَّمَ
بَعْضُهُ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ، فِي بَابِ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الْأُورِيَّ ، عَنْ شَهْرٍ ،
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَايَعُهُ ،
فَدَتَوْتُ وَعَلَيَّ سُورَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : أَلِقِ السُّورَيْنِ يَا أَسْمَاءُ ، أَمَا تَخَافِينَ
أَنْ يُسُورَكَ اللَّهُ بِأَسَاوِرٍ مِنْ تَارٍ قَالَتْ : فَأَلْقَيْتُهَا فَمَا أَدْرِي مَنْ أَحَدَهَا .

(/)

قَالَ : وَنَا هَاشِمٌ ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ ، يَعْنِي ابْنَ
خَوْشَبٍ ، حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ يَزِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ
نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْبَيْعَةِ ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : أَلَا تَحْسِرُ لَنَا عَنِّي يَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَسْتُ أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، وَلَكِنْ
أَخُذُ عَلَيْهِنَّ ، وَفِي النِّسْوَةِ خَالَةٌ لَهُ عَلَيْهَا قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا هَذِهِ ؟ هَلْ يَسُرُّكَ أَنْ يُحَلِّتِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ ، سُورَيْنِ وَخَوَاتِيمَ ؟ فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،
قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا خَالَةَ ، إِطْرَحِي مَا عَلَيْكِ فَطَرَحَتْهُ ، فَحَدَّثَنِي أَسْمَاءُ ، وَاللَّهِ يَا
نَبِيَّ اللَّهِ لَقَدْ طَرَحْتُهُ فَمَا أَدْرِي مَنْ لَقَطَهُ مِنْ مَكَانِهِ وَلَا التَّفَّتْ مِنَّا أَحَدٌ إِلَيْهِ
قَالَتْ أَسْمَاءُ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَصَلَفُ عِنْدَ
رَوْحِهَا إِذَا لَمْ تَسْلُخْ لَهُ ، وَتُحَلِّي لَهُ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا
عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ خُرْصَيْنِ مِنْ فِصَّةٍ ، تَتَّخِذُ لَهَا حُمَّائِينَ مِنْ فِصَّةٍ ، فَنُدْرِجُهُ
بَيْنَ أَتْمَلِهَا بِشَيْءٍ مِنْ رَعْقَرَانَ ، فَإِذَا هُوَ كَالذَّهَبِ يَبْرُقُ .
قَالَ : وَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ السَّرَّاجِ ، سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ خَوْشَبٍ يُحَدِّثُ ،
عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْضُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النِّسَاءِ فَذَكَرَ طَرَقًا
مِنْهُ .

وَلَهُ شَاهِدٌ فِي النَّسَائِيِّ ، الصَّغَرِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتَوْبَانَ ، وَعَيْرِهِمَا .
5589- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ ، عَنْ
رَبِيعَةَ بِنْتِ نُبَيْطِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَتْ : أَوْصَى أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ ، بِأُمِّي
وَخَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ حَلِيٌّ فِيهِ ذَهَبٌ ، وَلَوْلُو يُقَالُ
لَهُ : الرُّعَاثُ ، قَالَتْ : فَجَلَّاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تِلْكَ
الرُّعَاثِ ، فَأَذْرَكَ ذَلِكَ الْحَلِيَّ عِنْدَ أَهْلِي .

5590- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَيْسَتْ فَلَادَةً فِيهَا شُعْبَرَاتٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَتْ : فَرَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَتَرَعْتُهَا ، وَقَالَ : مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَفْلَدَكَ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكَاتَهَا شُعْبَرَاتٍ مِنْ تَارٍ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ فَذَكَرَهُ .
 5591- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عِبْطَةُ أُمُّ عُمَرَ
 عَجُوزٌ مِنْ بَنِي مُجَاشِعٍ ، حَدَّثَنِي عَمَّتِي ، عَنْ جَدَّتِي ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 ، قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتُبَاعِعَهُ ،
 قَالَتْ : فَتَطَّرَ إِلَى يَدَيْهَا ، فَقَالَ : أَذْهَبِي فَعَيْرِي يَدِكَ ، قَالَتْ : فَذَهَبْتُ فَعَيْرْتُهَا
 بِجَنَاءٍ ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَبَايُكِي عَلَى الْآ
 تَشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقِي ، وَلَا تَزْنِي ، قَالَتْ : أَوْ تَزْنِي الْحُرَّةُ ؟ قَالَ : وَلَا
 تَقْتُلِي أَوْلَادَكَ حَسْبَةَ إِمْلَاقٍ ، قَالَتْ : وَهَلْ تُرَكَّتْ لَنَا أَوْلَادٌ تَقْتُلُهُمْ ، قَالَتْ :
 قَبَائِعُهُ ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ : عَلَيْهَا سُورَانِ مِنْ ذَهَبٍ : مَا تَقُولُ فِي هَذَيْنِ السُّورَيْنِ ؟
 قَالَ : جَمْرَتَانِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ .

(/)

5592- قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا حَصِيفٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ ،
 وَعَنِ الْمَيْتِرَةِ الْجَمْرَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَيْءٌ دَقِيقٌ مِنْ
 ذَهَبٍ تَرْتَبِطُ بِهِ الْمَسْكُ ، قَالَ : أَجْعَلِيهِ فِصَّةً وَصَفْرِيهَ يَعْنِي مِنْ رَعْفَرَانَ .
 5593- قَالَ : وَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَصِيفٍ ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 لُبْسِ الذَّهَبِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تَرْتَبِطُ الْمَسْكُ ، قَالَ : أَفَلَا تَرْتَبِطِيهِ
 بِفِصَّةٍ ، ثُمَّ تَلَطَّخُونَهُ بِرَعْفَرَانَ ، فَتَكُونُ مِثْلَ الذَّهَبِ .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَصِيفِ ح وَمَرْوَانَ بْنَ شَجَاعٍ
 ، حَدَّثَنِي حَصِيفٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَالَ مَرْوَانُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ،
 تَقُولُ : لَمَّا تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَهُ .
 وَرَوَاهُ الْبَرَاءُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوَمَّلٍ الْهَدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَيْدِ الصَّائِعِ ،
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي الْأَخْصَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :
 دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ سُورًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَفَلَا
 أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذَا وَأَحْسَنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : تَجْعَلِيَنَّهُ وَرَقًا ،
 ثُمَّ تَخْلِفِيَنهَا فَتَكُونُ كَأَنَّهُ ذَهَبٌ .
 قَالَ الْبَرَاءُ : لَا تَعْلَمُهُ رَوَاهُ بِهِذَا السَّنَدِ إِلَّا صَالِحٌ .
 قُلْتُ : وَهُوَ صَعِيفٌ لَا سِيمًا فِي الزُّهْرِيِّ .

8- باب ما جاء في تحلي السيوف

5594- قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ ، وَبَرِيدُ بْنُ هَارُونَ ،
 عَنْ هِشَامِ بْنِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْلِيَ السُّيُوفُ .
 5595- رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ ،
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : تَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْلِيَ السُّيُوفُ بِالْفِصَّةِ ، قَالَ خَالِدٌ : أَنْتِ
 سَمِعْتِ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِمَّنْ لَمْ
 يَكْذِبْ ، أَوْ يُكْذِبُ ، أَوْ يُكْذِبُنِي .

9- باب استحباب الطيب وما جاء فيمن عرض عليه طيب فلا يردّه
5596- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ قَصَّالَةَ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ قَطًا قَرَدَهُ .
5597- رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ؛ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ قَصَّالَةَ ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ مَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّرَهُ .
وَرَوَاهُ الْبَرَّازُ ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ قَصَّالَةَ قَدَّرَهُ .
وَقَالَ : لَا تَعْلَمُهُ يَرْوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكٍ ، وَاسْمِعْتُ مُحَمَّدَ
بْنَ عَلِيٍّ يَذْكُرُهُ ، عَنْ مَحْبُوبِ بْنِ مُوسَى أَبِي صَالِحِ الْفَرَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ قَصَّالَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَدَّرَهُ .
قُلْتُ : هَذَا عِنْدِي إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
فِي سُنَنِهِ ، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُهُ : مَنْ
عُرِضَ عَلَيْهِ رَبْحَانٌ .

(/)

5598- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْيَاسَنِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، تَطَيَّفُ يُحِبُّ
الْبَطَّافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرْمَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَتَطَفَّؤْا بِيُوتَكُمْ ، وَلَا تَسْتَبْهُوا
بِالْيَهُودِ الَّتِي تَجْمَعُ الْأَكْبَا فِي دُورِهَا .
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ خَالِدٍ .
5599- وَقَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي
الرُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَلَا يَرُدُّهَا
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى .
5600- قَالَ مُسَدَّدٌ : ثنا عبدالوارث، عن أبي عمرو بن العلاء، عن أبيه قال:
"خطب علي- رضي الله عنه- فقال: يا أيها الناس، والله الذي لا إله إلا هو ما
رزئت من مالكم قليلاً ولا كثيراً إلا هذه، وأخرج قارورة من كم قميصه فيها
طيب، فقال: أهداها إليّ دهقان ."
5601- قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثَنَا عَيْسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَرُدُّوا
الطَّيِّبَ ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ .
قَالَ : وَثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَدَّرَهُ .

10- باب ما جاء في شم الرياحين

5603- قَالَ مُسَدَّدٌ: ثنا حفص بن غياث، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن
ابن عمر رضي الله عنهما- "أنه كان يكره شم الرياحين حتى الشيخ والقيصوم
"

5604- وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا تَوَلَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ رِيحًا فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ . هَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ .

11- باب صفة الاكتحال وما يقوله إذا نظر في المرأة
5605- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَجِينِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ رَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ ، عَنْ تَافِعِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : انْتَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا فِي رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَقَدْ كَحَلَّهُ وَمَلَأَتْ عَيْنَاهُ كَحَلًا .

5606- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحُصَيْنِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَطَرَّفَ فِي الْمِرَاةِ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي ، وَخَلَقَنِي ، وَرَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي ، وَإِذَا اِكْتَحَلَ جَعَلَ فِي كُلِّ عَيْنٍ اثْنَيْنِ وَوَاحِدًا بَيْنَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا لَبَسَ تَعْلِيَهُ بَدَأَ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا خَلَعَ ، خَلَعَ الْبُسْرَى ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، أَدَخَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَحَدٍ وَعَطَاءٍ .

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحُصَيْنِ الْعُقَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ قَدَّرَهُ إِلَى قَوْلِهِ : وَرَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ فِي بَابِ التَّعَالِ وَوَصَفَهُمَا .

هَذَا إِسْنَادٌ صَعِيفٌ ، يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ نَسَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَوْضِعَ الْحَدِيثِ ، وَصَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَالْقَلَّاسُ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالدَّارَقُطَنِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ وَعَمْرٍو بْنُ الْحُصَيْنِ كَذَّابٌ .

(/)

لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَتْسٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرَوَاهُمَا الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

12- باب إخفاء الشارب ونوفير اللحية وإكرامها وما جاء في الأخذ من اللحية من طولها وعرضها

5607- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ وَقَرَ شَارِبَهُ وَجَرَّ لِحْيَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، أَمَرَنَا بِهَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَوْقَرَ لِحْيَتِي ، وَأُخْفِيَ شَارِبِي .

5608- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَامِرٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَكَانَتْ لَهُ لَمَّةٌ ، فَقَالَ : لَا تَجْرَنَّ لِمَتِكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ : لَكَ بِهَا أَشِيرٌ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْرِمَهَا فَكَانَ يَتَحَدَّرُهَا .

5609. قَالَ أَبُو يَعْلَى وَثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ
 أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ ، مِنْ طَوِيلِهَا وَعَرْضِهَا بِالسَّوِيَّةِ .
 قُلْتُ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ ، عَنْ هَنَادٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ بِهِ ، دُونَ قَوْلِهِ
 : بِالسَّوِيَّةِ وَقَالَ : غَرِيبٌ ، وَاسْمِعْتُ مُحَمَّدًا ، يَقُولُ : عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبٌ لَا
 أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، أَوْ قَالَ : يَنْقَرُدُ بِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ .

13. باب ما جاء في المعصفر

5610. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 مَوْهَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عُنْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُعْصَفِرِ .
 5611. رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 مَوْهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمِّي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رَاحَ عُنْمَانُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا ،
 وَأَدْخَلَتْ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَمْرَأَتُهُ قَبَاتَ مَعَهَا ، حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ عَدَا وَعَلَيْهِ
 رَدْعٌ مِنَ الطَّيْبِ ، وَمِلْحَقَةٌ مُعْصَفَرَةٌ مُقَدَّمَةٌ ، فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ
 يَرُوحُوا ، فَلَمَّا رَأَهُ عُنْمَانُ انْتَهَرَهُ وَأَقْفَ ، وَقَالَ : يَنْسَ الْمُعْصَفِرُ ، وَقَدْ تَهَى عَنْهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَهُ ، وَلَا إِيَّاكَ ، إِنَّمَا تَهَانِي .

5612. وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ ، حَدَّثَنِي عَمِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رَاحَ عُنْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَاجًّا وَمَعَهُ عَلِيٌّ ،
 فَدَخَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَمْرَأَتُهُ ، قَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ عَدَا فَلَحِقَ
 بِالنَّاسِ بِمَكَّةَ ، فَرَأَهُ عُنْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنَ الطَّيْبِ ، وَرَدْعٌ طَيِّبٌ ،
 فَأَنْتَهَرَهُ وَأَقْفَ ، فَقَالَ لَهُ عُنْمَانُ : أَتَلْبَسُ الْمُعْصَفِرَ وَقَدْ تَهَى عَنْهُ ، يَغْنِي رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمْ يَنْهَكَ وَلَا إِيَّاهُ ، إِنَّمَا
 تَهَانِي قَالَ : وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ، فَذَكَرَهُ .

5613. قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ فَذَكَرَهُ .

(/)

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ،
 يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 مَوْهَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رَاحَ عُنْمَانُ حَاجًّا إِلَى مَكَّةَ ، وَدَخَلَتْ عَلَيَّ مُحَمَّدُ
 بْنُ جَعْفَرٍ أَمْرَأَتُهُ فَذَكَرَهُ .

5614. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ ،
 عَنْ زِيَادِ الْعَمَرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ سَابَّأَ أْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مِلْحَقَةٌ مُصْفَرَّةٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ
 كَانَتْ هَذِهِ تَحْتَ قَدْرِ أَهْلِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ ، فَذَهَبَ الْقَتَى فَعَدَا عَلَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ بِتَوْبِكَ ؟ قَالَ : صَنَعْتُ مَا أَمَرْتَنِي ، فَقَالَ : مَا

بِدَاكَ أَمْرُكَ ، فَهَلَّا أَلْقَيْتَهُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِكَ .

14- باب ما جاء في الخضاب بالحناء والكتم
5615- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ ، أَحْصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، يَقُولُ : لَمْ يَبْلُغْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْ يَخْتَضِبَ ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ .

5616- رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِصَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَمْ يَشِبْهُ الشَّيْبُ وَلَكِنْ حَصَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ ، وَخَصَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ .

5617- رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْخَرَّابِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِصَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَشَابُ إِلَّا بِسِيرًا ، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ خَصَبَا بِالْحِنَاءِ ، وَالْكَتْمِ ، وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ ، أَبِي فُحَّافَةَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَيْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ : لَوْ أَفْرَزْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لِأَتْبَانِهِ ، لِكِرَامَةِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : فَاسْلَمَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالنُّعَامَةِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَيَّرُوهُمَا وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُرَّاعِيُّ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، فَذَكَرَهُ .

فُلْتُ : هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارٍ .
5618- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُقَيْلٍ ، أَنَّهُ رَأَى شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْبُوعًا بِالْحِنَاءِ ، قَالَ : كُنَّا نُخْضِضُهُ بِالْمَاءِ وَنَشْرِبُ ذَلِكَ الْمَاءَ .

5619- قَالَ : وَنَنَا الْمُقْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، أَنَّهُ رَأَى شَعْرَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْبُوعًا بِالْحِنَاءِ ، وَلَيْسَ بِشَدِيدِ الْحُمْرَةِ ، قَالَ : وَكُنَّا نَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ .

5620- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ)) .

رَوَاهُ الْبَرَاءُ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَيَّرُوا الشَّيْبَ ، وَقَالَ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ ، الْحِنَاءُ ، وَالْكَتْمُ .

وَقَالَ : لَا تَعْلَمُهُ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ إِلَّا سَعِيدٌ .
فُلْتُ : إِنَّمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْمُعَلَّى وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ .

(/)

5621- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو هَمَّامٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَّامٍ ، قَالَ : فُلْتُ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، مَا شَيْءٌ كَانَ يَخْضِبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

؟ قَالَ : يَا أَخِي ، أَوْ يَا بُنَيَّ ، مَا كَانَ بَلَغَ مِنَ الشَّيْبِ أَنْ يَخْضِبَ ، وَلَكِنْ إِي قَدْ كَانَتْ مِنْهُ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عُنُقَيْهِ ، شَعْرَاتٌ بِيضٌ ، فَكَانَ يَغْسِلُهُ بِالْحِنَاءِ وَالسُّدْرِ .

5622- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الحميد بن عبد الرحمن العجلي ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَيَّارَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ، فَقَالَ : أَلَسْتَ مُسْلِمًا ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَاحْتَضِبْ .

5623- قَالَ : وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ دِعَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : احْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ ، يُسَكِّنُ الدَّوْحَةَ .

قَالَ أَبُو يَعْلَى : لَا أَذْرِي شَرِيكَ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي تَمْرٍ أَمْ لَا أَنْتَهَى .
وَرَوَاهُ الْبَرَّاءُ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ جَدِّهِ يَعْنِي ثَمَامَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : احْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَرِيدُ فِي شَبَابِكُمْ وَنِكَاحِكُمْ .

قُلْتُ : يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّبِّ فِي بَابِ الصَّدَاعِ .

15- باب ما جاء في السواد

5624- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مُؤَدَّبُ الْمَهْدِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَجَّرَ النَّبَاضَ سَوَادًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

5625- قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ وَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَوْهَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَيْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْبِيهِ يَوْمَ فُتِحَ مَكَّةُ ، وَهُوَ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ، كَانَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ تَغَامُهُ بَيْضَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تَرَكَتِ السُّبْحَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَنِيهِ ثُمَّ قَالَ : احْضَبُوهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ .
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مَسَانِيدِهِمْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ .

16- باب ما جاء في الخلق

5626- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ طَبَّانٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : دَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَهُودِ بَنِي قَيْنَقَاعٍ يَدَارِسُهُمْ ، فَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَتَخَلِّفًا ، فَقَبِضَ بِيَدِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَعَلَّهُ عَرُوسٌ ، قَالَ : وَإِنْ أَذْهَبَ فَأَغْسِلُهُ ثُمَّ انْهَكُهُ ، ثُمَّ اغْسِلُهُ ثُمَّ انْهَكُهُ ، ثُمَّ اغْسِلُهُ ثُمَّ انْهَكُهُ ..
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ .

5627. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ : أُنْبَأَ رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، سَمِعْتُ أَبَا حَبِيْبَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ وَأَنَا مُخْلِِقٌ ، فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَاعْتَسِلْ ، فَدَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَفَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَدَهَبْتُ فَوَقَعْتُ فِي بَيْرٍ وَأَخَذْتُ تَشَفَّةً ، يَعْنِي حَجْرًا ، فَجَعَلْتُ أُتْبَعِي يَعْنِي الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اعْتَسَلْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَاتِ حَاجَتَكَ .

قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ .
5628. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُثَيْمٍ ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، الْمُخْلِِقُ ، وَالسَّكْرَانُ ، الْجُنُبُ .

5629. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا حُرَيْثٌ ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عِمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عِمَارَةَ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لِيُبَايِعَهُ فَرَأَى يَدَهُ مُخْلَقَةً ، فَكَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : تَكَلَّمَ أُمَّكَ ، إِنَّمَا كَفَّ يَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهَا مُخْلَقَةً ، فَعَسَلَ يَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ .

5630. رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ بِسْعٍ ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عِمَارَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْيَاعِهِ ، فَقَبِضَ يَدَهُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِنَّمَا يَمْنَعُهُ هَذَا الْجَلُوقُ الَّذِي فِي يَدِكَ ، قَالَ : فَدَهَبَ فَعَسَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَبَايَعَهُ .

رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْتَدِهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

17. باب ما جاء في الخصاب والنقش للنساء

5631. قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَيْسَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَضِبُ ، فَقَالَ : هَلَا يَا أُمَّ فُلَانٍ هَكَذَا عَلَى طَهْرٍ كَفِّهِ ، يَعْنِي النَّقْشَ . هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ .

5632. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَهْلِهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَكَانَتْ صَلَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَتَيْنِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهَا : اخْتَضِبي ، تَبْرُكُ إِحْدَاكُنَّ يَدَهَا حَتَّى تَكُونَ كَيِّدِ الرَّجُلِ ، قَالَ : فَمَا تَرَكْتَ الْخِصَابَ حَتَّى لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا ابْنَةُ تَمَّازِينَ .

5633. رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْتَدِهِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ صَمْرَةَ ، فَذَكَرَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ ، وَتَدْلِيْسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

5634. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : ثنا هشيم ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال: {دخلت على أبي بكر وهو مريض فرأيت أسماء بنت عميس تذب عنه، وهي موشومة اليد}.

- 18- باب ما جاء في وصل الشعر
- 5635- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ : أَسْعَزْتُ إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي كُنْتُ أَكْتُمُ قَدْ وَجَدْتُ أَصْلَهُ ، ثُمَّ حَدَّثْتُ أَنَّ فِتْنَةَ مِنَ الْأَبْصَارِ أَسْتَكْتُ فَنَمَرُطُ شَعْرَهَا ، أَوْ تَمَعُّطُ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَهْدُوهَا إِلَى رَوْحِهَا ، وَأَنْ يَصِلُوا فِي شَعْرَهَا ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .
- 5636- وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ تَهَى أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ فِي شَعْرِهَا شَيْئًا .
- 5637- رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي إِسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلٍ بْنُ مُنْبِهٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا : أَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ شَيْئًا ؟ قَالَ : رَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ فِي شَعْرِهَا شَيْئًا .
- 5638- قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَثَنَا أَبُو إِسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، وَمَكْحُولٌ ، قَالَ أَبُو إِسَامَةَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَعْني يَوْمَ حَيْبَرِ ، الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَالْوَأْثِمَةَ وَالْمَوْصُومَةَ . هَذَا إِسْنَادٌ وَتَقَدَّمَ بِطَرَفِهِ فِي النَّبِيِّ ، وَفِي كِتَابِ الصَّيْدِ الْوَاصِلَةَ : الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ ، وَالْمَوْصُولَةَ : الْمَعْمُولُ لَهَا ، وَالْوَأْثِمَةَ : الَّتِي تَعْرِزُ الْيَدَ أَوْ الْوَجْهَ بِأَبْرَةٍ ، ثُمَّ تَحْشِي ذَلِكَ الْمَكَانَ بِكُحْلِ ، أَوْ مِدَادٍ .
- 5639- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْقِصْلُ بْنُ دَلْهَمٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ .
- 5640- قَالَ : وَثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، فَذَكَرَهُ . هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ .

- 19- باب ما جاء في الشيب
- 5641- قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، أَوْ قَالَ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَا لَمْ يَخْضِبْهَا أَوْ يَتَيْفَهَا قَلْتُ لِشَهْرِ : أَنْتُمْ تُصَفَّرُونَ وَتَخْضِبُونَ بِالْحِنَاءِ ، قَالَ : أَجَلٌ ، قَالَ : كَأَنَّهُ يَعْني السَّوَادَ .
- 5642- رَوَاهُ مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ ، فَذَكَرَهُ مَفْتَصِرًا مِنْهُ عَلَى قِصَّةِ الشَّيْبِ حَسَبَ ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ .

(/)

- 5643- وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، مُطَوَّلًا جَدًّا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ : مَهْيُ يُحَدِّثُنَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ عَمْرُو : أَيْ ، قَالَ : لِلَّهِ أَبُوكَ وَاحْدَرُ وَاحْدَرُ ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ

اللَّهُ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ : لِلَّهِ أَبُوكَ وَاحْدَرُ ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ عَدْلًا رَقَبَةً قَالَ : لِلَّهِ أَبُوكَ وَاحْدَرُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَصُوٍ مِنْهَا عَصُوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ : لِلَّهِ أَبُوكَ وَاحْدَرُ ، قَالَ : وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، أَوْ خَمْسًا لَمْ أَحَدِّثْكُمْ بِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا تَسَاقَطَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ عَنْ أَتَمَلِيهِ وَأَطْفَارِهِ ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْفَارِ شَعْرِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ بَاطِنِهِمَا ، فَإِذَا أَتَى مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّى فِيهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ .

5644- قَالَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ ، حَدَّثَنَا سَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو ظَبْيَةَ ، أَنَّ شُرْحَيْلَ بْنَ السَّمُطِ دَعَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ : هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثُنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَيْسَ فِيهِ تَزْيِيدٌ وَلَا كَذِبٌ ، وَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ آخَرَ سَمِعْتَهُ مِنْ غَيْرِكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : قَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَجَابُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَادَلُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَقَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَقَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَدَّقُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَقَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَرَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبِلَ اللَّهُ مُخْطِئًا ، أَوْ مُصِيبًا ، قَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَرَقَبَةٍ أَعْتَقَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ نُورٌ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَكُلُّ عَصُوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ بِكُلِّ عَصُوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدَّمَ لِلَّهِ مِنْ صُلْبِهِ ثَلَاثًا لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنَّتَ ، أَوْ أَمْرًا ، فَهُمْ لَهُ سِنْرَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَأَخَصَى الْوُضوءَ إِلَى أَمَاكِينِهِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ هِيَ لَهُ ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا فَقَالَ شُرْحَيْلُ بْنُ السَّمُطِ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا ، أَوْ سَبْعًا ، فَأَتَيْتُهُ عِنْدَ سَبْعِ ، مَا حَلَفْتُ أَنْ أَحَدِّثَهُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا أَدْرِي مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(/)

5645- قَالَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ وَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ كَانَ عِنْدَ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمُطِ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو ، هَلْ مِنْ حَدِيثٍ تُحَدِّثُنَا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ نِقْصَانٌ وَلَا نِسْيَانٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَالَّذِي تَفْسُ عَمْرُو بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَعَلَهَا اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ إِلَى الْعَدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُخْطِئًا أَوْ مُصِيبًا ، إِلَّا كَانَ لَهُ عِنَقُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَا يَعْتِقُ رَقَبَةً مُسْلِمَةً إِلَّا فَكَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَصُوٍ مِنْهَا عَصُوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ ، إِنَّكَ لَتُحَدِّثُ حَدِيثًا عَظِيمًا ، فَقَالَ عَمْرُو : بِنَسْ

مَالِي ، كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَطْمِي ، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَبَّرَ مَرَّةً .
5646- وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْسَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَابَ سَنِيَّةً فِي الْإِسْلَامِ
كَاتَبَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَا لَمْ يَخْضِبْهَا أَوْ يَنْفُخْهَا أَحْسَبُهُ يَعْنِي يَخْضِبُهَا بِالسَّوَادِ
، أَبُو يَعْلَى يَقُولُ ذَلِكَ .

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
عَبَّسَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا رَوَاهُ مُسَدَّدٌ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ
قُلْتُ [.....] وَلَهَا رَوَاهُ الطَّبَالِيُّ ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ شَاهِدٌ مِنْ
حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَسَيَاتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ .

5647- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ أَبَا بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنِي تَابِثُ بْنُ عَجْلَانَ ،
حَدَّثَنِي مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الْمَكِّيُّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
مَنْ شَابَ سَنِيَّةً فِي الْإِسْلَامِ ، كَاتَبَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

5648- قَالَ : وَأَبَا سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنْ تَابِثِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يُعَيِّرُ سَنِيَّةً ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، لِمَ لَا تُعَيِّرُ
وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعَيِّرُ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ
شَابَ سَنِيَّةً فِي الْإِسْلَامِ كَاتَبَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا أَنَا بِمُعَيِّرٍ سَنِيَّةً .
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ ، حَدَّثَنَا
الْهَيْثَمُ بْنُ حَارِجَةَ ، وَكَانَ يُسَمَّى شُعْبَةَ الصَّغِيرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا
تَابِثُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَابَ سَنِيَّةً فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، كَاتَبَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

5649- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ
نُوحٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِي ، وَأَمْتِي ، يَشِيْبَانِ
فِي الْإِسْلَامِ ، فَتَشِيْبُ لِحْيَةُ عَبْدِي ، وَرَأْسُ أَمْتِي فِي الْإِسْلَامِ أَنْ أَعَدَّيَهُمَا بَعْدَ
ذَلِكَ .

5650- رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ
سُؤَيْدِ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنْ نُوحِ بْنِ دَكْوَانَ ، عَنْ أَخِيهِ أَيُّوبَ بْنِ دَكْوَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ
لَيَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ يَشِيْبَانِ فِي الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يُعَدَّيَهُمَا .
قُلْتُ : وَسَيَاتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، فِي بَابِ مَنْ عَمَّرَ فِي الْإِسْلَامِ .

(/)

20- باب ما جاء في كراهية نشف الشيب
5651- قَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا
تَنْفُخُوا الشَّيْبَ ، فَإِنَّهُ نُورٌ الْمُسْلِمِ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيْبُ سَنِيَّةً فِي الْإِسْلَامِ ، إِلَّا
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَاطِيَّةً ، أَوْ حَطَّ

حَطِيبَةً .
5652- قَالَ : وَثَنَا بَحْيَى بْنُ عَجَلَانَ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فَذَكَرَهُ .
دُونَ قَوْلِهِ : وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةُ دُونَ قَوْلِهِ وَرَفَعَ لَهُ
بِهَا دَرَجَةً وَمَا رَوَاهُ مُسَدَّدٌ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي
صَحِيحِهِ ، وَغَيْرُهُ .
5653- قَالَ مُسَدَّدٌ : وَثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَيُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ
و (غیره) عَنْ الشَّعْبِيِّ "أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ نَتْفَ الشَّيْبِ " .
5654- وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ
جَدِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَابَ
شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَا لَمْ يُغَيِّرْهَا .
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، سَالِمُ أَبُو غِيَاثٍ صَعَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَبَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ،
وَلَمْ أَرَمْ وَثَقَهُ ، لَكِنْ لِمَنْ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي البَابِ قَبْلَهُ .

(/)

المجلد الخامس

68- كتاب الإمارة

1- باب الأئمة من قريش
[1/ 4141] قال أبو داود الطيالسي: ثنا سكين، ثنا سيار بن سلامة، سمع أبا
برزة يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الأئمة من قريش ما إذا
استرحموا رحموا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك
منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".
[2/ 4141] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا سكين... فذكره.
[3/ 4141] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا سكين
بن عبد العزيز، ثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال: "دخلت مع أبي علي أبي
برزة الأسلمي، وإن في أذني يومئذ لقرطين وأنا غلام، فقال أبو برزة: إني
أحمد الله بأني أصبحت ذامًا لهذا الحي من قريش فلان ها هنا يقاتل على
الدنيا، وفلان يقاتل ها هنا على الدنيا- يعني: عبد الملك ابن مروان- حتى ذكر
ابن الأزرق ثم قال: إن أحب مالي لهذه العصابة الملبدة الخميصة، بطونهم من
أموال الناس، الخفيفة ظهورهم من دمائهم. قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : الأمراء من قريش- ثلاثًا- لكم عليهم حق، ولهم عليكم حق ما فعلوا
ثلاثًا: ما حكموا فعدلوا، واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوفوا، من لم يفعل ذلك
منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"
[4/ 4141] رواه أحمد بن حنبل ثنا عفان، ثنا سكين بن عبد العزيز... فذكر
حديث أبي يعلى.
[5/ 4141] قال أحمد بن حنبل : وثنا حسن بن موسى، ثنا سكين بن عبد
العزيز... فذكر نحوه.

[6/ 4141] قال : وثنا سليمان بن داود... فذكره.
ورواه البزار في مسنده.

[1/ 4142] قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن (القاسم بن عبيد الله - أو عبيد الله بن القاسم - عن عبد الله بن عتبة بن مسعود) عن أبي مسعود البدري قال: "دخلنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيت فقال: إن هذا الأمر لا يزال فيكم وأنتم ولاته ما لم تحدثوا أعمالا، فإذا أحدثتموها سلط الله عليكم شر خلقه فالتحواكم كما يلتحي القضيب." قال أبو داود: ينحت كما ينحت القضيب.

[2/ 4142] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن القاسم بن الحارث، عن عبد الله بن عتبة... فذكره.

[3/ 4142] قال: وثنا موسى بن حيان، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة... فذكره.

[4/ 4142] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان... فذكره.

[5/ 4142] قال : وثنا أبو نعيم، عن عبد الله بن عتبة قال: "فالتحواكم" وكذلك قال أبو أحمد. قال أبو نعيم: كما يلتحي القضيب.

[6/ 4142] قال أحمد بن حنبل : ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن القاسم بن الحارث... فذكره.

[1/ 4143] قال أبو داود الطيالسي : وثنا ابن سعد، عن أبيه، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا وإذا استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل

[2/ 4143] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا مروان بن معاوية، ثنا عمر بن عبد الله بن مرة الثقفي، عن أنس بن مالك " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء يوماً حتى أمسك بعضادتي باب البيت الذي نحن فيه ونحن، نفر فاشتبهنا أن يلج علينا فيحدثنا، فقال: لا، بل كما أنتم. ثم قال: الأئمة بعدني من قريش ما إذا قالوا صدقوا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك برئ الله منه ورسوله والمؤمنون، ولا يقبل منه صرف ولا عدل."

[3/ 4143] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، ثنا سهل، أبو الأسود، عن بكير الجزري، عن أنس قال: "أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن في بيت رجل من الأنصار فأخذ بعضادتي الباب ثم قال: الأئمة من قريش، ولي عليكم حق ولهم مثل ذلك ما إذا حكموا عدلوا..." فذكر حديث الطيالسي.

[4/ 4143] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير عن الأعمش عن بكير، عن أبي الأسود، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله.

[5/ 4143] قال : وثنا الحسن بن إسماعيل أبو سعيد بالبصرة، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أنسى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله.
[6/ 4143] قال : وثنا عبيد بن جناد، الحلبي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله، قال لي ثابت الأعرج: أخبرني أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تزال هذه الأمة بخير إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت رحمت".
[7/ 4143] قال : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

(5/1)

[8/ 4143] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من طريق بكير بن وهب قال: قال لي أنس: "أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام على باب البيت، ونحن فيه فقال: الأئمة من قريش، إن لي عليكم حقاً ولكم عليهم حقاً مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".
ورواه الطبراني وهذا الحديث فات شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي فلم يذكره في زوائد المسند.

[4144] وقال إسحاق بن راهويه أبنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، سمعت محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير وغيره - وصل، الحديث عن عروة- قال: "وكتب مسيلمة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مسيلمة بن حبيب لمحمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سلام عليك، أما بعد: فإن لقريش (نصيف) الأرض ولنا (نصيف) الأرض، ولكن قريشاً قوم يعتدون، ويشهد الرجلان أن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالوا: إن مسيلمة لا ينكر ذلك، إلا أنه قد أشرك معك في الأمر وأحدثت إليه نبوة مع نبوتك... " الحديث.
فيه إرسال.

[4145] وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن مبشر، عن زيد بن أبي عتاب قال: "قام معاوية على المنبر فقال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : الناس تبع لقريش في هذا الأمر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها، عند الله".
قلت: روى أحمد بن حنبل بهذا الإسناد: "خير نساء ركن الإبل نساء قريش... " الحديث.

[4146] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا خالد بن مخلد، ثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده قال: "كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا معشر قريش، إنكم الولاة من بعدي لهذا الأمر، فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون [واعتصموا بحبل الله...] إلى آخر الآية. واحفظوني في الأنصار

وأبنائهم وأبناء أبنائهم " .

[4147] وبه قال: "كنت جالسًا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: حليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم " .
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف كثير بن عبد الله المزني.

[4148/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا القواريري، ثنا محمد بن عبيد الله العبدي، ثنا حفص بن خالد، حدثني أبي، عن جدي، عن علي - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس ذات يوم فقال: ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش، ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا بثلاث: ما حكموا فعدلوا، وما عاهدوا فوفوا، وما استرحموا فرحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " .

[4148/2] رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على المسند فقال: حدثني محمد بن سليمان لوين، ثنا محمد بن جابر، عن عبد الملك بن عمير، عن عمارة بن ربيعة، عن علي بن أبي طالب قال: "سمعت أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الناس تبع لقريش صالحهم تبع لصالحهم، وشرارهم تبع لشرارهم " .

[4148/3] ورواه البزار في مسنده: ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا الفيض بن الفضل، ثنا مسعر، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن علي ابن أبي طالب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الأمراء من قريش أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها".
قال البزار: لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

[4149/1] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قريب من ثلاثين رجلا ليس فيهم إلا قرشي، لا والله ما رأيت صفحة وجوه رجال أحسن من وجوههم يومئذ، قال: فذكروا النساء فتحدثوا فيهن فتحدث معهم حتى أحببت أن يسكت، ثم أتيتهم فتشهد ثم قال: أما بعد يا معشر قريش، فإنكم أهل هذا الأمر ما أطعتم الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحكم كما يلحى هذا القضيب - لقضيب في يده - ثم لحى قضيبه، فإذا هو أبيض يصلد"

[4149/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن مسعود، أن عبد الله بن مسعود قال: "بين نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قريب من ثمانين رجلا من قريش ليس فيهم... " فذكره.

[4150] قال: وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبيد الله بن القاسم - أو القاسم بن عبيد الله، عن أبي مسعود قال: "خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته، ولن يزال فيكم حتى تحدثوا أعمالا، فإذا فعلتم ذلك بعث الله عليكم أشد خلقه (فيلحيكم) كما يلتحى القضيب " .

2- باب ما جاء في الخلفاء بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

[4151/1] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا حشر بن نباتة، حدثني سعيد بن جمهان، عن سفينة مولى رسل الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لما بنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد وضع حجرًا ثم قال: ليضع أبو بكر حجره إلى جنب حجري، ثم ليضع عمر حجره إلى جنب حجر أبي بكر، ثم قال: ليضع عثمان حجره إلى جنب حجر عمر، ثم قال: هؤلاء الخلفاء من بعدي".

[4151/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا يحيى بن عبد الحميد... فذكره.

[4151/3] ورواه البزار في مسنده : ثنا رزق الله بن موسى، ثنا مؤمل، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة رضي الله عنه: "أن رجلا قال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأيت كأن ميزانا دلي من السماء فوزنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان: فاستهلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء" هذا إسناد صحيح.

[4151/4] ورواه الحاكم في المستدرک : أبنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبيد بن شريك، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا حشر بن نباتة... فذكره. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وله يشاهد من حديث أبي بكره رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وغيره. وسيأتي في أول كتاب التعبير.

[4152/1] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الله بن مطيع، ثنا هشيم، عن العوام، عن

حدثه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لما أسس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسجد المدينة جاء بحجر فوضعه، وجاء أبو بكر بحجر فوضعه، وجاء عمر بحجر فوضعه، وجاء عثمان بحجر فوضعه، قالت: فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؟ فقال: هذا أمر الخلافة من بعدي". هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة التابعي، إلا أنه يتقوى بما قبله ولم ينفرد أبو يعلى الموصلي بهذا الطريق.

[4152/2] فقد رواه الحاكم في كتابه المستدرک : ثنا أبو علي الحافظ، ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان، ثنا أبو عبيد الله، أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي ثنا، يحيى بن أيوب، ثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: "أول حجر حمله النبي - صلى الله عليه وسلم - لبناء المسجد، ثم حمل أبو بكر حجرًا، ثم حمل عمر حجرًا آخر، ثم حمل عثمان حجرًا آخر، فقلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا ترى إلى هؤلاء كيف يساعدونك."

فقال: يا عائشة، هؤلاء الخلفاء من بعدي ".
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[4153/1] قال أبو يعلى الموصلي وثنا أبو بهز، الصقر بن عبد الرحمن ابن بنت مالك ابن مغول قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن المختار بن فلفل، عن أنس - رضي الله عنه - قال: "جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فدخل إلى بستان، فجاء أت فدق الباب، فقال: يا أنس، قم فافتح له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة من بعدي. قالت: قلت: يا رسوله الله، أعلمه؟ قال: أعلمه. فإذا أبو بكر، قلت: أبشر بالجنة، وأبشر بالخلافة من بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم جاء أت فدق الباب، فقال: يا أنس، قم فافتح له وبشره بالجنة، وبالخلافة من بعد أبي بكر. قالت: قلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أعلمه؟ قال: أعلمه. قال: فخرجت فإذا عمر، قال: قلت له: أبشر بالجنة وأبشر بالخلافة من بعد أبي بكر. قال: ثم جاء أت فدق الباب، فقال: يا أنس، قم فافتح له وبشره بالجنة، وبشره بالخلافة بعد عمر، وأنه مقتول. قال: فخرجت، فإذا عثمان، فقلت: له أبشر بالجنة وبالخلافة من بعد عمر وأنك مقتول. قال: فدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: يا رسوله الله لمه، ؟ والله ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست فرجي منذ بايعتك. قال: هو ذاك يا عثمان".

[4153/2] رواه البزار في مسنده : ثنا محمد بن المثنى، عن إبراهيم بن سليمان، ثنا بكر ابن المختار - قال: لقيته بالكوفة - عن المختار بن فلفل... فذكره.

[4153/3] قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا من وجهين هذا أحدهما والآخر : حدثنا عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي، ثنا أبو عمرو عتبة، عن أبي روق، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه - يقول: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حائط رجل من الأنصار، فجاء رجل فاستفتح فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا أنس، قم فافتح... " فذكره.
قال البزار: وكلا الوجهين فليسا بالقويين، ولم يتابع بكر عليه ولا نعلم روى أبو روق عن أنس إلا هذا.

3- باب خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

[4154/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن عمر الأسلمي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن حبيب مولى عروة، سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول: " رأيت أبي يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة قال: يا بنية، إن آخر صلاة صلاحها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلفي في ثوب واحد".

(5/3)

[4154/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف محمد بن عمر الواقدي، وتقدم في الإمامة.

[4155/1] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن عاصم بن أبي النجود، عن (زر) عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "لما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فقال: يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر. قالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر- رضي الله عنه "

[4155/2] رواه أحمد بن حنبل ثنا حسين بن علي، عن زائدة... فذكره. وله شاهد من حديث سالم بن عبيد، وتقدم في آخر كتاب الجنائز، وسيأتي سبب قبول أبي بكر الصديق الخلافة مطولا جدًا في باب كراهية الإمارة لمن يقدر عليها.

4- باب خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

[4156] قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنسى بن مالك رضي الله عنه- قال: "قدمت على عمر بعد هلاك أبي بكر- رضي الله عنهما- فقلت: ارفع يدك أبايعك على ما بايعت عليه صاحبك من قبلك، - يعني: النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر- رضي الله عنه- فبايعته على السمع والطاعة فيما استطعت، ". هذا إسناد ضعيف؟ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[4157] وقال إسحاق بن راهويه : أبنا النضر بن شميل، ثنا عبد الجليل وهو ابن عطية- ثنا أبو مجلز قال: "إن عمر استلقى في حائط من حيطان المدينة... " فذكر قصة " فقال عمر: من تستخلفون بعدي؟ فقال له رجل من القوم: نستخلف الزبير بن العوام. قال: إداً تستخلفونه شحياً غلقاً- يعني: سيئ الأخلاق- فقال رجل: نستخلف طلحة بن عبيدالله قال: كيف تستخلفون رجلاً كان أول شيء نحلته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرضاً نحلها إياه، فجعلها في مهر يهودية؟! فقال رجل من القوم: نستخلف علياً. قال: إنكم لعمرى لا تستخلفونه، والذي نفسي بيده لو استخلفتموه لأفامكم على الحق د وان كرهتم. قال: فقال الوليد بن عقبة: قد علمنا الخليفة من بعدك فقعد، فقال: من؟ قال: عثمان بن عفان. وكان الوليد أخا عثمان لأمه، فقال: فكيف يحب عثمان المالي وبره بأهل بيته؟ ". هذا إسناد رواه ثقات إلا أنه منقطع، أبو مجلز لم يدرك عمر بن الخطاب.

[4158] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: "شهدت عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- غداة طعن، فكنت في الصف الثاني وما يمنعني أن أكون في الصف الأولى إلا هيئته، كان يستقبل الصف إذا أقيمت الصلاة فإن رأى إنساناً متقدماً أو متأخراً أصابه بالدرة، فذلك الذي منعني أن أكودت في الصف الأولى فكنت في الصف الثاني، ف جاء عمر يريد الصلاة فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فناجاه عمر غير بعيد ثم تركه، ثم ناجاه ثم تركه، ثم ناجاه ثم تركه، قال: رأيت عمر قائل بيده هكذا يقول: دونكم الكلب قد قتلني. وماج الناس، قال: فجرح ثلاثة عشر رجلاً فمات منهم ستة-

أو سبعة- وماج الناس بعضهم في بعض، فشد عليه رجل من خلفه فاحتضنه، قال قائل: الصلاة عباد الله، قد طلعت الشمس فتدافع الناس فدفعوا عبيد الرحمن بن عوف فصلى بهم بأقصر سورتين في القرآن إذا جاء نصر الله وإننا أعطيناك الكوثر واحتمل فدخل عليه الناس، قال: يا عبد الله بن عباس، اخرج فناد في الناس عن ملامنكم كان هذا؟ قالوا: معاذ الله، ولا علمنا ولا اطلعنا، قال: ادعوا لي الطيب. فدعي فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ، قال: فشرب نبيذًا فخرج من بعض طعناته، فقال الناس: هذا صديد فقال: اسقوه لبنًا، فشرب لبنًا فخرج من بعض طعناته، قال: ما أرى أن يمشي، فما كنت فاعلا فافعل. فقال: يا عبد الله بن عمر، ناولني الكتف فلو أراد الله أن يمضي ما فيها أمضاه. قال عبد الله: أنا أكفيك محوها. فقال: لا والله لا يمحوها أحد غيري. قال: فمحاها عمر بيده، وكان فيها فريضة الجد، قال: ادعوا لي عليا وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد. قال: فدعوا، قال: فلم يكلم أحدًا من القوم إلا عليًا وعثمان، فقال: يا علي، هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك قرابتك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما أعطاك الله من الفقه والعلم فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله فيه، ثم قال: يا عثمان، إن هؤلاء القوم لعلهم أن يعرفوا لك صهرك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشرفك فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله ولا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس، يا صهيب، صل بالناس ثلاثًا وأدخل هؤلاء في بيت فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فليضربوا رأسه. قال: فلما خرجوا، قال: إن ولوا الأجلح سلك بهم الطريق، قال: فقال عبد الله بن عمر: ما يمنعك؟ قال: أكره أن أحملها حيًا وميتًا."

(5/4)

قلت: في الصحيح طرف منه. وله شاهد وسيأتي في كتاب مناقب عمر.

5- باب خلافة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما

[4159] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، أبنا ليث ابن سعد، عن عبيد الله بن عمر، أن ابن شهاب حدثه، عن المسور بن نحرمة قال: "لما كانت الليلة التي في صبحتها يفرغ نفر الذين استخلفهم عمر بن الخطاب من الخلافة، صليت العشاء ثم انصرفت إلي ستر لي فنمت عليه فأيقظني من النوم صوت خالي عبد الرحمن بن عوف: أيا مسور، قال: فخرجت مشتملا بثوبي، فقال: أنمت؟ قلت: نعم قد نمت. قال: خذ عليك ثوبك، ثم الحقني إلى المسجد. ففعلت، قال: اذهب فادع لي الزبير وسعدًا أو أحدهما. قال: فانطلقت فدعوته فلما انتهيت به إليه، قال: استأخر عنا قدر ما لا تسمع كلامنا. قال: ففعلت شيئًا يسيرًا، ثم قال لي: ادع لي الآخر. فلما انتهيت به إليه، قال: استأخر عنا قدر ما لا تسمع كلامنا. قالت: فتناجيا شيئًا يسيرًا، ثم نادى: يا مسور، اذهب فادع لي عليًا فذلك حين ذهبت فحمة العشاء، قال: فجئت بعلي قال: استأخر عنا قدر ما لا تسمع كلامنا. قال: فلم يزالا يتكلمان من العشاء حتى كان السحر إلا أنني لم أسمع من نجيتهما أظنني أنهما قد اقتتلا، فلما كان السحر ناداني وعلي عنده، فقال: اذهب فادع لي

عثمان. فقال: ففعلت، فتناجيا وأذن المؤذن بالصبح، قالت: فتفرقوا للوضوء، وقد علم الناس أنها صبيحة الخلافة فاجتمعوا للصبح كما يجتمعون للجمعة، فأمر عبد الرحمن النفر أن يجلسوا بين يدي المنبر فلما أبصر الناس بعضهم بعضًا وطلعت الشمس، قام عبد الرحمن إلى جنب المنبر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أيها الناس، قد علمتم الذي كان، من وفاة أمير المؤمنين، واستخلافه إيانا أيها النفر ورضي أصحابي أن إليّ ذلك فأختار رجلا منهم وهؤلاء بين أيديكم، ثم استقبلهم رجلا رجلا، ثم قال: أي فلان، عليك عهد الله وميثاقه لتسمعن ولتطيعن لمن وليت ولترضين ولتسلمن؟ فيقول: نعم رافع صوته يسمع الناس حتى فرغ منهم رجلا رجلا من عثمان وعلي والزيبر وسعد، قال: أما طلحة فأنا حميل، برضاه، ثم قال: إني لم أزل دائبًا منذ ثلاث أسألكم عن هؤلاء النفر، ثم سألتهم عن أنفسهم فوجدتكم أيها، الناس وإياهم اجتمعتم على عثمان، قم يا عثمان، فلم يقل رجل من المهاجرين والأنصار ولا وفود العرب، ولا صالح (التابعين) : إنك لم تستشرنا ولم تستأمرنا، فرضوا وسلموا، فلبثوا ست سنين لا يعيرون شيئًا، قال: كان طائفة منهم يفضلونه على عمر (تقول) العدل مثل عمر واللين أئين من عمر".

[4160] قال : وثنا أبو النصر، ثنا الليث، عن أسامة بن زيد، عن رجل منهم "أنه كان كلما دعا رجلا منهم تلك الليلة ذكر مناقبهم، قال: إنك لها لأهل فإن أخطأتك فمن؟ فيقول: إن أخطأتني فعثمان". هذا سناد صحيح.

[4161] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبيدالله، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن ابن أبي الجعد، عن عبد الله بن سبيع قال: " قيل لعلي: ألا تستخلف؟ قال: لا، ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ". هذا إسناد حسن عبد الله بن سبيع- ويقال: سبيع- ذكره ابن حبان في الثقات، والذهبي في الميزان.

6- باب إمارة معاوية رضي الله عنه

[4162/1] قال أبو يعلى الموصلي : ثنا سويد بن سعيد، ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده، عن معاوية- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: توضعوا. قالت: فلما نظر إليّ وقال: يا معاوية، إن وليت أمرًا فاتق الله واعدل، قال: فما زلت أظن أني مبتل بعمل لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبيد حتى وليت ".

[4162/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا روح، ثنا أبو أمية عمرو بن يحيى بن سعيد، سمعت جدي يحدث "أن معاوية أخذ الإداوة بعد أبي هريرة (وتتبع) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بها، واشتكى أبو هريرة، فبينما هو يوضئ رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - رفع إليه رأسه مرة أو مرتين وهو يتوضأ، فقال: يا معاوية، إن وليت أمرًا فاتق الله واعدل... فذكره.

7- باب فيمن يملك هذه الأمة من الخلفاء

[4163/1] قال مسدد : ثنا حماد، عن مجالد بن سعيد، ثنا الشعبي، عن

مسروق قال: (كنا جلوسًا عند عبد الله بن مسعود بعد المغرب وهو يقرأ القرآن فسأله رجل: يا أبا عبد الرحمن أما سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ قال: ما سألتني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك، قال: نعم، ولقد سألتنا، فقال: اثنا عشر كعدة نقيب بني إسرائيل".

(5/5)

[4163/2] رواه إسحاق بن راهويه و أبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ لإسحاق - قال: ثنا أبو أسامة، ثنا المجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: "جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: هل حدثكم نبيكم - صلى الله عليه وسلم - كم يكون بعده من الخلفاء؟ فقال: نعم، وما سألتني عنها أحد قبلك، وانك لمن أحدث القوم سنًا، قال: تكون هذه كعدة نقيب موسى اثنا عشر نقيبًا".

[4163/3] قال: وثنا جرير، ثنا أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن عمه قيس بن أعبد، قال: "جاء أعرابي إلى عبد الله بن مسعود... " فذكر مثله، إلا أنه لم يقل: "لمن أحدث القوم سنًا".

[4163/4] ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا شيخان بن فروخ، ثنا حماد- يعني ابن زيد- عن مجالد... فذكره.

[4163/5] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا حسن بن موسى، ثنا حماد، أعن، المجالد... فذكره.

[4163/6] قال: وثنا أبو النضر، ثنا أبو عقيل، ثنا مجالد... فذكره. هذا إسناد حسن.

8- باب تكون خلافة ثم ملك ثم جبرية ثم خلافة

[4164/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا داود الواسطي- وكان ثقة- سمعت حبيب بن سالم، سمعت النعمان بن بشير بن سعد قال: "كنا قعودًا في المسجد (مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وكان بشير رجلًا يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة فقال: يا بشير بن سعد، أت حفظ حديث رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - في الأمراء؟ وكان حذيفة حاضرًا مع بشير، فقالت حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - : تكون فيكم النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم تكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكًا عاصيًا فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة. ثم سكت.

قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابه، أفكيت، إليه بهذا الحديث أذكره، إياه، فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين- يعني: عمر- بعد الملك العاض والجبرية- فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه".

[4164/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب، ثنا المعلى بن المنهال

الغنوي، ثنا مهند القيسي- وكان ثقة- حدثني قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن حذيفة قاك: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أنتم في نبوة ورحمة، وستكون خلافة ورحمة، وتكون كذا وكذا، وتكون ملكًا عضوًا فيشربون الخمر ويلبسون الحرير، ومع ذلك ينصرون إلى أن تقوم الساعة".

[4164/3] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا داود بن إبراهيم الواسطي... فذكره.

[4165/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا جرير بن حازم، ثنا ليث، (عن) عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله - عز وجل- بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة، وكائنًا خلافة ورحمة، وكائنًا ملكًا عضوًا، وكائنًا (عتوا) وجبرية وفسادًا في الأمة، يستحلون الفروج والخمر أو الحرير، وينصرون على ذلك، ويرزقون أبدا حتى يلقوا الله "

[4165/2] ورواه إسحاق بن راهويه : أبنا جرير، ثنا ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي، عن أبي ثعلبة الخشني قال: "كان أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل يتناحيان بينهما حديثًا، فقلت لهما: أما حفظتما في وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فجعلنا يتذاكرانه فقالا: إنما بدء هذه الأمة نبوة ورحمة ثم كائن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافة ورحمة، ثم كائن ملكًا عضوًا، ثم كائن عتوا وجبرية وفسادًا في الأمة يستحلون الخمر والفروج وفسادًا في الأمة، يُنصرون على ذلك ويُرزقون حتى يلقوا الله ".

[4165/3] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن ليث... فذكره [4165/4] قال : وثنا محمد بن المنهال أخو حجاج، ثنا عبد الواحد بن زياد. عن ليث... فذكره.

[4165/5] ورواه البزار و مسنده : ثنا محمد بن مسكين، ثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى ابنت حمزة عن أبي وهب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - : (إن أول دينكم نبوة ورحمة، ثم تكون خلافة ورحمة ثم تكون ملكًا وجبرية، يستحلون فيها الدم ". هذا حديث حسن.

(5/6)

9- باب لا يبايع لأحد حتى يجتمع الناس علي أمير واحد [4166/1] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة ثنا داود بن نوح، ثنا حماد، عن بشر ابن حرب قال: "كنا عند أبي سعيد الخدري يومًا فبينما نحن كذلك، ما شعرت إذ دخل عبد الله بن عمر ورأيت متغيرًا وهو كئيب حزين وعليه أثر الغبار، فدعا له أبو سعيد بماء فتوضأ، فقال أبو سعيد: يا أبا عبد الرحمن، أتذكر يوم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من استطاع أن لا ينام نومًا، ولا يصبح صباحًا، إلا وعليه إمام فليفعل. قال: نعم. قال: فلعلك يا أبا سعيد بايعت

أميرين قبل أن يجتمع الناس على واحد، قال: قد كان ذلك قد بايعت لهذا- يعني ابن الزبير وقد جاءني أهل الشام يقودوني بأسيا فهم فبايعت حُبَيْش بن دلجة، قال ابن عمر: من هذا كنت أخشى أن (تبايع) لأمير ولم يجتمع الناس على واحد".

[4166/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا إسحاق بن عيسى، حدثني حماد بن سلمة، عن بشر ابن حرب "أن ابن عمر أتى أبا سعيد الخدري فقال: يا أبا سعيد، ألم أخبر أنك بايعت أميرين، من قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد؟ قال: نعم... " فذكر معناه إلا أنه قال: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من استطاع أن لا ينام نومًا، ولا يصبح صباحًا ولا يمسي مساءً إلا وعليه أمير. قال: نعم، ولكن أكره أن أبايع أميرين، قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد". قلت: مدار إسناد حديث أبي سعيد هذا على بشر بن حرب، وهو ضعيف، ضعفه يحيى القطان وابن معين و أبو حاتم و أبو زرعة وابن سعد والعجلي و أبو داود والنسائي وابن حبان والعقيلي وابن حراش و أبو أحمد الحاكم وغيرهم.

10- باب في أول أمير أمر في الإسلام

[4167] قال مسدد : ثنا أبو عوانة، ثنا مغيرة، عن سماك بن سلمة، عن تميم بن حذلم قال: "أول من سلم عليه بالإمرة بالكوفة المغيرة بن شمعبة (فكره ثم أقرَّ به) "

[4168/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو ، أسامة، عن المجالد، عن زياد بن علاقة، عن سعد بن أبي وقاص قال: "لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة جاءت جهينة، قالوا له: إنك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأمنك وتأمنا ولم يسلموا، قال سعد: فبعثنا رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - في رجب، ولا نكون مائة، وأمرنا أن نغير على حي من بني كنانة إلى جنب جهينة فأغرنا عليهم وكانوا كثيرًا فلجانا إلى جهينة فمنعونا، وقالوا: لم تقاتلون في الشهر الحرام؟! فقلنا: لا، إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام. فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقالوا: نأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنخبره. وقال قوم: بل نقيم ها هنا. قال: فقلت أنا في أناس معي: لا، بل نأتي غير قريش هذه فنصيبها، فانطلقنا إلى العير وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئًا فهو له، فانطلقنا إلى العير وانطلق أصحابنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبروه الخبر، فقام أعضبان، محمّرًا لونه، فقال: ذهبت من عندي جميعًا وجئتم متفرقين! إنما أهلك، من كان قبلكم الفرقة، لأبعثن عليكم رجلاً ليس بخيركم، أصبركم على الجوع والعطش. فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي، فكان أول أمير أمر في الإلملام. [4168/2] رواه أحمد بن حنبل : حدثني عبد المتعال بن عبد الوهاب، حدثني يحيى ابن سعيد، ثنا المجالد... فذكره.

11- باب الجماعة رحمة والفرقة عذاب

[4169/1] قال مسدد: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن العلاء ابن زياد العدوي، عن معاذ بن جبل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاردة والقاصية

عليه وسلم - إن راحلتي قد كَلَّتْ أبيعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا فردهم، قال الصدائي. وكتب إليهم كتابًا فقدم وفداهم بإسلامهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا أبا أصداء، إنك لمطاع في قومك. فقلت: بل الله، هداهم بك للإسلام. وقال لي رسوله الله ورده: أفلا أوْمرك عليهم؟ فقلت: بلى يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فكتب لي كتابًا فأمرني، فقلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مر لي بشيء من صدقاتهم. فكتب لي كتابًا آخر، قال الصدائي: وكان ذلك في بعض أسفاره، فنزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منزلا فاتاه أهل المنزلة يشكون عاملهم ويقولون: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية. فقال رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - : أفعَلَ ذلك؟ قالوا: نعم. فالتفت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أصحابه - وأنا فيهم - فقال: لا خير في الإمارة لرجل مؤمن. قال الصدائي: فدخل قوله في نفسي. ثم أتاه آخر فسأله فقال: يا رسول الله، أعطني. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من سأل النالص عن غنى فصداع في الرأس، وداء في البطن. فقال الرجل: أعطني من الصدقات. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها فجزأها ستة أجزاء؟ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك - أو أعطيناك حَقَّك. قال الصدائي: فدخل ذلك في نفسي أني سألته وأنا غني، ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سار بنا من أول الليل فلزمته وكنت قويا، وكان أصحابه ينقطعون عنه. وبستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري، فلما كان أو ان أذان الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فينظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا. حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتيبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه فقال: هل من ماء يا أبا أصداء؟ قلت: لا، إلا شيء قليل لا يكفيك. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : اجعله في إناء ثم اثنتي به. ففعلت، فوضع كفه في الإناء قال: فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تغور، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا أبا أصداء، لولا أني، أستحي أن ربي سقينا وأسقينا فناد في أصحابي من له حاجة في الماء. فناديت، فأخذ من أراد منهم، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أبا أصداء أذن وهو يقيم. قال الصدائي: فأقمت الصلاة، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة أتيت بالكتابين، فقلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أعفني من هذين الكتابين. فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - : وما بدا لك فقلت: سمعتك يا نبي الله تقول: لا خير في الإمارة لرجل مؤمن. وأنا أوْمن بالله ورَسُوله، وسمعتك تقول لسائل: من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن. وقد سألتك وأنا غني، فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - : فهو ذاك؟ فإن شئت فاقبل، وإن شئت فدع. فقلت: بل، أدع فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فدلني على رجل أوْمره عليكم. فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه فأمره علينا، ثم قلنا: يا نبي الله، إن لنا بئراً، إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليها، وإذا كان الصيف قل ماؤها وتفرقنا على مياه حولنا. وقد أسلمنا، وكل من حولنا عدو لنا، فادع الله لنا في بئرا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق. فدعا بسبع حصيات ففركهن في يده ودعا فيهن، ثم قال: اذهبوا بهذه الحصيات؟ فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا الله. قال الصدائي:

ففعلنا ما قال لنا، فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها- يعني: البئر".

[4172/3] ورواه البيهقي في سننه : أبنا أبو الحسين بن بشران، أبنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي، ثنا بشر بن موسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا عبد الرحمن بن زياد... فذكره بطوله.
قلت: مدار إسناد حديث زياد بن الحارث الصدائي هذا على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن معين والترمذي والنسائي وغيرهم.

(5/9)

13- باب كراهية الإمارة لمن لم يقدر عليها

فيه الأحاديث في الباب قبله وسيأتي في كتاب المواعظ في باب على المرء بنفسه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قالت: "جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اجعلني على شيء أعيش به. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنفس تنجيها أحب إليك أم نفس تميتها؟ قال: نفس أنجيها. قال: عليك بنفسك "

وله شاهد رواه البيهقي في سننه مرسلًا من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر قال: قال العباس: "يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني على بعض ما ولاك الله. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا عباس، يا عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، نفس تنجيها خير من إمارة تحصيها"
هذا هو المحفوظ مرسل، ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال العباس بن عبد المطلب "ألا توليني... " فذكره.

وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه وقال: المرسل أصح.

[4173] وقال مسدد : ثنا بشر، ثنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث المتهدد بن الأسود بعثًا، فلما رجع قال: كيف وجدت (نفسك) ؟ قال: ما زلمت حتى طننت أن من معي خول لي، وإيم الله لا أعمل على رجلين ما دمت حيًّا".

[4174/1] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع قال: "لما استخلف الناس أبا بكر قلت: صاحبي الذي أمرني ألا أتأمر على رجلين؟ قال: فارتحلت حتى انتهيت إلى المدينة، فعرضت لأبي بكر، فقلت له: يا أبا بكر، أتعرفني؟ قال: نعم. قلت: أتذكر شيئًا قلته لي: لا تأمر على رجلين، وقد وليت أمر الأمة! فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبض والناس حديث عهد بكفر فخفت عليهم أن يرددوا وأن يختلفوا، فدخلت فيها وأنا كاره ولم يزل بي أصحابي فلم يزل يعتذر حتى عذرته".

[4174/2] رواه إسحاق بن راهويه : أبنا عيسى بن يونس وجريز، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن رافع بن أبي رافع

الطائي قال: "لما كانت غزوة ذات السلاسل بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جيشًا وأمر عليهم عمرو بن العاص وفيهم أبو بكر، وهي الغزوة التي يفتخر بها أهل الشام يقولون: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل عمرو ابن العاص على الجيش فيهم أبو بكر، وأمرهم أن يستنفروا بمن وليه من المسلمين، فمروا بنا في ديارنا (فاستنفروا) فنفرنا معهم فقلت: لأختارن نفسي رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (فأخدمه) وأتعلم منه، فإني لست أستطيع أن آتي المدينة كلما شئت، فتخيرت أبا بكر فصحبته، وكان له كساء فدكي (يخله) عليه إذا ركب (ويليه) جميعًا إذا نزلنا، وهو الكساء الذي غيرته به هوازن فقالوا، : ذا الخلال نبايع بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما قضينا غزاتنا، ورجعنا ولم أسأله عن شيء قلت له: إني قد صحبتك ولي عليك حق، ولم أسالك عن شيء فعلمني ما ينفعني فإني لست أستطيع أن آتي إلي المدينة كلما شئت، قال: قد كان في نفسي ذلك قبل أن تذكره لي، اعبد الله، لا تشرك به شيئًا، وأقم الصلاة المكتوبة، وآتي الزكاة المفروضة وحج البيت، وصم رمضان، ولا تأمرن على رجين، قلت: أما الصلاة والزكاة قد عرفتها، وأما الإمارة فإنما يصيب الناس الخير من الإمارة! قال: إنك قد استجهدتني فجهدت لك، إن الناس دخلوا في الإسلام طوعًا وكرهًا فأجارهم الله من الظلم فهم عواذ الله، وجيران الله، وفي ذمة الله، ومن يظلم أحدًا منهم فإنما يخفر ربه، والله إن أحدكم لتؤخذ شاة جاره أو بعيره فيظل نائئ، عضله غضبًا لجاره، والله من وراء جاره. فلما رجعنا إلى ديارنا وقبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وباع الناس أبا بكر واستخلف أبو بكر، فقلت: من استخلف بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قالوا: صاحبك أبو بكر. فأتيت المدينة فلم أزل أتعرض له حتى وجدته خاليًا فأخذت بيده، فقلت: أما تعرفني؟ أنا صاحبك. قال: نعم. قلت: أما تحفظ ما قلت لي: لا تأمرن على رجلين. وتأمرت على الناس! قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي والناس حديث عهد بجاهلية وحملني أصحابي وخشيت أن يرتدوا. فوالله ما زال يعتذر حتى عذرتة."

وزاد جرير فيه قالت: "وكنت أسوق الغنم في الجاهلية فلم يزل الأمر بي حتى صرت عربيًا في إمارة الحجاج، يقولها رافع بن أبي رافع الطائي."

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني في زوائد إسحاق ومن خطه نقلت: هذا حديث غريب، وسليمان شيخ الأعمش ما عرفته بعد.

قلت: هو سليمان بن ميسرة الأحمسي أحد رجال مسند أحمد بن حنبل روى عن طارق ابن شهاب، وعنه الأعمش وحبيب بن ابي ثابت، ووثقه يحيى بن معين ولم يتفرد بهذا المتن والإسناد

(5/10)

[4174/3] فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا علي بن عياش، ثنا الوليد بن مسلم قال: وأخبرني يزيد بن سعيد بن ذي عصوان العنسي، عن عبد الملك بن عمير اللخمي، عن رافع الطائي رفيق أبي بكر في غزوة ذات السلاسل قال: "وسألته عما قيل من بيعتهم فقال وهو يحدثه عما تكلمت به الأنصار وما كلمهم به، وما كلم به عمر بن الخطاب الأنصار، وما ذكرهم به من إمامتي إياهم بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه، فبايعوني لذلك

وقبلتها منهم وتخوفت أن تكون فتنة يكون بعدها ردة".

[4175] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن "أن ابن عامر استعمل كلاب بن أمية على الأبله، فمر به عثمان بن أبي العاص فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يسأل أحدًا الليلة شيئًا إلا أعطاه إلا أن يكون عشائرًا أو سجارًا. فدعا بقرقور فركبه ثم أتى ابن عامر فقال: ليل عملك غيري فإن عثمان بن أبي العاص حدثني بكذا وكذا".
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

[4176] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الله بن عبد الصمد، ثنا محمد بن حميد، عن إسماعيل، عن عبيد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه استعمل سعد بن عبادة فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليسلم عليه فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة تحمل على عنقك بعيرًا له رغاء. فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن فعلت فإن ذلك لكائن؟ قال: نعم. قال: علمت يا نبي الله إني أسأل فأعطني، فأعفني. فأعفاه".

14- باب النهي عن الخروج على الأمراء ما أقاموا الصلاة

[4177/1] قال مسدد: ثنا عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن الوليد، عن عبد الله البهي، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكون عليكم أمراء تلين لهم الجلود، وتطمئن إليهم القلوب ثم تكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب، وتقشعر منهم الجلود، قالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما أقاموا الصلاة".
[4177/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا عبد الصمد، ثنا أبي، ثنا محمد بن جحادة... فذكره.

[4177/3] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا عبد الصمد، ثنا أبي... فذكره.
[4177/4] قال: وثنا عفان، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن جحادة، حدثني الوليد بن الوليد... فذكره إلا أنه قال: "تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود".

15- باب طاعة الإمام وإن كان عبداً حبشياً

[4178] قال عماد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي ذر - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى عليه وهو في المسجد مضطجع فحركه برجله، وقال: يا بأذر، إذا بلغ أ البناء، سلماً فاخرج، وقال بيديه ضرب به نحو الشام، وقال: ولا أرى أمراءكم إلا سيحولون بينك وبين ذلك. قلت: يحولون بيني وبين أمرك الذي أمرتني به؟ قالت: نعم. قال أبو ذر: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفلا أخذ سيفي فأضرب به من يحول بيني وبين أمرك الذي تأمرني به؟ قال: لا، ولكن تسمع وتطيع ولو لعبد حبشي، فلما بلغ البناء سلماً وذلك في إمرة عثمان بن عفان، خرج أبو ذر إلى الشام فمال إليه أهل الشام، وكتب معاوية

إلى عثمان: إن كانت لك في الشام حاجة فأرسل إلى أبي ذر. فكتب إليه عثمان: أن أقبّل. فلما قرأ الكتاب أقبّل وقال: سمع وطاعة. قالت: فجعل يمر في مردود (ومردود فيه فلوس فقالوا: انظروا إلى رقابكم، هذا يزهد في الدنيا وهذه الدنانير معه، فلما نظروا إلى فلوس) فارتحل بأهله حتى أتى المدينة، فأتى عثمان فسلم عليه فقال: عندي يا أبا ذر ها هنا تغدو عليك اللقاح وتروح. فقالت: الدنيا لا حاجة لي فيها ائذن لي فأخرج إلى المدينة. قال: قد أذنت لك. قال: فخرج أبو ذر للصلاة، فقال: من عامل هذا الماء؟ قالوا: هذا. فإذا هو عبد حبشي، فقال: الله أكبر، صدق الله - عز وجل - ورسوله أمرت أن أسمع وأطيع ولو لعبد حبشي فتقدم."

[4179] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: "جاء إليه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما تقول في رجل مؤدّي، حريص على الجهاد، يعزم علينا أمراؤنا في أشياء لا نحصيها؟ فقال: والله ما أدري ما أقول لك إلا أنا كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلعلنا لا نؤمر بشيء إلا فعلناه" هذا إسناد رجاله ثقات.

(5/11)

[4180] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا يونس بن محمد، ثنا طلحة بن عمرو، ثنا عاصم ابن كليب، عن أبي الجويرية الجرمي، عن زيد بن خالد الجرمي قال: "كنت جالسا عند عثمان بن عفان إذ جاء شيخ، فلما رآه القوم قالوا: أبو ذر فلما رآه عثمان قال: مرحبًا وأهلا بأخي، فقال أبو ذر: مرحبًا وأهلا بأخي، لعمرى لقد غلظت في العزيمة، وإيم الله، لو أنك عزمت عليّ أن أحبو لحبوت ما استطعت أن أحبو".

[4181/1] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد- هو ابن هارون- أبنا كهمس بن الحسن، عن أبي السليل، عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: "جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتلو عليه: [ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب] حتى فرغ من الآية فجعل يتلوها عليّ ويردها حتى نعس، ثم قال: يا أبا ذر، كيف تصنع إن أخرجت من المدينة؟ قال: قلت: السعة والدعة إلى مكة فأكون حمامة من حمام مكة. قال: فكيف تصنع إن أخرجت من مكة؟ قلت: إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة. قال: فكيف تصنع إن أخرجت من الشام؟ قال: قلت: إدًا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي. قال: أو خير من ذلك؟ تسمع وتطيع وإن كان عبدًا حبشيًا".

[4181/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا معتمر بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن عمه، عن أبي ذر قال: "أتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا نائم في مسجد المدينة فضربني برجله وقال: ألا أراك نائمًا فيه؟! قلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، غلبتني عينا... " فذكره باختصار قلت: رواه ابن ماجه في سننه : من طريق المعتمر بن سليمان، عن كهمس به

مقتصرًا منه على ذكر الآية حسب.

[4181/3] ورواه النسائي في التفسير : عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر به.

[4181/4] ورواه ابن حبان في صحيحه ثنا عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا النضر بن شميل، ثنا كهيم بن الحسن القيسي ثنا أبو السليل ضريب ابن نقيير القيسي قال: قال أبو ذر: "جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتلو هذه الآية: (ومن يتق الله " فذكر حديث ابن منيع بتمامه.

[4181/5] قال ابن حبان في صحيحه : وثنا أبو يعلى الموصلي... فذكره. [4182] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق، ثنا النضر، ثنا شعبة، عن سماك، سمعت علقمة بن وائل- (يحسبه أبو يعلى عن أبيه، ولم يقع عنده عن أبيه) - "أن سلمة بن يزيد سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أرأيت إذا قام علينا أئمة يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا؟ فسكت مرتين أو ثلاثا، فحدث به الأشعث بن قيس فقال: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: اسمعوا وأطيعوا؟ فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم".

16- باب ما جاء في الأمراء

[4183/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن ابن أخ لعدي بن أرطاة، عن رجل، عن أبي الدرداء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلين".

[4183/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أخ لعدي بن أرطاة، عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبنا أبو الدرداء قال: "عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أخوف... " فذكره. هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة بعض رواه.

[4184/1] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن محمد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة وعن أبيه عن، أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما من أمير عشرة إلا جاء يوم القيامة مغلولا، فإما أن يفكه العدل، أو يوبقه الجور".

[4184/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما أمير ثلاثة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا يده إلى عنقه، أطلقه الحق أو (أوبقه) ".

[4184/3] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا سويد، ثنا عبد الله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من والي عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة أمغلولة، يده إلى عنقه حتى يفك عنه العدل، أو يوبقه الجور.

[4184/4] (قال: وثنا زهير، قال: ثنا الضحاك) عن ابن عجلان... فذكره.

[4184/5] قال وثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان. سمعت أبي وسعيدًا يحدثان عن أبي هريرة مرفوعًا... فذكره.

[4184/6] ورواه البزار في مسنده : ثنا محمد بن مرداس ، ثنا عبيد بن عمرو القيسي، ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه ".

قال البزار: كذا رواه عبيد، والثقات يروونه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار.

(5/12)

[4184/7] كذلك حدثناه محمد بن معمر، ثنا روح، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، وهو الصواب.

[4184/8] قال : وثنا عمرو، ثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، ثنا سعيد، عن أبي هريرة، وعن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله، وزاد: "حتى يفكه العدل، أو يوبقه الجور".

[4184/9] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح، ولفظه: عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل ".

[4184/10] ورواه الطبراني في الأوسط وزاد في رواية: " وإن كان مسيئًا زيد غلا إلى غله ".

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب، رواه الطبراني في الأوسط بهذه الزيادة.

[4185] قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، حدثني نافع، عن أبي سلمة قال؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إذا كانوا ثلاثة فأمرؤا عليهم أحدهم).

[4186/1] قال مسدد: وثنا خالد، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن رجل، عن سعد بن عبادة قال: سمعته غير مرة ولا مرتين يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، ما يفكه من الغل إلا العدل، وما من رجل قرأ القرآن ثم نسيه إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم

[4186/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثني محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، حدثني (فلان) عن سعد سمعت رسوله الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكره.

[4186/3] ورواه عبد بن حميد : ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي

زياد عن عيسى، عن رجل، عن سعد بن عبادة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره.

[4186/4] قال : وثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره.

[4186/5] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى، عن رجل، عن سعد بن عبادة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "وما من أمير عشرة إلا أتاه الله يوم القيامة مغلولاً، لا يطلقه إلا العدل".

[4186/6] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا خلف بن الوليد، ثنا خالد... فذكره دون قوله: "وما من رجل قرأ القرآن... فذكره".

[4186/7] قال : وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة... فذكر حديث الحارث. قلت: رواه أبو داود في سننه من طريق عيسى بن فائد، عن سعد بقصة نسيان القرآن فقط دون باقيه.

ومدار أسانيد حديث سعد هذا على التابعي، وهو مجهول، وعيسى لم يسمع من سعد، قاله عبد الرحمن بن أبي حاتم وغيره.

وسياتي بعض هذا الحديث في كتاب التفسير، في باب من قرأ القرآن ثم نسيه.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه أحمد بن حنبل في مسنده [4187] قال مسدد : وثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن القُرْدُوسِي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (صنفان من أمتي لم تنلها شفاعتي، أو لن تنالهما شفاعتي، أو لن أشفع لهما: أمير ظلوم غشوم عسوف، وكل غال مارق". ورواه الحارث، وسياتي في بقية الباب.

[4188]- وقال مسدد : وثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن خالد، عن شقيق قال: قال عبد الله: "إنكم قد ابتليتم بذا السلطان، وابتلي بكم، فإن عدل كان له الأجر وكان عليكم الشكر، وإن هو جار كان عليه الوزر وعليكم الصبر". موقوف ورواته ثقات.

[4189] وقال إسحاق بن راهويه : أبنا أبو عامر العقدي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق، وإن شر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق).

(5/13)

[4190] قال : وثنا أبو نعيم الملائي، ثنا بدر بن عثمان، حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن عمر بن الخطاب "أنه أراد أن يستعمل رجلاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان

الرجل يكره ذلك، فغضب عمر وقال: إنه لا بد لهذا الأمر الذي نحن فيه، من أعوان عليه، فلما رأى ذلك سمح له وقال: أنطلق إلى أهلي فأوصيهم ثم أروح. فقال: نعم، فخرج من عنده فلقبه عمه، فقال: أمرك أن لا تفعل، قال: كيف بأمره؟ قال: تروح وأروح معك، فإنه إذا رأيك سيقول لك: أما رحت؟، فقل: يا أمير المؤمنين، إني أستخيرك ففعل، فقالت: من نهاك؟ فقال: فلان - لعمه - فقال: أما إني سمعت رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - يقول - وأراد أن يستعمل رجلا على شيء من عمل المسلمين فقال الرجل: يا رسول الله إني أستخيرك. قال: فإني أختار - لك أن تجلس - فإنه لن يؤمر رجل على عشرة أبدا إلا أتى الله مغلولاً يوم القيامة حتى يكون عمله هو الذي يحل عنه. وكان عمر متكئا فاستوى جالسا، فجعل ينادي: أي عمل يحل عنه، فنادى بذلك مرارا

[4191] قال : وأبنا بقية بن الوليد، ثنا مبشر بن عبيد الحضرمي، عن معمر بن أبي عبد الرحمن، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ولي من أمر المسلمين شيئا فلم يعدل بينهم فعليه بهلة الله " وبهلة الله: لعنة الله.

[4192/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن آدم، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا إمام جائر".

[4192/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عمر بن شبة قال: ثنا عمر بن علي المقدمي، سمعت طلحة بن عبد الله يذكر عن عطية، عن أبي سعيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أرفع الناس درجة يوم القيامة الإمام العادل، وإن أوضع الناس درجة يوم القيامة الإمام الذي ليس بعادل".

[4192/3] قال : وثنا سريح، ثنا أبو حفص الأبار، عن محمد بن جحادة، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أشد الناس عذابا يوم القيامة إمام جائر". ورواه الطبراني في الأوسط مثل طريق أبي يعلى الثانية.

[4192/4] قلت: رواه الترمذي في الجامع ولفظه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منهم مجلسا إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله - تعالى - وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر". وقال: حديث حسن غريب.

[4193/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا محمد بن القاسم، ثنا فطر، عن أبي خالد الوالبي، عن جابر بن سمرة، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ثلاث أخاف على أمتي: استسقاء بالأنواء، وحيف السلطان، وتكذيبا بالقدر".

[4193/2] رواه أبو يعلى الموصلي : حدثنا عامر بن عبد الله بن برار - إني لا أعرفه - ثنا محمد بن القاسم... فذكره.

[4193/3] قال : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[4194/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا وكيع، ثنا سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن نجي عن علي- رضي الله عنه- قال: "كنا جلوسًا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو نائم، فذكرنا الدجال فاستيقظ محمّرًا، وجهه فقال: غير الدجال أخوف عندي عليكم: أئمة مضلون،".

[4194/2] رواه أبو يعلى الموصلي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.
قلت: مدار إسناد حديث علي هذا على جابر الجعفي، وهو ضعيف.

[4195] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن بعدني أئمة إن أطعموهم كفروكم، وإن عصيتموهم قتلوكم، أئمة الكفر ورعوس الضلالة".
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف نافع.

[4196] وقال أحمد بن منيع ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن سعيد الحمصي الأنصاري، ثنا خالد بن حميد المهري، عن أبي الأسود المالكي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما عدل (إمام) اتجر في رعيته".

هذا إسناد ضعيف؟ لضعف يحيى بن سعيد أبي زكريا الحممي، ويقال:
الدمشقي، ضعفه ابن معين وابن خزيمة والدارقطني وابن عدي وغيرهم، ونسبه ابن حبان لوضع الحديث.

(5/14)

[4197] وقال عبد بن حميد: ثنا روح بن عبادة، ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، قال: "دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار يعودوه ونحن عنده وإبن زياد عامل فسأله، فقال معقل: والله لأحدثك حديثًا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله لقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: أئمة الكفر ورعوس الضلالة، فما من رجل استرعاها الله رعية فمات يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته؟ حرم الله عليه الجنة قال: فهلا قبل اليوم حدثني، قالت له: لولا أنيأ أرى ما بي ما حدثك". قلت: روى البخاري ومسلم المرفوع من حديثه دون باقيه.

[4198/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، ثنا هشيم، عن زياد بن مخراف، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعمل العادل، في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام- أو خمسين عامًا الشاك هشيم"
هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي.

[4198/2] رواه الأصبهاني بسند ضعيف، ولفظه: قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم :- (يا أبا هريرة، عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة: قيام ليلها، وصيام نهارها، ويا أبا هريرة، جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة".

[4198/3] وفي رواية: "عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة".

[4199] قال الحارث بن أبي أسامة : وثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا مبارك بن حسان السلمى، عن الحسن البصري، عن عبد الله ابن مسعود- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لكل شيء آفة تفسده، وإن آفة هذا الدين ولاة السوء".

[4200/1] قال الحارث : وثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن أبي، مالك عن سليم بن عامر، - وهو الكلاعي- عن أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من رجل يلي أمر عشرة من المسلمين فصاعدًا إلا جاء يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه، فكه بره، أو (أوبقه) إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها عذاب يوم القيامة".

[4200/2] رواه أحمد بن حنبل ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن أبي مالك عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -... فذكره. ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث عروة، وقد تقدم في كتاب الديات وسياقه أتم.

[4201/1] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أحمد بن جميل، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا منيع أن معاوية بن قررة، حدثه عن معقل بن يسار- رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "رجلان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: إمام غشوم ظلوم عسوف، وآخر غال في الدين مارق منه".

[4201/2] قال : وثنا أبو الربيع، ثنا الأغلبن تميم، ثنا المعلى بن زياد، عن معاوية ابن قررة... فذكره إلا أنه لم يذكر: "عسوف".

[4202/1] قال أبو يعلى الموصلي وثنا أبو بكر بن زنجويه، ثنا أبو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج، ثنا الأوزاعي، ثنا الزهر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون (بعدهم) خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، من أنكر عليهم برئ، ومن أمسك يده سلم، ولكن من رضي وتابع".

[4202/2] رواه ابن حبان في صحيحه ثنا عبد الله بن محمد بن سلم، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي... فذكره.

[4202/3] قال : وثنا ابن سلم، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري... فذكره.

[4202/4] قال وثنا عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم المروزمي، ثنا الوليد، حدثني الأوزاعي، عن الزهري... فذكره.

17- باب ما جاء في الأمراء والأمناء والعرفاء وغيرهم

[4203/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا هشام، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ويل للأمراء وويل للأمناء، وويل للعرفاء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذواتهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً".

[4203/2] وبه إلى أبي هريرة قال: "العرافة أولها ملامة، وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة. قال: قلت: يا أبا هريرة، إلا من اتقى الله- عز وجل- منهم. قال: إنما أحدثك كما سمعت".

[4203/3] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا شجاع بن مخلد، ثنا وهب بن جرير، ثنا هشام الدستوائي... فذكره.

[4203/4] ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق (هشام الدستوائي) عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ويل للأمراء، ليتمنين أقوام أنهم كانوا معلقين بذواتهم بالثريا، وأنهم لم يكونوا ولوا شيئاً قط".

(5/15)

[4203/5] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ ولفظه: أن رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ويل للأمراء... " فذكر حديث الطيالسي، وقال: صحيح الإسناد.

[4203/6] وفي رواية الحاكم وصحح إسنادها أيضاً: قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً".

[4203/7] ورواه البيهقي في سننه ثنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكر طريق الطيالسي الأولى.

[4203/8] وبه إلى الطيالسي... فذكر طريق الطيالسي الثانية

[4204] وقال مسدد : ثنا يحيى، عن أبي الأشهب، عن ضائي بن بشار، عن عمه صعصعة بن مالك، عن أبي هريرة قال: "العريف يفتح له كل عام باب من جهنم- أو من النار". موقوف.

[4205] قال مسدد : وثنا إسماعيل، ثنا الجريري، عن خالد بن غلاق القيسي،

"قلت لأبي هريرة- رضي الله عنه- إن الله- تعالى- قد فضّل الجهاد، وإن لي والدين كلما قربت راحلتي لأرتحل جاءا فحطاً رحلي، قال: جنتاك، فأصلح إليهما. قلت: إن الله قد فضل الجهاد، وإنني كلما قدمت راحلتي لأرحل جاءا فحطاً رحلي- ثلاثا- فقال: إنني لأرى لك حرصاً، ما أرى ديوانهم إلا سيعلقك فإن علقك ديوانهم، فلا تكونن عريقاً ولا شرطياً، قلت: لم؟ قال: يدينونك ولا يثبتونك).

[4206] قال مسدد : وثنا معتمر، سمعت شبيباً، قال: حدثني مقاتل بن حيان، عن رجل من بني تميم عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تكن عريقاً ولا شرطياً". هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة بعض رواته.

[4207] وقال الحميدي ثنا سفيان، ثنا صالح بن صالح- وكان خيراً من أبيه، عن الشعبي قال: "قالوا: قيل لرجل: تعرف علينا. قال: إنما عريفكم الأهيس الأليس، الذئب الأطلس، المكدم، المجلس الذي إذا قيل له ها انتهس، وإذا قيل له هات حبس".

[4208] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا معروف ابن سويد الجذامي، عن يزيد بن صبح، عن حدثه، عن عبد الله بن عمرو- رواية له- قال: إياكم والعرافة، فإن أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وإن آخرها عذاب يوم القيامة. هذا إسناد موقوف ضعيف؟ لجهالة التابعي.

[4209/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن غالب، قال: "إنا لجلوس باب الحسن إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي، عن جدي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من ابتدأ قوماً، بسلام فضلهم بعشر حسنات وقال: بعثني أبي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: آتته فأقرئه السلام، فقال: وعليك وعلى أهلك السلام، قال: وهو يطلب إليك أن تجعل له العرافة من بعدك، قال: العرافة حق، ولا بد للناس من عريف، ولكن العريف بمنزلة قبيحة".

[4209/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا إبراهيم السلمي، ثنا أبو عوانة، عن غالب القطان، "حدثني رجل- قال: كنت أحفظ اسمه- على باب الحسن قال: سلم علينا ثم جلس، قال: ما تدخلون حتى يؤذن لكم؟ قال: قلنا: لا. قال: حدثني أبي، عن جدي، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من سلم على قوم فضلهم بعشر حسنات. ثم قال: دخلنا على الحسن ودخل معنا، فأعاد وذكر الحديث عند الحسن فلم يعب ذلك الحسن، قالت: ثم قال: حدثني أبي، عن جدي، والحسن يسمع حديثه فيصدقه، أنهم كانوا بمنهل من المناهل، وأن عريف الماء جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا فحسن إسلامهم، وإن عريف الماء أو عامل الماء بعمت ابناً له إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أقرئ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : وعليك وعلى أهلك السلام. قال: وأخبره أن أباه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، وأنه بدا لأبيه أن يرجع الإبل، فهل هو أحق بها أو القوم؟ قال:

إن بدا لأبيك أن يسلمها يسلمها، وإن بدا له أن يرجعها فهو أحق بها، إن أسلموا
فلهم الإسلام، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام. وأخبره أني شيخ كبير
يسألك أن تجعل لي العرافة من بعده. قال: أما إن العرافة حق، ولا بد للناس
من العرفاء، والعريف في النار".

[4209/3] قلت: رواه أبو داود في سننه : عن مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا
غالب القطان... فذكره باختصار، ولم يسم الرجل المبهم ولا أباه ولا جده.

[4210/1] (قال أبو بكر بن أبي شيبة) : وثنا إسحاق، ثنا جرير، عن رقية، عن
جعفر ابن إياس، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي سعيد وأبي هريرة -
رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليأتين على
الناس زمان يكون عليكم أمراء سفهاء، يقدمون شرار الناس ويؤخرون
خيارهم، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفًا
ولا شرطيًا ولا جانيًا ولا خازنًا".

[4210/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق، ثنا جرير... فذكره.

(5/16)

[4210/3] ورواه ابن حبان في صحيحه : أبنا أحمد بن علي بن المثنى، قال:
ثنا إسحاق ابن إبراهيم المروزي، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن رقية بن
مصقلة... فذكره.

[4211] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد، ثنا مبارك، ثنا عبد العزيز، عن
أنس- رضي الله عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر به جنازة فقال:
طوبى له إن لم يكن عريفًا".
هذا إسناد ضعيف؟ مبارك هو ابن سحيم، متروك الحديث.

[4212] وقال أبو يعلى : وثنا أبو إبراهيم الترمذي إسماعيل بن إبراهيم،
حدثنا عبيس بن ميمون، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- : ((أما يستطيع أحدكم أن يقرأ في الليلة " قل هو الله
أحد" فإنها تعدل القرآن كله ".
قال: "و لا بد للناس من عريف، والعريف في النار".

قال: "و يؤتى بالشرطي يوم القيامة، فيقال: ضع سوطك وادخل النار"
[4213/1] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا إسماعيل بن موسى السدي ثنا عمر
بن سعد النصرى عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت:
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ويل للأمرء، ويل
للعرفاء، ويل للأمناء، ليأتين على أحدهم يوم، ود أنه معلق بالنجم وأنه لم يل
عملاً".

[4213/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده من طرق رواة بعضها ثقات،
ولفظه: عن عائشة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول

"ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثرى يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء". وهذا الحديث مما فات شيخنا الحافظ الهيثمي في زوائد مسند أحمد بن حنبل على الكتب الستة.

18- باب فيما يجب على الأمير من حسن السيرة وعدم الاستئثار

[4214] قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم قال: قال أبو بكر الصديق- رضي الله عنه-: "نحن الأمراء وأنتم الوزراء، والأمر بيننا وبينكم لقدر الأنملة".

[4215] وقال إسحاق بن راهويه : ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الربيع بن زياد الحارثي "أنه وفد على عمر فأعجبه هيئته ونحوه فشكا عمر طعاما غليظا أكله، فقال الربيع: يا أمير المؤمنين، إن أحق الناس بمطعم لين، وملبس لين، ومركب وطيء لأنت، فضرب رأسه بجريدة وقال: والله ما أردت بهذا إلا مقاربتني، وإن كنت لأحسب أن فيك خيرا، لا أخبرك، مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم سافروا فدفعوا نفقاتهم، إلى رجل منهم، فقالوا: أنفقها علينا، فهل له أن يستأثر عليهم بشيء؟ فقال الربيع: لا. فقال: هذا مثلي ومثلهم، فقال عمر: إني لست أستعمل عمالي ليسوا) أعرا ضكم... " الحديث.

هذا إسناد رجاله ثقات إلا الربيع بن زياد فإني ما عرفته بعدالة ولا جرح، وسعيد بن إباص الجريري وإن اختلط بأخرة، فإن حماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه أخرج له مسلم في صحيحه كما أوضحته في تبين حال المختلطين.

[1/ 4216] قال إسحاق بن راهويه وأبنا جرير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان أن عتبة بن غزوان كتب إلى عمر بخبيص قد أجيد صنعته وضعوه في السلال وعليها اللبود، فلما انتهى إلى عمر كشف الرجل عن الخبيص، فقال: أئشبع المسلمين في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: لا، فقال عمر: لا أريده وكتب إلى أعتبة، أما بعد، فإنه ليس من كدك ولا من كد أمك، فأشبع أمن قبلك من، المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك".

(5/17)

[2/ 4216] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد- يعني ابن هارون- ثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: "كنت وعتبة بن فرقد بأذربيجان، فبعث سحيمًا ورجلا آخر إلى عمر على ثلاث رواحل، وبعث بسفطين وجعل فيهما خبيصًا، وجعل عليهما أدمًا، وجعل فوق الأدم لبودًا، فلما قدما المدينة قيل: جاء سحيم مولى عتبة، وآخر على ثلاث رواحل، فأذن لهما فدخلا، فسألهما عمر: أذهبًا أو ورقًا؟ قال: لا. قال: فما جئتما به؟ قال: طعام. قال: طعام رجلين على ثلاث رواحل: هاتوا ما جئتم به، فجيء بهما فكشف، اللبود والأدم فجاء عمر، فقال بيده فيه فوجده لبيًا فقال: أكل المهاجرين يشبع من هذا؟ قال: لا، ولكن

هذا شيء اختص به أمير المؤمنين فقال: يا فلان، هات الدواء، اكتب: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عتبة بن فرقذ ومن معه من المؤمنين والمسلمين، سلام عليكم، أما بعد، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإنه ليس من كسبك ولا كسب أبيك ولا كسب أمك، يا عتبة بن فرقذ فأعادها ثلاثاً، ثم قال: أما بعد، فأشيع المسلمين المهاجرين مما تشيع منه في بيتك، فأعادها ثلاثاً، وكتب أن اتزروا، وارتدوا وانتعلوا، وارموا الأعراض وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بالمعدية، ونهى عن لبس الحرير وكتب أن رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه إلا هكذا، وأشار بأصبعه اللتين تليان الإبهام، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصبعيه، وجمع السبابة والوسطى، وفي كتاب عمر واقطعوا الركب و انزوا، على الخيل نزوا. فقال أبو عثمان: فلقد رأيت الشيخ ينزو فيقع على بطنه، وينزو فيقع على بطنه، ثم لقد رأيت بعد ذلك ينزو كما ينزو الغلام."

[3/ 4216] رواه أبو يعلى الموصلي ثنا إبراهيم السامي، ثنا حماد ابن، سلمة، عن عاصم الأحول... فذكره باختصار.

[4/ 4216] قال : وثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي "أن عتبة بن فرقذ بعث إلى عمر بن الخطاب من أذربيجان بخبيص، فقال عمر- رضي الله عنه-: أشيع المسلمون في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: لا. فقال عمر: لا نريده. وكتب إلى عتبة: أما بعد، فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ومن كد أمك، فأشيع من عندك من المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك."

[5/ 4216] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، ثنا أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو خيثمة... فذكره.

[6/ 4216] ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم به. قلت: هو في الصحيح باختصار. وقد تقدم هذا الحديث في كتاب اللباس في باب لبس الخشن، والنهي عن التنعم والإرفاه.

19- باب ما جاء في السؤال عن الرعية

[4217] قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا يسترعي الله - عز وجل - عبد رعية قلت أو كثرت إلا سأله عنها أقامت فيهم إمرته أو ضاعته، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة".

[4218] قال أبو يعلى الموصلي : وثنا الحسن بن عمر بن شقيق ابن، أسماء الجرمي، ثنا جعفر، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: "لما أراد معاوية أن يستخلف يزيد بعث إلى عامل المدينة: أن أقد إلي من شاء. قال: فوفد إليه عمرو بن حزم الأنصاري يستأذن، فجاء حاجب معاوية، يستأذن، فقال: هذا عمرو قد جاء يستأذن، فقال: ما جاء بهم إلي؟ قال: يا أمير المؤمنين، جاء يطلب معروفك. فقال معاوية: إن كان صادقاً فليكتب إلي، فأعطه ما سأله ولا أراه، قال: فخرج إليه الحاجب فقال: ما حاجتك؟ اكتب ما شئت. فقال:

سبحان الله أجيء إلى باب أمير المؤمنين فأحجب، عنه! أحب أن ألقاه فأكلمه، فقال معاوية للحاجب: عده يوم كذا وكذا، إذا صلى الغداة فليجيء. قال: فلما صلى معاوية الغداة أمر بسيربره فجعل في الإيوان، ثم أخرج، عنه الناس فلم يكن عنده أحد إلا كرسي أوضع، لعمره، فجاء عمرو فاستأذن، فأذن له، فسلم عليه ثم جلس على الكرسي، فقال له معاوية: حاجتك؟ قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: لعمرى لقد أصبح يزيد بن معاوية واسط الحسب في قريش، غني عن المال، غني إلا، عن كل خير، وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الله - تعالى - لم يسترع عبد رعية إلا وهو سائله عنها يوم القيامة، كيف صنع فيها؟ وإني أذكرك الله يا معاوية في أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - من يستخلف عليها؟ قال: فأخذ معاوية ربوة، ونفس في غداة قر حتى عرق، وجعل يمسح العرق عن وجهه مليًا، ثم أفاق فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنك امرؤ ناصح، قلت برأيك بالغ ما بلغ، وأنه لم يبق إلا ابني وأبناؤهم، فابني أحق من أبنائهم، حاجتك؟ قال: لمالي حاجة. قال: أثم، قال له أخوه: إنما جئنا من المدينة نضرب أكبادها من أجل كلمات؟! قال: ما جئت إلا للكلمات. قال: فأمر لهم بجوائزهم، وخرج لعمره (مثليه) ."

(5/18)

20- باب في إمارة السفهاء وبيع الحكم وكثرة الشرط وغير ذلك [4219/1] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك بن عبد الله، عن عثمان بن عمر، عن زاذان أبي عمر، عن عليم قال: "كنا جلوسًا على سطح، معنا رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يزيد بن هارون: ولا أعلمه إلا قال: عيس الغفاري- والناس يخرجون في الطاعون، فقال عيس: يا طاعون، خذني- ثلاثًا يقولها- فقال له عليم: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا يتمنين أحدكم الموت فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعتب؟ فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتكلم: بادروا بالموت سنًا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، ونشو يتخذون القرآن مزامير (يقدمونه) ليغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها".

[4219/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا سويد بن سعيد، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن عليم، عن عباس الغفاري قال: "كنت معه على سطح فرأى قومًا يترحلون فقال: ما لهم؟ قالوا: يفرون من الطاعون. قال: يا طاعون خذني، يا طاعون خذني، فقال له ابن عم له: لم تمنى الموت، وقد سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا تمنوا الموت فإنه لا يرد، وإنه عند انقطاع أجلكم؟ قال: سمعته يقول: تمنوا الموت عند خصال ستة: عند إمرة السفهاء، وبيع الحكم، واستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، وكثرة الشرط، وتنشأ أقوام، يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليغنيهم وليس بأفقههم". هذا الحديث مدار إسناده على عثمان بن عمير أبي اليقظان، وهو ضعيف.

21- باب فيمن دخل على أهل الظلم والكذب من الأمراء

[4220/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة وعمران، عن قتادة سمع

سليمان بن أبي
سليمان، يحدث عن أبي سعيد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
"يكون أمراء يظلمون ويكذبون، تأتيهم قال عمران: غواشي من الناس. وقال
شعبة: حواشي من الناس- فمن صدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه".

[4220/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن سليمان
بن أبي سليمان، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال: "يكون أمراء يغشاهم غواشي- أو حواشي- من الناس يظلمون ويكذبون،
فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست
منه، ومن لم يدخل عليهم ويصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم فهو مني وأنا
منه".

[4220/3] قال : وثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت قتادة... فذكره.

[4221/1] وقال أحمد بن حنبل وعبد بن حميد أبنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن
ابن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما-
"أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لكعب بن عجرة: أعاذك الله يا لكعب
بن عجرة من إمارة السفهاء، فقال: ما إمارة السفهاء؟ قال: أمراء يكونون
بعدي لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على
ظلمهم، فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون على حوضي، ومن لم
يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، وسيردون على
حوضي، يا كعب بن عجرة، الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة
قربان- أو قال: برهان- يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من
سحت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها،
أو بائعها فموبقها".

[4221/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر، ثنا
حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط... فذكره.

[4221/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا عبيد الله، ثنا يونس بن المفضل، ثنا
عبد الله بن عثمان، فذكره.

[4221/4] قال: وثنا أبو خيثمة، ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد
الله بن عثمان بن خثيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر، أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره إلا أنه قال: "والصدقة تطفئ
الخطيئة كما يطفئ الماء النار...". والباقي مثله.

[4221/5] قال : وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا يحيى بن سليم، عن ابن
خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، أنه حدثه عن جابر بن عبد الله- رضي الله
عنهما- أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "يا كعب بن
عجرة، الصلاة قربان، والصيام جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء
النار، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان... فذكره.

[4221/6] ورواه ابن حبان في صحيحه أبنا عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا
إسحاق بن إبراهيم، أبنا عبد الرزاق... فذكره.

[4222] قال : وثنا عمران، بن مولمى بن مجاشع بجرجان، ثنا هديبة، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط... فذكره.

ورواه البزار كما رواه أحمد بن حنبل وعبد بن حميد، ورجالهم رجال الصحيح. وله شاهد من حديث كعب بن عجرة، رواه الترمذي والنسائي.

(5/19)

22- باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

[4223/1] قال أبو داود الطيالسمي : ثنا يزيد بن إبراهيم، سألت محمد بن سيرين عن حديث عمران بن حصين، فقال: "قال عمران للحكم الغفاري- وكلاهما من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل تعلم يوم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا طاعة في معصية الله؟ قال: نعم. قال عمران: الله أكبر، الله أكبر".

[4223/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي (مُراية) عن عمران بن حصين، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا طاعة في معصية الله".

[4223/3] قال : وثنا شيبة، ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت قال: "أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان، قال: فأبي، فأتاه أصحابه فلاموه، فقالوا: تركت خراسان أن تكون عليها! فقال لهم: والله ما أريد أن تُصلون ببردها وأصلى بحرهما، إني أخاف إذا كنت في نحر العدو أن يجيء كتاب من زياد، فإن تقدمت هلكت وإن تأخرت ضربت عنقي، فبعث إلى الحكم بن عمرو الغفاري فانقاد لأمره، فقال عمران: ألا أحد يذهب إلى الحكم فيدعوه لي. فانطلق الرسول فاستقبل الحكم جائئاً إليه، فقال عمران بن الحصين للحكم: أسمعتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا طاعة لأحد في معصية؟ قال: نعم، قال: الله أكبر ولله الحمد"

[4223/4] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا شعبي. عن قتادة، عن أبي مراية، عن عمران بن حصين سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا طاعة لمخلوق في معصية الله- عز وجل".

[4223/5] قال : وثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا سليمان، عن حميد، عن عبد الله ابن الصامت قال: "أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين على خراسان... " فذكر حديث ابن أبي شيبة.

[4223/6] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا بهز، ثنا ابن المغيرة، ثنا حميد، - يعني ابن هلال- عن عبد الله بن الصامت قالت: "أراد زياد أن يبعث عمران بن حصين... " فذكره.

[4223/7]: وثنا عبد الصمد، ثنا حماد، قال: أبنا يونس وحميد، عن الحسن "أن

زيد استعمل الحكم الغفاري على جيش، فأتاه عمران بن حصين فلقبه بين الناس، فقال: أتدري لم جئتك؟ فقال له: لم؟ قال: هل تذكر قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي قال له أميره: قع في النار، فأدرك فاحتبس، فأخبر بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو وقع فيها لدخلا النار جميعًا، لا طاعة في معصية الله. قال: نعم. قال:، إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث."

[4223/8] قال : وثنا يزيد بن هارون، أبنا هشام، عن محمد قال: "جاء رجل إلى عمران بن حصين ونحن عنده، فقال: استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان، فتمناه عمران بن حصين حتى قال له رجل من القوم: ألا ندعوه؟ فقال له: لا، ثم قام عمران فلقبه بين الناس، فقال عمران: إنك قد وليت أمرًا من أمور المسلمين عظيمًا. ثم أمره ونهاه ووعظه، ثم قال: هل تذكر يوم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا طاعة لمخلوق في معصية الله- تبارك وتعالى؟ قال الحكم: نعم. قال عمران: الله أكبر" [4223/9] ورواه البزار في مسنده : ثنا محمد بن مرزوق ومحمد بن معمر قالا: ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن عمران والحكم الغفاري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا طاعة في وصية الله". قال البزار: لا نعلم أحدًا يرويه بأحسن من هذا الإسناد.

[4224/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن الأعمش بن عبد الرحمن بن محمد، عن أزهر بن عبد الله، قال: "أقبل عبادة حاجًا من الشام، فقدم المدينة فأتى عثمان بن عفان فقال: ألا أخبرك بشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: بلى، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما تعرفون، ويعملون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة".

[4224/2] رواه أبو يعلى الموصلي، ثنا سويد بن سعيد وإسحاق بن أبي إسرائيل قالا: أثنا، يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاع، عن أبيه، عن عبادة، سمعت محمدًا أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا طاعة لمن عصى الله". قال أبو يعلى: نسخته من حديث إسحاق.

[4224/3] ورواه البزار : ثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاع، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت قال: "مرت عليه أحمره وهو بالشام تحمل الخمر، فأخذ شفرة، من السوق فقام إليها حتى شققها، ثم قال: بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة... " فذكر الحديث إلى أن قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: سيلي أموركم من بعدي نفر يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله". يوسف ضعيف.

[4225] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يعلى، عن مبشر، عن أبي بكر بن أبي مریم، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم من أمر أمتي بما لم تأمرها به، وأمرهم به، فهو منه في حل".

[4226] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا عبد الصمد، ثنا حرب، ثنا يحيى، حدثني عمرو بن (زُتَيْب) أن أنس بن مالك حدثه، أن معاذًا قال: "يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أرأيت إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرني فيهم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا طاعة لمن لم يطع الله".

23- باب فيمن ترك الطاعة وفارق الجماعة

[4227] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم، ثنا جرير بن حازم، ثنا غيلان بن جرير، عن أبي قيس بن رباح القيسي، سمعت أبا هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من ترك الطاعة وفارق الجماعة فمات؟ مات ميتة جاهلية، ومن خرج تحت راية عصبية يغضب، لعصبية، أو ينصر، عصبية، أو يدعو إلى عصبية فقتل؟ فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمن ولا يفي لذي عهدها، فليس مني ولست منه".

[4228] رواه البزار : ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، ثنا خلود بن دعلج، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو: "من فارق الجماعة قياد شسير- أو قيد شهب- فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، من مات وليس عليه إمام فميتة جاهلية، ومن مات تحت راية عصبية تدعو إلى عصبية أو تنصر عصبية فقتله قتل جاهلجة". قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه، تفرد به خلود وهو مشهور. يعني: بالضعف.

[4229/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا أسود بن عامر وعلي بن حفص، عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من مات ولا طاعة عليه مات ميتة جاهلية، ومن خلعه بعد عقدها إياها- قال أسود بن عامر: من عنقه- لقي الله ولا حجة له قالاها جميعا.

[4229/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو الحارث سريح بن يونس، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عاصم بن - عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((يكون عليكم أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فما صلوا لوقتها فصليتموها معهم فلهم، وما أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلهم وعليهم، ومن فارق الجماعة خلع ربة الإسلام من عنقه، ومن مات ناكثًا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له".

[4229/3] قال : وثنا (موسى بن حيان) البصري، ثنا الضحاك بن مخلد، أخبرني ابن جريح، أخبرني عاصم... فذكر نحوه، إلا أنه قال: "فمن فارق الجماعة فقد برئ من الإسلام".

[4230] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر، ثنا هشيم، عن العوام، عن عبد الله بن السائب، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة لما بينهما، ورمضان إلى رمضان كفارة إلا من ثلاث: الإشراف بالله- عز وجل- وترك السنة، ونكث الصفقة. قالوا: قد عرفنا الإشراف، فما ترك السنة ونكث الصفقة؟ قال: ترك السنة الخروج من الطاعة، ونكث الصفقة أن يتابع رجلا ثم تخرج عليه بالسيف تقاتله". هذا إسناد ضعيف؟ لضعف داود بن المحبر. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وتقدم لفظه في باب فضل الصلاة. وهو في الصحيح وغيره دون قوله: "إلا من ثلاث... " إلى آخره. وقد ورد أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال! "إن الله لا يزكي ثلاثة نفر، ولا ينظر إليهم ولا يقربهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم: رجل أعطى إمامه صفقة يريد بها الدنيا، فإن أصابها وفى له، وإن لم يصبها لم يوف له... " الحديث بطوله، رواه ابن أبي عمر. وسيأتي بتمامه في كتاب المواعظ في باب جامع المواعظ.

24- باب فيمن مات وليس له إمام

[4231] قال أبو داود الطيالسي: ثنا خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر- رضي الله عنه- قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية، ومن نزع يدًا من طاعة جاء يوم القيامة لا حجة له". هذا إسناد ضعيف؟ لضعف خارجة بن مصعب.

[4232/1] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو هشام، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية)).

[4232/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا أسود بن عامر، ثنا أبو بكر... فذكره.

(5/21)

25- باب كراهية أن يحكم الحاكم وهو غضبان وما جاء فيمن يحتجب عن حاجة رعيته

[4233/1] قال إسحاق بن راهويه : أبنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن رجل، عن الحسن "أن أبا بكر الصديق خطب فقال: أما والله ما أنا بخيركم، ولقد كنت

بمقامي هذا كارهًا، ولوددت أن فيكم من يكفيني، أفتظنون أنني أعمل فيكم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا لا أقوم بها، إن رسول الله كان يعصم بالوحي، وكان معه ملك، وإن لي شيطانًا يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبوني إلا أوثر في أشعاركم وأبشاركم، ألا فراعونني، فإن استقمتم فأعينوني، وإن زغت فقوموني. قال الحسن: خطبة والله ما خطب بها بعد 5". [4233/2] قال : وأبنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت الحسن يقول: "خطب أبو بكر... " فذكره. رواه أحمد بن حنبل من طريق قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر بعضه بمعناه.

[4234/1] وقال عبد بن حميد : ثنا أبو عاصم، أبنا سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن أبي الحسن الحمصي، عن عمرو بن مرة- وكانت له صحبة- أنه قال لمعاوية: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أبما وإل- أو قاض، شك علي- أغلق بابك دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة؟ أغلق الله بابك عن حاجته وخلته ومسكنته".

[4234/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا معاوية بن عمرو و أبو سعيد قالوا: ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبيش الكلاعي، عن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم له من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من ولي من أمر الناس شيئًا ثم أغلق بابك دون المسكين والمظلوم وذوي الحاجة؟ أغلق الله- تبارك وتعالى- دونه أبو اب رحمته دون حاجته، وفقره أفقر ما يكون إليها". وكذا رواه أبو يعلى من طريق أبي الشماخ الأزدي به. وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه أحمد بن حنبل في، مسنده بإسناد جيد، والطبراني وغيره، وأورده شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي في زوائد الحارث علي الكتب من حديث أبي مريم الأزدي، وكانت له صحبة، ووهم في ذلك، فقد رواه أبو داود والترمذي من طريق القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم الأزدي به.

26- باب نظر الإمام في مصالح المسلمين

[4235] قال مسدد: ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر- رضي الله عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسمر عند أبي بكر الليل كذاك في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه " هذا إسناد رجاله ثقات. ورواه أبو يعلى الموصلي مطولا، وسيأتي لفظه في مناقب ابن مسعود.

[4236]- وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا أيوب بن واصل، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق، عن رجل، عن عبد الرحمن بن عوف قال: "بعث إلي عمر فأتيته، فلما بلغت الباب أتته فسمعت نحيبه، فقلت: اعترني أمير المؤمنين، فدخلت فأخذت بمنكبيه وقلت: لا بأس لا بأس يا أمير المؤمنين. قال: بل أشد البأس، فأخذ بيدي فأدخلني الباب، فإذا حقائق بعضها فوق بعضه فقال: الآن أهان، آل الخطاب على الله، إن الله- عز وجل- لو شاء لجعل هذا إلى صاحبي- يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر- فسنا لي فيه سنة أقتدي بها، فقلت: اجلس بنا نفكر اجلس بنا نفكر، فجعلنا لأمهات المؤمنين

أربعة آلاف أربعة آلاف، وجعلنا للمهاجرين أربعة آلاف أربعة آلاف، ولسائر الناس ألفين ألفين". هذا إسناد ضعيف، لجهالة بعض رواته.

27- باب ما جاء في امتحان الإمام لرعيته

[4237/1] قال أبو يعلى الموصلي : ثنا خليفة بن خياط، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا هشام ابن سعد، عن محمد بن عقبة، عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول "يكون أمراء لا يرد عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضًا"

[4237/2] قال أبو يعلى النبي - صلى الله عليه وسلم -: وجدت في كتابي عن سويد ولي أر عليه علامة السماع وعليه "صح" فشككت فيه، وأكثر ظني أنني سمعته منه، عن ضمام بن إسماعيل المعافري، عن أبي قبيل قال: "خطبنا معاوية في يوم الجمعة فقال: إنما المال مالنا، والفيء فيئنا، من شئنا أعطينا، ومن شئنا منعنا. فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته، فلم يرد عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن شهد المسجد فقال: كلا، بل المال مالنا، والفيء فيئنا، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا. فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه فأجلسه معه على السرير، ثم أذن للناس فدخلوا عليه، ثم قال: أيها الناس، إنني تكلمت في أول جمعة فلم يرد أحد علي، وفي الثانية فلم يرد علي أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياء الله، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: سيأتي قوم يتكلمون فلا يرد عليهم، يتقاحمون في النار تقاحم القردة. فخشيت أن يجعلني الله منهم، فلما رد علي هذا أحياني أحياء الله، ورجوت أن لا يجعلني الله منهم".

(5/22)

28- اقتصاص الأمير من عامله لرعيته

[4238/1] قال مسدد: ثنا يزيد، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نصر، عن أبي فراس قال: "خطب عمر الناس فقال: يا أيها الناس، إنما كنا نعرفكم إذ بين أظهرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإذ ينزل الوحي، وإذ نبأ الله من أخباركم، ألا فقد مضى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم، من أظهر منكم خيرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه، ومن أعلن منكم شرًا ظننا به شرًا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا فإني قد أتى عليّ زمان وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد به الله وما عنده وقد خييل إلي بأخرة أن رجالا يقرءونه يريدون به ما عند الناس، ألا فأريدوا الله بأعمالكم وبقراءتكم، ألا وإني لا أرسل إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكني إنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فُعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفس عمر بيده لأقتصه منه. قال: فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، رأيتك لو أن رجلا من المسلمين كان على رعية فادب بعض رعيته، أثلك لتقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، وكيف لا أقتص منه وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - يقتص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم ".

[2/4238] رواه إسحاق بن راهويه : أبنا جرير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: "كان عمر بن الخطاب يأمر عماله يتوافقونه الموسم، فيقول: يا أيها الناس، إني لم أستعمل عمالكم - أو قال: عمالي - ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا من أموالكم ولا من أعراضكم، ولكن إنما أستعملهم عليكم ليحجزوا، بينكم، وليقسموا فينكم، فمن كان له مظلمة عند واحد منهم فليقم. قال: فما قام منهم يومئذ غير رجل واحد فقال: يا أمير المؤمنين، عاملك ضربني مائة سوط، قال: قم فاستقد منه. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، إنك إن تفتح هذا على عمالك تكون سنة يستن بها بعدك، فقال: أنا لا أقيد منه وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقيد من نفسه ! قال عمرو: دعنا فلنرضه. قال: فأرضوه. قال: فافتدوا منه بمائتي دينار، كل سوط بدينارين ". [4238/3] قال : وأبنا جرير، عن ليث، عن عطاء، عن عمر نحوه.

[4238/4] ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: "شهدت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس قال: فقال: يا أيها الناس، إنه قد أتى علي زمان وإني أرى من قرأ القرآن يريد الله - عز وجل - وما عنده، فيخيل إلي أن أقوامًا قرءوه يريدون به الناس ويريدون به الدنيا، ألا فأريدوا الله بأعمالكم، ألا إنما كنا نعرفكم إذ ينزل الوحي، وإذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا، وإذ نبأنا الله من أخباركم، فقد انقطع الوحي، وذهب نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فإنما نعرفكم بما نقول لكم ألا من رأينا منه خيرًا ظننا به خيرًا وأحبناؤه عليه، ومن رأينا منه شرًا ظننا به شرًا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم، وليعلموكم سننكم، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ألا فمن رابه شيء من ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفس عمر بيده لأقصنكم منه، قال: فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، رأيت إن بعثت علينا عاملا من عمالك فادب رجلا من أهل رعيتك فضربه أكنت تقص منه؟ قال: فقال: نعم، والذي نفس عمر بيده لأقصن، منه، ألا أقص وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقص من نفسه... فذكره.

[4238/5] ورواه البيهقي في سننه أبنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء... فذكره.

(5/23)

29- باب تأديب الأمير عامله إذا احتجب عن الرعية وما جاء في الصبر على تأديب الإمام

[4239] قال إسحاق بن راهويه : أبنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أبو حيان التيمي، عن عباية بن رافع بن خديج قال: بلغ عمر بن الخطاب أن سعدًا اتخذ

بابًا ثم قال: ليقطع الصوت فبعث إلى محمد بن مسلمة فأتاه، قال: انطلق إلى سعد فأحرق بابه، ثم خذ بيده فأخرجه إلى الناس وقل: ها هنا فاقعد للناس. قال: فبعث محمد غلامه مكانه إلى منزله فأمره أن يأتيه براجلتين وزاد من عند أهله، وانطلق يمشي قبل الكوفة حتى قدم جبانة الكوفة فرأى نبطيًا يدخل الكوفة بقصب على حمار يبيعه، فابتاعه منه وشرط عليه أن يلقيه عند باب الأمير، فجاء حتى ألقى قصبه عند باب الأمير، فأورى، زنده فأتي سعد فقيل: إن ها هنا رجلا أسود طويلًا عظيمًا بين إزار ورداء، عليه عمامة خرقانية على غير قلنسية. فقالت: ذاك محمد بن مسلمة، دعوه حتى يبلغ حاجته، لا يعرض له إنسان بشيء، فأحرق الباب حتى صار فحماً، ثم خرج إليه سعد فسأله، وحلف بالله ما تكلم بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين، ولقد بلغه كاذب. قال: فعرض عليه المنزل ليدخل فأبى وانصرف مكانه راجعًا، قال: فأتبعه سعد بزاده، فردّه مع رسوله وقال: ارجع بطعامك إلى صاحبه، فإن له عيالا وإن معنا فضلة من زادنا، قال: فسارا فأرملًا أيامًا، فكان أول ما أدركنا من الإنس امرأة في غنم، فقام محمد بن مسلمة يصلي وانطلق الغلام حتى باع صاحبة الغنم بشاة صغيرة من غنمها بعصابة كانت عليه، قال: فصرعها ليذبحها ومحمد قائم يصلي، فأشار إليه أن لا تذبحها، فلما فرغ قال: ما هذه الشاة؟ فإن كان في الغنم صاحبها فبايعه، أو سلم بيع الأمة. فأقبل بها، وإن كانت إنما هي راعية فردها، فإن الجوع خير من مآكل السوء، قال: ثم سار حتى قدم على عمر بن الخطاب فأخبره بالذي كان وبما كان من طعام سعد ورده مع رسوله، فقال عمر: ما منعك أن تقبل منه؟ إن هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

ولما تقدم شاهد من حديث معاوية وتقدم في باب كراهية أن يحكم الإمام وهو غضبان.

[4240] قال إسحاق بن راهويه: وثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي يقول: أنبأنا أبو نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو مالك بن ربيعة "أن عثمان بن عفان كان ينهى عن العمرة ما أشهر الحج أو عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فأهل بها علي مكانه، فنزل عثمان عن المنبر فأخذ شيئًا فمشى به إلى علي، فقام طلحة والزبير فانتزعا منه فمشى إلى علي، فكاد أن ينخس عينه بأصبعه ويقول له: إنك ضال مضل، ولا يرد علي عليه شميئًا".

[4241] قال: وثنا سليمان بن حرب، ثنا سلام بن مسكين، عن عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن سعيد بن المسيب قال: "شهدت عليًا وعثمان كان بينهما نزغ من الشيطان، وما يبقى واحد منهما لصاحبه شيئًا، فلو شئت أن أقص عليكم ما كان بينهما لفعلت، ثم لم يبرحا حتى استغفر كل واحد منهما لصاحبه".

30- باب الإمام يمكن من نفسه

[4242] قال أبو يعلى الموصلي ثنا سويد بن سعيد، ثنا الوليد بن محمد الموقري، عن ثور ابن يزيد، عن أبي هرم، عن ابن عمر قال: "رغب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجهاد ذات يوم، فاجتمعوا عليه حتى غموه، وفي يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جريدة قد نُزع سلاؤها وبقيت سلاة لم يفطن بها، فقال: أخروا عني هكذا، فقد غمتموني، فأصاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بطن رجل فادمي الرجل، فخرج الرجل وهو يقول: هذا

فعل نبيك، فكيف بالناس؟ فسمعه عمر فقال: انطلق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن كان هو أصابك فسوف يعطيك الحق من نفسه، وإن كنت كذبت لأرعينك بعمامتك حتى تحدث. فقال الرجل: انطلق بسلام فليست أريد أن أنطلق معك، قال: ما أنا بوادعك، فانطلق به عمر حتى أتى به نبي الله فقال: إن هذا يزعم أنك أصبته ودميت بطنه فما ترى؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أحقاً أنا أصبته؟ قال الرجل: نعم يا نبي الله. قال: هل رأى ذلك أحد؟ قال: قد كان ها هنا ناس من المسلمين، قال: اللهم إني أنشد- شهادة رجل رأى ذلك إلا أخبرني، فقال ناس من المسلمين: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنت دميت ولم ترده؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : خذ لما أصبتك مالا وانطلق. قال: لا. قال: فهب لي ذلك. فقالت: لا أفعل. قال: تريد ماذا؟ قال: أريد أن أستقيد منك يا نبي الله. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : نعم. فقال له الرجل: أخرج من وسط هؤلاء. فخرج من وسطهم، وأمكن الرجل من الجريدة يستقيد منه، فكشف عن بطنه، وجاء عمر ليمسك النبي - صلى الله عليه وسلم - من خلفه، فقال: أرحنا، عثرت بنعلك وانكسرت أسنانك. فلما دنا الرجل ليطعن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألقى الجريدة وقبل سرتة، وقال: يا نبي الله، هذا الذي أردت، لكيما نقمع الجبارين من بعدك. فقال عمر: لأنت أوثق عملا مني ".
هذا إسناد ضعيف، أبو هرم ما علمته بعد، والوليد بن محمد الموقري متروك.

(5/24)

وله شاهد من حديث الفضل بن عباس، وتقدم في الجنائز في أول باب مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - .

31- باب الدخول على الإمام والذب عنه والنصح له

[4243] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة "أنه كان قائما على رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مثلثم، فجعل عروة يتناول لحية النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يكلمه، فقال له المغيرة: لتكفن يدك أولا ترجع إليك يدك، والمغيرة متقلد سيقا، فقال عروة: يا رسول الله من هذا؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة. قال: أجل يا غدر، ما غسلت رأسي من غدرتك ".
هذا إسناد صحيح، رواه ابن خزيمة، وعنه ابن حبان في صحيحه وسيأتي في باب غزوة الحديبية.

[4244/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا زيد بن الحباب، ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((الدين النصيحة. قالوا: لمن؟ قال: لكتاب الله ولنبيه ولأئمة المسلمين " .

[4244/2]41، رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره. هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث تميم الداري رواه مسلم في

صحيحه وغيره، ورواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة، والطبراني في الأوسط من حديث ثوبان.

[4245] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن هشام الدستوائي والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير أراه، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني قال: "أقبلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كنا ببعض الطريق جعل رجال يستأذنون النبي - صلى الله عليه وسلم - فيأذن لهم، فحمد الله وقال خيرا، وقالت: ما بال أقوام يكودت شق الحجرة التي تلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنغص إليهم مما سواهم- أو كما قال- فلم ير عند ذلك من القوم إلا باكيا، فقال أبو بكر: إن الذي يستأذنتك بعد هذا يا رسوله الله لسفيه ". هذا إسناد رواه ثقات.

32- باب تولية الأمير العامل إذا كان عارقًا بالحرب على من هو أفضل منه وما جاء فيمن طلب العمل فمنع

[4246] قال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: "قدم "معني رجلان من الأشعرين فخطبا عندى النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذوا يعرضان بالعمل، فتغير وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: إن أخونكم عندي من يطلبه، فعليكما بتقوى الله. فما استشعنا بهما على شئء".

[4247] وقال إسحاق بن راهويه : أبنا وكيع، عن المنذر بن ثعلبة، عن ابن بريدة قال: "قال عمر لأبي بكر لما منع عمرو- يعني: ابن العاص- الناس أن يوقدوا نارًا: أما ترى ما يصنع هذا بالناس، يمنعهم منافعهم؟ فقال له أبو بكر: دعه، فإنما ولاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علينا لعلمه بالحرب ". هذا إسناد فيه مقال (المنذر بن ثعلبة ما علمته بعد) وابن بريدة لم يسمع من عمر بن الخطاب.

[4248] قال إسحاق بن راهويه : أبنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بعد غزوة ذات السلاسل أسامة بن زيد وهو غلام، فأسر تلك الغزوة ناس كثير من العرب وسبوا، فانتدب في بعث أسامة عمر بن الخطاب والزيير بن العوام، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يمضي ذلك الجيش، فأنفذه أبو بكر بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أسامة لأبي بكر حين بويع له- ولم يبرح أسامة حين بويع لأبي بكر- فقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجهني لما وجهني له، وإنني أخاف أن ترتد العرب، فإن شئت كنت قريبا حتى تنظر. فقال أبو بكر: لا أرد أمرًا أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولكن إن شئت أن تاذن لعمر فافعل، فأذن له، فانطلق أسامة حتى أتى المكان الذي أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذتهم الضباب حتى جعل الرجل لا يكاد يبصر صاحبه، قال: فوجدوا رجلا، من أهل تلك البلاد فأخذه فدلهم على الطريق حيث أرادوا، فأغاروا على المكان الذي أمروا، فسمع بذلك الناس فجعل بعضهم يقول لبعض: أتزعمون أن العرب قد اختلفت وخیولهم بمكان كذا وكذا. فرد الله بذلك عن المسلمين، فكان أسامة بن زيد يدعى بالإمارة

حتى مات، يقولون: بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لم ينزعه حتى مات. قال الزهري: ولما بعث أبو بكر لقتال أهل الردة قال: تثبتوا، فأیما محلة سمعتم (فيهم) الأذان فكفوا، فإن الأذان شعار الإيمان " قال معمر: وقال هشام بن عروة: كان أهل الردة يأتون أبابكر فيقولون: أعطنا سلاحًا نقاتل، فيعطيهم السلاح فيقاتلونه، به، فقار عباس بن مرداس السلمي: أتأخذون سلاحه لقتاله... في (ذاكم) عند الإله آتام

(5/25)

33- باب تقديم ولاية الأقرأ على من هو أكبر منه واستخلاف الإمام أقرأ القوم [4249] قال أحمد بن منيع: ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، عن موسى بن عبيدة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل سرية فاستقرأهم، فقرأ شيخ، ثم قرأ شاب فاستعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال الشيخ: استعملته عليّ وأنا أكبر منه سنًا! فقال: إنه أكثر منك قرأنا". هذا إسناد ضعيف؟ لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

[4250] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سمعت أبي يقول: ثنا الحسين بن واقد عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلي حدثه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة فاستقبلنا أمير مكة نافع بن علقمة - وتسمى بعم له يقال له: نافع - فقال: من استخلفت على مكة؟ قالت: استخلفت عليها عبد الرحمن بن أبزي. فقال: عمدت إلى رجل من الموالي (فاستخلفت) على من بها من قريش وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم، ووجدته أقرأهم لكتاب الله، ومكة أرض محتضرة فأجبت أن يسمعوا كتاب الله - عز وجل - من رجل حسن القراءة. فقال: نعم ما رأيت، إن الله - عز وجل - يرفع بالقرآن أقوامًا ويضع بالقرآن أقوامًا، وإن عبد الرحمن بن أبزي ممن (يرفعه) الله - عز وجل - بالقرآن". هذا إسناد رواه ثقات.

34- باب الإقطاع وما جاء فيمن سأل الإمام شيئًا فكتب له به

[4251] قال إسحاق بن راهويه: أبنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر قال: "جاء العباس إلى عمر فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطعني البحرين. فقال: من يشها - لك؟ قال: المغيرة بن شعبة... " فذكر الحديث. هذا إسناد رجاله ثقات وفيه انقطاع.

[4252] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حجاج بن دينار، عن ابن سرين، عن عبيدة قال: "جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقالا: يا خليفة رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - إن عندنا أرض ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها.
قالت: فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتاباً، وأشهد عمر وليس في القوم،
فانطلقا إلى عمر ليشهداه، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم
تفل فيه فمجاه، فتذمرا وقالوا له مقالة سيئة فقال: إن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أعز الإسلام
فأذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما".
هذا إسناد رواه ثقات.

[4253] وقال أبو يعلى الموصلي ثنا أبو وائل خالد بن محمد البصري، ثنا فهد
بن عوف بمنزل بني عامر، ثنا نائل بن مطرف بن رزين بن أنس السلمي،
حدثني أبي، عن جدي رزين بن أنس قال: "لما ظهر الإسلام كانت لنا بئر
فخفت أن يغلبنا عليها من حولها، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت:
يا رسول الله إن لنا بئراً وقد خفت أن يغلبنا عليها من حولها، فكتب لي كتاباً:
من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أما بعد، فإن لهم بئرهم إن
كان صادقاً، ولهم دارهم إن كان صادقاً. قال: فما قاضينا به إلى أحد من قضاة
المدينة إلا قضاوا لنا به قال: وفي كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - هجاء
كان أكون،".
هذا إسناد ضعيف؟ الضعف فهد بن عوف واسمه زيد بن عوف.

35- باب ما جاء في ذم ولاية المرأة

[4254/1] قال أبو داود الطيالسي ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن
أبيه، عن أبي بكر - رضي الله عنه - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- يقول: "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة".

[4254/2] رواه مسدد: ثنا بشر بن المفضل، ثنا عيينة بن عبد الرحمن...
فذكره.

[4254/3] قال: وثنا إسماعيل، أبنا عيينة بن عبد الرحمن... فذكره.
هذا إسناد رجاله ثقات.

[4254/4] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، ثنا بكار
بن عبد العزيز بن أبي بكر، سمعت أبي، يحدث عن أبي بكر قال: "كنت عند
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء بشير يبشره بظفر جند له على
عدوهم ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً، ثم أنشأ يسأل البشير،
فأخبره فيما يخبره أنه وليهم امرأة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :
هلك الرجال حين أطاعوا النساء- ثلاثاً".

(5/26)

69- كتاب الهجرة

1- باب لا هجرة بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

[4255] قال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبيد الله، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني شعبة، حدثني يحيى بن هانئ، عن نعيم بن دجاجة، سمعت عمر يقول: "لا هجرة بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت: رواه النسائي في الكبرى.

2- باب لا تنقطع الهجرة

[4256] قال أبو داود الطيالسي : ثنا المسعودي، عن عدي بن ثابت، عن أبي بردة، عن أبيه لقي عمر أسماء بنت عميس فقال: نعم القوم أنتم لولا أنا سبقناكم إلى الهجرة؟ فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: بل لكم الهجرة مرتين: هجرة إلى أرض الحبشة، وهجرة إلى المدينة".

[4257] وقال مسدد : ثنا هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الهجرة ثابتة ما قوتل المشركون،". هذا إسناد رواه ثقات.

[4258/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن السعدي قال: "وفدت مع قومي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أحدثهم سئاً فقصوا حوائجهم وأنا في رحالهم أو ظهرهم فقال: هل بقي منكم أحد؟ قالوا: نعم، غلام في ظهرنا أو في رحالنا. فقال: أرسلوا إليه، أما إن حاجته من خير حوائجكم. فأرسلوا إليه، فدخلت عليه فقال: حاجتك؟ فقلت: حاجتي أن تخبرني هل انقطعت الهجرة؟ فقال: لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار".

[4258/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيريز، عن عبد الله بن السعدي من بني مالك بن حسل "أنه قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... " فذكره.

[4258/3] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا الحكم بن نافع، ثنا إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر، عن ابن السعدي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل. فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الهجرة خصلتان: إحداهما: هجر السيئات، والأخرى: يهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل ". قلت: رواه أبو داود والنسائي باختصار.

[4258/4] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس ابن محمد، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيريز، عن عبد الله بن السعدي من بني مالك بن حسل " أنه قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأناس من أصحابه، فلما نزلوا قالوا: احفظ لنا ركابنا حتى نقضي حوائجنا ثم تدخل.

وكان أصغر القوم فقصى لهم حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل. فلما دخل على رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - قال: حاجتك؟ قال: حاجتي أن تخبرني هل انقطعت الهجرة؟ قال: حاجتك من خير حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو".

[4258/5] ورواه البيهقي في سننه : أبنا أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: ثنا محمد بن يعقوب... فذكره.

[4259/1] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : وثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اتقوا الله وإياكم والظلم؟ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة".
[4259/2] قال : وثنا الخليل بن زكريا، ثنا عوف بن أبي جميلة، ثنا الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن عمرو به... فذكره، إلا أنه قال: "فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة".

[4259/3] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا بندار، ثنا ابن أبي عدي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إياكم والظلم؟ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش؟ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح، وإنما أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم، وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالبخل فبخلوا. فقال رجل: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أي الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك. قالت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك. قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، فأما البادي فيجيب إذا دعي، وبطيح إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجرًا".

[4259/4] ورواه ابن حبان في صحيحه: ثنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

(5/27)

[4259/5] قال ابن حبان : وثنا علي بن الحسن بن سيلم الأصبهاني، ثنا محمد بن عصام ابن يزيد بن عجلان، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة... فذكره.

قلت: رواه أبو داود في سننه باختصار، ورواه النسائي في الكبرى، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم.

3- باب الهجرة إلى أرض الحبشة وما جاء في إسلام النجاشي وعمرو بن العاص وقصته مع جعفر رضي الله عنهم

[4260/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن

عبد الله ابن عتبة، عن عبد الله بن مسعود قال: "بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلا، ومعنا جعفر بن أبي طالب وعثمان بن مظعون، وبعثت قريش عمارة وعمرو بن العاص وبعثوا معهما بهدية إلى النجاشي، فلما دخلا عليه سجدا له وبعثا إليه بالهدية وقالوا: إن ناسا من قومنا رغبوا عن ديننا، وقد نزلوا أرضك. فبعث إليهم النجاشي، قال: فقال جعفر: أنا خطيبهم اليوم. فاتبعوه حتى دخلوا على النجاشي فلم يسجدوا له، فقالوا: ما لكم لا تسجدون للملك؟ فقال: إن الله - عز وجل - بعث إلينا نبيه فأمرنا أن لا نسجد إلا لله. فقال النجاشي: وما ذاك؟ فأخبر، قال عمرو بن العاص: إنهم يخالفونك في عيسى، قال: فما تقولون في عيسى وأمه؟ قال: نقول كما قال الله، هو روح الله وكلمته ألقاها إلى العذراء (البتيل) التي لم يمسهما بشر ولم (يفرضها ولد) فتناولت النجاشي عودًا فقال: يا معشر القسيسين والرهبان، ما يزيدون على ما نقول ما يزين هذه فمرحبا بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه نبي ولوددت أني عنده فأحمل نعليه أو أخدمه أفانزلوا، حيث شئتم من أرضنا. فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بذكرًا".

[4260/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا الحسن بن موسى، سمعت حديثا أحياه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: "بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى النجاشي ونحن نحوًا من ثمانين رجلا، فيهم: عبد الله بن مسعود، وجعفر، وعبد الله بن عرفطة، وعثمان بن مظعون، وأبو موسى فأتوا النجاشي، وبحثت قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد بهدية، فلما دخلا على النجاشي سجدا ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله، ثم قالوا له: إن نفرًا من بني عمنا نزلوا أرضك، ورغبوا عنا وعن ملتنا. قال: فأين هم؟ قالوا: في أرضك، فابعث إليهم، فبعث إليهم. قال جعفر: أنا خطيبهم اليوم. فاتبعوه فسلم ولم يسجد، فقالوا له: مالك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله - عز وجل. قال: وما ذلك؟ قال: إن الله - عز وجل - بعث إلينا رسوله وأمرنا أن لا نسجد إلا لله - عز وجل - وأمرنا بالصلاة والزكاة. قال عمرو بن العاص: فإنهم يخالفونك في عيسى، قال: ما تقولون في عيسى ابن مريم وأمه؟ قال له: نقول كما قال الله - عز وجل - هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسهما بشر ولم يفترضها ولد. قال: فرفع عودًا من الأرض، ثم قال: يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان، والله ما يزيدون على الذي نقول فيه ما يسوي هذا، مرحبًا بكم وبمن جئتم من عنده أشهد، أنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإنه الذي نجد في الإنجيل، وإنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، أنزلوا حيثما شئتم، والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيت حتى أكون أنا أحمل نعليه وأوضئه، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما، ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بذكرًا، وزعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استغفر له حين بلغه موته".

(5/28)

[4261/1] وقال عبد بن حميد: ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي، فبلغ

ذلك قريبًا فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد وجمعوا للنجاشي هدية، قالت: فقدما وقدما على النجاشي، فأتوه بهديته فقبلها وسجدوا له، ثم قال له عمرو بن العاص: إن قومًا منا رغبوا عن ديننا وهم في أرضك. فقال لهم النجاشي: في أرضي؟ قالوا: نعم. قالت: فبعث إلينا فقال لنا جعفر: لا يتكلمن منكم أحد فأنا خطيبكم اليوم. فانتبهنا إلى النجاشي وهو جالس في مجلسه وعمرو بن العاص عن يمينه وعمارة بن الوليد عن يساره والقسيسون، والرهبان جلوس (سماطي) وقد قال له عمرو بن العاص وعمارة: إنهم لا يسجدون لك فلما انتهينا إليه دنونا، قال من عنده من القسيسين والرهبان: اسجدوا للملك. فقال جعفر: لا نسجد إلا لله - عز وجل. قال: فلما انتهينا إلى النجاشي قال: ما منعك أن تسجد؟ قال: لا نسجد إلا لله - عز وجل. قال له النجاشي: وما ذاك؟ قال: إن الله - عز وجل - بعث فينا رسوله، وهو الذي بشر به عيسى ابن مريم - عليه السلام - [برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد]، قال: فأمرنا أن نعبد الله ولا نشرك به شيئًا، ونقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، وأمرنا بالمعروف، ونهانا عن المنكر. قال: فأعجب النجاشي قوله، فلما رأى ذلك عمرو بن العاص قالت: أصلح الله الملك، إنهم يخالفونك في ابن مريم. قال النجاشي لجعفر: ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله - عز وجل -: هو روح الله وكلمته أخرج من العذراء البتول التي لم يقربها بشر قال: فتناول النجاشي عودًا من الأرض، وقال: يا معشر القسيسين والرهبان، ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم ما يزن هذه، مرحبًا بكم وبمن جئتم من عنده، فأنا أشهد أنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه، امكثوا في أرضي ما شئتم وأمر لنا بطعام وكسوة، وقال: ردوا على هذين هديتهم. قال: وكان عمرو بن العاص، رجلاً قصيرًا، وكان عمارة بن الوليد رجلاً جميلًا، قال: فأقبلا في البحر إلى النجاشي، فشربوا من الخمر، ومع عمرو بن العاص امرأته، فلما شربوا من الخمر، قال عمارة لعمرو: مر امرأتك فلتقبلني. قال عمرو أما، تستحي فأخذ عمارة عمرو فرمى به في البحر، فجعل عمرو يناشد عمارة حتى أدخله السفينة، فحقد عليه عمرو ذلك، فقال عمرو للنجاشي: إنك إذا خرجت خلف عمارة في أهلك. قال: فدعا النجاشي بعمارة فنفخ في إحليله فصار مع الوحش". هذا إسناد رواه ثقات.

[4261/2] روى أبو داود في سننه منه "أشهد أنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه" فقط من طريق عباد بن موسى، عن إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل به.

(5/29)

[4262/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا النضر بن شميل، ثنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: "استأذن جعفر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أئذن لي أن أتى أرضًا أعبد الله فيها لا أخاف أحدًا. فأذن له فأتى النجاشي، قال: فحدثني عمرو بن العاص قال: فلما رأيت مكانه حسدته، قال: قلت: والله لأستقتلن، لهذا وأصحابه، قال:

فأتيت النجاشي فدخلت معه عليه، فقلت: إن بأرضك رجلا ابن عمه بأرضنا، وإنه يزعم أنه ليس للناس إلا إله واحد، وإنك والله إن لم تقتله وأصحابه لا أقطع إليك هذه النطفة أبداً لا أنا ولا واحد، من أصحابي. قال: ادعه. قلت: إنه لا لمجيء معي، فأرسل معي رسولا. قال: فجاء فلما أنتهي إلى الباب ناديت: ائذن لعمر بن العاص، فناداه هو من خلفي: ائذن لعبيد الله. قال: فسمع صوته فأذن له من قبلي، قال: فدخل هو وأصحابه، قال: ثم أذن لي فدخلت، فإذا هو جالس قال: فذكر أين كان مقعده من السرير، فلما رأيته جئت حتى قعدت بين يديه وجعلته خلف ظهري، وأقعدت بين كل رجلين رجلا من أصحابي، قال: فقال النجاشي: نحروا نحروا- أي تكلموا- فقال عمرو: إن ابن عم هذا بأرضنا وإنه يزعم أنه ليس للناس إلا إله واحد، وإنك والله إن لم تقتله وأصحابه لا أقطع إليك أبداً لا أنا ولا أحد، من أصحابي، قالت: فتشهد، فأنا أول ما سمعت التشهد يومئذ. قال: فقال: صدق ابن عمي وأنا على دينه. قال: فصاح وقال: أوه، حتى قلت: إن الحبشة لا تكلم، قال: أناموس مثل ناموس موسى؟! ما يقول في عيسى ابن مريم؟ قال: يقول: هو روح الله وكلمته، قال: فتناول شيئاً من الأرض فقال: ما أخطأ شيئاً مما قال هذه، ولولا ملكي لتبعنكم، وقال لي: ما كنت أبالي أن لا تأتيني أنت ولا أحد من أصحابك أبداً. وقال لجعفر: اذهب فإنك آمن بأرضي، فمن ضربك قتله، ومن سبك غرمته، وقال لأذنه: متى أتاك هذا يستأذن عليّ فأذن له إلا أن أكون عند أهلي، فإن كنت عند أهلي فأخبره، فإن أبي فأذن له. قال: وتفرقنا فلم يكن أحد أحب إلي من أن أكون لقيته خالياً من جعفر، فاستقبلني في طريق مرة فلم أر أحداً ونظرت خلفي فلم أر أحداً، قال: فدنوت فأخذت بيده فقلت: تعلمن أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: فقال: هداك الله فاثبت. قال: وتركني وذهب، قال: فأتيت أصحابي فكأنما شهدوا معي، فأخذوني فألقوا عليّ قطيفة أو ثوباً فجعلوا يغمونني، فجعلت أخرج رأسي من هذه الناحية مرة ومن هذه الناحية مرة، حتى أفلت وما عليّ قشرة، قال: فلقيت حبشية فأخذت قناعها فجعلته على عورتني، فقالت: كذا وكذا. فقلت: كذا وكذا. فأتيت جعفر، فقال: مالك؟ فقلت: ذهب كل شيء لي حتى ما ترك عليّ قشرة وما الذي ترى عليّ إلا قناع حبشية. قال: فانطلق وانطلقت معه حتى أتينا إلى باب الملك، فقال: ائذن لحزب الله. قال أذنه: إنه مع أهله. قال: استأذن، فاستأذن فأذن له، فقال: إن عمرًا قد بايعني على ديني. قال: كلا. قال: بلى. قال: كلا. قال: بلى. قال لإنسان: اذهب فإن كان فعل فلا يقول شيئاً (إلا) كتبتة. فقال: نعم، فجعل يكتب ما أقول حتى ما تركت شيئاً حتى القدح، ولو أشياء أن آخذ من أموالهم إلى مالي فعلت."

[4262/2] رواه البزار في مسنده: ثنا محمد بن المثني، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال: "قال جعفر بن أبي طالب: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ائذن لي أن آتي أرضاً أعبد الله فيها لا أخاف أحداً حتى أموت، قال: فأذن له، فأتى النجاشي."

[4262/3] قال معاذ: عن ابن عون، فحدثني عمير بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن العاص قال: "لما رأيت جعفرًا وأصحابه آمنين بأرض الحبشة قلت: لأفعلن بهذا وأصحابه، فأتيت النجاشي فقلت: ائذن لعمر بن العاص، فأذن لي فدخلت فقلت: إن بأرضنا ابن عم لهذا يزعم أنه ليس للناس إلا إله واحد..." فذكره بتمامه. قال البزار: لا نعلمه يروى عن جعفر إلا بهذا الإسناد. قال

الحافظ أبو الفضل العسقلاني - ومن خطه نقلت:- عمير بن إسحاق ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن في هذا السياق لما رواه الثقات في هذه القصة مخالفة كثيرة، فهو شاذ أو منكر.

قلت: عمير بن إسحاق مولى بني هاشم، اختلف فيه كلام ابن معين، فقال مرة: لا يساوي شيئاً. وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حديثه؟ قال: ثقة. وقال النسائي: ليحس به بأس. وذكر الساجي أن مالكاً سئل عنه فقال: قد روى عنه رجل لا أقدر أن أقول فيه شيئاً. وقال أبو حاتم والنسائي: لا نعلم روى عنه غير ابن عون. وذكره العقيلي في الضعفاء؟ لأنه لم يرو عنه غير واحد وباقي رجال الإسناد ثقات.

هكذا وقع في مسندي البزار وأبي يعلى الموصلي أن إسلام عمرو بن العاص كان على يدي جعفر بن أبي طالب، ووقع في مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة أن إسلام عمرو بن العاص كان على يدي النجاشي، وسيأتي في كتاب المناقب في مناقب عمرو بن العاص مطولاً.

(5/30)

4- باب ما جاء في الهجرة إلى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

فيه حديث أنس بن مالك الطويل، وسيأتي في علامات النبوة مع جملة أحاديث.

[4263] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: "أقبل صهيب- رضي الله عنه- مهاجراً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاتبعه نفر من قريش ونزل عن راحلته و انتثل، ما في كنانته، ثم قال: يا معشر قريش، لقد علمتم أني من أركم رجلا، وإيم الله لا تصلون إليّ حتى أرمي كل سهم معي في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي وقنيتي بمكة وخليتم سبيلي. قالوا: نعم. ففعل، فلما قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة قال: ربح البيع أبيحى، ربح البيع أبيحى. قال: ونزلت [ومن الناس من يشري، نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد] "

هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان. وله شاهد من حديث سراقه بن مالك، وسيأتي في علامات النبوة.

[4264] وقال أبو يعلى الموصلي ثنا موسى بن حيان، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا موسى بن مطير حدثني أبي، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: حدثني أبو بكر- رضي الله عنه- قال: "جاء رجل من المشركين حتى استقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعورته بيول، قلت: يا رسول الله أليس الرجل يرانا؟! قال: لو رأنا لم يستقبلنا، بعورته- يعني وهما في الغار". هذا إسناد ضعيف؟ لضعف موسى بن مطير بالراء المهملة.

70- كتاب الجهاد

1- باب فضل الجهاد

[4265/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: "خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم فذكر الجهاد، فلم يفضل عليه شيئاً إلا المكتوبة".
[4265/2] رواه عبد بن حميد : ثنا سليمان بن داود، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه قال: "خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الجهاد فلم يفضل عليه شيئاً إلا المكتوبة، فقام رجل فقال: يا رسوله الله، أرايت إن قتلت في سبيل الله - تعالى - أين أنا؟ فقال رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - كفه: إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر فأنت في الجنة. قال: ورأينا أنه ينزل عليه فلما أدبر الرجل دعاه فقال له: إلا أن يكون عليه دين؟ فإنه مأخوذ بدينه، كذلك زعم جبريل - عليه السلام ". قلت: رواه مسلم في صحيحه، والترمذي والنسائي في سننهما من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري به دون قوله: "إلا المكتوبة" ولم يذكروا: "ورأينا أنه ينزل عليه".

[4266/1] قال أبو داود الطيالسي سليمان بن داود: عن عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذي نفسي بيده ما شحب وجه ولا أغبرت قدم في عمل يتغى به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق في سبيل الله - عز وجل - أو يحمل عليها في سبيل الله".

[4266/2] رواه عبد بن حميد : ثنا سليمان بن داود... فذكره.

[4266/3] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا أبو النضر، عن عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر.

[4267] قال الطيالسي : وثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن رجل، عن عمر رضي الله عنه - قال: "كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعنده قبص من الناس فأناه رجل فقال: يا رسول الله أي الناس خير منزلة عند الله يوم القيامة بعد أنبيائه وأصفيائه؟ فقال: المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حتى تأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه وأخذ بعنانه، قال: وإمرؤ بناحية أحسن عبادة ربه - تعالى - وترك الناس من شره. قال: يا رسول الله فاي الناس شر منزلة عند الله يوم القيامة؟ فقال: المشرك، قال: ثم من؟ قال: إمام جائر يجور عن الحق وقد مكن له، وخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو اب، الغيب فقالت: سلوني، ولا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به. فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبك نبياً، وحسبنا ما أتانا.

قال: فسري عنه ".
هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة بعض رواته.
قبص- بكسر القاف وسكون الموحدة، وآخرها صاد مهملة- أي جماعة.

[4268] قال الطيالسي: وثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن البراء- رضي الله عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقاتل العدو فجاء رجل مقنع في، الحديد فعرض عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإسلام، فأسلم، فقال: أي عمل أفضل كي نعمله؟ فقال: تقاتل قومًا جئت من عندهم، فقاتلهم حتى قتل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قيل: عمل قليلا وجزي كثيرًا".
قلت: إسناد رجاله ثقات، وهو في الصحيح بغير هذه السياقة.

[4269] وقال مسدد : ثنا (هشيم، عن منصور بن زاذان) عن الحسن في قوله تعالى: [ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد] قال: فارس والروم.
هذا إسناد رواه ثقات.

[4270] قال : وثنا حفص بن سليمان، عن المعلى بن زياد، سمعت الحسن يقول: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ، فجاهد الكفار باليد، وجاهد المنافقين باللسان. هذا إسناد ضعيف؟ لضعف حفص بن سليمان

[4271] قال مسدد : وثنا يحيى، ثنا سفيان بن سعيد حدثني عبد الله بن السائب، عن زاذان قال: قال عبد الله: "القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها غير الأمانة يؤتى بالشهيد، في سبيل الله فيقال: أد أمانتك فيقول: من أين أوديتها، فقد ذهبت الدنيا؟ في قال: اذهبوا به إلى الهاوية. حتى إذا انتهى به إلى قرار الهاوية مثلت له أمانته كهيئتها، يوم ذهبت، فيحملها فيضعها على عاتقه فيتصعد في النار حتى إذا رأى أنه قد خرج منها، فهوت وهوى في إثرها أبد الأبد، ثم قرأ عبد الله: ، [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها]".

[4272] قال مسدد : وثنا عبد الله بن داود، عن الربيع، عن مجزأة بن زاهر، "أن عامر ابن الأكوع بارز رجلا فقتله، وجرح نفسه فمات، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: له أجران".

[4273/1] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا المقرئ، عن الأفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب، غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب".

(5/32)

[4273/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثنا عبد الرحمن بن زياد... فذكره بلفظ: "من صدع رأسه في سبيل الله، غفر له ما تقدم من ذنبه".

[4273/3] ورواه أحمد بن منيع : ثنا قران، بن تمام، ثنا عبد الرحمن بن زياد... فذكره.

[4273/4] قال: وثنا مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن زياد،... فذكره.

[4273/5] ورواه عبد بن حميد : ثنا جعفر بن عون، ثنا الأفريقي... فذكره.
قلت: مدار هذه الطرق على الأفريقي وهو ضعيف.

[4274/1] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا المقرئ، ثنا سعيد، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن يونس بن خباب، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "موقف ساعة في سبيلك الله أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود".

[4274/2] رواه ابن حبان في صحيحه من طريق مجاهد، عن أبي هريرة "أنه كان في الرباط ففزعوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس. فانصرف الناس، وأبو هريرة واقف، فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة؟ قال: سمعت رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: موقف لمماعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأمامي".

[4275] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، ثنا عماد بن بشر الأسلمي، ثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال: "جرح عمه يوم خيبر وقتل رجلا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لك أجران".
[4276/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن عتيك، عن أبيه، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من خرج مجاهداً في سبيل الله، ثم جمع أصابعه الثلاث، ثم قال: وأين المجاهدون؟ فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لسعت دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله، ومن قتل قعصاً فقد استوجب المأب".

[4276/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق... فذكره.

[4276/3] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن عتيك، عن عبد الله بن عتيك قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجماً يقول: "من خرج من بيته مهاجراً في سبيل الله - عز وجل - ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث: الوسطى، والسبابة، والإبهام فجمعهن وقالت: أين المجاهدون؟ فجزعت دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله. والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمات فقد وقع أجره على الله، من قتل قعصاً... " فذكره. هذا إسناد ضعيف؟
لتدليس محمد بن إسحاق.
والحتف - بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة من فوق وآخره فاء - هو من مات

من غير سبب خارج كالحرق والغرق ونحوه.
والقعاص: داء يأخذ الغنم فما تلبث أن تموت، ومنه الإقعاص في القتل، ومنه
من قتل قعصا.

[4277/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي،
زياد، عن مجاهد قال: قام يزيد بن شجرة في أصحابه فقال: "إنها أصبحت
عليكم وأمست من بين أحمر وأخضر وأصفر وفي (البيوت) ما فيها، فإذا لقيتم
العدو غدا فقدمًا قدمًا، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول
ما تقدم رجل من خطوة إلا تقدم إليه الحور العين، فإن تأخر استأخرت، منه،
وإن استشهد كانت أول نضحة كفارة خطاياها وتنزل إليه ثنتان من الحور العين
فتنفضان عنه التراب وتقولان : مرحبا قد أن لك. ويقول: مرحبا قد أن لكما".

[4277/2] رواه عبد بن حميد : حدثني ابن أبي شيبة... فذكره.

[4277/3] ورواه الطبراني من طريقين أحدهما جيدة صحيحة عن مجاهد، عن
يزيد بن شجرة- وكان يزيد بن شجرة ممن يصدق قوله فعله- فقال: "يا أيها
الناس، اذكروا نعمة الله عليكم، ما أحسن نعمة الله عليكم! ترى من بين
أخضر وأحمر وأصفر وفي الرجال ما فيها، وكان يقول: إذا صف الناس للصلاة
وصفوا للقتال فتحت أبو اب السماء و أبو اب الجنة و أبو اب النار، وزين الحور
العين واطلعن، فإذا أقبل الرجل قلن: اللهم انصره، هذا أدير احتجين منه
وقلن: اللهم اغفر له، فأنهكوا وجوه القوم فدى لكم أبي وأمي، ولا تخزوا الحور
العين، فإن أول قطرة تنضح من دمه تكفر عنه كل شيء عمله، وتنزلق إليه
زوجتان من الحور العين تمسحان التراب عن وجهه وتقولان: قد أن لك.
ويقوله: قد أن لكما ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بني آدم، ولكن من نبت
الجنة لو وضع بين أصبعين لوسعن، وكان يقول: نبئت أن السيوف مفاتيح
الجنة".

(5/33)

[4277/4] ورواه البيهقي في كتاب البعث، إلا أنه قال: أول قطرة تقطر من
دم أحدكم يحط الله عنه بها خطاياها، كما تحط العصي من ورق الشجر، وتبتدر
اثنتان من الحور العين وتمسحان التراب عن وجهه، وتقولان: أقد أن، لك،
ويقول: قد أن لكما ويكسى مائة حلة لو وضع بين أصبعي هاتين لوسعتاهما،
ليست من نسج بني آدم ولكنها من نبات الجنة، مكتوبون عند الله بأسمائكم
وسماتكم... " الحديث.

ورواه البزار والطبراني أيضا من طريق يزيد بن شجرة مرفوعا مختصرا، ومن
طريق جدار أيضا مرفوعًا، والصحيح الموقوف مع أنه قد يقال إن مثل هذا لا
يقال من قبل الرأي فسبيل الموقوف منه سبيل المرفوع، والله أعلم.
ويزيد بن شجرة- بالشين المعجمة والجيم المفتوحتين- قيل: له صحبة، ولا
تثبت- والله أعلم.

قوله: "أنهكوا وجوه القوم" هو بكسر الهاء بعد النون أي: أجهدوهم، والنهيك:
المبالغة في كل شيء.

[4278] وقال عبد بن حميد : ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام بن حرب، ثنا إسحاق بن أبي فروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من قتل كان كفارة لكل ذنب دون الشرك ". هذا إسناد ضعيف، لضعف إسحاق.

[4279] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر، ثنا عباد بن كثير، عن الجريري، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري- رضى الله عنه- قال: "حثنا رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - عليّ الجهاد فقال: إنما مثل مجاهدي أمتي كمثل جبريل وميكائيل وهما رسائل الله- تعالى- وأخزانه". هذا إسناد ضعيف؟ لضعف داود بن المحبر، واسم أبي المتوكل علي بن داود، واسم الجريري سعيد بن إياس.

[4280] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر، ثنا عباد بن كثير، عن نافع، عن ابن عمر.

[4281] وعن رجل عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من كبر تكبيرة في سبيل الله كان له بها صخرة في ميزانه يوم القيامة أثقل من السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهما وما تحتهن، ومن قال في سبيل الله: لا إله إلا الله والله أكبر، ورفع بها صوته، كتب الله له بها رضوانه الأكبر، ومن كتب الله له رضوانه جمع بينه وبين إبراهيم ومحمد في دار الجلال، قيل: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وما دار الجلال؟ قال: دار الله التي سمى بها نفسه، فينظر إلى ذي الجلال والإكرام بكرة ومساء، كما يرون الشمس لا يشكون في رؤيتها، وله من الكرامة والنعيم كما قال الله: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} قال: الذين أحسنوا: الذين قالوا: لا إله إلا الله، والحسنى الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله- عز وجل- وقد حرم ذلك على قائل النفس المؤمنة وعاق الوالدين، وهم مني براء وأنا منهم بريء". هذا إسناد ضعيف؟ لضعف داود بن المحبر.

[4282/1] قال الحارث بن أبي أسامة النبي - صلى الله عليه وسلم -: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله- رضى الله عنهما- قال: "جاء رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله".

[4282/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا هارون، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر يبلغ به قال: "أفضل الجهاد من عقر جواده وأهريق دمه". قلت: له عند مسلم : "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده". وتقدم في كتاب الإيمان بلفظه.

[4283] قال الحارث بن أبي أسامة : ثنا روح بن عباد، ثنا ابن شهاب العنبري، سمعت أبي يقول: "أتيت ابن عباس أنا وصاحب لي، فلقينا أباهريرة عند باب

ابن عباس قال: من أئتما؟ فأخبراه، فقال: انطلقا- إلى ناس على تمر وماء- قال: قلنا: أكثر الله خيرك، قلنا: استأذن لنا على ابن عباس. قال: فاستأذن لنا، فسمعنا ابن عباس يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم تبوك فقال: ما في الناس مثل رجل أخذ بعنان فرسه فيجاهد في سبيل الله ويجتنب شرور الناس، ومثل رجل نادى في غنمه يقري ضيفه ويؤدي حقه. قال: فقالها؟ قالت: قالها. قال: قلت: أقالها؟ قال: قالوا. فكبرت وحمدت الله وشكرت ".
قلمت: رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي بغير هذا اللفظ، والترمذي في الجامع، وقال: حسن غريب.

(5/34)

[4284/1] الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عروة بن النزال - أو النزال بن عروة- التيمي أن معاذ بن جبل قال: "يا نبي الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة". قال: بخ، لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله- عز وجل- ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، ألا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه، أما رأس الأمر: الإسلام، أسلم تسلم، وأما عموده: فالصلاة، وأما ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله، ألا أدلك على أبواب الخير، الصلاة قربان، والصيام جنة، والصدقة طهور، وقيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة، وتلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون } : ألا أدلك على أملك ذلك كله؟ قال: فأقبل راكب- أو ركب- فأشار إليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن اسكت، قال: فلما مضى الركب قلت: يا سول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم؟ قال: ثكلتك أمك، وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم "

[4284/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا أبو النضر، ثنا عبد الحميد- يعني ابن بهرام - ثنا شهر، ثنا ابن غنم، عن حديث معاذ بن جبل " أن ر- سول الله خرج بالناس قبل غزوة تبوك، فلما أن أصبح صلى بالناس صلاة الصبح، ثم إن الناس ركبوا فلما أن طلعت الشمس نعى الناس على إثر الدلجة، ولزم معاذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وناقته تأكل مرة وتسير أخرى عثرت ناقه معاذ فكبحها، بالزمام، فهبت حتى نفرت منها ناقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كشف عنه قناعه فالتفت فإذا ليس في الجيش رجل أدنى إليه من معاذ فناداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا معاذ. قال: لبيك يا نبي الله، قال: ادن. فدنا منه حتى لصقت راحلتاهما إحداهما بالأخرى، فقال رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - : ما كنت أحسب الناس كمكانهم في البعد. فقال معاذ: يا نبي الله، نعى الناس فتفرقت بهم ركا بهم ترتع وتسير. فقال رسوله الله : وأنا كنت ناعساً. فلما رأي معاذ بشرى رسوله الله إليه وخلوته به، قال: ائذن لي أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتمني وأحزنتني فقال نبي الله : أسلني، عما شئت. قال: يا نبي الله، حدثني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك عن شيء

غيره. قال رسوله الله - صلى الله عليه وسلم -: لقد سألت بعظيم، لقد سألت بعظيم، - ثلاثا- إنه ليسير على من أراد الله به الخير وإنه ليسير على من أراد الله به الخير، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير- فلم يحدثه بشيء إلا أعاده ثلاث مرات حرصًا لكيما يتقنه عنه- فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم -: تؤمن بالله، واليوم الآخر، وتقيم الصلاة، وتعبد الله لا تشرك به شيئًا، حتى تموت وأنت على ذلك. فقال: يا نبي الله، أعد لي. فأعادها ثلاث مرات، ثم قال نبي الله - صلى الله عليه وسلم -: إن شئت يا معاذ حدثك برأيس هذا الأمر وقوام هذا الأمر وذروة السينام. فقال معاذ: بلى يارسول الله، حدثني بأبي وأمي أنت. فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم -: إن رأس هذا الأمر: أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبد ه ورسوله، وأن قوام هذا الأمر: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإن ذروة السينام منه: الجهاد في سبيل الله، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبد ه ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه، ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله ". قلت: رواه النسائي في الكبرى، وابن ماجه في سننه، والترمذي في الجامع وصححه باختصار من طريق شقيق، عن معاذ به، وقد تقدم في كتاب الإيمان.

[4285] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء السلمي قال: "خطبنا عمر بن الخطاب... " قال خلف: فذكرنا الحديث أن عمر- رضي الله عنه- قال: "قولوا كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من خرج في سبيل الله فقتل أو مات فهو في الجنة".

[4285/م] قال أبو يعلى الموصلي : وثنا ابن مسكين، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني يحيى ابن أيوب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لموقف ساعة في سبيل الله أفضل من، عبادة الرجل ستين سنة". رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

(5/35)

[4286/1] قال أبو يعلى : وثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا سفیان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لكل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله".

[4286/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا يعمر، ثنا عبد الله، أبنا سفیان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم

-... فذكره.

قلت: مدار إسناد حديث أنس هذا على زيد العمي، وهو ضعيف.

[4287] قال أبو يعلى الموصلي : وثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم بن كليب (عن أبيه) يعني عن فلتان بن عاصم قال: "كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل عليه، وكان إذا أنزل عليه دام بصره مفتوحة عيناه وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله، قال: فكنا نعرف ذلك منه، فقال للكاتب: اكتب "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون، في سبيل الله" قال: فقام الأعمى فقال: يا رسوله الله، ما ذنبنا؟ فأنزل الله، فقلنا للأعمى: إنه ينزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فخاف أن يكون ينزل عليه شيء في أمره، فبقي قائما يقول: أعود بالله من غضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للكاتب: اكتب {غير أولي الضرر}." هذا إسناد رواه ثقات.

[4288] قال أبو يعلى الموصلي : وثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا أبو معاوية، ثنا محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من خرج حاجًا فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيًا في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة." هذا إسناد ضعيف؟ لتدليس محمد بن إسحاق، وتقدم في الحج.

[4289] قال أبو يعلى الموصلي وثنا أحمد، بن عيسى التستري، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمر، بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، سمعت عقبة بن عامر - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من صرع عن دابته لا سبيل الله فمات، فهو شهيد".

[4290/1] قال أبو يعلى الموصلي : ثنا هارون، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر يبلغ به قال: "أفضل الجهاد من عقر جواده وأهريق دمه".

[4290/2] رواه أحمد بن حنبل قال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: "قالوا: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواده".

[4291/1] قال أبو يعلى الموصلي : وثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أبو توبة، ثنا محمد بن أبي بكر الهلالي، عن طاوس ومكحول، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ساعة في سبيل الله خير من خمسين حجة".

[4291/2] رواه أبو داود في المراسيل قال: "كثر المستشأذنون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الحج يوم غزوة تبوك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: غزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة". وفي إسناده إسماعيل بن عياش.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من

عشر حجج ".
رواه الطبراني والبيهقي بسند صحيح.

2- باب النية في الجهاد

[4292/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يونس بن محمد، ثنا ليث بن سعد، ثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، عن أبي محمد- وكان من أصحاب ابن مسعود- عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله بين: ((إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنيته)).

[4292/2] رواه أحمد بن محمد بن حنبل في مسنده: ثنا حسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، أن أبا محمد أخبره- وكان من أصحاب ابن مسعود- حدثه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر عنده الشهداء فقال: "إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش... " فذكره.

(5/36)

[4293] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن، ثنا محمد بن أبي الوضاح، حدثني العلاء بن عبد الله، بن رافع، ثنا حنان، بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- قالت: "جاء أعرابي علوي جرمي فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن الهجرة: إليك أينما كنت، أم لقوم خاصة، أم إلى أرض معلومة، أم إذا مت انقطعت؟ فسأل ثلاث مرات، ثم جلس فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسيرًا، ثم قال: أين السائل؟ قال: ها هو ذا يا رسول الله. قال: الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن مت بالحضر. قال: فقام آخر فقال: يا رسول الله، أخبرني عن ثياب الجنة أتخلق خلقًا أو تنسج نسجًا؟ قال: فضحك بعض القوم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تضحكون من جاهل يسأل عالماً! فأكب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: أين السائل عن ثياب الجنة؟ قال: ها هو ذا يا رسوله الله. قالت: لا، بل تشقق عنها ثمر الجنة- ثلاث مرات- قال حنان، : قلت لعبد الله بن عمرو: كيف يقول في الغزوة الجهاد؟ قال: يا عبد الله، ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها، فإنك إن قتلت فأرًا بعثك الله فأرًا، وإن قاتلت مرئيًا بعثك الله مرئيًا، وإن قتلت صابرًا محتسبًا بعثك الله صابرًا محتسبًا". قلت: رواه أبو داود في سننه النبي - صلى الله عليه وسلم - مختصرًا، مقتصرًا على قصة الجهاد حسب دون باقيه، وسيأتي بتمامه وطرقه في كتاب المواعظ في باب المهاجر من هجر السيئات، وقصة ثياب الجنة لها شاهد في كتاب الجنة وستأتي، وقصة الهجرة ستأتي أيضا في كتاب البر والصلة في باب البخل والشح.

[4294] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا علي بن الجعد، ثنا عمرو بن شمر، ثنا جابر الجعفي، عن الشعبي، عن صعصعة بن صوحان، سمعت زامل بن عمرو الجذامي، يحدث عن ذي كلاع الحميري يقول: سمعت عمر- رضي الله عنه-

يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إنما يبعث المقتتلون يوم القيامة على النيات".
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف جابر الجعفي، ولجهالة بعض رواته

[4295] قال أبو يعلى الموصلي : وثنا محمد بن بكار، ثنا إسماعيل بن زكريا، ثنا الحجاج ابن أرطاة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هنيذة، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أنزل الله - عز وجل - العذاب على قوم أصاب العذاب من بين أظهرهم، ثم يبعثون على نياتهم".

3- باب ما جاء في النفقة في سبيل الله وكراهية الجعل على الجهاد

[4296] قال أحمد بن منيع : ثنا الحسن بن سوار، ثنا ليث بن سعد، عن شيبه القرشي عن رجل، عن أبي الدرداء- رضي الله عنه- "أن قومًا قالوا: يا أبا الدرداء، حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا اختلاف فيه. فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله دعت خزنة الجنة من أي أبوابها شاء، ومن احتسب ثلاثة من ولده لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم".
هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة التابعي.

[4297] وقال إسحاق بن راهوية ثنا بقية بن الوليد، حدثني الوضين بن عطاء، عن يزيد بن مرثد، عن عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله- يعني حديثًا قبله لفظه: "ما أجد، له في الدنيا والآخرة من غزوه غير هذه الدنانير التي جعلت له. قاله ليعلى بن منية في قصة أجير له".

4- باب فيمن جهز غازيًا أو أعانه أو خلفه في أهله بخير

[4298/1] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد ابن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن سراقه، عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من أظّل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيًا في مستقبل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع".
قال الوليد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: بلغني هذا الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

[4298/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا داود بن عبد الله الجعفي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله، عن الوليد بن أبي الوليد... فذكره، وزاد في آخره: "ومن بنى مسجدًا يذكر فيه اسم الله؟ بنى الله له بيتًا في الجنة".

[4298/3] قال : وثنا يونس بن محمد، ثنا ليث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة... فذكره بتمامه.

[4298/4] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أحمد بن إبراهيم، الدورقي، ثنا أبو

عبد الرحمن، ثنا الليث بن سعد أبو الجارث، حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن عمر- أو عثمان- بن عبد الله بن سراقه العدوي، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من أظلم رأس غاز أظلمه الله يوم القيامة))

(5/37)

[4298/5] قال أبو يعلى: وثنا زهير، ثنا منصور بن سليمان، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن سراقه، عن عمر بن الخطاب، سمعت رسول الله لم يقول: "من أظلم رأس غاز أظلمه الله يوم القيامة، ومن جهز غازيًا حتى يستقبل كان له كمثل أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتا في الجنة". فقال الوليد: فذكرت ذلك للقاسم بن محمد فقال: قد بلغني هذا الحديث. قال: فذكرت ذلك لمحمد بن المنكدر وزيد بن أسلم فكلاهما قالا مثل ذلك قالا: قد بلغنا ذلك.

[4298/6] ورواه أحمد بن حنبل قال: ثنا حسن بن موسى الأشيب، ثنا ابن لهيعة، ثنا الوليد بن أبي، الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن لمراقبة... فذكر حديث ابن أبي شيبة بتمامه.

[8298/7] ورواه ابن جبان في صحيحه : ثنا أبو يعلى... فذكره. ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ من طريق ابن الهاد به. ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم به.

[4298/8] قلت: رواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة به، مقتصرًا منه على قوله: "من جهز غازيًا... " إلى آخره دون باقيه.

[4299/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن محمد بن حنبل : ثنا يحيى بن بكير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل، أن سهلاً حدثه أن رسول الله قال: "من أعان مجاهدًا أو غارمًا في عسرتة أو مكاتبًا في رقبتة؟ أظلمه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله".

[4299/2] رواه عبد بن حميد وأحمد بن حنبل قالا: ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره.

[4299/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يحيى بن بكير... فذكره. ورواه البيهقي في سننه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل... فذكره بتمامه.

قلت: مدار هذه الطرق على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف، وسيأتي بطرقه في كتاب المكاتب.

[4300] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا". هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة التابعي.

5- باب وداع المنزل بركعتين واستحباب السفر يوم الخميس وترك الغزو في الشهر الحرام

[4301/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا عثمان بن سعد، قال : سمعت أنسا- رضي الله عنه- يقول: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين".

[4301/2] قال أبو يعلى، : وثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، ثنا أبي، عن عثمان بن سعد... فذكره إلا أنه قال: "كان إذا سافر".

[4301/3] رواه البيهقي في سننه من طريق يحيى بن كثير، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين". وتقدم في كتاب الحج.

[4302] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عمرو بن الحصين، ثنا ابن علاثة، عن واصل مولى أبي عيينة، عن ابن بريدة، عن أبيه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يستحب إذا أراد سفرًا أن يخرج يوم الخميس". هذا إسناد ضعيف؟ عمرو بن الحصين العقيلي ضعفه أبو حاتم و أبو زرعة وابن عدي والأزدي والدارقطني، وابن علاثة اسمه محمد بن عبد الله بن علاثة، لكن المتن له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث كعب بن مالك، ورواه أبو داود وسكت عليه، والترمذي وحسنه من حديث صخر بن وداعة الغامدي. وتقدم في كتاب الحج

[4303/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يونس، ثنا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: "لم يكن رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى، أو يغزو فإذا حضر ذلك أقام، بنا حتى ينسلخ [4303/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا حجين، بن المثنى أبو عمر، ثنا ليث، فذكره.

[4303/3] قال : وثنا إسحاق بن عيسى، ثنا ليث بن سعد.. فذكره.

6- باب التوديع وما يودع به الرجل صاحبه

[4304] قال مسدد ثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن رجل من الأنصار؟ عن أبيه "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودع رجلا فقال: زدك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ويسر لك الخير من حيثما كنت". هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة بعض رواته، وتقدم في كتاب الحج.

[4305/1] وقال عبد بن حميد : ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن نهشل الضبي، عن أبي غالب، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله- عز وجل- إذا استودع شيئاً حفظه " .

(5/38)

[4305/2] رواه النسائي في الكبرى واليوم والليلة من طريق إسحاق الأزرق، عن لممفيان، فذكره وزاد: " و إني أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم " .

[4305/3] ورواه الحاكم وعنه البيهقي في سننه من طريق القاسم بن محمد قال: "كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أردت سفراً، فقال عبد الله: انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يودعنا، أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك " .
قلت: مدار إسنادي عبد بن حميد والنسائي على أبي غالب، وهو مجهول، وتقدم في كتاب الحج.

7- باب في الرفقة والنهي عن سير الاثنين وما جاء في الجيوش والسرايا

[4306/1] قال مسدد : ثنا معتمر، سمعت أيوب يحدث عن أبي قلابة " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفق بين القوم، وأنه كان في رفقة من تلك الرفاق رجل يهتف به أصحابه، فقال أصحابه: يا رسول الله كان فلان إذا نزلنا صلى، وإذا سرنا قرأ، قال: فمن كان يكفيه علف بغيره؟ فقالوا: نحن، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : كلكم خير منه- أو كما قال " .
هذا إسناد مرسل

[4306/2] رواه أبو داود في المراسيل ولفظه عن أبي قلابة: أن ناساً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قدموا يثنون على صاحب لهم خيراً قالوا: ما رأينا مثل فلان قط ما كان في مسير إلا كان يا قراءة، ولا نزل منزلاً إلا كان في صلاة، قال: فمن كان يكفيه ضيعته؟ حتى ذكر من كان يعلف جملة أو دابته، قالوا: نحن، قال: فكلكم خير منه " .
وتقدم بما الحج.

[4307] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الفضل بن دكين، ثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "جاء رجل فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - خارجاً من مكة، فسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - : أصحبت من أحد؟ قال: لا. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب " .

رواه الحاكم في المستدرک وصححه، وعنه البيهقي في سننه، وتقدم في الحج. وروى المرفوع منه مالك و أبو داود والترمذي والنسائي. بأسانيد صحيحة وابن خزيمة وبوب عليه: باب النهي عن سير الاثنين، والدليل على أن ما دون الثلاثة

من المسافرين عصاة إذ النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أعلم أن الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، ويشبه أن يكون معنى قوله: "شيطان" أي عاص كقوله: {شياطين الإنس والجن} معناه: عصاة الإنس والجن انتهى. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

[4308] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا يزيد بن هارون، أبنا داود بن أبي هند، عن أبي العالقة، عن فضالة الزهراني، عن المغيرة بن شعبة قال: "كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فبينما نحن نسير معه من الليل؟ إذ مالت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - راحلته، فاتبعته، فلما رأني قالت: أين الناس؟ قلت: تركتهم بمكان كذا وكذا، فأناخ ثم نزلت عن راحلته، ثم انطلق حتى تواري عني، فاحتبس قدر ما يقضي الرجل حاجته... " فذكر الحديث في المسح على الخفين وقال في آخره: "ثم قال: حاجتك. قلت: مالي حاجة، فركبنا حتى أدركنا الناس". هذا إسناد صحيح.

[4309/1] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو همام الوليد بن شجاع، حدثني سعيد، الزبيدي حدثني سعيد بن محمد الأوصابي، حدثني أبو عبد الله الدمشقي، سمعت أكرم بن الجون الكعبي يقول: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((يا أكرم بن الجون اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقاءك)).

[4309/2] وبه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (خير الرفقاء أربعة).
[4309/3] رواه البيهقي في سننه من طريق أبي عبد الله الدمشقي، عن أكرم بن الجون الخزاعي الكعبي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((يا أكرم بن الجون، اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقاءك، يا أكرم بن الجون، خير الرفقاء أربعة، وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيولش أربعة آلاف، ولن يؤتى اثنا عشر ألفا من قلة، يا أكرم ابن الجون، لا ترافق المائتين)).
قلت: له شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وابن حبان في صحيحه، و أبو داود والترمذي، وسيأتي في باب من لقي العدو فصر على قتالهم.

8- باب ما جاء في جهاد الأعمى

[4310] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يونس بن محمد، ثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن قتادة، عن أنس بن مالك قالت: "رأيت ابن أم مكتوم يوم القادسية وعليه درع ويده راية". هذا إسناد رجاله ثقات.

[4311] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، (عن أبيه) يعني عن الفلتان بن عاصم قال: "كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فانزل عليه، وكان إذا نزل عليه دام بصره مفتوحة عيناه، وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله، قال: فكنا نرف ذلك منه، فقال للكاتب: "اكتب: { لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله } " قال: فقام الأعمى فقال: يا رسول الله ، ما ذنبنا؟ فانزل الله، فقلنا للأعمى: إنه ينزل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخاف أن يكون ينزل عليه شيء في أمره، فبقي قائماً يقول: أعوذ بالله من غضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال للكاتب: اكتب: غير أولي الضرر هذا إسناد رجاله ثقات، وتقدم في فضل الجهاد.

9- باب ما جاء في جهاد العبد إذا أذن له سيده

[4312] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن ابن جريح، أخبرني عبد الله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في بعض مغازيه فمر باناس من مزينة، فأتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه، فقال له: فلان؟ قال: نعم. قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك. قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا. قال: ارجع إليها واقرا عليها السلام. فرجع إليها وأقرأ عليها السلام وأخبرها الخبر، قال: والله، أهو أمرك أن تقرأ علي السلام؟ قال: نعم. قال: ارجع فجاهد معه "

10- باب الاستنصار بضعفاء المسلمين والنهي عن الاستنصار بالكفار على الكفار

[4313/1] قال أحمد بن منيع وأحمد بن حنبل : ثنا يزيد بن هارون، أبنا مستلم، بن سعيد، ثنا خبيب (بن) عبد الرحمن بن خبيب، عن أبيه، عن جده قال: " أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا لنستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم. قال: أو أسلمتما؟ قلنا: لا. قال: فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين. قال: فأسلمنا وشهدنا معه، قال: فقتلت رجلاً وضربني ضربة، فتزوجت ابنته بعد ذلك فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح. فأقول لها: لا عدمت رجلاً صير أباك إلى النار."

[4313/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون به، فذكره إلى قوله: " و شهدنا معه " ولم يذكر باقيه.

وله شاهد من حديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه.

[4314] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن ابن عيينة، أخبرني رجل من أهل المدينة " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لزيد بن حارثة- أو لعمر بن العاص-: إذا بعثت، سرية فلا تتنقاهم، وأهبطهم، فإن الله- عز وجل- ينصر القوم بأضعفهم "

11- باب ما جاء في خروج النساء للجهاد

[4315/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب، حدثني رافع بن سلمة، حدثني حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدته أم أبيه " أنها غزت مع رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر سادسة ست نسوة فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعث إلينا فقال: بأمر من خرجتن؟ ورأينا فيه الغضب، فقلنا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، خرجنا ومعنا دواء نداوي به الجرحى، وتناول السهام، ونسقي السويق، ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله. فقال لنا: أقمن. فلما أن فُتح عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال.

قلت: يا جدتي، وما كان ذلك؟ قال: كان تمرًا".
 [4315/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا حسن بن موسى، ثنا رافع بن سلمة الأشجعي. قلت: الحشرج بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابن حزم وابن القطان والذهبي، ورافع بن سلمة وثقه ابن حبان والذهبي، وجهله ابن حزم وابن القطان أيضا، وباقي رجال الإسناد ثقات، بل رجال الصحيح.
 [4316/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن الأسود بن قيس، حدثني سعيد بن عمرو القرشي أن أم كبشة امرأة من عرنة عرنة قضاة- قالت: "يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أئذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا. قال: لا. قالت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إني ألتست، أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجريح والمريض أو أسقي المريض. قال: لولا أن تكون سنة وأن فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي".
 [4316/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.
 12- باب ما جاء في اتخاذ الخيل للجهاد وفضلها وإكرامها وسهامها وحمي المكان لها وإغارتها والنهي عن إنزاء الحمر عليها وإخصائها وغير ذلك
 [4317] قال أبو داود الطيالسي : ثنا جرير بن حازم، ثنا الزبير بن خريت الأزدي، حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي قال: "رئي يمسح خد فرسه، فقيل له في ذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن جبريل - عليه السلام- عاتبني في الفرس.

(5/40)

[4318] قال أبو بشر : وثنا أحمد بن الفرات، عن مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي.
 [4319] وقال مسدد : ثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن رجل من الأنصار قال: "أصبح النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو يمسح عرق فرسه، فقيل له، فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل".
 هذا إسناد رجاله ثقات، شيخ مسدد هو يحيى بن سعيد القطان.

[4320] قال : وثنا حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب قال: "كتب عمر بن عبد العزيز: أيما رجل من أهل الديوان أنزى، حمارًا على عربة فانتقصه من عطائه عشر دنائير".

[4321] قال : وثنا يحيى، عن مالك، عن الزهري، عن القاسم: "أن رجلا سأل ابن عباس- رضي الله عنهما- عن الأنفال فقال: الفرس من النفل، والسلب من النفل، قال: فأعاد عليه، فقال: هذا مثل صنيع الذي ضربه عمر".
 هذا إسناد رجاله ثقات، موقوف.

[4322/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شعبة، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، عن أسماء بنت يزيد- رضي الله عنها- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((إن الخيل معقود في نواصيها الخير إلي يوم القيامة، فمن ارتبطها عدة في سبيل الله فإن شبعها وجوعها وأرواثها وأبوالها فلاح في

موازينه إلى يوم القيامة".

[4322/2] رواه عبد بن حميد : حدثني أحمد بن يونس قال: ثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر بن حوشب، حدثني أسماء بنت يزيد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الخيال في نواصيها الخير أبدًا معقود إلى يوم القيامة، فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها احتسابًا في سبيل الله؟ فإن شبعها وجوعها وربها وظمأها وأرواتها و أوالها فلاح في موازينه يوم القيامة، ومن ربطها رياء وسمعة ومرحًا؟ فإن شبعها وجوعها وظمأها وربها وأرواتها و أوالها خسran يوم القيامة".

[4322/3] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو النضر، ثنا عبد الحميد... فذكر حديث عبد بن حميد بتمامه.

[4322/4] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن بكر، ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري... فذكره كما رواه عبد بن حميد.

[4322/5] وهكذا رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، ثنا أبو النضر... فذكره.

[4322/6] قال : وثنا وكيع، ثنا عبد الحميد بن بهرام... فذكره.

[4323/1] قال أبو بكر بن أبي شيب : ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الخيال ثلاثة: فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريتته أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وعلفه ووزر، وركوبه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سدادًا من فقر إن شاء الله".

[4323/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : (ثنا زائدة)، ثنا الركين بن الربيع بن عميلة... فذكره.

[4323/3] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الركين بن الربيع ابن عميلة... فذكره.
قلت: رجال هذا الحديث رجال الصحيح.

[4324/1] قال أبو بكر بن أبي شيبية: ثنا وكيع، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن إخصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق".

[4324/2] رواه مسدد عن سفيان، حدثني عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه قال: "كان عمر يكره إخصاء الغنم، وقال: إنما النماء في الذكور".

[4325] وقال عبد بن حميد : ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا سليط بن يسار بن سليط بن زيد بن ثابت، عن مريم بنت سعيد، بن زيد بن ثابت، عن أم سعد بنت سعد بن الربيع وهي أم خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت- رضي

اللّٰه عنه- سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من حبس فرسًا في سبيل الله كان ستره من النار".
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف الواقدي.

[4326] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن رشيد، ثنا أبو حيوة شريح بن يزيد، عن سعيد بن سنان، عن ابن المليكي، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله: [وأخريّن من دونهم لا تعلمونهم] قال: هم الجن، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الشيطان لا يخبل واحدًا في دار فيها فرس عتيق)).

[4327] قال الحارث : وثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن الفضل، عن أبيه، عن أبي غطفان، سمعت ابن عباس يقول: "سهم الفرس العربي والعجمي سواء".

[4328] قال : وثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الله بن سليمان قال: "سألت عكرمة فقال: هما سواء".

[4329] قال : وثنا محمد بن عمر، ثنا خالد بن إلياس، عن أبان بن صالح، عن عطاء ابن يسار قال مثله.
قلت: مدار هذه الطرق على محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف.

(5/41)

[4330] قال الحارث: وثنا محمد بن عمر، ثنا مالك، عن عبد الله قال: سألت سعيد بن المسيب: أفي البراذين صدقة؟ فقال سعيد: ليس في شيء من الخيل صدقة. قال مالك: فقد جعل سعيد بن المسيب البرذون من الخيل، قال مالك: فهما عندي سواء في السهمان. قال أبو عبد الله: وسألت الثوري عن ذلك، فقال: هما سواء.
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف الواقدي.

رواه البيهقي في سننه بغير إسناد فقال: وروينا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن البراذين هل فيها صدقة، فقال: لا، وهل في الخيل من صدقة.

[4331] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا العباس بن الفضل، ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: ثنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، حدثني جرير بن عبد الله قال: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم - يمسح وجه فرس بكمه".

[4332] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : وثنا محمد بن عمر، ثنا أفلح ابن سعيد المدني، عن أبي بكر عبد الله بن أبي أحمد، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: "أسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا". هذا إسناد ضعيف؟ لضعف الواقدي.

[4333] قال الحارث : وثنا محمد بن عمر، ثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر التيمي، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: "أسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا". محمد بن عمر ضعيف.

[4334] قال الحارث : وثنا محمد بن عمر، ثنا موسى بن يعقوب، عن عمته، عن أمها، عن ضباعة بنت الزبير، عن المقداد بن عمرو "أنه ضرب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر بسهمين لفرسه، وله بسهم".

[4335] قال : وثنا محمد بن عمر، ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه، عن جده، عن أبي حثمة "أنه شهد خيبر، مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسهم لفرسه سهمين، وله بسهم". هذا الإسناد والذي قبله فيه الواقدي، وهو ضعيف.

[4336] وقال أبو يعلى الموصلي ثنا داود بن رشيد، ثنا بقية بن الوليد، عن علي بن علي، حدثني يونس عن الزهري، أنه حدثه عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: "جاءه رجل فقال: هل سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في الخيل شيئًا؟ قال: نعم، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة اشترؤا على الله واستقرضوا على الله. قيل: يا رسول الله، من يستقرض على الله - عز وجل؟ قال: قولوا: أقرضنا إلى مقاسمنا وبعنا إلى أن يفتح الله لنا، لا تزالوا بخير ما دام جهادكم حي خضر، وسيكون في آخر الزمان قوم يشكون في الجهاد، فجاهدوا في زمانهم واغزوا، فإن الغزو يومئذ أخضر". هذا إسناد ضعيف؟ لتدليس بقية بن الوليد.

[4337/1] قال أبو يعلى الموصلي : وثنا عبد الله بن الرومي، ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، ومثل المنفق عليها كالمتكف بالصدقة" قلت: فهو في الصحيح دون قوله: "و المنفق... " إلى آخره. ورواه الطبراني في الأوسط بسند صحيح.

[4337/2] وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأخير قال: "مثل المنفق على الخيل كالمتكف بالصدقة. فقلت لعمر: ما المتكف بالصدقة؟ قال: الذي يعطي بكفه".

[4338] قال أبو يعلى : وثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب، حدثني الدراوردي، عن ثور بن زيد عن إسحاق بن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال، "ليس منا من خيب عبد على سيده، وليست منا من أفسد امرأة على زوجها، وليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان". له شاهد من حديث عبد الله بن عمر، رواه أحمد بن حنبل.

[4339/1] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا شيبان، ثنا أبو هلال، ثنا قتادة، عن

معقل بن يسار قال: "ما كان شيء أحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الخيل، ثم قال: اللهم غفرانك، لا بل النساء".

[4339/2] رواه أحمد بن حنبل ثنا عبد الصمد وحسن قالا: ثنا أبو هلال، ثنا قتادة، عن رجل - هو الحسن إن شاء الله - أن معقل بن يسار قال: "لم يكن شيء أحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الخيل، ثم قال: اللهم غفرًا، بل النساء".
ورواه النسائي من حديث أنس ولفظه: "لم يكن أحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد النساء من الخيل".

[4340] قال أبو يعلى: وثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، أن أباحازم مولى أبي رهم أخبره عن أبي رهم وأخيه أنهما كانا فارسين يوم حنين فأعطيا ستة أسهم: أربعة لفرسيهما، وسهمين لهما، فباعا السهمين بيكرين "

(5/42)

هذا إسناد ضعيف، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال يحيى: كذاب. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو خيثمة و أبو زرعة والفلاس والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني: متروك. وقال الذهبي: لم أر أحدًا مشاه.

[4341] قال: وثنا أبو الربيع، حدثنا، ابن داود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى يوم بدر الفرس سهمين، والرجل سهما".
هذا إسناد ضعيف.

[4342] قال أبو يعلى: وثنا محمد بن مرزوق البصري، ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيري، سمعت سعيد بن عبيد الله الجبيري، يقول: عن زياد بن جبير، عن المغيرة ابن شعبة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها)).

[4343/1] قال أبو يعلى: وثنا المسيبي، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم، عن ابن دينار، أن ابن عمر أخبره "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمى قاع النقيع لخيال المسلمين".

[4343/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن نافع، عن ابن عمر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمى النقيع للخيال". قال حماد: فقلت له: لخياله؟ قال: لا، لخيال المسلمين.

[4343/3] ورواه ابن حبان في صحيحه: ثنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا

محمد بن إسحاق المسيبي، ثنا عبد الله بن نافع، ثنا عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار... فذكره.

[4344] قال أبو يعلى : وثنا (الجراح) بن مخلد، حدثني قتيلة بنت جميع قال: حدثني يزيد بن حنيف، عن أبيه، سمعت عمارة بن أبي أحمر المازني- قال: وهو أحد بني ربيعة بن مازن- قال: "كنت في إبل لي أرعاها في الجاهلية، فغارت عليها خيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو خيل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجمعت إبلي وركبت الفجل فتفاج يبول، فنزلت عنه وركبت ناقة منها فنجوت عليها (و طردوا) الإبل، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فردها علي، ولم يكن قسمها بعد".

13- باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا شيع جيشًا وما جاء فيمن شيع غازيًا

[4345] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب قال: "دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام، فلما جاء رأى البيت منجدًا، قعد خارجًا وبكى (فقيل) : ما يبكيك؟ فقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا شيع جيشًا فبلغ عقبه الوداع قال: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم، فرأى رجلا ذات يوم قد رفع بردة له بقطعة فرو، قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا بيده- وصف حماد بيده بباطن الكفين ومدى يديه- تطالعت عليكم الدنيا، تطالعت عليكم الدنيا- أي أقبلت، حتى ظننا أن تقع علينا- ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تسترون الكعبة. فقال عبد الله؟ كيف لا أبكي وقد رأيتكم تسترون بيوتكم كما تسترون الكعبة".

هذا إسناد رواه ثقات، رواه أبو داود في سننه، والنسائي في اليوم والليلة من طريق حماد بن سلمة، فذكراه دون قوله: "وإن رجلا ذات يوم قد رفع بردة... إلى آخره.

[4346] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر، ثنا عباد بن كثير، عن محمد بن عجلان، عن سلمان الفارسي- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من شيع غازيًا في سبيل الله حتى ينزلوا أول منزل فبييت معهم حتى يرتحلوا موجهين في الجهاد ويقبل هو حتى يأتي أهله كان له أجر سبعين حجة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سوى ما يشركهم فيما كانوا فيه من خير".

[4347] قال : وثنا داود بن المحبر، ثنا الحسن بن دينار، عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال نحوه، إلا أنه قال: "كانما حج خمسا وعشرين حجة مع رسوله الله- صلى الله عليه وسلم -))

قلت: مدار هذا الإسناد وما قبله على داود بن المحبر، وهو كذاب.

[4348] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أحمد بن عيسى التستري، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن شقيق بن سلمة، عن جرير بن عبد الله قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث سرية قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول

الله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان " هذا إسناد ضعيف؟ لضعف عبد الله بن لهيعة، لكن المتن له شاهد من حديث صفوان بن عسال ولفظه قال: "بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية فقال: سيروا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليدًا".
رواه النسائي في الكبرى وابن ماجه في سننه بإسناد حسن.
ورواه الترمذي في الجامع من حديث بريرة.

(5/43)

[4349] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وجه محمد بن مسلمة وأصحابه إلى ابن الأشرف ليقتلوه مشى معهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى بقيع الغرقد، ثم وجههم، ثم قال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم، ثم رجع". (هذا صحيح، ومحمد بن إسحاق وإن روى هذا الطريق بصيغة العنعنة فقد رواه أحمد ابن حنبل في مسنده من طريقه مصرحًا بالتحديث من ثور).

14- باب شدة العَدُو في المشي وما جاء في الرايات والألوية

[4350] قال إسحاق بن راهويه: أبنا عبيدالله بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: "جئت محضرًا في مثل الريح فمررت بشرذمة من الأنصار عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم أر قبلهم ولا بعدهم مثلهم، متقلدين السيوف قريبًا من الثلاثين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لقد رأيت (فرعًا)".
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف موسى بن عبيدة الربيذي.

[4351/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير العدوي، ثنا أبو مجلز، عن ابن عباس.

[4351/2] قال: وثنا عبد الله بن بريرة، عن أبيه "أن راية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت سوداء، ولواءه أبيض .

[4352] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا إسماعيل بن عبد الله القرشي، عن عنبسة بن عبد الرحمن - من آل سعد بن العاص - عن خالد بن كلاب أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله - عز وجل - أكرم أمتي بالألوية". هذا إسناد ضعيف؟ لضعف خالد بن كلاب.

15- باب الخدمة في السفر

[4353] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المجبر، ثنا عباد بن كثير، عن أبي عبد الله الشقري عن سلمان الفارسي- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((من خدم اثني عشر رجلا في سبيل الله- عز وجل- خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن سقى رجلا في سبيل الله- عز وجل- ورد حوض النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة وسبعين في شفاعته. قال: وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سافروا اشترط على أفضلهم الخدمة، ومن أخطأه ذلك اشترط الأذان قال: ووفد قوم من غزوة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأى منهم قوماً قد أجهدتهم العبادة فقال: من كان يخدمهم؟ فقال بعضهم: نحن يا رسول الله، فقال: أنتم أفضل منهم ". وقد تقدم في باب الرفقة "أن رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفق بين القوم، وأنه كان في رفقة من تلك الرفاق رجل يهتف به أصحابه، فقال أصحابه: يا رسول الله ، كان فلان إذا نزلنا صلى، وإذا سرنا قرأ. قال: فمن كان يكفيه علف بغيره؟ فقالوا: نحن. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: كلكم خير منه- أو كما قال "

رواه مسدد بسند مرسل.

16- باب فيمن أضر بالناس في طريق الغزو

[4354] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن رجل من جهينة، عن رجل قال: "غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزل منزلا فيه ضيق، فضيق الناس فقطعوا الطريق، فننادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من ضيق منزلا أو قطع طريقًا فلا جهاد له ". هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة التابعي.

[4355/1] قال الحارث : وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن رجل من أهل الشام، عن أبي عثمان، عن أبي خدّاش قال: "كنا في غزاة فنزلنا منزلا، فقطعوا الطريق ومدوا الحبال على الكلا، فلما رأقنا ما صنعوا قال: سبحان الله! لقد غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزوات فسمعتة يقوله: الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلا، والنار". هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة الراوي عن أبي عثمان، وأبو عثمان هو حريز بن عثمان، وأبو خدّاش هو حبان بن زيد الشرعبي، وهو تابعي في رواية الحارث "فلما رأى شيخ ما صنعوا... " إلى آخره.

[4355/2] روى أبو داود في سننه منه: "غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... " إلى آخره دون أوله، عدت مسدد، عن عيسى بن يونس، عن حريز، عن أبي خدّاش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - .

17- باب فيمن اغبرت قدماه في سبيل الله عز وجل

[4356/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن حرملة، عن أبي المصيح الحمصي قال: "كنا نسير في صائفة، وعلى الناس مالك بن عبد الله الخثعمي، فأتى على جابر وهو يمشي يقود بغلا،

فقال له: ألا تركب وقد حملك الله - عز وجل؟ فقال جابر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله عز وجل - على النار. أصلح دابتي وأستغني عن قومي، فوثب الناس عن دوابهم، فما رأيت نازلا أكثر من يومئذ".

(5/44)

[4356/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا جعفر، ثنا ابن المبارك ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن حصين بن حرملة، عن أبي المصباح، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من اغبرت قدماه في سبيل الله - عز وجل - ساعة من نهار فهما حرام على النار)).

[4356/3] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا حسن بن الربيع، ثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، عن حصين، عن أبي المصباح، عن جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول... فذكر حديث أبي يعلى.

[4357] ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ "من اغبرت قدماه في سبيل الله - عز وجل - ساعة من نهار فهما حرام على النار". أبو المصباح: بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة.

[4358/1] وقال أحمد بن منيع: ثنا عبد الملك بن عبد العزيز، ثنا كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر "أن أبابكر - رضي الله عنه - بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فمشى معهم نحوًا من ميلين، فقيل له: يا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو انصرفت. فقال أبو بكر: لا، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار".

[4358/2] رواه البزار : ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو نصر التمار، ثنا كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي بكر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من اغبرت قدماه... فذكره. قال البزار: لا يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وكوثر بن حكيم أحاديثه بعضها لم يروها غيره.

قلت: كوثر بن حكيم هذا لم أر من وثقه، بل قال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل، ليس بشيء. انتهى، وضعفه ابن معين و أبو حاتم و أبو زرعة والدارقطني وابن عدي ويعقوب بن شيبة والساجي والبرقاني والعقيلي والدولابي وغيرهم.

[4359/1] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا هارون بن معروف، ثنا ضمرة، عن رجاء ابن أبي سلمة، عن سليمان بن موسى قال: "مر مالك بن عبد الله الخثعمي وهو على الناس بالصائفة بأرض الروم - أقال، : ورجل يقود دابته - فقال له: اركب فإني أرى دابتك ظهيرة. قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله إلا حرم الله عليهما

النار. قال: فنزل مالك ونزل الناس يمشون فما رئي يومًا أكثر ماشيًا منه " [4359/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع ثنا محمد بن عبد الله، الشعيشي، عن ليث بن المتوكل، عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من اغبرت قدماه لا سبيل الله حرمه الله على النار)).

[4359/3] قال : وثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن جابر، أن أبا المصيح الأوزاعي حدثهم قال: "بيننا نحن نسير في درب (قلمية) إذ نادى الأمير مالك بن عبد الله الخثعمي (رجلا) يقود فرسه في عراض الخيل، أ فقال، له: يا أبا عبد الله، ألا تركب؟ قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار".

[4360] قال أبو يعلى الموصلي : وثنا أبو موسى، ثنا معاذ بن هانئ العبسي، ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، سمعت أبا معاوية، يحدث عن أبي عبد الشارق الخثعمي، عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار. فما رأيت أكثر ماشيًا من يومئذ ونحن وراء الدرب ").

18- باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

[4361/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عسعس بن سلامة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر ففقد رجلا من أصحابه، فأتي به فقاد: إني أردت أن أخلو بعبادة ربي فأعتزل الناس. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فلا تفعله، ولا يفعله أحد منكم- قالها ثلاثًا- فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة أربعين عامًا".

[4361/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا روح بن عيادة، ثنا شعبة سمعت الأزرق بن قيس، سمعت عسعس قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر ففقد رجلا من أصحابه، فأرسل في طلبه، فأتي به فقال: إني أردت أن أخلو... " فذكره.

[4362/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، سمعت عقبة نجن عامر يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول،: "كل ميت يختم على عمله إلا المرابط لا سبيل الله، فإنه يجري له عمله حتى يبعث.

[4362/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أحمد، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا ابن لهيعة، حدثني مشرح بن هاعان المعافري... فذكره.

[4362/3] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا حسن و أبو سعيد ويحيى بن إسحاق قالوا: ثنا ابن لهيعة... فذكره.

[4362/4] قال : وثنا عبد الله بن يزيد، ثنا ابن لهيعة... فذكره.

[4362/5] قال : وثنا قتيبة، وقال: "و يؤمن من فتان القبر".

(5/45)

[4363] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : وثنا أبو النضر، ثنا بكر بن خنيس عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((رباط يوم في سبيل الله يعدل عبادة شهر أو سنة صيامها وقيامها، ومن مات مرابطاً في سبيل الله أعاده الله من عذاب القبر، وأجرى له أجر رباط ما دامت الدنيا)).

19- باب فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

[4364] قال إسحاق بن راهوية أبنا يزيد بيت هارون، أبنا العوام بن حوشب، حدثني شيخ كان مرابطاً بالساحل قال: "خرجت ليلة محرسني لم يخرج أحد ممن كان عليه الحرس غيري، فأتيت الميناء فصعدت عليه- والميناء موضع الحرس- فجعل يخيل إليّ أن البحر يشرف حتى يحاذي رءوس الجبال، ففعل ذلك مراراً وأنا مستيقظ، ثم نمت فرأيت في النوم كأن معي الراية، وكأن أهل المدينة يمشون خلفي وأنا أمامهم، فلما أصبحت رجعت إلى المدينة فلقيت أمير الجيش وأبا صالح مولى عمر بن الخطاب، فكانا أول من خرج من المدينة ا فقالا لي: أين الناس؟ فقلت: رجعوا قبلي. فقالا: لم تصدقنا نحن أولى من خرج من المدينة، قال: فأخبرتهما أنه لم يخرج من المدينة أحد غيري. قال أبو صالح: فما رأيت؟ فقلت: والله لقد خيل إليّ فيما رأيت أن البحر يشرف حتى يحاذي رءوس الجبال. قال أبو صالح: صدقت، حدثنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس من ليلة إلا والبحر يشرف ثلاث مرات على أهل الأرض يستأذن الله أن يسيح عليهم- يعني يتدفق- فيكفه الله. قلت: ورأيت أيضاً في النوم كأن معي الراية وأن أهل المدينة يمشون معي وأنا أمامهم. فقال أبو صالح: إن صدقت رؤياك لتفوزن بأجر هذه المدينة الليلة، قال: وكان أبو صالح مباحداً إليّ قبل ذلك، فكانه انحاز إليّ فجعل يحدثني وقال: أوصانا عمر بن الخطاب أن نشرف ثلاثة: فرجل يبيع علينا، ورجل يغزو، ورجل يجلب علينا، فهذه نوبتي فأنا الآن ناقل إلى المدينة".

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني: روى أحمد بن حنبل المرفوع منه فقط، عن يزيد به.

[4365] وقال أحمد بن منيع : ثنا كثير بن هشام، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه عن جده قال: قال العباس بن عبد المطلب: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "عينان لا تمسهما النار: عين فاضت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله".

له شاهد من حديث عبد الله بن عباس رواه الترمذي في الجامع وقال: حسن غريب. وآخر من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وتقدم في النكاح في باب غض البصر.

[4366] وقال عبد بن حميد : ثنا يعقوب بن إبراهيم الزهري، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان قال: قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - قال - والله أعلم -: " حرم على عيني أن تنالهما النار: عين بكت من خشية الله - عز وجل - وعين يأت تحرس الإسلام من أهل الكفر وقال: لا يبكي عبد تقطر عيناه من خشية الله فيدخله الله النار أبدًا حتى يعود قطر السماء إليها. ويقال: قام على المنبر حين رجع الناس من مؤتة وفي يده قطعة من خبز، فلما ذكر شأنهم فاضت عيناه فمسح وجهه وقال: إنما أنا بشر أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن المرء يرى أنه كثير بأخيه، من له عندي عدة؟ فقال سلمان الفارلصي: أنا يا رسول الله. فأعطاه إياه. وقال بركة: لما حضر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته وهي تموت وهي تحت عثمان ففاضت عيناه وبكت بركة وبتفت رأسها فزجرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هيرو فقال: أتبكي يا رسول الله ونحن سكوت؟ قال: إن الذي رأيت مني رحمة لها وإنما أنا بشر، إن المؤمن بكل منزلة سالحة من الله على عسر أو يسر".

رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ وقال: صحيح الإسناد من طريق يعقوب بن إبراهيم به دون قوله: " وقال: لا تبكي عن... " إلى آخره.

قال الحافظ المنذري: وفي سنده انقطاع.

[4367/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، ثنا أبي، ثنا شبيب ابن بشر، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((عينان لا تمسهما النار أبدًا: عين باتت تكلاً للمسلمين في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله " . هذا إسناد رجاله ثقات.

[4367/2] رواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال: "عينان لا يريان النار". قوله: "تكلاً" مهموز، أي: تحفظ وتحرس.

[4368/1] قال أبو يعلى الموصلي وثنا محرز، ثنا رشدين بن سعد، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من حرس من وراء المسلمين متطوعًا لا بأجرة سلطان، لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم، فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: {وإن منكم إلا وادها}".

[4368/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا زيان... فذكره.

[4368/3] قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: وثنا يحيى بن غيلان، ثنا رشدين، عن زيان... فذكره.

(5/46)

قلت: مدار طرق حديث معاذ هذا على زيان بن فائد المصري، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين و أبو حاتم وابن حبان وغيرهم.

تحلة القسم - بفتح المثناة فوق، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام بعدها تاء تأنيث - معناه إبرار القسم وهو اليمين.

[4369/1] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا أبو همام، ثنا محمد بن شعيب، ثنا

سعيد بن خالد ابن أبي طويل القرشي، سمعت أنس بن مالك، يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من حرس ليلة على ساحل البحر كان أفضل من عبادته في أهله ألف سنة".

[4369/2] وبه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قيل أنه قال: "من حرس ليلة على ساحل البحر كان أفضل من عبادة رجل في أهله ألف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يومًا كل يوم ألف سنة".

[4369/3] رواه ابن ماجه في سننه : عن عيسى بن يونس الرملي، ثنا محمد بن شعيب بن شابور... فذكره بتمامه دون قوله: "على ساحل البحر".

قلت: مدار إسنادي حديث أنس هذا على سعيد بن خالد بن أبي الطويل القرشي، وهو ضعيف، قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف. وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير. وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون موضوعًا، وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية، وضعفه بسعيد بن خالد.

20- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

[4370] قال إسحاق بن راهويه أبنا جرير، عن المغيرة، عن الحارث بن يزيد العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: "بعث عمر بن الخطاب جيشًا وفيهم معاذ بن جبل، فلما ساروا رأى معاذًا فقال: ما حبسك؟ قال: أردت أن أصلي الجمعة، ثم أخرج فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها".

[4371] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا حسين بن محمد، ثنا عمرو بن صفوان المزني ثنا عروة بن الزبير، عن أبيه- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها)).

هذا إسناد ضعيف، عمرو بن صفوان لا يعرف.

21- باب الإمام يعطي سلاحه من شاء إذا لم يغز وما جاء فيمن حبسهم العذر عن الجهاد

[4372] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: "لما أنصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - من غزوة تبوك، قال حين دنا من المدينة: إن بالمدينة لأقوامًا ما سرتهم من مسير ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم. قالوا: وهم اليوم بالمدينة؟! قال: نعم، حبسهم العذر".

[4373] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عثمان، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن جبلة قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يغز أعطى سلاحه عليًا وأسامة بن زيد- رضي الله عنهما".

22- باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا

[4374/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا المبارك بن فضالة، سمعت الحسن يقول: أخبرني أبو بكر قال: "أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قوم يتعاطون سيفًا مسلولا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من فعل هذا، أو ليس قد نهيت عن هذا! وقال: إذا أحدكم سل سيفه فنظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه".

[4374/2] ثنا أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو موسى، ثنا سهل بن بكار، مبارك بن فضالة... فذكره.

23- باب الصبر في الغزاة على نفاد الزاد وما جاء في الطعام يوجد في أرض

العدو
[4375] قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبيه قال :
"كنا مع جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - في غزوة فأصابتنا مخمصة، فكتب
جرير إلى معاوية: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من لا
يرحم الناس لا يرحمه الله. قال: فكتب معاوية رضي الله عنه: أن يقفوا، قال:
ومتعهم"

قال أبو إسحاق: فأنا أدركت قطيفة مما متعهم.
هذا إسناد رواه ثقات.

[4376] وقال أحمد بن منيع : ثنا مروان، ثنا فائد أبو الوراق، عن عبد الله بن
أبي أوفى قال: "غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزوة نفدت
فيها أزودونا، فلم يكن لنا طعام نأكله إلا الجراد حتى قفلنا من غزونا".
[4377] قال: وثنا يزيد، ثنا فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى
قال: "غزوت مع رسول الله لمجج سبع غزوات تفنى أزوادنا.. " وذكر باقي
الحديث.

هذا إسناد فيه فائد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

[4378] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمر، ثنا (عبد
الرحمن بن أبي الفضل) عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي، عن أبي
سفيان، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يوم خيبر: "كلوا واعلفوا ولا تحملوا".
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

(5/47)

24- باب النهي عن تمني لقاء العدو

[4379/1] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا القواريري، ثنا جرير بن عبد الحميد،
عن أبي حيان التيمي، عن حدثه، عن عبد الله بن أبي أوفى- رضي الله عنه-
قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسألوا لقاء العدو غدًا،
وسلوا الله العافية، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ". هذا إسناد
ضعيف؟ لجهالة التابعي، لكن له شواهد وستأتي في باب لا يظهر على هذه
الامة عدو ليس منهم ضمن حديث معاذ وفيه: وسألت الله ثلاثًا، فأعطاني اثنين
ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي غرقًا فأعطانيها، وسألته أن لا يظهر
عليهم عدوًا ليس منهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فردها علي

[4379/2] قال أبو يعلى: وثنا الحسن بن الصباح، ثنا سعد بن عبد الحميد، عن
عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر "أنه كتب إليه
عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي- وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - في بعض أيامه التي لقي العدو فيها، أنه انتظر حتى إذا مالت الشمس
قام في الناس، فخطب فقال: أيها الناس، لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله
العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم دعا
فقال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم "

25- باب ما جاء فيمن لقي العدو فصر على قتالهم

فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى في الباب قبله.
[4380/1] وقال أبو داود الطيالسي : ثنا الأسود بن شيبان، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: "كان الحديث يبلغني عن أبي ذر- رضي الله عنه- فكنيت أشتهي لقاءه، فلقيته فقلت: يا أبا ذر، إنه كان يبلغني عنك الحديث فكنيت أمشهبي لقاءك. قال: لله أبوك، فقد لقيت فهات. فقلت: بلغني أنك تحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله- تبارك وتعالى- يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة، قال: ما خالني أن أكذب على خليلي، قلت: فمن الثلاثة الذين يحب؟ قال: رجل لقي العدو فقاتل، وإنكم لتجدون ذلك في كتاب الله عندكم {إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً}. قلت: ومن؟ قال: ورجل له جار سوء، فهو يؤذيه فيصبر على أذاه" فيكفيه الله إياه بحياة أو بموت. قال: قلت: ومن؟ قال: رجل كان مع قوم في سفر فنزلوا فعرسوا وقد شق عليهم الكرى والنعاس، فوضعوا رؤوسهم فناموا وقام فتوضأ وصلى رهبة لله ورغبة إليه. قلت: فمن الثلاثة الذين يبغض الله؟ قال: الخيل المنان، والمختال الفخور، وإنكم لتجدون ذلك في كتاب الله ملاً {إن الله لا يحب كل مختال فخور}، أو قال: فمن الثالث؟ قال: التاجر بحلاف أو الجائع بحلاف".

[4380/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا إسماعيل بن علي، أبنا الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أبي الأحمس قال: لقيت أبا ذر... فذكر معناه.
قلت: رواه الترمذي في الجامع، والنسائي في الصغرى باختصار من طريق زيد بن ظبيان، عن أبي ذر، وسيأتي في كتاب البر والصلة لفظ أحمد بن منيع في باب الترهيب من أذى الجار.

[4381] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا حجاج بن يوسف، ثنا يونس بن محمد وحجين بن المثنى، ثنا يونس، ثنا حبان بن علي، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف وما يهزم قوم بلغوا اثني عشر ألفاً من قلة إذا صدقوا وصبروا)).
رواه أبو داود والترمذي باختصار قوله: "إذا صدقوا وصبروا".
ورواه ابن حبان في صحيحه، وقد تقدم في باب الرفقة له شاهد من حديث أكنم بن الجون.

26- باب ما يقول إذا لقي العدو
[4382/1] لها، قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنكم ستلقون العدو غدًا، إن شعاركم حم لا ينصرون".
[4382/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

ورواه النسائي في اليوم واللييلة من طريق الأجلح به
هذا إسناد حسن، الأجلح مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما، وباقي رواة الإسناد ثقات.
[4383] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة النبي - صلى الله عليه وسلم - : ثنا أبو الحسن السكن بن نافع البصري إماماً، ثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا لقي العدو قال: اللهم أنت عضدي وناصري، بك أجول، وبك أصول، وبك أقاتل".
هذا إسناد مرسل والسكن، بن نافع، قال أبو حاتم: شيخ. وباقي رواة الإسناد ثقات.

[4384] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا منصور بن عبد

اللّه الثقفى، ثنا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: "كان شعار النبي - صلى الله عليه وسلم - : يا كل خير".

(5/48)

27- باب لا يقاتل قوم حتى يدعوا إلى الإسلام

[4385/1] قال مسدد: ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن أبي نجیح- وثبتني فيه بعض أصحابنا عن ابن أبي نجیح- عن أبيه، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "ما قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قومًا قط حتى يدعوهم".

[4385/2] (قال: وثنا معاذ بن المتنى) قال: ثنا ابن أبي سميئة البصري، عن حفص، عن حجاج، عن ابن أبي نجیح، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله.

[4385/3] رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حفص... فذكره.

[4385/4] ورواه عبد بن حميد ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي نجیح... فذكره.

[4385/5] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان... فذكره.

[4385/6] قال : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[4385/7] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا حفص بن غياث، ثنا حجاج بن أرطاة... فذكره.

[4385/8] قال : وثنا بشر بن السري، ثنا سفيان... فذكره.

[4386/1] قال مسدد : وثنا يحيى، عن ثور، عن لثري بن عبيد، عن عبد الرحمن بن عائذ قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث بعثًا قال: تألفوا الناس وتأنوهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم إلى الإسلام، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا وأن، تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تقتلوا رجالهم، وتأتوني بنسائهم".

[4386/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن أبي خالد، عن شريح بن عبيد قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث جيوشه وسراياه قال لهم: تألفوا الناس، ولا تغيروا على حي حتى تدعوهم إلى الإسلام، فوالذي نفس محمد بيده ما من أهل بيت مدر... فذكره."

[4387] وقال إسحاق بن راهوية أبنا وكيع، عن عمر بن ذر، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن علي " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه وجهًا، ثم قال لرجل: الحقه ولا تدعه من خلفه، فقل له: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرك أن تنتظره، وقل له: لا تقاتل قومًا حتى تدعوهم ".

[4388] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى قال: " لما غزا سلمان الفارسي المشركين من أهل فارس قال: كفوا حتى أدعوهم إلى ما كنت أسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعوهم، فقال: إنني رجل منكم، وقد ترون منزلتي من هؤلاء القوم، وأنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم. قالوا: أما الإسلام فلا نسلم، وأما الجزية فلا نعطيها، وأما القتال فإننا نقاتلكم، فدعاهم لذلك ثلاثة أيام فأبوا عليه، فقال للناس: انفذوا إليهم ". هذا إسناد رواه ثقات.

[4389] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من يذهب بهذا الكتاب إلى قيصر وله الجنة؟ فقال رجل: وإن لم يقتل؟ قال: وإن لم يقتل. فانطلق الرجل فاتاه بالكتاب فقرأه فقال: اذهب إلى نبيكم فأخبره أنني معه، ولكن لا أريد أن أدع ملكي، وبعث معه بدنانير هدية إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجع، فأخبره، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كذب، وقسم الدنانير ". هذا إسناد مرسل رواه ثقات.

وسياتي في كتاب الجزية شاهد لهذا من حديث عبد الله بن شداد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا.

[4390] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : وثنا محمد بن عمر، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: " بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اللات والعزى بعثًا، فأغاروا على حي من العرب فسبوا مقاتلتهم وذريتهم، فقالوا: يا رسول الله، أغاروا علينا بغير دعاء. فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أول السرية فصدقوهم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ردوهم، مأمئهم ثم ادعوهم "

هذا إسناد ضعيف؟ لضعف محمد بن عمر.

(5/49)

[4391] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر، ثنا أبي المحبر بن قحذم، عن المسور بن عبد الله الباهلي، عن بعض ولد الجارود، عن الجارود: " أنه أخذ هذه النسخة عهد العلاء بن الحضرمي الذي كتبه له النبي - صلى الله عليه وسلم - حين بعثه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد بن عبد الله الأمي القرشي الهاشمي، رسول الله ونبيه إلى

خلقه كافة للعلاء بن الحضرمي ومن معه من المسلمين، عهد أعهده إليهم، اتقوا الله أيها المسلمون، ما استطعتم فإنني قد بعثت عليكم العلاء بن الحضرمي وأمرته أن يتقي الله وحده لا شريك له، وأن يلين لكم الجناح، ويحسن فيكم السيرة بالحق، ويحكم بينكم ويبتد من لقي من الناس بما أنزل الله - عز وجل - في كتابه من العدل، وأمرتكم بطاعته إذا فعل ذلك، وقسم قسطاً، واسترحم فرحم، فاسمعوا له وأطيعوا، وأحسنوا مؤازرته ومعاونته، فإن لي عليكم من الحق طاعة وحقاً عظيماً، لا تقدرون كل قدره، ولا يبلغ القول كنهه حق عظمة الله وحق رسوله، وكما أن لله ورسوله على الناس عامة وعليكم خاصة حقاً واجباً بطاعته والوفاء بعهده، ورضي الله عنم اعتصم بالطاعة وعظم حق أهلها، وحق ولائها، كذلك للمسلمين على ولائهم حقاً واجباً وطاعة، فإن في الطاعة دركاً لكل خير له تُبتغى، ونجاة من كل شر يُتقى، وأنا أشهد الله على من وليته شيئاً من أمور المسلمين قليلاً وكثيراً فلم يعدل فيهم فلا طاعة له، وهو خلع مما وليته، وقد برئت للذين معه من المسلمين إيمانهم وعهدهم وذمتهم، فليستخيروا الله عند ذلك ثم ليستعملوا عليهم أفضلهم في أنفسهم، ألا وإن أصابت العلاء بن الحضرمي مصيبة، فخالد بن الوليد سيف الله خلف فيهم للعلاء بن الحضرمي، فاسمعوا له وأطيعوا ما عرفتم أنه على الحق حتى يخالف الحق إلى غيره، فسيروا على بركة الله وعونه ونصره وعافيته ورشده وتوفيقه، فمن لقيتم من الناس فادعوهم إلى كتاب الله المنزل وسنته وسنة رسوله، وإحلال ما أحل الله لهم في كتابه، وتحريم ما حرم الله عليهم في كتابه، وأن يخلعوا الأنداد ويتبرءوا من الشرك والكفر، وأن يكفروا بعبادة الطاغوت واللات والعزى، وأن يتركوا عبادة عيسى بن مريم وعزير بن (حروة) والملائكة والشمس والقمر والنيران، وكل شيء يتخذ صدّاً من دون الله، وأن يتولوا الله ورسوله، وأن يتبرءوا ممن برئ الله ورسوله منه، فإذا فعلوا ذلك وأقروا به ودخلوا في الولاية، فبينوا لهم عند ذلك ما في كتاب الله الذي تدعونهم إليه، وأنه كتاب الله المنزل مع الروح الأمين على صفوته من العالمين محمد بن عبد الله ورسوله ونبيه وحبيبه، أرسله رحمة للعالمين عامة الأبيض منهم والأسود وللإنس والجن، كتاب فيه نبأ كل شيء كان قبلكم وما هو كائن بعدكم، ليكون حاجزاً بين الناس يحجز الله به بعضهم عن بعض، وأعراض بعضهم عن بعض، وهو كتاب الله مهيمناً على الكتب مصدقاً لما فيها من التوراة والإنجيل والزيور، يخبركم الله فيه بما كان قبلكم مما قد فاتكم دركه في أبائكم الأولين، الذين أتتهم رسل الله وأنبيأوه كيف كان جوابهم ثم لرسولهم، وكيف كان تصديقهم بآيات الله، وكيف كان تكذيبهم بآيات الله، فأخبر الله - عز وجل - في كتابه هذا (أنسابهم) وأعمالهم وأعمال من هلك منهم يذنبه، ليجتنبوا ذلك أن يعملوا بمثله؟ كيلا يحق عليهم في كتاب الله من عقاب الله وسخطه ونقمته مثل الذي حل عليهم من سوء أعمالهم وتهاونهم بأمر الله، وأخبركم في كتابه هذا بأعمال من نجا من كان قبلكم؟ لكي تعملوا بمثل أعمالهم، فبين لكم في كتابه هذا شأن ذلك كله رحمة منه لكم، وشفقاً من ربكم عليكم، وهو هدى من الضلالة، وتبيان من العمى، وإقالة من العثرة، ونجاة من الفتنة، ونور، من الظلمة، وشفاء عند الأحداث وعصمة من الهلكة، ورشد من الغواية، وبيان من اللبس، وبيان ما بين الدنيا والآخرة، فيه كمال دينكم، فإذا عرضتم هذا عليهم فأقروا لكم به فاستكملوا الولاية، فاعرضوا عليهم عند ذلك الإسلام، والإسلام: الصلوات الخمس وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان، والغسل من الجنابة، والطهور قبل الصلاة، وبر الوالدين، وصلة الرحم المسلمة، وحسن صفة الوالدين المشركين، فإذا فعلوا ذلك فقد

أسلموا؟ فادعوهم من بعد ذلك إلى الإيمان، وانصبوا لهم شرائعه ومعالمه، والإيمان: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد الحق، وأن ما سواه الباطل، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه واليوم الآخر، والإيمان بما بين يديه وما خلفه من التوراة والإنجيل والزيور، و (الإيمان بالبينات والحساب) والجنة والنار والموت والحياة، والإيمان لله ورسوله والمؤمنين كافة، فإذا فعلوا ذلك وأقروا به فهم مسلمون مؤمنون، ثم تدلوهم بعد ذلك على الإحسان، وعلموهم أن الإحسان أن يحسنوا فيما بينهم وبين الله في أداء الأمانة وعهده الذي عهدته إلى رسله،

(5/50)

وعهد رسله إلى خلقه وأئمة المؤمنين، والتسليم وسلامة المسلمين من كل غائلة لسان ويد، وأن يبتغوا لبقية المسلمين كما يبتغي المرء، لنفسه، و التصديق بمواعيد الرب ولقائه ومعابته، والوداع من الدنيا في كل ساعة، والمحاسبة للنفس عند استيفاء كل يوم وليلة، وتزود من الليل والنهار، والتعاهد لما فرض الله تأديته إليه في السر والعلانية؟ فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنون، ثم انصبوا وانعتوا لهم الكبائر ودلوهم عليها، وخوفوهم من الهلكة في الكبائر، وأن الكبائر هي الموبقات وأولاهن: الشرك بالله، إن الله لا يغفر أن يشرك به، والسحر وما للساحر من خلاق، وقطيعة الرحم لعنهم الله، والفرار من الزحف فقد باعوا بغضب من الله، والغلول أتوا بما غلوا يوم القيامة لا يقبل منهم، وقتل النفس المؤمنة جزاؤه جهنم، وقذف المحصنة لعنوا في الدنيا والآخرة، وأكل مال اليتيم يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا، وأكل الربا فائذوا بحرب من الله ورسوله، فإذا انتهوا عن الكبائر فهم مسلمون مؤمنون محسنون متقون، وقد استكملوا التقوى؟ فادعوهم بمثل ذلك إلى العبادة، والعبادة: الصيام، والقيام، والخشوع والركوع، والسجود، واليقين، والإنابة، والإخبات، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، والصدقة بعد الزكاة، والتواضع، والسكون، والمواساة، والدعاء، والتضرع، وإقرار (با لملكة) لله، والعبودية، والاستقلال لما كثر من العمل الصالح؟ فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنون متقون عابدون، وقد استكملوا العبادة، فادعوهم عند ذلك إلى الجهاد وبينوه لهم، ورغبوهم فيما رغبهم الله من فضيلة الجهاد وثوابه عند الله، فإن اتدبوا فبايعوهم وادعوهم حتى تبايعوهم إلى سنة الله وسنة رسوله، عليكم عهد الله وذمته وسبع كفالات- قال داود بن المحبر: يقول: الله كفيل علي بالوفاء سبع مرات- لا تتكثون أيديكم من بيعة، ولا تنقضون أمر وال من ولاة المسلمين، فإذا أقروا بهذا فبايعوهم واستغفروا الله لهم، فإذا خرجوا يقاتلون في سبيل الله غضبًا لله ونصرًا لدينه، فمن لقوا من الناس فليدعوهم إلى مثل ما دعوا إليه من كتاب الله: إجابته، وإسلامه، وإيمانه، وإحسانه، وتقواه، وعبادته، وهجرته، فمن اتبعهم فهو المستجيب المسكين المسلم المؤمن المحسن المتقي العابد المجاهد، له ما لكم وعليه ما عليكم، ومن أبي هذا عليكم فقاتلوهم حتى يفيء إلى أمر الله والفيء إلى دينها ومن عاهدتهم وأعطيتموه ذمة الله فوفوا إليه بها، ومن أسلم وأعطاكم الرضا فهو منكم وأنتم منه، ومن قاتلكم على هذا بعدما سميتموه له فاقتلوهم، ومن حاربكم فحاربوه، ومن كأيديكم فكأيده، ومن جمع لكم فاجمعوا له، أو غالكم

فغيلوه، أو خادعكم فخادعوه من غير أن تعتدوا، أو ماكركم فامكروا به من غير أن تعتدوا سرًّا أو علانيةً، فإنه من ينتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيلٍ، واعلموا أن الله معكم يراكم ويرى أعمالكم، ويعلم ما تصنعون كله؟ فاتقوا الله وكونوا على حذر، فإنما هذه أمانة أئتمني عليها ربي أبلغها عباده عذرًا منه إليهم، وحنةً منه احتج بها على من بلغه هذا الكتاب من الخلق جميعًا، فمن عمل بما فيه نجا، ومن اتبع ما فيه اهتدى، ومن خاصم به أفلح، ومن قاتل به نصر، ومن تركه ضل حتى يراجعه، فتعلموا ما فيه وأسمعوه أذانكم، وأوعوه أجوافكم، واستحفظوه قلوبكم، فإنه نور الأبصار، وربيع القلوب، وشفاء لما في الصدور، وكفى بهذا أمرًا ومعتبًا، وزاجرًا وعظةً، وداعيًا إلى الله ورسوله، فهذا هو الخير الذي لا شر فيه، كتاب محمد بن عبد الله ورسول الله ونبيه للعلاء ابن الحضرمي حين بعثه إلى البحرين يدعو إلى الله ورسوله، يأمره إلى ما فيه من حلال، وينهى عما فيه من حرام، ويدل على ما فيه من رشد، وينهى عما فيه من غي، كتاب أئتمن عليه نبي الله العلاء بن الحضرمي وخليفته خالد بن الوليد سيف الله، وقد أعذر إليهما في الوصية مما في هذا الكتاب إلى من معهما من المسلمين، ولم يجعل لأحد منهم عذرًا في إضاعة شيء منه لا الولاية ولا المتولى عليهم ممن بلغه هذا الكتاب من الخلق جميعًا، فلا عذر له ولا حجة، ولا يعذر بجهالة شيء مما في هذا الكتاب.

كتب هذا الكتاب لثلاث من ذي القعدة لأربع سنين مضين من مهاجرة نبي الله - صلى الله عليه وسلم - إلا شهرين، شهد الكتاب يوم كتبه ابن أبي سفيان، وعثمان بن عفان يمليه عليه، ورسوله الله - صلى الله عليه وسلم - جالس، والمختار بن قيس القرشي و أبو ذر الغفاري وحذيفة بن اليمان العبسي وقصي ابن أبي عمرو الحميري وشبيب بن أبي مرثد الغساني و (المستنير) بن أبي صعصعة الخزاعي وعوانة بن شماخ الجهني وسعد بن مالك الأنصاري وسعد بن عباد الأنصاري وزيد بن عمرو، والنقباء: رجل من قريش ورجل من جهينة وأربعة من الأنصار، حين دفعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى العلاء بن الحضرمي وخالد بن الوليد سيف الله ."

(5/51)

هذا إسناد ضعيف، لجهالة التابعي، وكذب داود بن المحبر.

[4392] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : وثنا عبد الله بن بكر، ثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من بني النجار: "أسلم. قال: أجدني كارها. قال: أسلم وإن كنت كارهاً".

[4393/1] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا نصر بن علي، ثنا نوح بن قيس، عن أخيه: خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس- رضي الله عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى بكر بن وائل: من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بكر بن وائل، أسلموا تسلموا. فما وجدنا من يقرأه إلا رجل من بني ضبيعة فهم يسمون بني الكاتب ."

[4393/2] رواه البزار في مسنده : ثنا نصر بن علي... فذكره.
قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

[4393/3] ورواه ابن حبان في صحيحه : ثنا بكر بن أحمد بن سعيد الطاحي، ثنا نصر بن علي بن نصر بن علي... فذكره.

28- باب النهي عن قتل الرسل وتجار الكفار وما جاء في الرسول يكون حسن الوجه حسن الاسم

[4394/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: "جاء ابن النواحة" وابن أثال رسولين لمسيلمة إلى رسوله الله فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تشهدان أني رسول الله ؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : آمنت بالله ورسوله. لو كنت قاتلا رسولاً لقتلتكما. قال عبد الله: فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل، قال عبد الله: فأما ابن أثال فقد كفانا الله، وأما ابن نواحة فلم يزل في نفسي حتى أمكنني الله منه فقتلته "

[4394/2] رواه مسدد بإسناد الطيالسي ومثنته.
[4394/3] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معير قال: "خرجت في الفجر أسقي، النبي - صلى الله عليه وسلم - قريباً لي فمررت بمسجد من مساجد بني حنيفة وهم يذكرون مسيلمة ويزعمون أنه نبي، فأتيت ابن مسعود فذكرنا له ذلك، فأرسل معي الشرط فأخذوهم، قال: فقالوا: نستغفر الله وتوب إليه. قال: فخلى سبيلهم إلا ابن النواحة فإنه ضرب عنقه، قال: فقال الناس: أخذهم في ذنب واحد فخلى سبيلهم وقتل هذا! قال: أما إنني سأحدثكم: شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجاءه هذا وآخر معه فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تشهدان أني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال: آمنت بالله ورسوله، ثم قال: لو كنت قاتلا وفداً لقتلتكما".

[4394/4] ورواه أحمد بن منيع: ثنا أبو معاوية، ثنا المسعودي، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: "مضت السنة أن لا تقتل الرسل"

[4394/5] قال: وثنا يزيد، ثنا المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل قال: "لما أتني به عبد الله - يعني ابن النواحة - قال: إن هذا وابن أثال قدما على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رسولين لمسيلمة، فقال لهما النبي - صلى الله عليه وسلم - : أتشهدان أني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقالا له: أتشهد أنت أن مسيلمة رسوله الله؟ فقال رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - : لولا أنكما رسولان لقتلتكما. وإنك اليوم لست برسوله، والله لأقتلنك، فأمر به فضربت عنقه "

[4394/6] قال: وثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عاصم، عن أبي وائل، عن ابن معير السعدي قال: خرجت أسقي قريباً لي في المسجد، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون أن مسيلمة رسول الله - صلى الله

عليه وسلم -، فرجعت إلى ابن مسعود فأخبرته، فبذت إليهم فأخذهم وجيء بهم إليه، فتأب القوم وا شغفروا ورجعوا عن قولهم، وقدم رجل منهم يقال له: عبد الله بن النواحة فضرب عنقه، فقال الناس: تركت القوم وقتلت هذا، وإنما دينهم واحد؟ فقال: إن هذا وابن أثال قدما على رسول الله غنية وافدين من مسيلمة، وأنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أتشهدان أني رسوله الله؟ فقالا: أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: أمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا وفداً لقتلتكما. فلذلك قتلته، وأمر بمسجدهم فهدمه ."

[4394/7] قال: وثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب "قال عبد الله لابن النواحة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لولا أنك رسول لقتلتك. فأما اليوم فلست برسول، قم يا حرشة فاضرب عنقه، فقام فضرب عنقه ."

[4394/8] رواه أبو يعلى الموصلي ثنا محمد، ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لولا أنك رسول لقتلتك- يعني: رسول مسيلمة".

(5/52)

[4394/9] قال أبو يعلى الموصلي : وثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا سلام أبو ، المنذر، ثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود "أن مسيلمة بعث رجلين أحدهما ابن أثال بن حجر، فقال رسوله الله - صلى الله عليه وسلم - : أتشهدان، أن محمداً رسوله الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا وفداً لقتلتكما، فبينما ابن مسعود بالكوفة إذ رُفِع إليه الرجل الذي مع ابن أثال - وهو قريب له - فأمر بقتله، فقال للقوم: هل تدرُونَ لم قتل هذا؟ قالوا: لا ندري. فقال: إن مسيلمة بعث هذا مع ابن أثال بن حجر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أتشهدان أن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا وفداً لقتلتكما. قال: فلذلك قتلته. قال أبو وائل: وكان الرجل يومئذ كافراً"

[4394/10] ورواه ابن حبان في صحيحه : أبنا الفضل بن الحباب الجمحي، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب "أنه أتى عبد الله يعني ابن مسعود- فقال: ما بيني وبين أحد من العرب إحنة، وإنني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة. فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك. وأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة فلينظر إليه قليلاً في السوق"

[4394/11] رواه الحاكم في المستدرک من طريق القاسم بن عبد الرحمن

عن أبيه قال: "جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال يا باعبد الرحمن إن ها هنا قوم يقرءون على قراءة مسيلمة. قال عبد الله: كتاب غير كتاب الله ورسول غير رسول الله بعد فثبو الإسلام؟! فرده فجاء إليه فقال: يا عبد الله، والذي لا إله غيره إنهم في الدار يقرءون على قراءة مسيلمة وإن معهم لمصحفًا فيه قراءة مسيلمة وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال عبد الله لقرظة- وكان صاحب خيل- انطلق حتى تحيط بالدار فتأخذ من فيها ففعل فأتاه بثمانين رجلا، فقال لهم عبد الله: ويحكم أكتاب غير كتاب الله- تعالى- أو رسول غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟! فقالوا: نتوب إلى الله فإننا قد ظلمنا. فتركهم عبد الله لم يقاتلهم وسيرهم إلى الشام غير رئيسهم ابن النواحة أبي أن يتوب فقال عبد الله لقرظة: اذهب فاضرب عنقه واطرح رأسه في حجر أمه فإني أراها قد علمت فعله. ففعل ثم أنشأ عبد الله يحدث بحديث فقال: إن هذا جاء هو وابن أثال رسولين من عند مسيلمة إلى رسوله الله فقال له رسول الله: تشهد أني رسول الله؟ فقال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تشهد أن مسيلمة رسول الله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لولا أنك رسول لقتلتك. فجرت السنة يومئذ أن لا تقتل الرسل".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

[4395] وقال مسدد : ثنا عيسى بن يونس، ثنا إسماعيل، عن قيس: "أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فجثا على ركبتيه فحمد الله وجعل الحمد معه ثلاث فقال: قاتله الله أي كلمة صلبها عليه الشيطان لو كنت قاتلا وافداً من العرب لقتلته".

[4396/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عباد بن العوام، ثنا الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

[4396/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير، ثنا عباد بن العوام... فذكره. قلت: وسيأتي في كتاب الأدب في "باب اطلبوا الخير عند حسان الوجوه" من حديث الحضرمي بن لاحق أدت النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أبردتم بريدا فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم" إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا الباب.

29-باب الحرب خدعة

[4397] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان، عن علي رضي الله عنه قال: "إن الله قضى على لسان نبيه أن الحرب خدعة".

[4398/1] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن مرزوق، ثنا الحسيني- يعني الأشقر- ثنا عبد الله- يعني ابن بكير- عن حكيم بن جبير، عن سوار أبي إدريس، عن المسيب بن نجبة قال: "دخلنا على (الحسين) بن علي- رضي الله عنهم- فقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الحرب خدعة".

[4398/2] رواه البزار: ثنا صفوان بن المغلس، ثنا محمد بن سعيد، ثنا عبد الله بن بكير... فذكره.
ورواه الطبراني، وله شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه أحمد بن حنبل في مسنده.

(5/53)

[4399] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا أبو ياسر عمار، ثنا هشام أبو المقدم، حدثني أبي عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الحرب خدعة". هذا إسناد ضعيف؟ لضعف هشام بن زياد أبو المقدم.

30- باب المعاهدة مع أهل الشرك والترهيب من نقض العهد
[4400] قال إسحاق بن راهويه: أبنا يحيى بن آدم، أبنا ابن أبي زائدة، عن المجالد بن سعيد، عن زياد بن علاقة، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة جاءت جهينة فقالوا له: أنت قد نزلت بين أظهرنا فأوثقنا حتى نأمنك وتأمنا، قال: فأوثق لهم ولم يسلموا".

هذا إسناد ضعيف مجالد بن سعيد الهمداني وإن روى له مسلم، وإنما أخرج له مقروناً بغيره، وضعفه يحيى بن معين و أبو حاتم وابن سعد ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن حبان وابن عدي والدارقطني وغيرهم.

[4401/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت .

[4401/2] وقال الروياني : ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا عبيد الله بن موسى... فذكره.

هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، رواه ابن ماجه في سننه، والبزار في مسنده.

31- باب ما جاء في الرمي وفضله وفيمن شاب شيبة في الإسلام
[4402] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم، عن (عبد الله) بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن القعقاع (بن) أبي حدرد الأسلمي قال: "مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأناس من أسلم وهم يتناضلون، فقال: ارموا يا بني إسماعيل، ارموا فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن (الأكوع). فأمسك القوم بأيديهم، فقال: مالكم لا ترمون؟ قالوا: يا رسول الله، نرمي وقد قلت: أنا مع ابن (الأكوع) وقد علمت أن حزبك لا يغلب. قال: فارموا وأنا معكم كلكم".

هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن سعيد المقبري وضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وعبد الرحمن بن مهدي و أبو حاتم والفلاس والبخاري والنسائي وابن عدي وكبيرهم. لكن المتن له شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع.

وقعقاع أبو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي المكي مختلف في صحبته، قال البخاري: له صحبة، وحديثه لا يصح. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي

حاتم: لا تصح صحبته.

[4403] وقال عبد بن حميد: أبنا يزيد بن هارون، أبنا سالم بن عبيد، عن أبي عبد الله، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "لكل مسلم ثلاث: ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل الله في العدو أصاب أو أخطأ إلا كان أجر ذلك السهم له كعدل نسمة، وما من رجل من المسلمين اببضت منه شعرة في سبيل الله إلا كان له نورًا يوم القيامة يسعى بين يديه، وما من رجل من المسلمين أعتق صغيرًا أو كبيرًا إلا كان حقًا على الله أن يجزيه بكل عضو منه أضعافًا مضاعفة". وقد تقدم لهذا الحديث شواهد في كتاب الزينة في باب من شاب شبيبة.

[4404] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا زائدة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم ثقيف: "قاتلوا أهل (البعي) فمن بلغ العدو بسهم فله درجة. فقال رجل: يا رسول الله، ما الدرجة؟ قال: الدرجة ما بين السماء والأرض".

32- باب فيمن وجد من المشركين غفلة فقتلهم وما جاء في الرجل يقاتل تحت راية قومه

[4405/1] قال أبو بكر بن أبي شبيبة: ثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه "أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه صحب قومًا من المشركين فوجد منهم غفلة فقتلهم، وأخذ أموالهم، وجاء بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأبى أن يقبلها".

[4405/2] رواه النسائي في الكبرى عن محمد بن آدم، عن أبي معاوية.

[4406/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا ابن أبي غنية، عن عقبة بن المغيرة الشيباني، عن حدثه، عن جد أبيه المخارق قال: "لقيت عمار بن ياسر يوم الجمل وهو يبول في قرن فقلت له: أقاتل معك وأكون معك. قال: قاتل تحت راية قومك؟ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه".

[4406/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية: ثنا عقبة ابن المغيرة، عن جد أبيه المخارق... فذكره.

[4407] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا عبد الواحد بن عبد الله قال: ثنا قزعة بن سويد، عن الحجاج بن الحجاج، عن سويد بن حجير، عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قاتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية، فقتله جاهلية".

هذا إسناد حسن، قزعة بن سويد مختلف فيه.

(5/54)

33- باب النهي عن الفرار وما جاء في الصمت عند القتال وتوفرة الأظفار في أرض العدو

[4408] قال أبو بكر بن أبي شبيبة: ثنا وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع عن أبي العالية أو عن غيره- عن عبد الله بن مغفل المزني "أنه كان أحد النفر الذين أنزلت فيهم: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم...} الآية قال: إني لأخذ بعض أغصان الشجرة أظلل بها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم يبائعونه،

فقالوا: يا رسول الله نبايعك على الموت؟ قال: لا، ولكن لا تفروا".
[4409] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا أمية بن بسطام، ثنا معتمر، ثنا ثابت،
عن أبي رهم، عن رجل، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال: "إن الله يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند
الزحف، وعند الجنازة".

هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة التابعي، لكن المتن له شاهد من حديث أبي موسى
الأشعري، رواه أبو داود في سننه وسكت عليه، فهو عنده حديث صالح للعمل
به وللاحتجاج.

[4410] وقال مسدد: ثنا عيسى، ثنا أبو بكر بن أبي مریم، عن أشياخه، أن
عمر رضي الله عنه قال: "وفروا أظفاركم في أرض العدو؟ فإنها سلاح".
هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع.

34- باب ما جاء في الشهداء وفضلهم
[4411/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا المسعودي، عن عطاء بن السائب
قال: "دخلت مسجد الكوفة يوم الجمعة؟ فإذا رجل قد اجتمع الناس عليه، فلو
استطاعوا أن يدخلوه بطونهم لأدخلوه من بينهم إياه، وإذا هو يحدث قال: قال
عبد الله: لا تكثرُوا الشهادة، قتل فلان شهيدًا، قتل فلان شهيدًا، فإن كنتم لا بد
مثنين على قوم أنهم استشهدوا، فأثنوا على سرية بعثهم رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - إلى حي فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى قام فينا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فقال: ألا إن إخوانكم قد لقوا ربهم، ألا وإنهم سألوا الله أن
يبلغ عنهم بأنهم قد رضوا ورضي عنهم. فإن كنتم مثنين على قوم أنهم شهداء
فأثنوا على أولئك. قال؟ وإذا الرجل أبو عبدة".

[4411/2] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا المقرئ، ثنا المسعودي...
فذكره.

[4412/1] قال أبو داود الطيالسي: وثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن
عامر العقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم -: عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة
يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد وعبد أدى حق الله - عز
وجل - ونصح لسيده، وفقير متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار:
فسلطان مسلط، وذو ثروة من المال لم يؤد حق ماله، وفقير فخور".
[4412/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى
بن أبي كثير به.

قلت: رواه الترمذي في الجامع من طريق علي بن مبارك به، مختصراً على
الثلاثة الأول حسب.

[4413] قال الطيالسي: وثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمعت رجلاً من
بني محزوم، يحدث عن عمه، "أن معاوية أراد أن يأخذ الوهط، من عبد الله بن
عمرو، فأمر مواليه أن يتسلحوا، فقبل له في ذلك، فقال: سمعت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد".

[4414] قال الطيالسي: وثنا عمرو بن مرزوق، أخبرني يحيى بن عبد الحميد
الأنصاري، حدثني جدي، عن رافع بن خديج "أنه أصابه سهم مع رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - في بعض غزواته، فقال له رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : يا رافع، إن شئت نزع السهم وتركت القطبة، وأشهد لك يوم
القيامة أنك شهيد. ففعل".

[4415] وقال مسدد: (ثنا سفيان بن عيينة) عن أبي الزبير، عن جابر قال:
"لما أمر بحفر العين التي عند أحد بالمدينة، نودي بالمدينة من كان له قتيل

فليخرج إليه. قال جابر: فخرجنا إليهم فأخرجناهم رطابا (بتمثنون) فأصابنا المسحاة أصبع رجل منهم فانفطرت دمًا".

[4416] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء، سمعت عمر رضي الله عنه يقول: "وأخري يقولونها لبعض من يقتل لا مغازيكم: قتل فلان شهيدًا، أو مات شهيدًا، ولعله أو عسى أن يكون قد أوفرت راحلته، أو عجر راحلته ذهبًا أو ورقًا يلتمس التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - أو كما قال محمد - صلى الله عليه وسلم -: من قتل في سبيل الله فهو شهيد".

[4417] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا المقرئ، عن الأفرقي، عن عبد الله بن عمرو قال: "خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما تعدون الشهداء؟ قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد. فقال: إن شهداء أمتي إداً لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتل الطاعون فهو شهيد، ومن قتل البطن فهو شهيد، ومن عرق في سبيل الله فهو شهيد، والمرأة يقتلها نفاسها فهي شهيدة".

هذا إسناد ضعيف؟ لضعف عبد الرحمن الأفرقي.

(5/55)

[4418/1] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد".

[4418/2] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا حكام بن سلم الرازي، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليقاتل الرجل على ماله ولا يقاتل حتى يتعوذ ثلاثا يقول: أعوذ بالله وبالإسلام منك، فإن قُتل كان شهيدًا، ومن قُتل كان في النار".

هذا إسناد ضعيف؟ لضعف المثنى بن الصباح.

[4419] وقال إسحاق بن راهويه: أبنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثني بدر بن عثمان، حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد قال: "كنا عند بعض أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - يومًا في مرضة مرضها، وهو مغمى عليه، فأقبل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما الذي كنتم عليه؟ قلنا: تذاكرنا الشهداء من هذه الأمة، ما نراه إلا من خرج بماله حتى يقتل، قال: إن شهداء أمتي إداً لقليل: يستشهدون بالقتل، والطاعون، والعرق، والبطن. وموت المرأة جمعًا: موتها في نفاسها".

[4420/1] قال: وأبنا الفضل بن دكين، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: "خاصم سعد بن أبي وقاص طلحة بن عبيد الله في ماله، فجاء طلحة يومًا وسعد قاعد مختربًا سيفه واضعه على فخذه، فقال له طلحة: لمن أعددت هذا يا سعد؟ قال: لك. وقال: أو كنت فاعلا؟ قال: إني والذي بعث محمدًا بالحق لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من قاتل على ماله - أو مال له - فقتل كان شهيدًا".

[4420/2] رواه أحمد بن منيع : ثنا أبو أحمد، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن أبي بكر بن حفص قال: قال سعد: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد".

[4421] قال إسحاق : وثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثني عمرو بن مرزوق- يعني الواشحي، حدثني يحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج، عن جدته قالت: أصيب رافع بن خديج يوم أحد في ثنوته بسهم، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نجد فقال: انزع السهم. فقال: إن شئت نزع السهم والقطبة، وإن شئت نزع السهم وتركت القطبة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد. فقلت: انزع السهم، واترك القطبة، واشهد لي يوم القيامة أني شهيد. فقال: نعم. فنزع السهم وترك القطبة، فعاش حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان زمن معاوية- أو بعده- مات بعد العصر، فرأوا أن يخرجوه، فقال ابن عمر: إن مثل رافع بن خديج لا يخرج به حتى يؤذن من حولنا من القرى، فجلس من الغد، فلما كان الغد أخرج، فبكت مولاة له على شفير القبر، فقال ابن عمر: إن الشيخ لا طاقة له بعذاب الله من هذه السفهية- أو كلمة نحوها".

[4422] وقال أحمد بن منيع: ثنا مروان، عن يزيد بن سنان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من أريد ماله وقوتل فقتل، فهو شهيد". هذا إسناد ضعيف؟ لضعف يزيد بن سنان.

[4423/1] قال أحمد بن منيع : وأثنا يزيد، ثنا جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: القتل دون أهله شهيد، والقتل دون جاره شهيد، وكل قتل في جنب الله شهيد".

[4423/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أبنا جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قتل دون ماله مظلومًا فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون جاره فهو شهيد، ومن قتل في جنب الله فهو شهيد". قلت: مدار حديث ابن عباس هذا على جوير بن سعيد البلخي وهو ضعيف، ضعفه

ابن المديني وأحمد وابن معين والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني وابن عدي وأبو أحمد الحاكم والحاكم أبو عبد الله والذهبي وغيرهم.

[4424/1] قال أحمد بن منيع: ثنا عباد بن عباد، عن ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ذكر الشهيد عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما تجف الأرض من الشهيد حتى تتدراه زوجاته من الجور العين كأنهما ظئران أضلتا فصيلهما في براح من الأرض، بيد إحداهما، أو بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها".

[4424/2] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: عن حماد بن مسعدة، عن ابن

عون.

[4424/3] و أبو بكر بن أبي شيبه : عن ابن (أبي) عدي، عن ابن عون... فذكره دون قوله: "من الحور العين".

[4424/4] ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبه. قلت: مدار طرق حديث أبي هريرة هذا على هلال بن أبي زينب، وهو ضعيف كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه، واسم أبي زينب فيروز.

(5/56)

الطئر: بكسر الظاء المعجمة، بعدها همزة ساكنة المرضع، ومعناه: أن زوجته من الحور العين يتدراجه، وتحنوان عليه وتظلانه، كما تحنو الناقة المرضع على فصيلها، ويحتمل أن يكون أضلتا بالصاد فيكون النبي - صلى الله عليه وسلم - شبه بدارهما إليه باللهفة والحنو والشوق، كبدار الناقة المرضع إلى فصيلها التي أضلته ويؤيد هذا الاحتمال قوله: "في براح من الأرض" و الله أعلم، والبراح بفتح الباء الموحدة والحاء المهملة، هي الأرض المتسعة، لا زرع فيها ولا شجر.

[4425/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عفان، ثنا شعبة، قال أبو بكر بن حفص: سمعت أبا المصيح- أو ابن مصيح. شك أبو بكر- عن ابن السمط، عن عبادة بن الصامت "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير عاد عبد الله بن رواحة قال: فما تجوز له عن فراشه، قال: فقال: هل تدرون من شهداء أمتي؟ قالوا: قتل المسلم شهادة. قال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، قتل المسلم شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعاً شهادة" [4425/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة... فذكره.

[4425/3] قال : وثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن صاحب له، عن راشد بن حبيش، عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتاه، يعود، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أتعلمون من الشهيد من أمتي؟ فأزم القوم، فقال عبادة: ساندوني. فأسندوه، فقال: يا رسول الله، الصابر المحتسب. فقال رسول الله: إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله- عز وجل- شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والنساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة".

[4425/4] قال : وثنا سريح، ثنا المعافى، ثنا مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: "أتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا مريض في ناس من الأنصار يعودني، فقال: هل تدرون من الشهيد؟ فسكتوا، فقال: هل تدرون من الشهيد؟ فقلت لامرأتي: أسنديني، فقلت: من أسلم ثم هاجر، ثم قتل في سبيل الله، فهو شهيد... " فذكره.

[4425/5] قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبو بحر عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن يعلى بن شداد، سمعت عبادة بن الصامت يقول: "عدني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر من أصحابه فقال: هل تدرون من الشهداء من أمتي- مرتين أو ثلاثًا؟ فسكتوا، فقال عبادة: أجيبوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... " فذكره

[4425/6] قال : وثنا وكيع، ثنا هشام بن الغاز، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن الصامت،... فذكره من غير ذكر الأسود.

[4426] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : وثنا داود بن المحبر، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: "ذكر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشهداء قال: الذين إذا لقوا العدو لم يلفتوا وجوههم حتى يقتلوا، أولئك الذين يتلبطون في الغرفات العلى من الجنة ويضحك ربك إليهم، وإذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه ". هذا إسناد ضعيف.

[4427] قال الحارث : أثنا داود بن المحبر وثنا عباد بن كثير، عن يحيى بن أبي كثير، عن سليمان الفارسي- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله- عز وجل- يقبض أرواح شهداء البحر بيده، ولا يكلمهم إلى ملك الموت، ومثل روحه حين تخرج من صدره كممثل اللبن حين يدخل صدره ". هذا إسناد ضعيف؟ وفيه انقطاع، يحيى بن أبي كثير لم يدرك سلمان، وداود بن المحبر كذاب.

(5/57)

[4428/1] قال الحارث : وثنا داود بن المحبر بن قحذم البصري، ثنا عباد بن كثير، عن يزيد الرقاشي و عن المغيرة بن حميد، عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الشهداء ثلاثة: رجلك خرج بنفسه وماله صابرًا محتسبًا لا يريد أن يقتل ولا يقتل، فإن مات أو قتل غفرت له ذنوبه كلها، ويجار من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر، ويزوج من الحور العين وتحل عليه حلة الكرامة، وبوضع على رأسه تاج الخلد، والثاني: رجل خرج بنفسه وماله محتسبًا يريد أن يقتل ولا يقتل، فإن مات أو قتل كانت ركبته بركة إبراهيم خليل الرحمن- صلى الله عليه وسلم - بين يدي الله في مقعد صدق، و الثالث: رجل خرج بنفسه وماله محتسبًا يريد أن يقتل ويقتل، فإن مات أو قتل- جاء يوم القيامة شاهرًا سيفه، واضعه على عاتقه، والناس جاثون على الركب يقول: أفرجوا لنا فإننا قد بدلنا دماءنا لله- عز وجل- فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فوالذي ننسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم - صلى الله عليه وسلم - أو لنبي من الأنبياء لتنحى لهم من الطريق لما يرى من حقهم، فلا يسأل الله شيئًا إلا أعطاه ولا يشفع في أحد إلا شفع فيه، ويعطى في الجنة ما أحب، ولا يفضل في الجنة منزل نبي ولا غيره وله في الجنة الفردوس ألف مدينة من فضة، وألف ألف مدينة من ذهب، وألف ألف

مدينة من لؤلؤ، وألف ألف مدينة من ياقوت، وألف ألف مدينة من در، وألف ألف مدينة من زبرجد، وألف ألف مدينة من نور تتلأأ نورًا، في كل مدينة من المدائن ألف قصر، في كل قصر ألف ألف بيت، في كل بيت ألف ألف سرير من غير جوهر، البيت طوله مسيرة ألف عام، وعرضه مسيرة ألف عام، وطوله في السماء خمسمائة عام، عليه زوجة قد برز كمها من جانبي السرير عشرين ميلا من كل زاوية، وهي أربعة زوايا، وأشجار عينيها كجناح النسور، أو كقواديم النسور، وحاجباها كالللال، عليها ثياب تنبت في جنات عدن سقياها من تسنيم، وزهرتها تختطف الأبصار دونها- قال: وقال الحسن: لو برزت لأهل الدنيا لم يرها نبي مرسل ولا ملك مقرب إلا افتتن بحسنها- بين يدي؟ كل امرأة منهن مائة ألف جارية بكر، خدم (سوي) خدم زوجها، وبين كل سرير كرسي من (غير) جوهر، السرير طوله مائة ألف ذراع، على كل سرير مائة ألف فراش غلظ، كل فراش كما بين السماء والأرض وما بينهما مسيرة خمسمائة عام، يدخلون الجنة قبل الصديقين والمؤمنين بخمسمائة عام يفتضون العذارى، وإذا دنا من السرير تضامت له الفرش حتى يركبها فيعلو منها، حيث شاء، فيتكىء تكأة مع الحور العين سبعين سنة، فتناديه أبهى منها وأجمل: يا عبد الله، أما لنا منك دولة؟ فيلتفت إليها فيقول: من أنت؟ فتقول: إنا من الذين قال الله تعالى:- {ولدينا مزيد} ثم تناديه أبهى منها وأجمل من غرفة أخرى: يا عبد الله، أما لك فينا من حاجة؟ فيقول: ما علمت مكانك. فتقول: أو ما علمت أن الله تبارك وتعالى- قال: {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين} فيقول: بلى وربى. قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فلعله يشتغل عنها بعد ذلك أربعين عامًا، ما يشغله عنها إلا ما هو فيه من النعمة واللذة، فإذا دخل أهل الجنة الجنة ركب شهداء البحر قراقير من در في نهر من نور، (مجاديفهم) قضبان اللؤلؤ والمرجان والياقوت، ترفعهم ربح تسمى الزهراء في زوج كالجبال، إنما هو نور يتلأأ، تلك الأمواج أهون في أعينهم وأحك عندهم من الشراب البارد في الزجاجة البيضاء عند أهل الدنيا، في اليوم الصائف (قدمائهم) الذين كانوا في نحر أصحابهم الذين كانوا في الدنيا تقدم قراقيرهم من بين يدي أصحابهم ألف ألف سنة، وخمسمائة ألف سنة، وخمسين ألف سنة، وميمنتهم خلفهم على النصف من قرب أولئك من أصحابهم، وميسرتهم مثل ذلك، وساقنتهم الذين كانوا خلفهم في تلك القراقير من در، فبينما هم كذلك يسيرون في ذلك النهر إذ رفعتهم تلك الأمواج إلى كرسي بين يدي عرش رب العزة، فبينما هم كذلك إذ طلعت عليهم الملائكة يضعفون على خدم أهل الجنة حسنا وبهاء وجمالا ونورًا كما يضعفون هم على سائر أهل الجنة بمنزلهم عند الله- تبارك وتعالى- فيهم أحدهم أن يخبر لبعض خدامهم سن الملائكة ساجدًا، فيقول: يا ولي الله، إنما أنا خادم، ونحن مائة ألف كهرمان في جنات عدن، ومائة ألفا كهرمان في جنات الفردوس، ومائة ألف كهرمان في جنات النعيم، ومائة ألف كهرمان في جنات المأوى، ومائة ألف كهرمان في جنات الخلد، ومائة ألف كهرمان في جنات الجلال، ومائة ألف كهرمان في جنات السلام، كل كهرمان منهم على مائة مدينة، في كل مدينة مائة ألف قصر، في كل قصر مائة ألف بيت من ذهب وفضة ودر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ونور، فيها أزواجه وسرره وخدامه، لو أن أدناهم رجلا نزل به الثقلان: الجن والإنس، ومثلهم معهم ألف ألف مرة لوسعهم أدنى قصر من قصوره، ما شاءوا من النزلة والخدم والفاكهة، والثمار والطعام والشراب، كل قصر مستغن بما فيه من هذه

الأشياء على قدر سعتهم جميعًا، لا يحتاج إلى القصر الآخر في شيء من ذلك، وإن أدناهم منزلة الذي يدخل على الله بكرة وعشيا فيأمر له بالكرامة كلها، لم يستفك حتى ينظر إلى وجهه الجميل تبارك وتعالى".

[4428/2] قال: وزعم المغيرة بن قيس أن قتادة وسعيد بن المسيب

والضحاك بن مزاحم وأبا الزبير عن جابر بن عبد الله.

[4428/3] والعرضمي عن علي بن أبي طالب أنه حدثوا بهذا الحديث عن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

هذا حديث فيه داود بن المحبر، وهو ضعيف، قال فيه ابن حبان: كان يضع

الحديث

على الثقات.

[4429] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عمرو، ثنا عمرو بن عثمان الكلابي، ثنا

هارون بن حبان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : من قتل دون ماله فهو شهيد".

[4430] قال أبو يعلى: وثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد

الرحمن بن سعد الصفار، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه،

عن جده - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن

أول ما يهراق من دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين".

[4431] قال أبو يعلى: وثنا داود بن رشيد، ثنا بقية، عن أبي مطيع معاوية،

حدثني نصر ابن علقمة، عن أخيه، عن أبي أيوب، عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال: "من قاتل وصبر حتى يقتل أو يغلب وقي فتنة القبر".

[4432] قال أبو يعلى: وثنا يعقوب بن عيسى - جار أحمد بن حنبل - ثنا إبراهيم

بن سعد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله،

عن زيد بن علي ابن حسين، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - : من قتل دون حقه فهو شهيد".

[4433/1] قال: وثنا أبو خيثمة، ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن المدني،

حدثني عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن

عائذ، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص "أن رجلا جاء إلى الصلاة

ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي، فقال حين انتهى إلى الصّيف:

اللهم أنتي أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين. قال: فلما قضى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - الصلاة قال: من المتكلم أنفا؟ قال الرجل: أنا يا رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - . قال: إداً يعقر جوادك وتستنشهد".

[4433/2] ورواه البزار في مسنده ثنا أحمد بن أبان القرشي، ثنا عبد العزيز

بن محمد... فذكره.

[4434] قال: وثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز بن محمد... فذكره.

وقال: لم يرو مسلم بن عائذ أو محمد بن مسلم بن عائذ عن عامر إلا هذا،

ولا يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط

مسلم.

[4435/1] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا عبد

الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو، أن أبا المثنى الأملوكي حدثه أنه سمع

عتبة بن عبد السلمي- وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "القتلى ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، ذاك الممتحن في خيمة الله- عز وجل- تحت عرشه، لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل فرق على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فتلك كساعة ممصصة تحت ذنوبه وخطاياها، أن السيف محاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب- ولجهنم سبعة أبواب- بعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فذلك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق".

[4435/2] قال: وثنا محمد بن قدامة، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا صفوان بن عمرو، عن أبي المثنى الحمصي، عن عتبة بن عبد السلمي- وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "القتلى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله العدو فقاتلهم، فذلك في خيمة الله، تمس ركبته ركبة إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل قاتل في سبيل الله فقتل، فتلك ممصصة تحت ذنوبه ورجل منافق فقاتل فقتل، فان السيف يمحو الخطايا ولا يمحو النفاق".

موقوف.

[4435/3] قال: وثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن أبي المثنى الأملوكي، عن عتبة بن عبد السلمي، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... فذكر حديث ابن المبارك سواء

[4535/4] أحمد بن حنبل: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق- يعني الفزاري- عن صفوان به.

[4435/5] قال : وثنا يعمر بن بشر، ثنا عبد الله، أبنا صفوان بن عمرو... فذكره بتمامه.

وفي رواية لأحمد: "فذلك المفتخر في خيمة الله تحت عرشه" ولعله تصحيف. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله بن المبارك به. ورواه الطبراني والبيهقي.

(5/59)

الممتحن: بفتح الحاء المهملة، هو المنشرح صدره ومنه: {أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى} أي شرحها ووسعها.
والممصصة- بضم الميم الأولى وفتح الثانية وكسر الثالثة وبصادين مهملتين- هي الممحصة المكفرة.
وفرقت- بكسر الراء- خاف وجزع.

[4436/1] قال أبو يعلى : وثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن جبير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار- رضي الله عنه- "أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجاءه رجل فقال: أي الشهداء أفضل؟ قال: الذين يلقون في الصف الأول، فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك (يتلبطون) في الغرف العليا من الجنة، ويضحك إليهم ربك، وإذا

ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه ."

[4436/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا الحكم بن نافع، ثنا إسماعيل بن عياش... فذكره. قلت: رواتهما ثقات.

[4437/1] قال أبو يعلى : وثنا أبو خيثمة، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن كريم بن أبي حازم، عن سلمى بنت جابر "أن زوجها استشهد فأنت عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- فقالت: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي استشهد وقد خطبني الرجال، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه، فترجو إن جمع الله بيني وبينه في الجنة أن أكون من أزواجه؟ قال: نعم. فقال بعض القوم: يا أبا عبد الرحمن، ما رأيناك صنما هذا بامرأة غير هذه. قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن أول أمتي لحوقا بي في الجنة امرأة من أحمس ."

[4437/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا أبو أحمد، ثنا أبان بن عبد الله البجلي، عن كريم بن أبي حازم، عن جدته سلمى بنت جابر... فذكره.

35- باب فيمن يؤيد به هذا الدين

[4438/1] قال مسدد : ثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع قال: قال عامر بن عبدة: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: (قال) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله ليؤيد هذا الدين، بالرجل الفاجر".

[4438/2] رواه ابن حبان في صحيحه : ثنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر، ثنا حميد بن الربيع، ثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليؤيدن الله هذا الدين بالرجل الفاجر".

[4439/1] قال مسدد: وثنا موسى بن حازم، ثنا بحر بن موسى، سمعت الحسن يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليؤيدن الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم ."
قيل: يا أبا سعيد، من هم؟ قال: ابن سليم وأصحابه.

[4439/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبيد الله بن محمد، سمعت حماد بن سلمة، يحدث عن علي بن زيد وحميد في آخرين، عن الحسن، عن أبي بكر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن الله - عز وجل- سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ."

[4440] قال مسدد: وثنا حصين بن نمير، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبد الله ابن كعب بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر".
هذا إسناد مرسل، رواه ثقات.

[4441] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا المقرئ، عن الأفرقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله يؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله ". هذا إسناد ضعيف " لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، لكن المتن له شواهد،

منها ما تقدم، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر ومن حديث أنس .

[4442/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا عبد الله بن عمر القرشي، ثنا سعيد بن عمرو بن سعيد، أنه سمع أبا هـ يزعم أنه سمع أبا هـ يوم المرج يقول: سمعت عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يقول: "لولا أني ست رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الله- عز وجل- سيمنع الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات، ما تركت عربياً، إلا قتله أو يسلم "

[4442/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا إسحاق بن إسماعيل وخالي أبو جعفر قال: ثنا يحيى ابن أبي بكير... فذكره.

[4442/3] ورواه النسائي في السير عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى... فذكره.

36- باب صفة الراية ومن يأخذها بحقها وما جاء فيمن اعتقد لواء في غير حق

[4443] قال مسدد : ثنا معتمر، ثنا عوف- حدثني شيخ- قال: أحسبه أنه من بكر ابن وائل- قال: "أخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شقة خميصه سوداء ذات يوم، فعقدتها على رمح، ثم هز الراية فقال: من يأخذها بحقها؟ فهابها المسلمون من أجل الشرط، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أنا أخذها بحقها، فما حقها؟ قال: لا تقا تل بها مسلما، ولا تفربها من كافر".

(5/60)

[4444] وقال أحمد بن منيع : ثنا الهيثم بن خارجه، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي، أمية قال: "لما نزل عمر ابن الخطاب- رضي الله عنه- الجابية قال لمعاذ: يا معاذ، ما عروة هذا الأمر؟ قال: قلت: الإخلاص يا أمير المؤمنين والطاعة، ثم قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ثلاث من فعلهن فقد أجرم: من اعتقد لواء في غير حق، أو عق والديه، أو مشى مع ظالم ينصره، فقد أجرم، يقول الله- عز وجل-: {إن من المجرمين منتقمون} . هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد العزيز.

37- باب الإمام جنة وما جاء في النعاس عند القتال ومن قال: خذها وأنا الفتى الغفاري

[4445] قال مسدد : وثنا يحيى، عن سفیان، حدثني عاصم بن بهدلة، عن (أبي

رزين) عن عبد الله قال: "النعاس عند القتال أمانة والنعاس في الصلاة من الشيطان".

هذا إسناد رواه ثقات، و أبو رزین اسمه: مسعود بن مالك.
[4446] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا، وإن أمر بغيره فإن عليه منه إثما".
هذا إسناد رجاله رجال الصحيح، بل رواه مسلم في صحيحه من طريق زهير بن حرب ثنا شبابة، فذكره دون قوله: "ويتقى به".

[4447] وقال أبو يعلى: ثنا كامل، ثنا ابن لهيعة، ثنا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر، عن أبيه، سمعت ابن الحنظلية، الأنصاري قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية فالتقوا هم والعدو، فحمل رجل من بني غفار فقال: خذها وأنا الفتى الغفاري، فقال رجل: بطل أجره. فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: وما بأس أن يحمده ويؤجر.
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف ابن لهيعة.

38- باب لا يظهر الله على هذه الأمة عدوًّا ليس منهم
[4448] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا سريح بن يونس أبو الحارث، ثنا عبدة، ثنا الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الله بن شداد، عن معاذ قال: "أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أطلبه فقيل لي: خرج قبيل. قال: فجعلت لا أمر بأحد إلا قال: من قبيل. حتى مررت فوجدته قائماً يصلي، قال: فجئت حتى قمت خلفه، قال: فأطال، الصلاة، قال: فلما قضى الصلاة قال: قلت: يا رسول الله لقد صليت صلاة طويلة، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إني صليت صلاة رغبة ورهبة، فسألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن [لا] يهلك أمتي غرقاً فأعطانيها، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوًّا ليس منهم فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي".

قلت: له شاهد من حديث ثوبان، رواه أحمد بن حنبل في مسنده ومسلم في صحيحه و أبو داود والترمذي في سننها ورواه مسلم أيضاً من حديث سعد، ورواه أحمد ابن حنبل من حديث شداد بن أوس.

[4449] قال أبو يعلى الموصلي : وثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفيير، عن النبواس بن سمعان قال: "فتح على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتح فأتيته فقلت: يا رسول الله، سيبت الخيل ووضع السلاح، وقد وضعت الحرب أوزارها وقالوا: لا قتال . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الآن جاء القتال، لا يزال الله - عز وجل - يزيغ قلوب أقوام يقاتلونهم فيرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله على ذلك، وعقر، دار المؤمنين بالشام"

39- باب كف القتل عمن قال إني مسلم
[4450] قال أبو يعلى الموصلي : ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حميد بن هلال، أنبأني أبو العالية وصاحب لي فقال: إنكما أشب شباباً وأوعى للحديث مني، فانطلقنا حتى أتينا بشر بن عاصم الليثي قال أبو العالية: حدث هذين حديثاً. فقال: ثنا بشر ثنا عتبة بن مالك - وكان من رهطه - قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية فغارت على قوم، فشدد رجل من القوم وتبعه رجل من السرية، ومعه السيف شاهره، قال إنسان من القوم: إني مسلم. فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، قال: فما الحديث إلى رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال قولا شديداً يبلغه، فبينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب إذ قال القاتل: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل. فأعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمن قبله من الناس، فأخذ في خطبته، قال: ثم عاد فقال: يا رسول الله، والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل. فأعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمن قبله من الناس، فلم يصبر أن قال الثالثة، فأقبل عليه تعرف المساءة، في وجهه، فقال: إن الله- تبارك وتعالى- أبى علي أن أقتل مؤمناً- ثلاث مرات ".
قلت: رواه النسائي في السير من طريق سليمان بن المغيرة به.

(5/61)

وقد تقدم له شاهد في كتاب الإيمان، وسيأتي له آخر في كتاب الفتن في باب ستكون فتن كقطع الليل المظلم من حديث جندب بن سفيان.
40- باب النهي عن قتل النساء و الولدان والأجير وغيرهم وما جاء في قتل ابن أبي الحقيق
[4451/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن أخي كعب بن مالك، عن عمه قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والولدان".
[4451/2] رواه مسدد عن سفيان... فذكره، رزاد بعد "الولدان": حيث بعثه إلى ابن أبي الحقيق".
[4451/3] ورواه إسحاق بن راهويه: أينا روح بن عبادة، ثنا ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك - أو عبد الله بن كعب وكان قائد كعب- عن كعب بن مالك، قال: "عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن بخبير أن لا نقتل صبياً ولا امرأة".
[4451/4] قال: ونا سفيان، عن الزهري قال: فأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعثهم إلى ابن أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان".
[4451/5] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن عمه "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان".
[4451/6] ورواه أحمد بن منيع: ثنا ابن عيينة، عن الزهري، حدثني أبي بن كعب بن مالك، عن عمه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النساء والولدان".
[4451/7] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا عبد الرزاق، عن معمر قال: قال الزهري: فأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق بخبير نهى عن قتل النساء والصبيان".
[4451/8] قال: وثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن كعب... فذكره.
[4452/1] وقال مسدد: ثنا يزيد، ثنا يونس، عن الحسن، عن الأسود بن سريع قال: "غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففتح لهم، فتناول بعض الناس قتل الولدان، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟! فقال رجل: يا رسول الله (إنما) هم

أبناء المشركين. قال: ألا إن خياركم أبناء المشركين، ألا لا تقتل الذرية، كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها". [4452/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن... فذكره.

[4452/3] ورواه النسائي في الكبرى عن زياد بن أيوب، عن هشيم، عن يونس بن عبيد... فذكره.

[4452/4] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ : ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، ثنا الأسود ابن سريع... فذكره.

[4452/5] ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم به.

[4453/1] قال مسدد: وثنا حماد، عن أيوب، عن رجل، عن أبيه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل العسفاء والوصفاء".

[4453/2] قال: وثنا إسماعيل، أبنا أيوب، سمعت رجلا بمنى يحدث عن أبيه قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية فكنت فيها، فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء".

[4453/3] رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالا: ثنا إسماعيل بن علي... فذكره.

[4453/4] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا العباس بن الوليد، ثنا وهيب، عن أيوب، حدثني رجل خدم النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى، عن أبيه قال: "كنت في سرية بعثها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنهانا عن قتل الوصفاء والعسفاء".

العُسفاء- بضم العين وفتح السين المهملتين ثم فاء- جمع عسيف وهو الأجير، والوصفاء .

[4454] وقال الحميدي : ثنا سفيان، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: "سمعت رجلا في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة غلامًا، فشكوا في فنظروا إلي فلم يجدوا موسى جرت علي فاستبقيت".

هذا إسناد رواه ثقات.

[4455/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن شيخ من المدينة مولى عبد الأشهل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع".

[4455/2] قال: وثنا خالد بن مخلد، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، أبنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع.

[4455/3] رواه أبو يعلى الموصلي ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني إبراهيم ابن إسماعيل... فذكره.

[4455/4] قال : وثنا إسحاق، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين به بنحوه.

[4455/5] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا أبو القاسم، بن أبي الزناد، أبنا ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين... فذكر طريق ابن أبي شيبة الثانية. مدار هذه الطرق على إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف.

[4456/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا- أبو خالد الأحمر، عن- الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس "أن رجلاً أخذ امرأة أو سبأها، فنازعته قائم سيفه فقتلها، فمر عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأل عنها، فأخبر بامرأها فنهى عن قتل النساء".

[4455/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الله بن محمد (وسمعتُه أنا منه) ثنا أبو خالد الأحمر... فذكره.
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف الحجاج بن أرطاة.

[4457] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا معاوية بن عمرو، أبنا أبو إسحاق، عن أبان، عن الحسن، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يجسانه. قال: وأسرع الناس في قتل الولدان يوم خيبر فغضب وقال: نهيتكم عن قتل الولدان والكبير، فقال رجل: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وما علينا من قتل أولاد المشركين؟ قال: وما تدرون ما كانوا عاملين... " فذكر الحديث.
قلت: هو في الصحيح من غير تعرض لقتل الولدان والكبير.

[4758] قال الحارث : وثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا بشير بن المهاجر البجلي، عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه قال: "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزاة واستعمل خالد بن الوليد على مقدمته، فرأى امرأة مقتولة فقال: من قتل هذه؟ قالوا: قتلها خالد. فقال رسول الله لرجل: الحق خالد بن الوليد فقل له: لا تقتلن امرأة ولا صبيًّا ولا عسيقًا والعسيق: الأجير التابع.

هذا إسناد ضعيف، عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص ضعفه أحمد وابن معين و أبو حاتم و أبو زرعة وابن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم، وقال ابن حزم: متفق على ضعفه.
[4459] قال الحارث : وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: "مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على امرأة مقتولة يوم حنين فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أردفتها خلفي فأرادت قتلي فقتلتها، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدفنها".
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

[4460] رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء، من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني. فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن توارى".

[4461] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا يونس بن بكير، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك، حدثني أبي، عن جدي- أبي أمي- عن عبد الله بن أنيس قال: "بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا قتادة وخليفاً لهم من الأنصار وعبد الله بن عتيك إلى ابن أبي الحقيق لنقتله، فخرجنا فجننا خبير ليلاً ففتبعنا أبوابهم فغلقتنا عليهم من خارج، ثم جمعنا المفاتيح فأرقيناها فصعد القوم في النخل، و دخلت أنا وعبد الله بن عتيك في درجة ابن أبي الحقيق، فتكلم عبد الله بن عتيك، فقال ابن أبي الحقيق: ثكلتك أمك، عبد الله أتى لك بهذه البلاد، قومي فافتحي له، فإن الكريم لا يرد عن بابه هذه الساعة. فقامت، فقلت لعبد الله بن عتيك: دونك فأشهر عليهم السيف، فذهبت امرأته لتصيح فأشهر عليها السيف، وأذكر قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن قتل النساء والصبيان فأكف، فقال عبد الله بن أنيس: فدخلت عليه في مشربة له، فوقفت أنظر إلى شدة بياضه في ظلمة البيت، فلما رأني أخذ وسادة فاستتر بها، فذهبت أرفع السيف لأضربه فلم أستطع من قصر البيت، فوخذته وخذا ثم خرجت، فقال صاحبي: فعلت؟ قلت: نعم، فدخل فوقف عليه، ثم خرجنا فأنحدرنا من الدرجة فسقط عبد الله بن عتيك في الدرجة، فقال: وا رجلاه، كسرت رجلي. فقلت له: ليس برجلك بأس، ووضعت قوسي فاحتملته، وكان عبد الله قصيراً ضئيلاً فأنزلته، فإذا رجله لا بأس بها، فانطلقنا حتى لحقنا أصحابنا وصاحت المرأة: ويا بيئاته. فيثور أهل خبير بقتله، ثم ذكرت موضع قوسي في الدرجة فقلت: والله، لأرجعن فلاأخذن قوسي. فقال أصحابي: قد تثور أهل خبير بقتله. فقلت: لا أرجع أنا حتى أخذ قوسي، فرجعت فإذا أهل خبير قد تثوروا، وإذا ما لهم كلام إلا فيمن قتل ابن أبي الحقيق، فجعلت لا أنظر في وجه إنسان ولا ينظر في وجهي إلا قلت كما يقوله: من قتل ابن أبي الحقيق؟ حتى جئت الدرجة فصعدت مع الناس فأخذت قوسي ثم لحقت أصحابي، فكنا نسير الليل ونكمن النهار، فإذا كمنا النهار أقعدنا ناطوراً ينظر إلينا حتى إذا اقتربنا المدينة فكنا بالبيداء كنت أنا ناطورهم، ثم إنني ألحت لهم بثوبي فانحدروا فخرجوا جمراً، وانحدرت في آثارهم فأدركتهم حتى بلغنا المدينة، فقال لي أصحابي: هل رأيت شيئاً؟ فقلت: لا، ولكن رأيت ما أدرككم من العناء فأحببت أن يحملكم الفرع. وأتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أفلحت الوجوه. فقلنا: أفلح وجهك يا رسول الله. قال: فقتلتموه؟ قلنا: نعم. فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير بالسيف الذي قتل به، فقال: هذا طعامه في (ضباب) السيف ". هذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

41- باب ما جاء في السلب

[4462/1] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا شجاع بن مخلد، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن ابن لسمرة، عن سمرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قتل فله السلب، "

[4462/2] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا مروان الفزاري، ثنا أبو مالك الأشجعي... فذكره بزيادة.
وتقدم الحديث ضمن حديث في باب التثويب في الصباح.

[4463] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : وثنا محمد بن عمر، ثنا محمد ابن يوسف، أبنا ابن أبي سبرة، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عماله وأبا بكر كانا يخمسان السلب".
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

[4464/1] وقال أبو يعلى الموصلي ثنا سليمان بن أبي أيوب الشاذكوني، حدثني عبد الرحمن، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي قتادة في سلب سلبه: دعه وسلبه".

[4464/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا عتاب، ثنا عبد الله، أبنا سفيان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله فقال: دعه وسلبه".

42- باب فداء الأسارى

[4465]! قال إسحاق بن راهويه : ثنا عبد الله بن إدريس، سمعت عاصم بن كليب، يحدث عن أبيه قال: "أتينا عمر- رضي الله عنه- وهو في فسطاطه فناديت: أنا فلان بن فلان الجرمي كان ابن أخت لنا عان في بني فلان، وقد عرضنا عليهم قضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأبوا علينا، قال: أتعرفنا به؟ قلت: لا. قال: فكشف عن جانب الفسطاط فقال: هو ذا انطلقا به حتى ينفذ لكما قضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنا نتحدث أن القضية أربع. قال ابن إدريس: هم عناة- أي أسرى- كانوا أسروا في الجاهلية". هذا حديث حسن.

[4466] قال وأبنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن عمر بن عبد العزيز "أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قضى فيما تسابت فيه العرب، من الفداء أربعمائة".

(5/64)

[4467] قال : وأبنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو حصين، عن الشعبي قال: قال عمر- رضي الله عنه:- "ليس على عربي ملك، ولسنا بنارعي من يد رجل شيئاً أسلم عليه ولكننا نقومه الملة، خمستا من الإبل".

[4468] قال : وأبنا حفص بن غياث، عن أبي سلمة- وهو: محمد بن أبي حفصة- عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس-

رضي الله عنهما- قال: قال لي عمر- رضي الله عنه- حين طعن: "اعلم أن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين فكاكه من بيت مال المسلمين". هذا حديث حسن.

[4469] قال إسحاق : وثنا عمرو بن محمد، ثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن السدي، عن عبد خير قال: "غزونا مع سلمان بن ربيعة إلى (بَلْتَجْر) فحاصر أهلها، فبينما نحن كذلك إذ رمي سلمان بحجر فأصاب رأسه فقال: إن أنا مت فادفوني في أصل هذه المدينة. فمات فدفناه حيث قال، فحاصرناها، ففتحتنا المدينة وأصبنا سبيًا وأموالا كثيرة، وأصاب الرجل منا ألف درهم وأكثر، فلما أقبلنا راجعين انتهينا إلى مكان يقال له: السد، فلم نطق أن نأخذ فيه حتى استبطننا البحر فخرجنا على موقان وجيلان والديلم، فجعلنا لا نمر بقوم إلا سألونا الصلح وأعطونا الرهن حتى آيس، الناس منا ها هنا- يعني: بالكوفة- وبكوا علينا، وقال فينا الشعراء، قال: فاشترى عبد الله بن سلام يهودية بسبعمئة درهم، فلما مر برأس الجالوت نزل به فقال له عبد الله: يا رأس الجالوت، هل لك في عجوز من قومك تشتري مني؟ فقال: نعم. فقلت: أخذتها بسبعمئة درهم. فقال: ولك، ربح سبعمئة درهم. قال: فقلت: لا. قال: فلا حاجة لي بها. فقلت: والله لتأخذنها بما قامت أو لتكفرن بدينك، الذي أنت عليه. فقال: والله لا أشتريها منك بشيء أبدًا. قال: فقال له عبد الله بن سلام: دن فدنا منه، فقرأ عليه ما في التوراة: إنك لا تجد مملوكًا من بني إسرائيل إلا اشتريته بما قام فأعتقته. قال: {وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرّم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض...} الآية، فقال: والله الأشتريتها، منك بما قامت. قال: فإني حلفت أن لا أنقصها من أربعة آلاف درهم. قال: فجاءه بأربعة آلاف درهم، فرد عليه ألفي، درهم وأخذ ألفين، قال عبد خير: فلما قدمت أتيت الربيع بن خثيم أسلم عليه وقد أصاب رقيقًا كثيرًا، قال فقرا: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قال: فأعتقهم". هذا إسناد حسن.

43- باب ما جاء في النهي عن النهية والمثلة

فيه حديث عمران بن حصين وغيره.

[4470/1] قال مسدد: ثنا خالد، عن عطاء بن السائب، عن يعلى بن مرة قال: "جاء رجل إلى زياد يشهد عنده بشهادة، فتلكا فيها، فقال له زياد: لأقطع لسانك فقال له يعلى: يا زياد، إني سمعت رسول الله جميع يقول: لا تمثلوا بعباد الله. فقال له زياد: أنت سمعت هذا من رسول الله؟ قال نعم. فخلى عنه".

[4470/2] رواه أبو يعلى الموصلي قال: ثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب عن إياس بن حمزة، عن يعلى بن مرة الثقفي "أن زياد أتني برجل قد شهد زورًا فأراد أن يقطع لسانه فنهاه يعلى بن مرة وقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الله- تبارك تعالى- يقول: لا تمثلوا بعبادي".

[4470/3] رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى بن مرة... فذكره.

[4470/4] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عطاء بن السائب عن يعلى... فذكره .

[4471/1] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن ثعلبة ابن الحكم قال: "أصبنا غنمًا يوم حنين فاتتهيناها، فكانت القدور تغلي بها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أكفئوها، ونهى

عن المثلة".
 [4471/2] واه ابن حبان في صحيحه : ثنا محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا علي بن حجر، ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم - وكان شهد حنيناً - قال: "سمعت منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين ينهى عن (المثلة)".
 [4471/3] ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك به،
 [4471/4] ومسدد و أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص عن سماك به،
 [4471/5] وابن ماجه : عن أبي بكر بن أبي شيبة به.
 [4471/6] و أبو يعلى الموصلي من حديث أبي عوانة، عن سماك به، دون قوله: "يوم حنين" ولم يذكروا: "نهى عن المثلة".
 وليس لثعلبة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في سبب من الكتب الخمسة، وإسناده حديثه صحيح.
 وله شاهد من حديث رافع بن خديج رواه الترمذي قال: وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس، وأبي ربحانة وأبي الدرداء، وجابر وعبد الرحمن بن سمرة، وزيد بن خالد وأبي هريرة وأبي أيوب.
 [4472] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر وثنا وكيع، ثنا محمد بن عبد الله، الشيعي، عن خالد بن معدان قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة".

(5/65)

[4473] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لجهينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني، عن أبيه - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه نهى عن، النهبة والمثلة".
 هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة بعض رواته.

[4474] وقال الجارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا بشر بن عمر، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا ابن أبي جعفر، عن مكحول "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينهى جيوشه أن تمثل بأحد من الكفار".
 هذا مرسل ضعيف.

44- باب ما جاء في وسم الحيوان

[4475/1] قال أبو داود سليمان بن داود الطيالسي : ثنا ابن أبي ذئب، عن جعفر بن تمام، عن جده العباس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قئ نهى عن الوسم في الوجه، قال العباس: لا أسم إلا في الجاعرتين،".

[4475/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا موسى بن محمد بن حبان، ثنا سليمان بن داود... فذكره.

ورواه البزار من حديث أبي هريرة قال: "وسم العباس بعيراً له في وجهه... فذكره. وسياقي بطرقه في كتاب الأدب مع أحاديث كثيرة من هذا النوع في باب النهي عن ضرب الوجه والوسم فيه.

[4476/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد- رضي الله عنه- قال: "رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمزًا موسومًا بين عينيه فكره ذلك، وقال فيه قولا شديدًا".

[4476/2] قال : وثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه، وزاد فيه: "و نهى عن أن يضرب الوجه- أو يوسم الوجه".

قلت: مدار إسناد حديث أبي سعيد هذا على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

وسياتي بطرقه في كتاب الأدب.

45- باب تعظيم شأن الغلول

[4477] قال أبو داود الطيالسي : ثنا عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن (خمير) سمعت ابن مسعود يقول: "إني غال مصحفي، فمن استطاع أن يغل مصحفًا فليفعل، فإن الله يقول: {ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة} ولقد أخذت من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لصبي من الصبيان، فأنا لا أدع ما أخذت من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

هذا إسناد ضعيف " لضعف راويه عمرو بن ثابت، وسياتي في كتاب المناقب

[4478] قال الطيالسي: وثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله قال: "توفي رجل من أهل الصفة فوجدوا في شملته دينارين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كيتان". رواه ثقات.

[4479/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن أبي المَحَسَّب، اليشكري، عن أنس بن مالك "قيل: يا رسول الله، استشهد مولاك فلان. قال: كلا، إني رأيت عليه عباءة غلها يوم كذا وكذا".

[4479/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا عبد الصمد، ثنا الحكم بن عطية، ثنا أبو المَحَسَّب، عن أنس بن مالك قال: "قالوا: يا رسول الله، استشهد فلان. قال: كلا... " فذكره.

[4480] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا (عبيد الله) بن موسى، أبنا إسرائيل، عن زياد المصفر، عن الحسن، حدثني ثابت بن رفيع- من أهل مصر وكان يؤمر على السرايا- سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إياكم والغلول، الرجل ينكح المرأة قبل أن تقسم ثم يردها إلى المقسم، أو يلبس الثوب حتى يخلق ثم يرده إلى المقسم".

[4481/1] وقال إسحاق بن راهويه : أبنا بقية بن الوليد، حدثني محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، حدثني أبي، عن حبيب بن مسلمة، سمعت أبا ذر يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول: "إن لم تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبدًا. فقال أبو ذر لحبيب بن مسلمة:

هل ثبت لكم العدو حلبة شاة؟ فقال: نعم، وثلاث شياه غزر. فقال أبو ذر:
غللتم ورب الكعبة".
قال إسحاق: الغزر: ضيق الإحليل.

[4481/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو همام، حدثني بقية، عن محمد بن
عبد الرحمن... فذكر المرفوع حسب.
رواته ثقات.

[4482/1] وقال أبو يعلى الموصلي: نا يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، نا أبو
عاصم، عن وهب أبي خالد، حدثني أم حبيبة بنت العرياض، عن أبيها- رضي
الله عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ وبرة من الفيء فقال:
ما لي منه مثل هذه إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس، وهو مردود عليكم فأدوا
الخيط والمخييط وما فوق ذلك، وإياكم والغلول، فإنه عار ونار وشار على
صاحبه يوم القيامة"

[4482/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا أبو عاصم، ثنا وهب أبو خالد... فذكره.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: روى سفيان، عن أبي سنان، عن وهب هذا،
قال
عبد الله: عبد الأعلى بن هلال هو الصواب.

[4483] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا أبو همام، حدثني بقية، عن محمد بن عبد
الرحمن اليحصبي، حدثني أبي، عن حبيب بن مسلمة، سمعت أبا ذر يقول:
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يقول: "إن لم تغل أمتي لم يغم لهم العدو"

(5/66)

[4484/1] قال أبو يعلى الموصلي: أنا بشر بن الوليد، ثنا إسماعيل بن
عياش، عن ليث ابن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي إدريس، عن ثوبان-
رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال: "لا يحل لأحد شيء من غنائم المسلمين قليل ولا كثير خيط ولا مخيط
لأخذ ولا معطي إلا بحق".

[4484/2] قال: وثنا خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري، ثنا معتمر
بن سليمان، سمعت ليثاً يذكر عن أبي إدريس، عن ثوبان "أن رجلاً قال: يا
رسول الله، ما يحل لي من هذه المغانم؟ قال: لا يحل لي من هذه المغانم، ولا مخيط،
لأخذ ولا معطي".
قلت: مدار هذا الإسناد وما قبله على ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور.

[4485] قال أبو يعلى: وثنا زهير، ثنا يونس بن محمد، ثنا يعقوب بن عبد الله
الأشعري، ثنا حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-
عن عمر رضي الله عنه- قال: قال رسول الله: "إني ممسك بحجزكم عن
النار، هلم عن النار، وتغلبونني تقاحمون فيها تقاحم الفراش و (الجنادب)

فأوشك أن أرسل بحجزكم، وأنا فرطكم على الحوض فتردون عليّ معًا وأشتاتًا، فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغربية من الإبل في إبله، وبُدَّهَب بكم ذات الشمالي، وأناشد فيكم رب العالمين، فأقول: أي رب قومي، أي رب أمتي. فيقول: يا محمد، إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم كانوا يمشون بعدك القهقري على أعقابهم. فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء، فينادي: يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل فرسًا لها حممة، فينادي: يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، ولا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل سقاء من آدم، ينادي: يا محمد، يا محمد. فأقوله: لا أملك لك شيئًا، قد بلغتك " .

هذا إسناد فيه مقال: حفص بن حميد قال فيه ابن المديني: مجهول، لا أعلم روى عنه

غير يعقوب. وقال ابن معين صالح. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ويعقوب بن عبد الله قال الطبراني: ثقة وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدار قطني: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة. (قوله: "لا ألفين" - بالفاء - أي: لا أجدن).

والرغاء - بضم الراء وبالغين المعجمة والمد - هو صوت الإبل وذوات الخف). والحممة - بحاء بن مهملتين مفتوحتين - هو صوت الفرس. والثغاء - بضم الثاء المثناة وبالغين المعجمة والمد - هو صوت الغنم.

[4486/1] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا عبد الله بن سالم المفلوج، ثنا عبدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ الوبرة من جنب البعير، ثم يقول: مالي فيه إلا مثل ما لأحدكم. ثم يقوله: إياكم والغلول، فإن الغلول خزي علي صاحب يوم القيامة، فأدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك، وجاهدوا في الله القريب والبعيد في الحضر والسفر، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، وإنه ينجي صاحبه من الهم والغم، وأقيموا الحدود في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم " .

[4486/2] قلت: روى ابن ماجه في عشته منه: " وأقيموا الحدود... " إلى آخره دون باقيه. عن عبد الله بن سالم المفلوج به. وهذا إسناد صحيح، كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه. وروى أحمد في مسنده منه قصة الجهاد حسب. ورواه الطبراني في الكبير وألوسط، والحاكم وصحح إسناده. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، وقد تقدم في كتاب الزكاة.

46- باب ما جاء في حل الغنائم

[4487] قال مسدد: ثنا خالد، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد - (أو) مقسم - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي ولا أقول فخرًا: بعثت إلى كل أحرر وأسود، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي، وجعلت لي

الأرض طهورًا ومسجّدًا، وأعطيت الشفاعة فأخرتها شفاعة لأمتي فهي نائلة من مات لا يشرك بالله شيئًا".
له شاهد من حديث أبي ذر وسيأتي في كتاب علامات النبوة في باب الخصائص.

47- باب ما جاء في قسم الفيء والغنيمة والعطاء والنهي عن بيع السهام حتى تقسم

[4488] وقال مسدد : ثنا يحيى، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سفيان بن وهب الخولاني قال: "شهدت عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بالجابية،

(5/67)

فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن هذا الفيء فيء أفاءه الله عليكم، الرقيق فيه بمنزلة الوضيع، ليس بأحد أحق فيه من أحد إلا ما كان من هذين الحيين لخم وجذام، فإنني غير قاسم لهما شيئًا. فقام رجل من لخم فقال: يا ابن الخطاب، أنشدك الله في العدل. قال: إنما يريد ابن الخطاب العدل والسوية، والله إنني لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لخم وجذام إلا القليل فلا أجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم. فقام أبو حدير فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان الله- عز وجل- ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقناها فذاك الذي يذهب حقنا في الإسلام. فقال عمر: والله لأقسمن- ثلاث مرات- ثم قسم بين الناس غنائمهم فأصاب كل رجل نصف دينار، وإذا كانت معه امرأته أعطاه، دينارًا، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار".
هذا إسناد رواه ثقات.

[4489]-، قال مسدد : وثنا يحيى، عن ثور بن يزيد، عن (أبي) عون، عن الحارث بن قيسر، عن الأزهر بن يزيد المرادي قال: "أبقت أمة فلحقت بالعدو فاغتنمها المسلمون فعرفها المراديون، فاتوا أبا عبيدة بن الجراح فقالوا: أمتنا أبقت منا. فقال: ما عندي في هذا علم، ولكنني كاتب إلى أمير المؤمنين عمر فانتظروا كتابه. فمكث المراديون حينًا، فقال: قد جاءني كتاب عمر في أمتكم قالوا: فما كتب؟ قال: كتب إن خمست وقسمت فسيبيل ذلك، وإلا فارددها على أهلها. فقالوا: الله، لعمر كتب بذلك؟ قال: الله، وما يحل، لي أن أكذب".

[4490] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا المقرئ، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عبد الله: "و الذي لا إله غيره لقد قسم الله هذا الفيء على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - قبل فتح فارس والروم".

[4491/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عتبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الطائف نزل

الجعرانة فقسم بها المغانم، ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال ."

[4491/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[4492] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، ثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن أن تباع السهام حتى تقسم ."

[4493] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد بن سيرين "أن زيادًا استعمل الحكم بن عمر الغفاري علي خراسان، ففتح الله عليه فجاء كتاب زياد: أما بعد، فإن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له الصفراء والبيضاء. قال: فكتب إليه: جاءني كتابك تذكر أن أمير المؤمنين كتب أن تصطفى له الصفراء والبيضاء، وإني وجدت في كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإنه و الله لو كانت السموات والأرض على عبد ثم اتقى الله جعل الله له منهما مخرجًا والسلام عليك. ثم قال للناس: اغدوا على فيئكم فقسمه بينهم ."

[4494] قال الحارث : وثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل، المزني، قال: حدثني عبد الملك بن أبي حرة الأسدي، عن أبيه - وكان من أعلم الناس بالسواد- قال: "استقضى عمر بن الخطاب حذيفة، فكتب إلى حذيفة ابن اليمان بعشر خصال، قال: فحفظت منه ستًا ونسيت أربعًا: لا تقطعن إلا ما لكسرى أو لأهل بيته، أو من قتل في المعركة، أو دور البرد، أو موضع السجون ومغيض الماء والآجام ."

[4495/1] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: "أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بوادي القرى فقلت: يا رسول الله، ما أمرت؟ قال: أمرت أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئًا، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة. فقلت: يا رسول الله، من هؤلاء؟ قال: المغضوب عليهم - يعني اليهود- فقلت: من هؤلاء؟ قال: الضالين - يعني النصارى- قلت: فلمن المغنم يا رسول الله؟ قال: لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم. قلت: فهل أحد أحق بالمغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم الواحد يأخذه أحدكم من جعبته، فليس أحق به من (أخيه) ."

[4495/2] رواه أحمد بن منيع. ثنا هشيم، أبنا خالد الجذاء، عن عبد الله بن شقيق، حدثني رجل من بلقين... فذكره باختصار، وسيأتي في الباب بعده. ورواهما ثقات.

(5/68)

[4496] قال أبو يعلى الموصلي : وثنا زهير، ثنا زيد بن الحباب، ثنا (عُمر) بن سعيد ابن أبي حسين، ثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن ذكوان مولى عائشة، عن

عائشة- رضي الله عنها- " أن درجا أتى به عمر بن الخطاب، فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته، فقال أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة، لحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياها؟ قالوا: نعم. فأتي به عائشة ففتحته فقيل: هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب. فقال: ماذا فتح علي ابن الخطاب بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ اللهم لا تبقي لعطية قابل ". هذا إسناد صحيح.

48- باب فيما كان يفعل بالخمسة وسهم ذي القربى [4497] قال مسدد : ثنا بشر بن المفضل، ثنا ابن عون، عن خالد بن دريك، عن ابن محيريز، عن فضالة بن عبيد قال: "إن ناسًا يريدون أن يستنزلوني، عن ديني، وإني والله لأرجو أني لا أزال عليه حتى أموت، ما كان من شيء يبع بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين ". هذا إسناد رواه رواة الصحيحين.

[4498/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: "سئل كيف كان يصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخمسة؟ قال: كان يحمل الرجل منه في سبيل الله ثم الرجل ثم الرجل".

[4498/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا عفان، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج، ثنا أبو الزبير قال: "فشل جابر: كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع بالخمسة؟ قال... " فذكره.

[4499/1] وقال أحمد بن منيع : ثنا هشيم، أبنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، حدثني رجل من بلقين: "أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محاصر وادي القرى، فقال: يا محمد، إلام تدعو؟ قال: إلى الله وحده. قال: فهذا المال هل أحد أحق به من أحد؟ قال: خمس لله وأربعة أخماس لهؤلاء، وإن انتزعت من جعبتك، سهماً فليست بأحق به من أخيك. قال؟ فما هؤلاء؟- يعني اليهود- قال: هؤلاء المغضوب عليهم. قال: وما هؤلاء؟ يعني الضالين قال - صلى الله عليه وسلم - : النصراري .

[4499/2] رواه أبو يعلى الموصلي. ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق... فذكره بزيادة. وقد تقدم في الباب قبله.

[4500] وقال إسحاق بن راهويه : ثنا روح بن عبادة، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح مولى أم هانئ واسمه: باذام، عن أم هانئ بنت أبي طالب "أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله سهم ذي القربى، فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: سهم ذي القربى لهم في حياتي، وليس لهم بعد موتي ".

هذا إسناد ضعيف؟ لضعف محمد بن السائب الكلبي.

49- باب ما جاء في القسمة وأجرة الحاسب

[4501] قال مسدد: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن موسى بن طريف، عن أبيه "أن علياً- رضي الله عنه- قسم قسماً فدعا رجلاً يحسب بين الناس، فقالوا: أعطه. قال: إن شاء وهو (سحت) . وسيأتي بطرقه في كتاب القضاء في باب ما جاء في أجر القسام.

[4502/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: "شهدت فتح خيبر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما هزمناهم وقعدنا في رحالهم وأخذنا ما كان من جزر، فلم ألبث أن فارت

القدور، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقدور فأكفئت، وقسم بين كل عشرة شاة".

هذا إسناد رواه أبو يعلى الموصلي.

[4502/2] رواه أبو يعلى الموصلي. ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يحيى

بن يعلى، حدثني أبي، عن غيلان بن جامع، عن قيس بن مسلم، حدثني عبد

الرحمن بن أبي ليلى، أن

أباه أخبره "أن رسول الله قسم غنماً، فجعل لكل عشرة من أصحابه شاة".

[4503] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا روح بن

عبادة، ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله، الأسلمي، عن

عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنهما - قال: "أتي رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - (بظبية) فيها خرز، فقسمها للحررة والأمة، قال: وكان أبي

يقسم للحر والعبد".

(5/69)

50- باب فيمن صارت إليه جارية من المغنم فأراد الإمام نزعها منه

[4504/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا هودبة بن خليفة، عن عوف، عن (أبي

خالد) عن أبي العالية قال: "لما كان زمن يزيد بن أبي سفيان أميراً بالشام

قال: غزا المسلمون فسلموا وغنموا، فكان في غنيمتهم جارية نفيسة، فصارت

لرجل من المسلمين، فأرسل إليه يزيد فانتزعها منه، و أبو ذر يومئذ بالشام

قال: فاستعان الرجل بأبي ذر على يزيد فانطلق معه، فقال ليزيد: رد عليه

جاريته. فتلكاً ثلاث مرار، فقال أبو ذر: أما والله لئن فعلت لقد سمعت رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: أول من يترك سنتي رجل من بني أمية.

قال: ثم ولى عنه. فلحقه يزيد فقال: أذكرك بالله أنا هو؟ قال: اللهم لا، ورد

على الرجل جاريته".

[4504/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا (محمد بن المثني) ثنا عبد الوهاب، ثنا

عوف، عن المهاجر أبي مخلد، ثنا أبو العالجة، ثنا أبو مسلم قال: كان أبو ذر

بالشام زمن يزيد بن أبي سفيان، فغزا المسلمون فغنموا وأصابوا جارية نفيسة

فصارت لرجل من المسلمين في سهمه... " فذكره بتمامه.

وسياتي في كتاب الفتن.

51- باب ما جاء في النفل وبيان أنه كان مشاعاً لمن أخذه قبل أن تنزل

القسمة

[4505] قال إسحاق بن راهويه: ثنا يحيى بن آدم، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن

المجالد ابن سعيد، عن زياد بن علاقة، عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -

قال: "لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة بعثنا وأمرنا أن

نغير على حي من كنانة، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئاً فهو له".

هذا إسناد ضعيف، مجالد بن سعيد وإن أخرج له مسلم وإنما روى له مقروناً

بغيره،

وقد ضعفه ابن معين و أبو حاتم وابن حبان والدارقطني وابن سعد وابن عدي

وغيرهم.

[4506] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد

بن جابر، ثنا مكحول، عن حجاج بن عبد الله النصري قال: "النفل حق، نفل

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
 52- باب من أسلم على شيء فهو له وما جاء فيمن أسلم من العبيد وفي ذم
 العباد وهم طائفة من نصارى العرب
 [4507] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد بن هارون، أبنا الحجاج
 بن أرتاة، عن أبي سعيد الأعشى قال: "قضى رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - أن العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم فمولاه أحق به ".
 هذا حديث مرسل ضعيف لضعف الحجاج، وقد أعتق رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - من خرج إليه من عبيد أهل الطائف.
 [4508] قال الحارث : وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن
 موسى ابن أبي عائشة، عن (سليمان) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - : أبعد الناس من الإسلام العباد من الروم ".
 [4509] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أحمد بن جميل المروزي، عن مروان بن
 معاوية، عن ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن
 أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 من أسلم على شيء فهو له ".

53- باب إعطاء الأمير الأمان لمن سأله
 [4510] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان، عن الزهري يخبر، عن
 ابن سراقه ابن مالك عن، ابن أخي سراقه، عن سراقه- رضي الله عنه- قال:
 "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجعرانة، فجعلت لا أمر على مقنب من
 مقانب الأنصار إلا قرع رأسي، وقالوا: إليك إليك. حتى انتهيت إلى رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم - فلما رأيته قلت: أنا يا رسول الله . قال: نعم، اليوم يوم
 وفاء وبر وصدق ".
 قال سفيان: يعني بقوله: أنا. أني صاحب الأمان الذي كتبت له في الرقعة،
 وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب له أمانا في رقعة حين لقيه يوم
 هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - و أبو بكر من الغار.

[4511] قال الحميدي : ثنا سفيان، سمعت الزهري يخبر، عن ابن سراقه- أو
 ابن أخي سراقه، قال سفيان: وأخبرني وائل بن داود، عن الزهري بعضه، ولا
 أخلص ما حفظت من الزهري وما أخبرني وائل- قال سراقه: "أتيت النبي -
 صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة، فجعلت لا أمر على مقنب من مقانب
 الأنصار إلا قالوا: إليك إليك. فلما انتهيت إليه- يعني: رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - رفعت الكتاب، وقلت: أنا يا رسول الله. قال:
 وقد كان كتب لي أمانًا في رقعة- يعني: لما هاجر- قال: فقال النبي - صلى
 الله عليه وسلم - : نعم، اليوم يوم وفاء وبر وصدق ".
 54- باب يجير على المسلمين أدناهم

[4512/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة، عن الأعمش، سمعت إبراهيم
 يحدث عن الأسود، عن عائشة قالت: "إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين
 "

[4512/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو
 إسحاق، عن أبي سعيد، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى الطائي، عن
 عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 ذمة المسلمين واحدة، فإن أجرت عليهم جارية، فلا تخفروها فإن لكل غادر
 لواء يوم القيامة".

[4512/3] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، ثنا أبو إسحاق الفزاري... فذكره.

ورواه النسائي في الكبرى من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة... فذكره. [4513/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شعبة، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يجير على المسلمين الرجل منهم ".

[4513/2] رواه أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[4513/3] ورواه أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر وحجاج، ثنا شعبة، عن عمرو

ابن دينار، عن رجل من أهل مصر يحدث، عن عمرو بن العاص أنه قال: "أسر محمد بن أبي بكر فأبى، قال: فجعل عمرو يسأله يعجبه، أن يدعي أمًا، فقال عمرو: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يجير على (الناس) أدناهم".

هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة التابعي.

[4514] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يجير على المسلمين رجل منهم".

هذا إسناد ضعيف؟ لضعف الحجاج بن أرطاة

[4515/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا أبو خالد الأحمر وعبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن (مسلمة) عن أبي عبيدة، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "يجير على المسلمين بعضهم".

[4515/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا إسماعيل بن عمر، ثنا إسرائيل، عن الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: "أجار رجل من المسلمين رجلا وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص: لا تجيره. فقال أبو عبيدة: نجيره، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: يجير على المسلمين (أدناهم).

[4515/3] وبه فذكره بلفظ: "يجير على المسلمين بعضهم".

[4515/4] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن حيان، عن حجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن مسلمة "أن رجلا من المسلمين أجار رجلا من المشركين، فقال خالد بن الوليد وعمرو: لا نجيره. وقال أبو عبيدة: نجيره، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: يجير على المسلمين بعضهم".

[4515/5] قال : وثنا زهير، ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن مسلمة: "أجار رجل، قومًا وهو مع خالد بن الوليد... فذكره.

55- باب لا تباع جيفة مشرك

[4516/1] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: "لما كان يوم الأحزاب قتل رجل من المشركين، قال: فبعثوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ابعثوا إلينا بجسده ولكم اثنا عشر ألفا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا خير في جسده ولا في ثمنه".

[4516/2] قلت: رواه الترمذي في الجامع من طريق ابن أبي ليلي، عن الحكم به بلفظ: "إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعهما إياه". وقال: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الحكم، انتهى.

[4516/3] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبنا أبو سهل بن زياد القطان، قال: ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[4516/4] قال: وثنا أبو الحسين علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسين بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس "أن المسلمين أصابوا رجلا من عظماء المشركين فقتلوه، فسألوه أن يشتروه، فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعوا جيفة مشرك".

56- باب الإقامة بالأرض بعد فتحها

[4517] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا شعبة بن الحجاج، عن النعمان بن سالم، عن رجل حدثه، عن (جبير) بن مطعم - رضي الله عنه - قال: "قلت: يا رسول الله، إن الناس يزعمون أن ليس لنا في مقامنا أجر من أجل أنا بمكة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كذبوا ولم يصدقوا- أو ليس كذلك- لتأبينكم أجوركم ولو كان أحدكم في حجر ثعلب".

هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة التابعي.

رواه أبو داود الطيالسي و أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع والحارث بن محمد بن أبي أسامة و أبو يعلى الموصلي كلهم من طريق شعبة به وقد تقدم بطرقه في كتاب الحج في باب فضل المجاورة بمكة المشرفة.

(5/71)

57- باب حكم الأرض التي يفتحها أهل الشرك

[4518/1] قال إسحاق بن راهوية أبنا بقية بن الوليد، عن الوزير بن عبد الله الخولاني، عن الزبيدي - وهو محمد بن الوليد - عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من منحه المشركون أرضا فلا أرض له".

[4518/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا بقية بن الوليد، عن الوزير بن عبد الله الخولاني، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري... فذكره.

وقد تقدم في كتاب الهبة.

58- باب إخراج أهل الكفر من جزيرة العرب

[4519/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا قيس، عن إبراهيم بن ميمون، عن ابن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب.

[4519/2] رواه مسدد والحميدي وابن أبي عمر قالوا: ثنا سفيان، أبنا إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: "آخر ما تكلم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أخرجوا

اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب".
 [4519/3] ورواه أحمد بن حنبل ومسدد أيضا قالوا: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا إبراهيم بن ميمون، ثنا سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة قال: "آخر ما تكلم به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".
 [4519/4] قال أحمد بن حنبل : وثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة... فذكر نحوه.
 [4519/5] قال : وثنا وكيع، حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن إسحاق ابن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة... فذكره.
 [4519/6] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة، ثنا يحيى بن سعيد القطان... فذكره.
 [4519/7] ورواه البزار في مسنده : ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد... فذكره بتمامه.
 قال البزار: لا نعلمه عن أبي عبيدة إلا بهذا الإسناد.
 قلت: رجاله كلهم ثقات.
 وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني أن البزار انفرد بإخراج هذا الحديث عن مسند أحمد بن حنبل، وفيه نظر؟ فقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده كما تقدم.
 وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه أحمد بن حنبل في المسند.
 [4520] وقال أحمد بن منيع: ثنا عبد الملك، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب".

(5/72)

71- كتاب سيرة سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 1- باب فيما لقيه سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المشركين
 [4521] قال مسدد: ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، : سمعت شيخا من كنانة يقول: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سوق ذي المجاز، وهو يقول: يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا. قال: و أبو جهل يمشي في أثره يسفي عليه التراب، وهو يقول: يا أيها الناس، لا يغرنكم هذا عن دينكم، إنما يريد أن تدعوا عبادة اللات والعزى. ووصف لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: رأيت عليه بردين أحمرين، أبيض شديد سواد الرأس واللحية، مربوع كأحسن الرجال وجهًا - صلى الله عليه وسلم - .
 [4522/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الله بن نمير، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، ثنا (أبو صخر) جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين مرة بسوق ذي المجاز، وأنا في بياعة لي أبيعها، ومر وعليه جبة له حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا. قال: ورجل يتبعه بالحجارة قد آدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس، لا تطيعوه فإنه كذاب. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا غلام بني عبد المطلب. قلت: فمن الذي يتبعه

يرميه؟ قالوا: عمه عبد العزيز- وهو أبو لهب- قال: فلما ظهر الإسلام قبل المدينة أقبلنا في ركب من الربذة حتى نزلنا قريبًا من المدينة ومعنا طعينة لنا، قال: فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الربذة وجنوب الربذة- قال: ومعنا جمل أحمر- قال: تبيعوني الجمل؟ قال: قلنا: نعم. قال: بكم؟ قال: قلت: بكذا وكذا صاعًا من تمر. قال: فما استنقصنا شيئًا. وقال: قد أخذته. قال: ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتواري عنا، فتلاومنا بيننا، قلنا: أعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه! قال الطعينة: لا تلوموا أنفسكم، فلقد رأيت وجهًا ما كان ليخفركم ما رأيت رجلا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه. قال: فلما كان العشاء أتى رجل فقال: السلام عليكم، إني رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليكم، وإنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا، وتكثروا حتى تستوفوا. فأكلنا حتى شبعنا، وأكلنا حتى استوفينا، قال: فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: يا أيها الناس، يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك. فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة من يربوع الذين قتلوا فلائًا في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا. قال: فرفع يده حتى رأيت بياض إبطيه. فقال: ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا (تجني أم) على ولد، ألا لا (تجني أم) على ولد".

[4522/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا سنان بن هارون- أخو سيف بن هارون- عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، حدثني أبو صخر جامع بن شداد قال: قال رجل منا يقال له طارق: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين، أما مرة فرأيت به بسوق ذي المجاز وهو على دابة وقد دميا عرقوباه وهو يقول: يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا. ورجل من خلفه يرميه بالحجارة ويقول: هذا الكذاب فلا تسمعوا منه. فسألت عنه فقلت: من هذا؟ فقيل: أما المقدم فمحمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأما الذي خلفه فأبو لهب عمه يرميه. ثم قدمنا بعد ذلك فنزلنا المدينة، فخرج علينا رجل فقال: من أين أقبلتم؟ قال: قلنا: من الربذة ومن حواليتها. قال: معكم شيء تبيعونه؟ قال: قلنا: نعم، هذا البعير. قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا وسقًا من تمر. فأخذ بخطامه يجره ثم دخل به المدينة، فقلت: أي شيء صنعنا! بعنا بعيرًا من رجل لا نعرفه، قال: ومعنا طعينة في جانب الخباء فقالت: أنا ضامنة ثمن البعير، لقد رأيت وجه رجل مثل القمر ليلة البدر، لا يخيس بكم. فلما أصبحنا أتى رجل ومعه تمر فقال: أنا رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليكم: أن تأكلوا من التمر حتى تشبعوا، وأن تكثروا حتى تستوفوا. قال: ففعلنا ثم دخلنا المدينة، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر وهو يقول: يا أيها الناس، اليد العليا... " فذكره.

[4522/3] ورواه ابن حبان في صحيحه: أبنا عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا إسحاق ابن إبراهيم، أبنا الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد، فذكر حديث أبي بكر بن أبي شيبة.

قلت: روى النسائي في الصغرى طرقًا منه في كتاب الزكاة: "يد العليا.... " إلى قوله: "أدناك أدناك".

وروى ابن ماجه منه: "ألا لا تجني أم على ولد" ولم يذكر باقي الحديث (000).

2- باب الزجر عن إكرام المشركين وحضور مشاهدتهم وما جاء في أذى
المشركين في أصنامهم

[4523] قال إسحاق بن راهويه: أبنا بقية بن الوليد، حدثني محمد القشيري،
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أن يصافح المشركون، أو يكنوا، أمر يرحب بهم".

[4524/1] قال إسحاق بن راهويه: أبنا شبابة بن سوار المدائني، ثنا نعيم بن
حكيم، أبنا أبو مريم أنه حدثه، عن علي بن أبي طالب قال: "كنت أنطلق أنا
وأسامة بن زيد إلى أصنام قريش التي حول الكعبة فنأتي العذرات لنأخذ
(حرياق) بأيدينا فننطلق به إلى أصنام قريش فنلطحها، فيصبحون فيقولون
من فعل هذا بالهتنا فينطلقون، إليها ويغسلونها باللبن والماء".
هذا إسناد صحيح، قاله شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني.

[4524/2] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا شبابة بن سوار، حدثني نعيم بن
حكيم، حدثني أبو مريم، عن علي رضي الله عنه قال: "انطلق بي رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - حتى أتى بي الكعبة فقال لي: اجلس. فجلست إلى
جنب الكعبة، وصعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على منكبتي، ثم قال
لي: انهض بي. فنهضت به فلما رأى ضعفي تحته قال: اجلس. فجلست فنزل
عني وجلس لي ثم قال: يا علي، اصعد على منكبتي. فصعدت على منكبته، ثم
نهض بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما نهض بي خيل إلي أني لو
شئت نلت أفق السماء وصعدت على الكعبة، وتنحى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فقال لي: ألق صنمهم الأكبر - صنم قريش. وكان من نحاس،
وكان موتدًا بأوتاد من حديد إلى الأرض، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : عالج. فجعلت أعالجه ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:
إبه إبه. فلم أزل أعالجه حتى استمكنت، فقال: اقذفه. فقذفته ونزلت".

[4524/3] رواه أحمد بن منيع: ثنا أسباط بن محمد الكوفي، ثنا نعيم بن حكيم
المدائني... فذكره إلى قوله: "على الكعبة" وزاد: "فإذا عليه تمثال صفر أو
نحاس، فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله، ومن بين يديه ومن خلفه حتى إذا
استمكنت منه قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقذف به.
فقذفت به فتكسر كما يتكسر القوارير، ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله -
صلى الله عليه وسلم - نستبق حتى توارينا بالبيوت خشية أن يلقانا أحد من
الناس".

[4524/4] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا
نعيم ابن حكيم، عن أبي مريم، ثنا علي قال: "انطلقت مع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ليلاً حتى أتينا الكعبة... فذكر ما رواه ابن منيع بتمامه، وزاد:
"خشية أن يعلم بنا أحد، فلم يرفع عليها بعد".

[4524/5] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا أسباط بن محمد... فذكره.

[4524/6] قال عبد الله: حدثني نصر بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عن نعيم
بن حكيم، عن أبي مريم، عن علي قال: "كان على الكعبة أصنام فذهبت
(أحمل) النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم أستطع، فحملني فجعلت أقطعها
ولو شئت لنتل السماء".

[4525] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عثمان، ثنا جرير الضبي، عن سفيان
الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشهد مع المشركين مشاهدتهم، قال:

فسمع ملكين خلفه وأحدهما يقول لصاحبه: اذهب بنا حتى نقوم خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال: فقال: كيف نقوم خلفه وإنما عهده باستلام الأصنام قبل؟ قال: فلم يعد بعد ذلك أن يشهد مع المشركين مشاهدتهم .

3- باب ما جاء في البيعة على الحرب [4526] قال أبو داود الطيالسي: ثنا جسر بن فرقد، ثنا سليط بن عبد الله بن يسار الأنصاري قال: "بايع جدي، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (هذا إسناد مجهول، قاله البخاري) .

[4527] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عيسى - هو ابن يونس - ثنا ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "لقد لثنا بالمدينة سنين قبل أن يقدم علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعمة المساجد ونقيم الصلاة". هذا إسناد ضعيف؟ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وتقدم في الصلاة.

[4528] وقال مسدد: ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن رجل من آل الشريد، عن أبيه قال: "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ارجع فقد بايعتك". (هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة تابعيه).

[4229] قال : وثنا محمد بن بكار، ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت، فذكر اللدود، وذكر العباس وزاد: قال: وقال عروة: "عباس والله أخذ بيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أتاه السبعون من الأنصار العقبة، فأخذ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهم وشرط عليهم، وذلك في غزوة الإسلام، وأوله قبل أن يعبد أحد الله علانية".

(5/74)

[4530] قال: وثنا وهب بن بقية، أبنا خالد، عن حميد، عن أنس: "أن ثابت بن قيس خطب مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنا) نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأولانا، فما لنا يا رسول الله؟ قال: الجنة. قالوا: رضينا".

[4531/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن داود، عن عامر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "لما لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - النقباء من الأنصار قال لهم: تمنعوني، تمنعوني. قالوا: فما لنا؟ قال: الجنة".

[4531/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره قلت: رواه محمد بن أبي عمر وأحمد بن حنبل مطولا جدًا، وسيأتي مطولا في أواخر كتاب المناقب في باب فضل أهل يثرب.

[4532] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر، ثنا ثابت ابن الحجاج، عن ابن العفيف قال: "شهدت أبا بكر الصديق وهو يبايع الناس بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتمع إليه العصاة

فيقول لهم: بايعوني على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير. فتعلقت سوطي وأنا يومئذ غلام محتلم أو نحوه، فلما خلا من عنده أتيت فقلت: أبا يعك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير. قال: فصعد في البصر وصوبه أريت أني أعجبتة،".

4- باب في قوله - صلى الله عليه وسلم - بعثت بين يدي الساعة بالسيف وما جاء في أول غزوة غزاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

[4533] قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: "قلت لزيد بن أرقم: ما أول غزوة غزاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قيل؟ قال: ذو العشيرة- أو ذو، العسيرة".

[4534/1] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله- تعالى- وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم".

[4534/2] قال: وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا محمد بن يزيد، ثنا ابن ثوبان... فذكره.

[4534/3] قلت: روى أبو داود في كتاب اللباس منه "ومن تشبه بقوم فهو منهم" دون باقيه، عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي النضر هاشم بن القاسم به، وسكت عليه، فهو عنده حديث صالح للعمل به والاحتجاج.

[4534/4] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان... فذكره بتمامه دون قوله: "و من تشبه بقوم فهو منهم".

[4534/5] قال : وثنا محمد بن يزيد- يعني الواسطي- أبنا ابن ثوبان... فذكره نحوه. وقد تقدم في كتاب اللباس في باب من لبس ثوب شهرة.

5- باب غزوة بدر

[4535/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله قال: "كنا يوم بدر اثنين على بعير، وثلاثة على بعير، وكان زميلي النبي - صلى الله عليه وسلم - علي و أبو لبابة الأنصاري، فكان إذا كانت عقيتهما قالوا: يا رسول الله، اركب نمشي عنك. فقال: (إنكما لستما) بأقوى على المشي مني، ولا أنا أرغب عن الأجر منكما".

[4535/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[4535/3] ورواه ابن حبان في صحيحه : أبنا عبد الله بن محمد الأزدي، ثنا

إسحاق بن إبراهيم، أبنا أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[4535/4] قلت: ورواه النسائي في الكبرى : عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي، عن حماد بن سلمة به.

[4536/1] قال أبو داود الطيالسي : وثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت حارثة بن مضرب يقول: سمعت علياً - رضي الله عنه - يقول: "لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا أحد إلا نائم إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو، وما كان فينا فارس إلا المقداد".

[4536/2] رواه مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة: سمعت علياً يقول: "لم يكن فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود".

[4536/3] ورواه ابن حبان في صحيحه : أبنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي، ثنا ابن مهدي، عن شعبة... فذكر حديث الطيالسي.

[4536/4] قلت: ورواه النسائي في الكبرى عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به.

[4537] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سليمان، عن أبي حازم، عن سالم بن أبي الجعد قال: "إن جبريل أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فقال: أنت في الظل وأصحابك في الشمس".

(5/75)

[4538] وقال إسحاق بن راهويه : أبنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجیح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: "افترض الله عليهم أن يقاتل الواحد العشرة، فثقل ذلك عليهم، وشق ذلك عليهم، فوضع الله عنهم إلى أن يقاتل الرجل الرجلين، فأنزل الله في ذلك {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين...} إلى آخر الآيات، فقال: {ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} وهو يعني غنائم بدر يقول: لولا أنني لا أعذب من عصاني حتى أتقدم إليه، ثم قال: {يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسارى} الآية، فقال العباس: في والله نزلت حين أخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإسلامي وسألته أن يحاسبني بالعشرين الأوقية التي أخذت معي، فأعطاني بها عشرين عبدا كلهم قد تاجر بمال في يده مع ما أرجو من مغفرة الله - تعالى".

قال شيخنا أبو الفضل العسقلاني: هذا إسناد صحيح، رواه ابن مردويه في تفسيره،

عن أحمد بن الحسين عن عبد الله بن محمد عن إسحاق هكذا، وأخرجه الطبراني من حديث يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق به.

[4539/1] قال إسحاق بن راهوية وثنا عمرو بن محمد ويحيى بن آدم قال: ثنا

إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه "في قوله تعالى: {وإذ يريدكم وهم إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ويقللكم في أعينهم} قال: لقد قلوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جنبي: أترأهم سبعين؟ قال: أراهم مائة. حتى أخذنا رجلاً منهم فسألناه؟ فقال: كنا ألفاً". [4539/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل... فذكره. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني: هذا إسناد صحيح، إن كان أبو عبيدة سمعه من أبيه، فقد اختلف في سماعه منه.

[4540/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي- رضي الله عنه- قال: "لما قدمنا المدينة أصبنا من ثمارها، فاجتوبنا وأصابنا وعك، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتخير عن بدر، فلما بلغنا أن المشركين قد أقبلوا سار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بدر- وبدر بئر- فسبقنا المشركون إليها فوجدنا فيها رجلين: رجل من قريش، ومولى لعقبة بن أبي معيط، فأما القرشي فانفلت، وأما المولى فأخذناه فجعلنا نقول له: كم القوم؟ فيقول: هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم. فجعل المسلمون إذا قال ذلك ضربه حتى انتهوا به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: كم القوم؟ فقال: هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم. فجهد النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن يخبره كم هم فأبى، ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأله كم ينحرون؟ قال: عشراً كل يوم. فقال رسول الله : القوم ألف، كل جزور مائة وتبعها. ثم إنه أصابنا من الليل طش من مطر فانطلقنا تحت الشجرة والحجف نستظل تحتها من المطر، وبات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو ربه، فلما طلع الفجر نادى: الصلاة عباد الله. فجاء الناس من تحت الشجر والحجف، فصلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحرص على القتال، ثم قال: إن جمع قريش عند هذه الضلعة الحمراء من الجبل. فلما أن دنا القوم منا صاففناهم، إذ جاء رجل منهم على جمل له يسير في القوم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا علي، نادلي حمزة. وكان أقربهم إلى المشركين- من صاحب الجمل الأحمر؟ فجاء حمزة فقال: هو عتبة بن ربيعة، وهو ينهى عن القتال، ويقول لهم: يا قوم، إني أرى قومًا مستمكينين لا تصلون إليهم وفيكم خير، يا قوم، أعصوها اليوم برأسي، وقولوا: حين عتبة بن ربيعة، وقد علمتم أنني لست بأجبنكم. فسمع ذلك أبو جهل فقال: أنت تقول هذا لو غيرك يقول هذا أعضضته، لقد ملئت رئتكَ وجوفك رعبًا. فقال عتبة: إياي تعير يا مصفر استه! فسيعلم اليوم أننا أجبن. فبرز عتبة وأخوه شيبة وابنه الوليد حمية، فقالوا: من يبارز؟ فخرج فتية من الأنصار ستة، فقال عتبة: لا نريد هؤلاء، ولكن يبارزنا من بني عمنا، من بني عبد المطلب. قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

: قم يا علي، قم يا حمزة، قم يا عبيدة بن الحارث. فقتل الله عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وجرح عبيدة بن الحارث، فقتلنا منهم سبعين، وأشرنا سبعين فجاء رجل من الأنصار قصير بالعباس أسيراً، فقال العباس: يا رسول الله، إن هذا والله ما أسرنى، لقد أسرنى رجل أجلى من أحسن الناس وجهًا على فرس أبلق، ما أراه في القوم. فقال الأنصاري: أنا أسرته يا رسول الله. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اسكت لقد أيدك الله بملك كريم. قال: ثم قال علي: فأسر من بني عبد المطلب

العباس وعقيل ونوفل بن الحارث ."

[4540/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا حجاج، ثنا إسرائيل... فذكره بتمامه.

(5/76)

قلت: رواه أبو داود في سننه باختصار من طريق عثمان بن عمر، عن إسرائيل به. ورواه البيهقي في سننه من طريق شبابة، عن إسرائيل به.

[4541] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يعقوب بن محمد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب لجعفر بن أبي طالب بسهمه يوم بدر".

[4542] قال: وثنا عبید الله بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: "لما كان يوم بدر أتني بعقبة بن أبي معيط أسيراً، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لأقتلنك. قال: تقتلني من بين قريش؟ قال: نعم. قال: ثم أقبل على أصحابه فقال: إنه أتاني وأنا ساجد فوطئ على عنقي، فوالله ما رفعها حتى ظننت أن عيني ستقعان، وأتى بسلا جزور فألقاه علي حتى جاءت فاطمة فأماطته عن رأسي. قال: ثم أمر به فقتل".
هذا إسناد مرسل، رواه ثقات.

[4543] قال : وثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عبد المهيمن بن عباس، حدثني أبي، عن أبيه: "أن أباه سعدًا خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بدر، فلما كان بالروحاء توفي، فكتب وصيته في آخره رحله، وأوصى للنبي - صلى الله عليه وسلم - برحله وراحلته وثلاثة أوسق من شعير، فقبلها ثم ردها على ورثته، وضرب له بسهمه".

[4544] قال الحارث : وثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن إسحاق بن سالم، عن زيد بن علي قال: "كان شعار النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر: يا منصور أمت".
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

[4545] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن ابن أبي عون، عن المسور بن مخرمة قال: "قلت لعبد الرحمن بن عوف: أي خال، أخبرني عن قصتكم يوم بدر. قال: اقرأ بعد العشرين والمائة من آل عمران تجد قصتنا: {وإذ غدوت من أهلك تبوء المؤمنین مفاعد للقتال...} إلى قوله: {إذ هممت طائفتان منكم أن تفشلا} قال: هم الذين طلبوا الأمان من المشركين إلى قوله: {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون} قال: فهو تمنى لقاء المؤمنین إلى قوله: {إذ تحسونهم بإذنه}.

[4546/1] قال أبو يعلى : وثنا الأزرق بن علي أبو الجهم، ثنا حسان بن

إبراهيم، ثنا يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب: أن عليًّا - رضي الله عنه - قال: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أصبح بيدر من الغد أحيا تلك الليلة كلها وهو مسافر".

[4546/2] رواه ابن حبان في صحيحه : ثنا أبو يعلى... فذكره.

6- باب إخباره - صلى الله عليه وسلم - بالمغيبات يوم بدر

[4547] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يوسف بن خالد، ثنا هارون بن سعد، عن أبي صالح الحنفي، عن علي رضي الله عنه قال: "أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن (أعور) أبا رها- يعني: يوم بدر".

7- باب في شهود الملائكة وقتالها يوم بدر

[4548/1] قال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن رجال من بني مازن حدثوه، عن أبي داود المازني قال: "إني لأتبع رجلا يوم بدر لأضربه بسيفي، فسقط رأسه قبل أن يصل إليه سيفي، فعلمت أن قد قتله غيري".

[4548/2] قال: وثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: قال أبو داود... فذكر نحوه، وزاد فيه "يعني الملائكة".

[4548/3] رواه أحمد بن حنبل : ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن أبيه قال: قال أبو داود.

[4548/4] قال: وثنا يزيد قال: قال محمد بن إسحاق: فحدثني أبي، عن رجل من بني مازن، عن أبي داود المازني- وكان شهد بدرًا- قال: "إني لأتبع رجلا من المشركين لأضربه، إذ وقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي، فعرفت أن قد قتله غيري".

[4549] وقال إسحاق بن راهويه : أبنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت ابن إسحاق،

يقول: حدثني أبي، عن جبير بن مطعم قال: "رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البجاد الأسود أقبل من السماء مثل النمل الأسود، فلم أشك أنها الملائكة، فلم يكن إلا هزيمة القوم".
هذا إسناد حسن، إن كان إسحاق بن يسار سمع من جبير.

[4550] قال: وثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن بعض بني ساعدة، عن أبي أسيد مالك بن ربيعة أنه قال بعد ذهاب بصره: "لو كنت أبصر لأريتك الآن بيدر الشعب الذي خرجت منه الملائكة لا أشك ولا أماري".

[4551] وقال أبو يعلى الموصلي ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينه البصري، ثنا محمد ابن خالد الحنفي، ثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (قال) : "كنت على قليب يوم بدر أميح - أو أمتح - منه فجاءت ريح شديدة، ثم جاءت ريح شديدة لم أر ريحا أشد منها إلا التي كانت قبلها، ثم جاءت ريح شديدة، فكانت الأولى ميكائيل في ألف من الملائكة عن يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - والثانية إسرافيل في ألف من الملائكة عن يسار النبي - صلى الله عليه وسلم - والثالثة جبريل في ألف من الملائكة، وكان أبو بكر عن يمينه، وكنت عن يساره، فلما هزم الله الكفار حملني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على فرسه، فلما استويت عليه (حملني) فصرت على عنقه فدعوت الله فثبتني عليه فطعنت برمحي حتى بلغ الدم إبطي".

هذا إسناد ضعيف؟ لضعف أبي الحويرث، واسمه عبد الرحمن بن معاوية.

[4552] قال أبو يعلى : وثنا عمرو الناقد، ثنا علي بن ثابت الجزري، ثنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر - رضي الله عنه - قال: "كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بدر إذ تبسم في صلاته فلما قضى الصلاة، قلنا: يا رسول الله، رأيناك تبسمت. قال: مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم، فضحك إلي فتبسمت إليه".

هذا إسناد ضعيف؟ لضعف الوازع بن نافع الجزري.

8- باب قتل أبي جهل

[4553/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال: "لما كان يوم بدر وانتهيت إلى أبي جهل وهو مصروع فضربته بسيفي فما صنع شيئاً، وندر سيفه فأخذه، فضربته به، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في يوم حار كأنما أقل من الأرض، فقلت: يا رسول الله، هذا عدو الله أبو جهل قد قتل. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أله لعد قتل؟ قلت: الله لقد قتل. قال: فانطلق بنا فأرناه. فجاءه فنظر إليه، فقال: هذا كان فرعون هذه الأمة".

[4553/2] رواه مسدد: ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، إني قتلت أبا جهل. قال: أله؟ قال: قلت: الله - ثلاثاً - فقال: انطلق فأرنيه. قال: فانطلقت فأريته. فقال: قتلت فرعون هذه الأمة".

[4553/3] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر، فقلت: قتلت أبا جهل. فقال: أله الذي لا إله إلا هو! قال: الله الذي لا إله إلا هو. قال: الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم قال: انطلق فأرنيه... " فذكر حديث مسدد.

[4553/4] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: "انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت، رجله

وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له فقلت: الحمد لله الذي أخزأك، يا عدو الله. فقال: (ما) هو إلا رجل قتله قومه. قال: فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذه فضرته به، حتى قتلت، قال: ثم خرجت حتى أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - كأنما أقل من الأرض فأخبرته، فقال: الله الذي لا إله إلا هو؟ فرددها ثلاثاً- قال: فقلت: الله الذي لا إله إلا هو. فخرج يمشي معي، حتى قام عليه فقال: الحمد لله الذي أخزأك، يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة".
قال: وزاد فيه أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله:
"فنفلني سيفه".

[4553/5] قال : وثنا معاوية بن عمرو قال: أبنا أبو إسحاق عن، سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فقلت: قتلت أبا جهل - قال: الله الذي لا إله إلا هو؟ قلت: الله الذي لا إله إلا هو- فرددها ثلاثاً- قال: الله أكبر وقال: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. انطلق فأرنيه. قال: فانطلقنا، فإذا به، فقال: هذا فرعون هذه الأمة".

[4553/6] قال : وثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه قال: "أتيت أبا جهل وقد جرح فقطعت رجله، قال: فجعلت أضربه بسيفي فلا يعمل فيه شيئاً - قيل لشريك في الحديث: فكان يذب بسيفه. قال: نعم- قال: فلم أزل حتى أخذت سيفه فضرته به حتى قتلت، قال: ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: قد قتل أبو جهل وربما قال شريك: قد قتلت أبا جهل- قال: أنت رأيته؟ قلت، : نعم. قال: الله- مرتين- قلت، : نعم. قال: فإذهب حتى أنظر إليه. قال: فذهب (حتى أتاه) وقد غيرت الشمس منه شيئاً، فأمر به وبأصحابه، فسحبوا حتى ألقوا في القليب، قال: وأتبع أهل القليب لعنة. وقال: كان هذا فرعون هذه الأمة".

(5/78)

[4553/7] قال : وحدثنا أسود، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن هذا فرعون أمتي".

[4553/8] قال: وثنا أمية بن خالد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: "أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟ قلت: يا رسول الله إن الله - عز وجل- قد قتل أبا جهل. قال: الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه".

وقال مرة- يعنى أمية-: " صدق (وعده) وأعز دينه ". قلت: أصله في الصحيحين بغير هذا السياق، ورواه أبو داود والنسائي في الكبرى باختصار.
[4554] وقال إسحاق : أبنا عمرو بن محمد، ثنا أبو بكر الهذلي، عن أبي المليح، حدثني عبد الرحم بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: "دفعت إلى أبي جهل يوم بدر، دنوت منه فضرته فقتله الله، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فحدثته ووجدت عقيل بن أبي طالب عنده أسيراً، فقال: أنت قتلت؟

فقلت: نعم. فقال: كذبت. فقلت: يا أعدو الله، أنت تكذبني! قال: فما رأيت به؟ قلت: بفخذه حلقة مثل حلقة البعير. قال: صدقت، هي كية نار اکتوى بها من الشوكة، قال: و أبو جهل يقول: ما تنقم الحرب العوان، مني... بازل عامين، سديس سني لمثل هذا ولدتني أمي،".

(هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة بعض رواته).

9- باب في أسرى بدر

[4555] قال أبو بكر بن أبي شيبه: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي- رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يوم بدر: إن استطعتم أن تأسروا من بني عبد المطلب، فإنما خرجوا كرهاً" [4656] وقال أبو يعلى الموصلي: أحدثنا أبو خيثمة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: "لما كان يوم بدر قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ قال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، أنت في واد كثير الحطب، فأضرم الوادي عليهم نارًا، ثم ألقهم فيه. فناداه العباس: قطع الله رحمك. قال عمر: يا رسول الله، قادة المشركين ورءوسهم، كذبوك وقاتلوك، اضرب أعناقهم. قال أبو بكر: يا رسول الله، عشيرتك وقومك استحيهم يستنقذهم الله بك من النار. فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته، فقال طائفة: القول ما قال عمر. وقال طائفة: القول ما قال أبو بكر. فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما قولكم في هذين الرجلين؟ إن مثلهم مثل إخوة لهم كانوا من قبلهم، قال نوح: {رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارًا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك} وهو وقال موسى: {ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم} أو وقال إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - : {فمن تبغني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم} وقال عيسى - صلى الله عليه وسلم - : {إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} وأنتم قوم بكم عيلة فلا ينقلبن، أحد منكم إلا بفداء، أو بضرب عنق. قال عبد الله: قلت: إلا سهل بن بيضاء فلا يقتل؟ فقد سمعته يتكلم بالإسلام فسكت، فما أتى علي يوم كان أشد خوفًا عندي أن تلقى علي حجارة من السماء من يومي ذلك، حتى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إلا سهل بن بيضاء".

(قلت: اختصره الترمذي اختصارًا مجعًا).

10- باب غنيمة بدر

[4557] قال أبو داود الطيالسي: ثنا سلام، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: "لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرءوس غيركم. فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها، فأنزل الله- عز وجل- هذه الآية: {لولا كتاب من الله سبق...} إلى آخر الآيتين "

هذا إسناد رواه ثقات.

[4558/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبه: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن مصعب ابن سعد قال: قال سعد- رضي الله عنه-: "أصبت سيفًا يوم بدر فأعجبني، فسألته النبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت: {يسألونك عن الأنفال...} "

[4558/2] قال : وثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن سعد بن أبي وقاص قال: "لما كان يوم بدر قتل أخي عمير، وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة، قال: فجئت به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: اذهب فاطرحه في القبض. قال: فانصرفت وفي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي، وأخذ (سليبي) فما جاوزت إلا يسيرا حتى أنزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - سورة الأنفال {قل الأنفال لله} قال: فدعاني فقال: اذهب فخذ سيفك".

[4558/3] رواه أحمد بن منيع، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني... فذكره.

(5/79)

11- باب تاريخ وقعة بدر وكم كان عدة من شهدها
[4559] قال مسدد : ثنا يحيى و خالد- الشك من أبي المثنى- حدثني عمرو بن يحيى ابن عمارة الأنصاري، عن عمرو بن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة قال: "كانت صبيحة بدر يوم الاثنين لسبع عشرة من رمضان".

له شاهد في مسند أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس، ولفظه: "إن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، وكان المهاجرون ستة وسبعين، وكان هزيمة أهل بدر لسبع عشرة مضين في شهر رمضان يوم الجمعة".

12- باب قتل كعب بن الأشرف
[4560] قال الحميدي : ثنا سفيان، ثنا (العيثي) عن عكرمة قال: قالت له امرأته، : "إني أسمع صوتاً أجد منه ريح الدم. قال: إنما هو أبو نائلة أخ لي لو وجدني نائماً ما أيقظني وإن الكريم إذا دعي إلى طعنة لأجابها. وسمى الذين أتوه مع محمد بن مسلمة أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن معاذ".

[4561] وقال إسحاق بن راهويه : أبنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت محمد ابن إسحاق يقول: حدثني ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أنهم اجتمعوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمشى معهم حتى بلغ بقيع الغرقد في ليلة مقمرة، فقال: انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم. ورجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بيته، قال: فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصنه يعني كعب بن الأشرف- فهتف أبو نائلة به فنزل إليه وهو حديث بعرس، فقالت له امرأته: إنك محارب، وإن صاحب الحرب لا ينزل في مثل هذه الساعة. فقال لها: إنه أبو نائلة، والله لو وجدني نائماً ما أيقظني. فقال: والله إنني لأعرف في صوته الشر. فقال لها: لو دعي الفتى لطحنة لأجاب. فنزل إليهم فتحدثوا ساعة، ثم قالوا: لو مشينا إلى شعب العجوز فتحدثنا ليلتنا هذه، فإنه لا عهد لنا بذلك. فقال: نعم. فخرجوا يمشون ثم إن 000 شام يده في (فود) رأسه، فقال: ما رأيت كالليلة عطراً أطيب ثم مشى ساعة، ثم عاد لمثلها، حتى اطمأن فأدخل يده في فودي رأسه فأخذ شعره، ثم قال: اضربوا عدو الله. قال: فاختلفت عليه أسيافهم. قال: وصاح عدو الله صيحة، فلم يبق حصن إلا أوقدت عليه نار قال: وأصيبت رجل الحارث. قال محمد بن مسلمة: فلما رأيت السيوف لا تغني شيئاً، ذكرت مغولا في سيفي،

فأخذته، فوضعتة على سرته فتحاملت عليه حتى بلغ عانتة فوقع، ثم خرجنا فسلطنا علي بن أبي أمية، ثم على بني قريظة، ثم على بعث، ثم أسربنا في حرة العريض، وأبطأ الحارث ونزف الدم، فوقفنا له ثم احتملناه، حتى جئنا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر الليل وهو يصلي، فخرج علينا فأخبرناه بقتل عدو الله قال: فتفل على جرح الحارث، ورجعنا به إلي بيته، وتفرقوا القوم إلى رحالهم، فلما أصبحنا خافت يهود لوقعتنا بعدو الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من وجدتموه من رجال يهود فاقتلوه. فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنيئة- رجل من (كبار) يهود- وكان يبائعهم، ويخالطهم، فقتله، قال: (فخرج) حويصة بن مسعود- وهو يومئذ مشرك وكان أسن منه- (فضربه) وهو يقول: أي عدو الله أقتلته؟ والله لرب شحم في بطنك من ماله، فقال: والله لقد أمرني بقتله رجل لو أمرني بقتلك لضربت عنقك. قال: الله لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني؟ قال: نعم والله. فقال: والله إن دينًا بلغ بك هذا لدين عجيب، فكان أول إسلام حويصة من قبل قول أخيه ".
قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني: هذا إسناد حسن متصل، أخرج الإمام أحمد ابن حنبل منه إلى قوله: "أعنه" فقط. عن يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق به انتهى.
وله شاهد في الصحيح من حديث عمرو، عن جابر.

(5/80)

13- باب غزوة أحد
[4562] وقال إسحاق بن راهويه : ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا أبي، سمعت محمد ابن إسحاق يقول: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، قال: "و الله إني لأنظر يومئذ إلى خدم النساء مشمرات يسعين حين انهزم القوم وما أرى دون أخذهن شيئًا، وإنا لنحسبهم قتلى ما يرجع إلينا منهم أحد ولقد أصيب أصحاب اللواء وصبروا عنده، حتى صار إلى عبد لهم حيشي يقال له: صواب. ثم قتل صواب، فطرح اللواء فما يقربه أحد من خلق الله، حتى وثبت إليه عمرة بنت علقمة الحارثية فرفعت له، وثاب إليه الناس، قال الزبير: فوالله إنا كذلك قد علوناهم وظهرونا عليهم؟ إذ خالفت الرماة عن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقبلوا إلى العسكر حين، رأوه مختلا قد أجهضناهم عنه، فرغبوا في الغنائم وتركوا عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعلوا يأخذون الأمتعة، فأتتنا الخيل من خلفنا فحطمتنا، فكر الناس منهزمين، فصرخ صارخ- يرون أنه الشيطان- ألا إن محمدًا قد قتل فانحطم، الناس وركب بعضهم بعضًا، فصاروا أثلاثًا؛ ثلثًا جريحًا، وثلثًا مقتولًا، وثلثًا منهزمًا، قد بلغت الحرب، وقد كانت الرماة اختلفوا فيما بينهم، فقال طائفة رأوا الناس وقعوا في الغنائم وقد هزم الله المشركين، وأخذ المسلمون الغنائم: فماذا تنتظرون؟ وقال طائفة: قد تقدم إليكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونهاكم أن تفارقوا مكانكم، إن كانت عليه أوله. فتنازعوا في ذلك، ثم إن الطائفة الأولى من الرماة أبت إلا أن تلحق بالعسكر، فتفرق القوم وتركوا مكانهم، فعند ذلك حملت خيل المشركين ".
هذا إسناد صحيح، له شاهد في الصحيح من حديث البراء.
[4563/1] وبهذا الإسناد إلى الزبير قال: "و الله إن النعاس ليغشاني إذ

سمعت ابن قشير يقولها وما أسمعها منه إلا كالحلم ثم قرأ: {إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا...} إلى قوله: {إن الله غفور حلیم} أو قال: والذين تولوا عند جولة الناس: عثمان بن عفان، وسعد بن عثمان الزرقى، وأخوه عقبة بن عثمان، حتى بلغوا جبلا بناحية المدينة يقال له الجلعب، ببطن الأعوص فأقاموا به ثلاثاً، فزعموا أنهم لما رجعوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لقد ذهبتم فيها عريضة، ثم قال: {يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا}- يعني المنافقين- {وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم...} الآية انتعاه وتحسرا، وذلك لا يغني عنهم شيئا، ثم كانت القصة فيما يأمر به نبيه ويعهد إليه حتى انتهى إلى قوله: {أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها} يعني يوم بدر فيمن قتلوا وأسروا {قلت منى هذا قل هو من عند أنفسكم} أو التي كانت من الرماة قال: فقال: {وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وليعلم المؤمنين} يقول علانية أمرهم ويظهر أمرهم {وليعلم الذين نافقوا} فيكون أمرهم علانية، يعني عبد الله بن أبي ومن كان معه ممن رجع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين ساروا إلى عدوه {وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم} وهو وذلك لقولهم حين قال لهم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم سائرون إلى أحد حين انصرفوا عنهم: اتخذلونا وتسلمونا لعدونا؟ فقالوا: ما نرى أن يكون قتالا، لو نرى أن يكون قتالا لاتبعناكم، يقول الله- تعالى:- {هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون الذين قالوا لإخوانهم {وهو من ذوي أرحامهم، ولم يعن الله إخوانهم في الدين} لو أطاعونا ما قتلوا} قال الله: {قل فادعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين} قال إسحاق: هكذا حدثنا به وهب، وأظن بعض التفسير من ابن إسحاق، يعني قوله: كذا يعني كذا.

قلت: بل انتهى حديث الزبير إلى قوله: {غفور حلیم} ومن قوله: قال: {الذين تولوا...} إلى آخر الحديث من حديث ابن إسحاق بغير إسناد. [4563/2] قال إسحاق: وأبنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: "لقد رأيتني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد حين اشتد علينا الخوف، فأرسل علينا النوم، فما منا أحد إلا ذقنه- أو قال ذقنه- في صدره فوالله إنني لأسمع كالحلم قوله معتب بن قشير: لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ها هنا، فحفظتها، فأنزل الله- تبارك وتعالى- في ذلك: {ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاساً...} إلى قوله: {ما قتلنا ها هنا} لقول معتب بن قشير قال: {لو كنتم في بيوتكم} حتى بلغ: {والله عليم بذات الصدور}.

(5/81)

[4563/3] قال: وثنا وهب، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام قال: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصعدين في أحد... " فذكر الحديث قال: "ثم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب

(فأتى) المهراس فأناه بماء في درقته، فأتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأراد أن يشرب منه، فوجد له ريحًا فعافه، فغسل به وجهه من الدماء التي أصابته، وهو يقول: اشتد غضب الله على من دمّي وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان الذي دماه يومئذ عتبة بن أبي وقاص ". هذا إسناد صحيح.

[4564] قال : وثنا حمزة بن الحارث- يعني ابن عمير- عن أبيه، عن عمرو بن يحيى المازني قال: "لما كان يوم أحد فخمش وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكسرت ثنيتة فجاء علي رضي الله عنه- فأكب عليه فجعل يبكي فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أئتني بماء.

فأناه بماء في جحفة من المهراس، فلما أدناه منه عافه، فجعل يغسل عنه الدم، ويقول: اشتد غضب الله- عز وجل- على قوم كلموا وجه نبيه، ثم قال: انظروا ما صنع سعد بن الربيع، فأني رأيت اثني عشر رمحًا شرعى فيه، فأناه رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنظر ما صنعت. فقال: اقرأ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مني السلام، وأخبره بأني بأخر رمق، وقرأ على قومك السلام، وقل لهم: إن هلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومنكم شفر تطرف فإنه لا عذر لكم عند الله، ثم قال: من يأخذ هذا السيف بحقه؟- قال: فهذا الحديث حدثه الزبير عن نفسه- قال: قلت: يا رسول الله، أنا فأعرض عني مرة فقلت: ما أعرض عني إلا من شر هو في، ثم قال: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقلت: أنا، فأعرض عني مرتين أو ثلاثة، فقال أبو دجانة: أنا أخذه فأضرب به حتى ينثني- أو كلمة نحوها- فأعطاه السيف، قال الزبير: فاتبعته لأنظر ما يصنع، فجعل لا يأتي رجلا من المشركين إلا قتله، فأتى رجلا كان عاطئًا في القتال فقتله، وأتى على امرأة، وهي تقول:

إن تقبلوا نعانق ونفترش النمارق

أو تدبروا نفاق فراق غير وامق

قال: فشهر عليها السيف ثم كف يده عنها، فقلت: يا أبا دجانة، فعلت كذا وفعلت كذا حتى أتيت المرأة فشهرت عليها السيف، ثم كففت عنها. قال: أكرمت سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها .

[4565] قال إسحاق وأبنا عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزهري: "أن الشيطان صاح يوم أحد: إن محمدًا قد قتل. قال كعب بن مالك: وأنا أول من عرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأيت عينيه من تحت المغفر فناديت بأعلى صوتي: هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فأبشار إلي أن اسكت فأنزل الله: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم...} الآية ". هذا إسناد رجاله ثقات ولكنه منقطع.

[4566] قال : وأبنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن سعد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه، فإذا كتيبة خشناء، قال: من هذا؟ قال: هذا عبد الله بن أبي بن سلول في مواليه من اليهود من بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام. فقال: أو قد أسلموا؟ فقال: فإنهم على دينهم. قال: قل لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين .

هذا إسناد حسن.

[4567] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، ثنا الزهري - وثبتنيه معمر - عن عبد الله بن أبي الصعير، قال: أشرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قتلى أحد، فقال: شهدت على هؤلاء فزملوهم بكلومهم ودمائهم

[4568] وقال عبد بن حميد: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: "أن أبا طلحة كان يرمي بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وكان رجلاً رامياً، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلفه، وكان إذا رمى رفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شخصه ينظر أين يقع سهمه، قال: وكان أبو طلحة يدفع صدر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، ويقول: يا رسول الله هكذا لا يصيبك سهم، وكان أبو طلحة يسور، بنفسه بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: يا رسول الله، إني قوي جلد، فوجهني في حوائجك، وابعثني حيث شئت . هذا إسناد رواه ثقات.

[4569/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن عمر، ثنا بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد، سمعه يخبر عن أبيه، قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وعليه درعان، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليت أني غودرت مع أصحابي (بنحس) الجبل - يعني: شهداء أحد". هذا إسناد ضعيف؟ لضعف محمد بن عمر الواقدي؟ لكن لم ينفرد به الواقدي.

(5/82)

[4569/2] فقد رواه البزار في مسنده: ثنا محمد بن عيسى التميمي، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن جعفر هو المخرمي، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ظاهر بين درعين يوم أحد". قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه. قلت: هذا إسناد حسن، وقد ظن شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي أن إسحاق هذا هو ابن عبد الله بن أبي فروة فقال: إنه ضعيف، وليس به، بل هو متأخر عنه، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه بعضهم بكلام لا يقدر فيه.

[4570] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا يحيى بن أيوب، ثنا سعيد بن عبد الرحمن القاضي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أنه قال: "يا رسول الله، يوم أحد ما رأينا مثل ما أتى فلان أتاه رجل، لقد فر الناس وما فر، وما ترك للمشركين شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، قال: ومن هو؟ قال: فنسب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسبه فلم يعرفه، ثم وصف له بصفته فلم يعرفه، حتى طلع الرجل بعينه، فقال: ذا يا رسول الله الذي أخبرناك عنه. فقال: هذا؟ فقالوا: نعم. قال: إنه من أهل النار. قال: فاشتد ذلك على

المسلمين، قالوا: وأينا من أهبة الجنة، إذا كان فلان من أهل النار؟! فقال رجل من القوم: يا قوم، أنظروني فوالذي نفسي بيده لا يموت على مثل الذي أصبح عليه، ولأكون صاحبه من بينكم، ثم راح على جده من الغد فجعل الرجل يشد معه إذا شد ويرجع معه إذا رجع، فينظر ما يصير إليه أمره حتى أصابه جرح أذلقه فاستعجل الموت، فوضع قائم السيف بالأرض، ثم وضع ذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه، حتى خرج من ظهره، وخرج الرجل يعدو ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . حتى وقف بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فقال: وماذا؟ قال: يا رسول الله، الرجل الذي ذكر لك فقلت: إنه من أهل النار. فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: أينما من أهل الجنة إذا كان فلان من أهل النار؟ فقلت: يا قوم،

أنظروني، فوالذي نفسي بيده لا يموت على مثل الذي أصبح عليه ولأكون صاحبه من بينكم، فجعلت أشد معه إذا شد، و أرجع معه إذا رجع، وأنظر إلى ما يصير أمره حتى أصابه جرح أذلقه فاستعجل الموت، فوضع قائم سيفه بالأرض ووضع ذبابته بين ثديه، ثم تحامل على سيفه حتى خرج من بين ظهره، فهو ذاك يا رسول الله يتضرب بين أضغاثه. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وإنه لمن أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وإنه من أهل الجنة". قلت: حديث سهل في الصحيح، وليس فيه أن هذا كان يوم أحد، وكذلك السياق لم أره عند أحد من أصحاب الكتب الستة- والله أعلم.

[4571] قال أبو يعلى : وثنا أبو موسى، ثنا محمد بن مروان العقيلي، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة قال: قال لي علي: "لما انجلى الناس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: والله ما كان ليفر، وما أراه في القتلى، ولكن أرى الله غضب علينا بما صنعنا فرغ نبيه - صلى الله عليه وسلم - فما لي خير من أن أقاتل حتى أقتل، فكسرت جفن سيفي، ثم حملت على القوم فأفرجوا لي، فإذا أنا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم. هذا إسناد حسن.

[4572] قال أبو يعلى: وثنا سويد بن سعيد، ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد، عن رجل من بني تميم يقال له: معاذ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ظاهر يوم أحد بين درعين .

[4573] قال : وثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا بشر بن السري، عن ابن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن حدثه، عن طلحة بن عبيد الله: "أن رسول الله ظاهر يوم أحد بين درعين".

[4574] قال : وثنا زهير، ثنا أبو نوح، ثنا عكرمة بن عمار العجلي، ثنا سماك أبو زميل، عن ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- نحو حديث عمر بن يونس في قصة بدر، قال: وزاد أبو نوح في حديثه: "فلما كان عام أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فكسرت ربا عيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على (وجهه) وأنزل الله- عز وجل-: { أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها

قلت: أرى هذا قل هو من عند أنفسكم إن الله على كل شيء قدير { بأخذكم الفداء".
قلت: حديث عمر في الصحيح خلا زيادة أبي نوح هذه.

[4575] قال أبو يعلى : وثنا عبد الرحمن بن صالح، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن عقبة، عن أبيه عقبة مولى جبر ابن عتيك، قال: "شهدت أحدًا مع (موالي) فضربت رجلا من المشركين، فلما قتلته

(5/83)

قلت: خذها مني وأنا الرجل الفارسي. فبلغت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ألا قال: خذها وأنا الرجل الأنصاري؟ فإن مولى القوم من أنفسهم".

14- باب في قتل حمزة رضي الله عنه

[4576] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا خالد بن مخلد، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم أحد: من رأى مقتل حمزة؟ فقال رجل أعزل: أنا رأيت مقتله. فانطلق حتى أراناه، فخرج حتى وقف على حمزة، فرأه قد شق بطنه، وقد مثل به فقال: يا رسول الله مثل به والله. فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينظر إليه، ووقف بين ظهراي القتل فقال: أنا شهيد على هؤلاء القوم، (كفنوهم) في دماهم، فإنه ليس جريح يجرح في الله إلا جاء جرحه يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، قدموا أكثرهم قرأنا فاجعلوه في اللحد". هذا إسناد رواه ثقات.

[4577] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا زيد بن الحباب، حدثني محمد بن صالح، حدثني يزيد بن زيد مولى أبي أسيد الساعدي، عن أبي أسيد قال: "أنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قبر حمزة، فمدت النمرة على رأسه فانكشفت رجلاه فمدت على رجله فانكشف رأسه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مدوها على رأسه واجعلوا على رجله من شجر الحرمل".

[4578/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أخبرني الزبير: "أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى كادت تشرف علي القتل، قال: فكره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تراهم، فقال: المرأة المرأة. قال الزبير: فتوسمت أنها أمي صفية فخرجت إليها أسعى، فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتل قال: فلمدت صدري وكانت امرأة جلدة، فقال: إليك لا أرض لك. قال: فقلت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عزم عليك. قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقال: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني

مقتله فكفنوه فيهما. قال: فجئنا بالثوبين ليكفن فيهما حمزة، فإذا إلى جانب حمزة رجل من الأنصار قتيل، قد فعل به كما فعل بـحمزة، فوجدنا غصاصة وحياء أن يكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لـحمزة ثوب وللأنصاري ثوب. فقدرناهما فوجدنا أحد الثوبين أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي (طار) له."

[4578/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة، ثنا سليمان بن داود... فذكره.

[4578/3] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، أبنا عبد الرحمن بن أبي الزناد... فذكره. وهو حديث رواه ثقات.

[4579/1] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا روح، ثنا أسامة، عن نافع، عن ابن عمر.

[4579/2] قال أسامة: وحدثني الزهري، عن أنس بن مالك قال: "لما رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من أحد سمع نساء الأنصار يبكين، فقال: لكن، حمزة لا بواكي له. فبلغ ذلك نساء الأنصار، فيكين حمزة، فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم استيقظ وهن يبكين، فقال: يا ويجهن، أما زلن يبكين مذ اليوم فليبكين، ولا يبكين على هالك بعد اليوم."

[4579/3] قال : وثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا روح... فذكره.

15- باب في غزوة الخندق وقريظة

[4580] قال إسحاق بن راهويه : أبنا الوليد بن مسلم، عن مرزوق بن أبي الهذيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن كعب بن مالك- رضي الله عنه- قال: لما رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طلب الأحزاب ونزل المدينة اغتسل واستجمر ووضع عنه لأمته . هذا إسناد حسن.

(5/84)

[4581/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الفضل بن دكين، ثنا يوسف بن صهيب، عن موسى بن أبي المختار، عن بلال، عن حذيفة قال: "إن الناس تفرقوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الأحزاب، فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا جاثم من البرد، فقال: يا ابن اليمان، قم فانطلق إلى عسكر الأحزاب فانظر إلى حالهم. قلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما قمت إليك إلا جياء من البرد. قال: فبرد الحرة وبرد السبخة. قال: انطلق يا ابن اليمان فلا بأس عليك من برد ولا حر

حتى ترجع إلي. قال: فانطلقت حتى أتى عسكريهم، فوجدت أبا سفيان يوقد النار في عصبة حوله وقد تفرق الأحزاب عنه، فجئت حتى أجلس فيهم، فحس أبو سفيان أنه قد دخل فيهم من غيرهم، فقال: ليأخذ كل رجل بيد جليسه. قال: فضربت يميني على الذي عن يميني فأخذت بيده، فضربت بشمالي على الذي عن يساري فأخذت بيده، فكنت فيهم هنيئة. ثم قمت فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو قائم يصلي، فأومأ إلي، بيده أن ادن، فدنوت منه حتى أرسل علي من الثوب الذي كان عليه ليدفئني، فلما فرغ من صلاته، قال: يا ابن اليمان، اقعد فأخبر الناس. قال: قلت: يا رسول الله، تفرق الناس عن أبي سفيان، فلم يبق إلا في عصبة يوقد النار، وقد صب الله عليهم من البرد مثل الذي صب علينا، ولكننا نرجو من الله ما لا يرجون."

[4581/2] رواه البزار في مسنده : ثنا إبراهيم بن هانئ، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا

يوسف بن صهيب، عن موسى بن أبي المختار، عن بلال بن يحيى... فذكر نحوه. قال البزار: لا نعلمه عن بلال، عن حذيفة إلا بهذا الإسناد. قلت: أصله في الصحيح وفي هذا زيادة ظاهرة، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر مطولا، وسيأتي في التفسير في سورة الأحزاب.

[4582] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، قال: "ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخندق، ثم قال:

بسم الله وبه بدينا
ولو عبدنا غيره شقينا
حبذا ربًا وحبذا دينا

[4583] قال : وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق: "اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة... فارحم الأنصار والمهاجرة والعن عضلا والقارة... هم كلفونا نقل الحجارة".

[4584] قال : وثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، حدثني رجل من (أنعم) عن عبد الله بن (بريدة) عن عبد الله بن عمرو، قال: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخندق على المدينة، فأتاه قوم فأخبروه أنهم وجدوا صفاة لم يستطيعوا أن ينقبوها، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقمنا معه، فأخذ المعول فضرب فلم أسمع ضربة من رجل كانت أكبر صوتًا منها، فقال: الله أكبر فتحت فارس. ثم ضرب أخرى مثلها فقال: الله أكبر فتحت الروم. ثم ضرب أخرى مثلها فقال: الله أكبر وجاء الله بحمير أعوانًا وأنصارًا".

[4585] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمرو، ثنا محمد ابن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: "حكى سعد بن معاذ يومئذ أن نقتل من جرت عليه الموسيقى، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات". هذا إسناد فيه محمد بن عمرو الواقدي وهو ضعيف.

[4586/1] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا القواريري، ثنا خالد بن الحارث، ثنا ابن عون، عن الحسن، قال: قال أم حسن: قال أم المؤمنين أم سلمة: "ما

نسيت يوم الخندق وهو يعاطيهم اللبن وقد اغبر شعره - يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول:
إن الخير خير الآخرة... فاغفر للأنصار والمهاجرة".

[4586/2] قال : وثنا أبو خيثمة، ثنا عفان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن عون...
فذكره باختصار.
هذا إسناد رواه ثقات إلا أم الحسن لم أقف لها على ترجمة .

[4587] قال : وثنا أبو موسى، ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة الذراع سمعت ثابتاً يحدث، عن أنس قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول يوم الخندق:
اللهم لولا أنت ما اهتدينا
ولا صمنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا".

[4588/1] قال : وثنا زهير، ثنا محمد بن الحسن المدني، حدثني أم عروة، عن أبيها، عن جدها الزبير، قال: "لما خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه بالمدينة، خلفن في فارغ وفيهن صفية بنت عبد المطلب، وت خلف فيهن حسان بن ثابت، وأقبل رجل من المشركين ليدخل عليهن، فقال صفية لحسان بن ثابت: عندك الرجل، فجين حسان وأبى عليه، فتناولت صفية السيف فضربت به المشرك حتى قتلته، فأخبر بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضرب لصفية بسهم كما يضرب للرجال".

(5/85)

[4588/2] رواه البزار : ثنا عبد الله بن شبيب، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثني أم عروة بنت جعفر بن الزبير، عن أبيها، عن جدها الزبير بن العوام:
"أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
خرج إلى (الخندق) فجعل نساءه وعمته صفية في أطم يقال له: فارغ، وجعل معهم حسان بن ثابت، وخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى (الخندق) فترقى يهودي حتى أشرف على نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى عمته، فقالت صفية: يا حسان، قم إليه حتى تقتله. قال: لا والله ما ذلك في، ولو كان ذلك في لخرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قالت صفية: فاربط السيف على ذراعي. قال: ثم تقدمت إليه حتى قتلته وقطعت رأسه، فقال له: خذ الرأس وارم به على اليهود. قال: ماذا في. فأخذت هي الرأس فرمت به على اليهود، فقال اليهود: قد علمنا أن محمداً لم يترك أهله خلوقاً ليس معهم أحد، فتفرقوا وذهبوا، قال عائشة: فمر سعد بن معاذ وهو يقول:

مهلاً قليلاً تدرك الهيجا حمل... لا بأس بالموت إذا حان الأجل "
فذكر الحديث.

قال البزار: لا يروى عن الزهري إلا بهذا الإسناد.

16- باب غزوة الحديبية

[4589/1] قال مسدد: ثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني أبي، أن أبا سعيد الخدري أخبره "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كان يوم الحديبية قال: لا توقدوا نارًا بليل. فلما كان بعد ذلك قال: أوقدوا واصطنعوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم".

[4589/2] قلت: رواه النسائي في الكبرى، عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى القطان... فذكره.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة و أبو يعلى الموصلي، وسيأتي بطرقه في كتاب المناقب في باب فضل أهل الحديبية.

[4590] وقال إسحاق بن راهويه: أبنا عبد الرزاق، أبنا عكرمة بن عمار، أبنا أبو زميل سماك، الحنفي أنه سمع ابن عباس يقوله: "كاتب الكتاب يوم الحديبية علي بن أبي طالب".

هذا إسناد صحيح، له شاهد في الصحيح من حديث المسور وغيره.

[4591] قال إسحاق: وأبنا عبد الرزاق، أبنا معمر قال: "سألت الزهري: من كاتب الكتاب يومئذ؟ فضحك وقال: هو علي، ولو سألت هؤلاء- يعني بني أمية- لقالوا: هو عثمان".

[4592/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة ابن شعبة "أنه كان قائما على رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالسيف وهو مثلثم، فجعل عروة- يعني ابن مسعود الثقفي- يتناول لحية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يكلمه، فقال له المغيرة: لتكفن يدك أو لا ترجع إليك يدك. والمغيرة متقلد سيفًا، فقال عروة: يا رسول الله، من هذا؟ قال: هذا ابن أخيك المغيرة، قال: أجل يا غدر، ما غسلت رأسي من غدرتك".

هذا إسناد في نهاية الصحة، وهو في صحيح البخاري من (طريق) الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في الحديث الطويل في قصة الحديبية، وفيه إرسال، وهذا أحسن اتصالاً؟ ولهذا استدركته.

[4592/2] ورواه ابن حبان: أبنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا أبو عامر، ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم... فذكر حديث أبي بكر بن أبي شيبة بتمامه. وتقدم في كتاب الإمارة في باب الدخول على الإمام والذب عنه.

[4593] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن شرحبيل- هو ابن سعد- عن جابر قال: أقبلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية حتى إذا كنا بالسقياء قال معاذ: من يسقينا في أسقينا؟ قال: فخرجت في فتيان معي حتى أتينا الأثاية فاستقينا وأسقينا. قال: فلما كان بعد عتمة من الليل إذا رجل ينازعه بغيره الماء، قال: فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذت راحلته فأنختها، قال: فتقدم فصلى العشاء وأنا عن يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة".

هذا إسناد حسن.

[4594] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا حوثره بن أشرس، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان أن عروة بن مسعود الثقفي قال لقومه زمن الحديبية: أي قوم، إنني قد رأيت الملوك وكلمتهم، فابعثوني إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - فأكلمه. فأتاه بالحديبية، فجعل عروة يكلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ويتناول لحية النبي - صلى الله عليه وسلم - والمغيرة بن شعبة شك في السلاح على رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فقال له المغيرة: كف يدك من قبل أن لا تصل إليك. فرجع عروة رأسه فقال: أنت هو والله إنني، لفي غدرتك ما خرجت منها بعد. فرجع عروة إلى قومه فقال: أي قوم، إنني قد رأيت الملوك وكلمتهم، ما رأيت مثل محمد - صلى الله عليه وسلم - قط، ما هو بملك، ولكن رأيت الهدي معكوكًا يأكل وبره وما أراكم إلا مصيبيكم قارعة. فانصرف ومن تبعه من قومه، فصعد سور الطائف، فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فرماه رجل من قومه بسهم فقتله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : الحمد لله الذي جعل فينا مثل صاحب ياسين .

(5/86)

17- باب غزوة خيبر
[4595] قال أبو داود الطيالسي : ثنا أبو عتبة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، قال: حدثني من سمع أبا هريرة يحدث، عن سعيد بن العاص- رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا بن سعيد في سرية قبل نجد، فرجعوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بخيبر قد فتحها، فقال أبا بن: اقسم لنا. فقلت: لا نقسم لهم يا رسول الله. فقال لي أبا بن: إنك لها هنا. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : اجلس يا أبا بن. ولم يقسم لهم ".
هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة بعض رواته.

[4596] قال الطيالسي : وثنا وهيب بن خالد، عن خثيم بن عراك أن أبا هريرة ونفراً من قومه أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وافدين، فوجدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد خرج إلى خيبر، قال: فانطلقنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدناه قد فتح خيبر، فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس فأشركونا في سهامهم .
هذا الإسناد رواه رواة الصحيح.

[4597/1] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عبد الرزاق، أبا معمر، عن ثابت، عن أنس- رضي الله عنه- قال: "لما فتح النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر، قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله، إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلاً، وإنني أريد أن أتيتهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت بشيئاً. فأذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقول ما شاء، فأتى امرأته حين قدم فقال: اجمعي لي ما كان عندك، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه- رضي الله عنهم- فإنهم قد استباحوا وأصبحت أموالهم. وفشا ذلك بمكة، فانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحاً وسروراً، قال: فبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب، فعقر وجعل لا يستطيع أن يقوم، ثم أرسل غلاماً له إلى الحجاج بن علاط، فقال: وبيك ماذا جئت به، وماذا تقول؟ فما وعد الله خير مما جئت به. قال الحجاج للغلام: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له: فليخل لي في بعض بيوته حتى أتته، فإن الخبر على ما يسره. فجاء غلامه فلما بلغ الدار قال: أبشر يا أبا الفضل. فوثب العباس فرحاً حتى قبل ما بين عيني العبد، فأخبره بها قال الحجاج بن علاط، فاعتنقه فاعتقه، فجاء الحجاج فأخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - افتتح خيبر وغنم أموالهم، وجرت سهام الله في أموالهم، واصطفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

صفية بنت حبي واتخذها لنفسه وخيرها بين أن يعتقها وتكون زوجته، أو تلحق بأهلها، فاخترت أن يعتقها وتكون زوجته، ولكن جئت لمال كان لي ها هنا فأردت أن أجمعه فأذهب به، فاستأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذن لي أن أقول ما شئت، فأخف عني ثلاثًا ثم اذكر ما بدا لك. قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي أو متاع فدفعته إليه، ثم استمر به، فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك؟ فأخبرته أنه قد ذهب يوم كذا وكذا، وقال: لا يخزيك الله يا أبا الفضل، لقد شق علينا الذي يبلغك. قال: أجل فلا يحزنني الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا، قد فتح الله خيبر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صفية لنفسه، فإن كان لك في زوجك حاجة فالحقي به. قال: أظنك والله صادقًا. قال: فإني صادق، والأمر على ما أخبرتك. قال: ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش، وهم يقولون إذا مر بهم: لا يصيبك إلا خير، يا أبا الفضل. قال: لم يصبني إلا خير بحمد الله - عز وجل - قال: قد أخبرني الحجاج أن خيبر فتحها الله تبارك وتعالى - على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجرت فيها سهام الله، واصطفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صفية لنفسه، وقد سألتني أن أخفي عنه ثلاثًا، وإنما جاء ليأخذ ماله وما كان له من شيء ها هنا ثم يذهب. قال: فرد الله الكأبة التي كانت بالمسلمين على المشركين، وخرج المسلمون من كان دخل بيته مكتئبًا حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر، فسر المسلمون، ورد الله ما كان من كأبة أو غيظ أو حزن على المشركين".

[4597/2] قال: وثنا عبد الرزاق، قال معمر: وأخبرني عثمان الجزري بهذا الحديث، وقال فيه: "فأخذ العباس ابناً له كان يشبه برسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقال له: قثم واستلقى فوضعه على صدره وهو يقول: حبي قثم شبيه ذي الأنف الأشم... بني ذي النعم برغم من رغم". وسألتني في المناقب.

[4597/3] رواه عبد بن حميد: أبنا عبد الرزاق... فذكره.

[4597/4] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن زنجويه، ثنا عبد الرزاق... فذكره.

[4597/5] ورواه ابن حبان في صحيحه: ثنا أحمد بن علي بن المثني، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه... فذكره.

[4597/6] قلت: رواه النسائي في السير: عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق... فذكره باختصار.

(5/87)

[4598] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: "قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللرجل سهمًا". هذا إسناد ضعيف؟ لضعف الحجاج بن أرطاة.

قلت: وقد تقدم جملة أحاديث من هذا النوع في كتاب الجهاد في باب الخيل وسهامها.

[4599] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن عمر، ثنا خالد بن

ربيعة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، سمعت أم المطاع الأسلمية- وقد كانت شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر- قال: "لقد رأيت أسلم حين شكوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من شدة الحال، وندب النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس فتهيئوا فنهضوا، فرأيت أسلم أول من انتهى إلى الحصن، فما غابت الشمس ذلك اليوم حتى فتحه الله علينا، وهو حصن الصعب بن معاذ بالنطاة".

هذا إسناد ضعيف؟ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

[4600] قال الحارث : وثنا داود بن عمرو، ثنا المثني بن زرعة أبو راشد، عن محمد بن إسحاق، حدثني بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، عن أبيه، عن سلمة بن عمرو بن الأكوع قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر بن أبي قحافة الصديق برايته إلى بعض حصون خيبر، فقاتل ورجع ولم يكن فتحًا وقد جهد، ثم بعث عمر بن الخطاب من الغد، فقاتل ثم رجع، ولم يكن فتحًا وقد جهد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه ليس بفرار. قال سلمة: فدعا علي بن أبي طالب وهو أرمدم، ثم تفل في عينيه، ثم قال: خذ هذه الراية فامض بها حتى يفتح الله عليك. قال: يقول سلمة: فخرج بها والله يهرول هرولة، وأنا خلفه تتبع أثره حتى ركز رايته في رضم من حجارة تحت الحصن، فاطلع إليه يهودي من رأس الحصن، فقال: من أنت؟ قال: علي بن أبي طالب. قال: يقول اليهودي: عُليتُم وما أنزل على موسى- أو كما قال- فما رجع حتى فتح الله- عز وجل- على يديه ".

18- باب في قتلى مرحب

[4601/1] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن عمرو، ثنا أبو راشد المثني ابن زرعة، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

"خرج مرحب اليهودي من حصنهم، قد جمع سلاحه يرتجز وهو يقول:

قد علمت خيبر أني مرحب شاك السلاح بطل مجرب

أطعن أحيانا وحينما أضرب إذا الليوث أقبلت تحرب

كان حماي الحمى لا يقرب

وهو يقول: من يبارز؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من لهذا؟

فقال محمد بن مسلمة: أنا يا رسول الله، أنا والله التائر الموتور، قتلوا أخي

بالأمس. قال: قم إليه، اللهم أعنه عليه. قال: فلما دنا إليه دخلت بينهما شجرة

عظيمة غمرته من شجر العشر، فجعل أحدهما يلوذ بها من صاحبه كلما لاذ بها

منه اقتطع بسيفه ما دونه منها، حتى برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما

كالرجل القائم، ثم حمل مرحب على محمد فضربه، فاتقاه بالدرقة، فوقع

سيفه فيها فعضت به فأمسكته، وأضر به، محمد بن مسلمة حتى قتله ".

[4601/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا جعفر بن مهران، ثنا عبد الأعلى، عن

محمد بن إسحاق... فذكره.

[4601/3] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني

عبد الله ابن سهل بن عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة... فذكره.

ورواه الحاكم في المستدرک من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن

سهل... فذكره.

[4601/4] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.

قلت: روى مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع "أن علي بن أبي

طالب هو قاتل مرحب اليهودي " فهو مخالف لهذه الرواية.

19- باب قسمة خيبر على أهل الحديبية
[4602/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن
عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: "ما شهدت مع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غنيمة إلا قسم لي منها إلا خيبر، فإنها
كانت لأهل الحديبية خاصة، وكان أبو موسى و أبو هريرة جاءا بين (خيبر)
والحديبية"
[4602/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده قال: ثنا روح، ثنا حماد بن سلمة...
فذكره.

(5/88)

20- باب ما جاء في غزوة الفتح
[4603] قال إسحاق بن راهويه : أبنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، ثنا
محمد ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن
عباس- رضي الله عنهما- قال: "خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى
مكة لعشرين مضيئ من رمضان، فصام وصام الناس حتى إذا كان بالكديد
أفطر، فنزلت مر الظهران في عشرة آلاف من الناس فيهم، ألف، من مزينة
وسبعمائة من بني سليم، وقد عميت الأخبار على قريش فلا يأتيهم خبر عن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يدرون ما هو فاعله، وقد خرج تلك
الليلة أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء الخزاعي،
يتجسسون الأخبار، قال العباس: فلما نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- حيث نزل، قلت: واصباح قريش، والله إن دخل رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - مكة عنوة ليكونن هلاكهم إلى آخر الدهر، فركبت بغلة رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - البيضاء حتى جئت الأراك رجاء أن ألتمس بعض
الخطاب، أو صاحب أمر أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بأمر رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فيخرجوا إليه، فوالله إنني لأسير ألتمس ما جئت له إذ سمعت
كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان، فقال أبو سفيان: والله ما
رأيت كالليلة نيرانًا ولا عسكرًا. فقال بديل: هذه والله خزاعة قد خمشتها
الحرب. فقال أبو سفيان: خزاعة، والله أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها،
فقلت: يا أبا حنظلة، تعرف صوتي؟ فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم. قال: مالك،
فذاك أبي وأمي؟ فقلت: هذا والله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في
الناس، واصباح قريش. قال: فما الحيلة، فذاك أبي وأمي؟ قال: قلت: والله
لئن ظفرك بك ليضربن عنقك، فاركب عجز هذه البغلة. فركب ورجع صاحبا،
فخرجت به، فكلمنا مررت بنار من نيران المسلمين، فقالوا: ما هذا؟ فإذا رأوا
بغلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا؟ هذه بغلة رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - عليها عمه، حتى مررت بنار عمر بن الخطاب، فقال: من
هذا؟ وقام إلي فلما راه على عجز البغلة عرفه، فقال: والله عدو الله، الحمد
لله الذي أمكن منك. فخرج يشدد نحو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
ودفعت البغلة فسبقته بقدر ما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء، فاقترحت،
عن البغلة، فدخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودخل عمر
فقال: هذا عدو الله أبو سفيان، قد أمكن الله منه في غير عقد، ولا عهد،
فدعني فأضرب عنقه. فقلت: قد أجرته، يا رسول الله، ثم جلست إلى رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذت برأسه، فقلت: والله لا يناجيه الليلة رجل دوني، فلما أكثر عمر قلت: مهلا يا عمر، فوالله لو كان رجلا من بني عدي ما قلت هذا، ولكنه من بني عبد مناف. فقال: مهلا يا عباس، لا تقل هذا، فوالله لإسلامك حين أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب أبي لو أسلم، وذلك، أني عرفت أن إسلامك أحب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إسلام الخطاب. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا عباس، اذهب به إلى رحلك فإذا أصبحت فائتنا به. فذهبت به إلى الرحل، فلما أصبحت غدوت به، فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ويحك يا أبا سفيان، ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ فقال: بأبي وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك وأعظم عفوك، لقد كاد يقع في نفسي أن لو كان إله، غيره لقد كان أغنى شيئا بعد. فقال: ويحك يا أبا سفيان، ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟ فقال: بأبي وأمي ما أحلمك، وأكرمك وأوصلك وأعظم عفوك، أما هذا فكأن في النفس منها حتى الآن شيء. قال العباس: فقلت: ويلك أسلم، واشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله قبل أن تضرب عنقك. فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال العباس: فقلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً. فقال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن. فلما انصرف إلى مكة ليخبرهم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: احبسوه بمضيق الوادي عند حطم الجبل حتى تمر به جنود الله. فحبسه العباس حيث أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(5/89)

فمرت القبائل على ركايبها، فكلما مرت قبيلة قال: من هذه؟ فأقول: بنو سليم. فيقول: ما لي ولبنو سليم! ثم تمر أخرى، فيقول: من هؤلاء؟ فأقول: مزينة. فيقول: ما لي ولمزينة! فلم يزل يقول ذلك حتى مرت كتيبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخضراء فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق، فقال: من هؤلاء؟ فقلت: هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المهاجرين والأنصار. فقال: ما لأحد بهؤلاء قبيل، والله لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم لعظيم. فقلت: ويحك يا أبا سفيان، إنها النبوة. قال: فنعم إداً. فقلت: النجاء إلى قومك. فخرج حتى أتاهم بمكة فجعل يصيح بأعلى صوته: يا معشر قريش، هذا محمد قد أتاكم بما لا قبل لكم به. فقامت امرأته هند بنت عتبة فأخذت بسارية، فقال: اقتلوا الحميت الدسيم حمس البعير، من طليعة قوم. فقال أبو سفيان: لا يغرنكم هذه من أنفسكم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. فقالوا: قاتلك الله وما تغني عنا، دارك؟! قال: ومن أغلق بابه فهو آمن. قال شيخنا أبو الفضل العسقلاني: ومن خطه نقلت: هذا حديث صحيح، قد روى معمر وابن عيينة ومالك عن الزهري طرقاً منه في قصة الصوم، وأخرج ذلك الشيخان وغيرهما.

وروى أحمد بن حنبل طرقاً منه من حديث ابن إسحاق.

وروى أبو داود طرقاً من قصة أبي سفيان مختصراً جداً.

ولم يسقه أحد من الأئمة الستة وأحمد بتمامه.

ورواه الذهلي بتمامه في الزهريات من طريق ابن إسحاق، لكن ليس فيه

تصريح ابن إسحاق بسماعه له من الزهري، والسياق الذي هنا حسن جداً.

[4604] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شبابة- هو ابن سوار- عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر- رضي الله عنه- قال: "دخلنا مع رسول الله مكة، وفي البيت وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما تعبد من دون الله، فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكبت على وجهها، ثم قال {جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً} ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيت فصلى فيه ركعتين، فرأى فيه تمثال إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، وقد جعلوا في يد إبراهيم الأزام يستقسم بها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قاتلهم الله، ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام. ثم دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بزعران فلطخه بتلك التماثيل ". هذا إسناد حسن.

[4605] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا معاوية، ثنا أبو إسحاق، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: "جاء يعلى بن صفوان بن أمية بأبيه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد فتح مكة، فقال: يا رسول الله، اجعل لأبي نصيباً في الهجرة. فقال: لا هجرة بعد اليوم. فأتى العباس، فقال: يا أبا الفضل، ألسنت قد عرفت بلائي؟ قال: بلى. قال: وما ذا؟ قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأبي ليبياعه على الهجرة فأبى. فقام العباس معه في قميص ما عليه رداء، فقال: يا رسول الله، أتاك يعلى بأبيه لتباعه فلم تفعل. فقال: إنه لا هجرة اليوم. قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتباعه. فمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده فقال: قد أبررت عمي ولا هجرة".

[4606] قال الحارث : وثنا يحيى بن هاشم، ثنا أهشام، بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا يوم فتح مكة، فأذن على الكعبة". وله شاهد وقد تقدم في الأذان، في باب الأذان على ظهر الكعبة.

[4607] وقال أبو يعلى الموصلي ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا يعقوب القمي، عن جعفر- يعني ابن أبي المغيرة- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "لما فتح النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة رن إبليس رنة، فاجتمعت إليه ذريته، فقال: ائسوا أن تردوا، أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - إلى الشرك بعد يومكم هذا، ولكن أفسخوا فيها- يعني مكة- الشعر والنوح".

[4608] قال أبو يعلى : وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن حزام بن هشام- هو ابن حبيش- أخبرني أبي، عن عائشة قالت: "لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غضب مما كان من شأن بني كعب غضباً لم أره غضبه منذ زمان، وقال: لا نصرني الله إن لم أنصر بني كعب. قال: وقال: قولني لأبي بكر وعمر يتجهزا لهذا الغزو. قال: فجاء إلى عائشة، فقالت: أين يريد رسول الله؟ قال: فقال: لقد رأيت غضب فيما كان من شأن بني كعب غضباً لم أره غضب منذ زمان من الدهر".

[4609] قال : وثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثني إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: "لما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة أرسل إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة، فيهم حاطب بن أبي بلتعة، وفشا في الناس أنه يريد حنينًا، قال: فكتب، حاطب إلى أهل مكة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريدكم. قال: فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فبعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا وأبا مرثد وليس معنا رجل إلا ومعه فرس، فقال: اتنوا روضة الخاخ فإنكم ستلقون بها امرأة ومعها كتاب فخذوه منها. قال: فانطلقنا حتى رأيناها بالمكان الذي ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا لها: هات الكتاب. قال: ما معي كتاب. قال: فوضعنا متاعها ففتشناها فلم نجده في متاعها، فقال أبو مرثد: فلعله أن لا يكون معها كتاب. فقلنا: ما كذب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا كذبنا. فقلنا لها: لتخرجنه أو لنعربنك. فقال: أما تتقون الله، أما أنتم مسلمون؟ فقلنا: لتخرجنه أو لنعربنك. قال عمرو بن مرة: فأخرجته من حجزتها. وقال حبيب بن أبي ثابت: فأخرجته من قبلها... " فذكر الحديث. قلت: هولا الصحيح وغيره، وفي هذا زيادة ظاهرة.

[4610] قال أبو يعلى : وثنا زهير ثنا محمد بن الحسن المدني قال: حدثني أم عروة، عن أختها عائشة بنت جعفر، عن أبيها، عن جدها الزبير، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أعطاه يوم فتح مكة لواء سعد بن عباد، فدخل الزبير مكة بلواءين "

[4611/1] قال أبو يعلى : وثنا أبو كريب، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل قال: "لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة بعث خالد بن الوليد إلى نخلة، وكانت بها العزى، فأتاها خالد بن الوليد، وكانت على (ثلاث سمرة) فقطع السمرة وهدم البيت الذي كان عليها، ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فقال: أرجع فإنك لم تصنع شيئًا. فرجع خالد، فلما نظرت إليه السدنة وهم حجابها أمعنوا، في الجبل، وهم يقولون: يا عزى خبليه، يا عزى عوربه وإلا فموتي برغم. قال: فأتاها خالد فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثي التراب على رأسها، فعممها بالسيف حتى قتلها، ثم رجع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، قال: تلك العزى."

[4611/2] قلت: رواه النسائي في التفسير، عن علي بن المنذر، عن ابن فضيل به.

21- باب فيمن لم يؤمنه النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح

[4612/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أحمد بن مفضل، ثنا أسباط بن نصر قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: "لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صباة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح. فأما عبد الله بن خطل، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث

وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عمارًا وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس بن صباة فأدرکه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب في البحر فأصابتهم ريح عاصف، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئًا ها هنا. فقال عكرمة: واللّه لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ما ينجيني في البر غيره، اللهم لك علي عهد إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن أتي محمدًا حتى أضع يدي في يده فلاجدته عفوًا كريمًا. قال: ف جاء فأسلم. قال: وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي

- صلى الله عليه وسلم - أقال: يا رسول الله، بايع عبد الله. قال: فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يابى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله. فقالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك. فقال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين."

[4612/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[4612/3] ورواه البزار في مسنده : ثنا يوسف بن موسى، ثنا أحمد بن المفضل... فذكره.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. قلت: رجاله ثقات، ورواه النسائي في الكبرى بتمامه، و أبو داود في سننه من طريق مصعب بن سعد به مقتصرًا على قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح دون باقيه. ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أحمد بن المفضل، عن أسباط بن نصر به، وقال: صحيح على شرط مسلم.

[4612/4] ورواه البيهقي في سننه : أبنا أبو طاهر الفقيه، أبنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الأزهر، ثنا أحمد بن المفضل... فذكره، إلا أنه قال: "سعيد ابن زيد".

(5/91)

وقال في دلائل النبوة وغيره: إن قاتل مقيس بن صباة ابن عمه واسمه نميلة بن عبد الله، وكان مسلمًا.

[4612/5] وروى الحاكم والبيهقي في سننه واللفظ له من طريق ابن إسحاق قال: "إنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان قد أسلم و كان يكتب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوحي فرجع مشرکًا، ولحق بمكة، وإنما أمر بعبد الله بن خطل لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصدقًا وبحث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلمًا، فنزل منزلا فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشرکًا وكانت له قينة وصاحبته فكانتا

تغنيان بهجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بقتلهما " انتهى. وأما المرأتان، فقال سيدنا وشيخنا أبو الفضل شيخ الإسلام قاضي القضاة البلقيني - رحمه الله -: فهما القينتان، قتلت إحداهما بمكة يوم الفتح وهي أرنب، وتدعى قريبة، والأخرى استؤمن لها فأمنت وعاشت دهرًا، واسمها فرتنا، ويقال: قرتنا.

[4613/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا إسحاق بن منصور، عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة، عن أنس - رضي الله عنه - قال: "لما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة أمن الناس إلا أربعة".

[4613/2] رواه الجارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو سلمة، أبنا مالك، عن الزهري، عن أنس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة وعليه المغفر، قال: فقيل: يا رسول الله، ابن خطلٍ متعلق بأستار الكعبة فقال: أقتلوه. قال أبو سلمة: ابن خطلٍ يقال له: عبد الله بن خطلٍ، كانت له جاريتان تغنيان بهجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للناس (كلهم) الأمان إلا ابن خطلٍ (وقينتيه) وعبد الله بن سعد بن أبي شرح ومقياس بن صباة الليثي فإنه لم يجعل لهم الأمان، فقتلوا كلهم إلا إحدى (القينتين) فإنها أسلمت".

22- باب في الخطبة يوم الفتح

[4614/1] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا نصر، ثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "لما فتح النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة خطب الناس وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: ارفعوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر. قال: فقاتلهم ساعة من النهار، وهي الساعة التي أحل الله - عز وجل - لنبيه - صلى الله عليه وسلم - فيها القتال، قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن فلانًا قتل في الحرم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن أعتى الناس على الله - عز وجل - ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل طلب بدحل في الجاهلية. ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله، إني عاهرت بامرأة في الجاهلية فولدت غلامًا فأسلمت وأسلم، فهل لي أن أخذه؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: الولد للفراس وللعاهر الأثلب. قالوا: يا رسول الله، وما الأثلب؟ قال: الحجر. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويعقد عليهم أولهم، ويجير عليهم أقصاهم. لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تصوموا يوم الفطر من شهر رمضان ولا يوم النحر، والمدعى عليه أولى باليمين وعلى المدعى البينة".

[4614/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد قال: أبنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم فتح مكة: كفوا السلاح. فلقني من الغد رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر فقتله بالمزدلفة، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام خطيبًا، فقال: إن أعدى الناس على الله - عز وجل - من قتل في الحرم ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بدحول الجاهلية"

[4614/3] ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أبنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال يوم الفتح: كفوا السلاح إلا خزاعة عن (بني) بكر. فقاتلوهم إلى صلاة العصر، ثم قال: كفوا السلاح. فلما كان من الغد لقي رجل من خزاعة رجلا من (بني) بكر بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقام خطيبًا فقال: إن أعتى الناس... ". فذكر حديث ابن منيع.

(5/92)

[4614/4] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يحيى، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "لما فتحت مكة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر. فأذن لهم حتى صلى العصر، ثم قال: كفوا السلاح. فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من الغد بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام خطيبًا فقال- ورأيت ظهره مسندًا إلى الكعبة-: إن أعدى الناس على الله - عز وجل- من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية. فقام رجل فقال: إن فلانًا ابني. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاشر الأثلب. قالوا: وما الأثلب؟ قال: الحجر. قال: وقال: لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها". [4614/5] قال : وثنا يزيد، ثنا حسين... فذكر نحوه. قلت: روى أبو داود وابن ماجه في سننهما منه: "المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ". من طريق عمرو بن شعيب به.

23- باب غزوة حنين

[4615/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا قيس، ثنا محمد بن علي، عن أبي حازم الغفاري، حدثني مولاي أبو رهم قال: "حضرت حنينًا أنا وأخي ومعنا فرسان، فأسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - لنا أربعة أسهم لي ولأخي سهمين، وبعنا سهمين من حنين بيكرين ".

[4615/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، أن أبا حازم مولى أبي رهم الغفاري، أخبره عن أبي رهم وآخر "أنهما، كانا فارسين يوم حنين فأعطينا ستة أسهم: أربعة لفارسيهما، و سهمين لهما، فباعا السهمين بيكرين .

[4616/1] قال الطيالسي : وثنا حماد بن سلمة، ثنا يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار- ويكنى أبا همام- عن أبي عبد الرحمن، الفهري قال: "كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حنين فسرنا في يوم قاتظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمتي، وركبت فرسي، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، قد حان الرواح يا رسول الله . قال: أجل. ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا بلال، فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك. قال: اسرج لي فرسي. فاتاه بدفتين من ليف ليس فيهما أشر ولا بطر، قال: فركب فرسه، ثم

قرنا يومنا، فلقينا العدو وتشامت الخيلان، فقاتلناهم، فولى المسلمون مدبرين كما قال الله - عز وجل - فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: يا عباد الله، أنا عبد الله ورسوله، يا أيها الناس، أنا عبد الله ورسوله (فانقحم) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن فرسه، وحدثني من كان أقرب إليه مني: أنه أخذ حفنة من تراب فحشا بها في وجوه القوم، وقال: شأهت الوجوه. قال يعلى بن عطاء: فأخبرنا أبناءؤهم عن آبائهم أنهم قالوا: ما بقي منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه من التراب، وسمعنا صلصلة من السماء كمر الحديد على الطست الحديد، فهزمهم الله - تبارك وتعالى".

هذا إسناد صحيح.

[4616/2] رواه الحارث بن محمد بن محمد بن أبي أسامة : ثنا هذبة، ثنا حماد، ثنا يعلى بن عطاء، عن أبي همام عبد الله بن يسار، عن أبي عبد الرحمن الفهري قال: "لما غزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنيناً قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم حار تحت سمرة، فلما زالت الشمس أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله، حان الرحيل. قال: فوثب كأن ظله ظل طائر فنادى بلالا، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداك، قال: أسرج لي الفرس. فأخرج سرجاً دفناه من ليف ليس فيه أشر ولا بطر (فصافناهم) عشيتنا وليلتنا فتشامت الخيلان، فولى المسلمون كما قال الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلي: أنا عبد الله ورسول يا معشر الأنصار، أنا عبد الله ورسوله، يا معشر الأنصار، أنا عبد الله ورسوله. وأخذ كفاً من تراب فضرب به وجوه القوم فأخبرني من كان أقرب إليه مني، قال: شأهت الوجوه. فانهزموا فحدثني أبناءؤهم عن آبائهم قالوا: ما بقي منا إنسان إلا امتلأ فوه ووجهه تراباً. وقالوا: سمعنا كهيفة المدية في الطست الحديد".

[4616/3] ورواه البزار : ثنا عبد الواحد بن غياث قال: ثنا حماد بن سلمة... فذكره. قلت: روى أبو داود في سننه منه إلى قوله: "ليس فيه أشر ولا بطر". [4617] وقال مسدد : ثنا يحيى، عن أعوف، حدثني عبد الرحمن صاحب السقاية، حدثني رجل كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين قال: "لما التقينا نحن وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -

(5/93)

لم يقوموا لنا حلب شاة أن كشفناهم، فبينما نحن نسوقهم في أدبارهم حتى انتهينا إلى صاحب البغلة البيضاء- أو الشهباء- فنلقى عندها رجالاً بيض الوجوه فقال: شأهت الوجوه. فقال: ارجعوا. فانهزمنا من قولهم، فركبوا أكتافنا وكانت إياها".

[4618] قال مسدد: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو فزارة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بامرأة مقتولة يوم حنين، فسأل عنها، فقال رجل: أردفتها فأرادت أن تقتلني فقتلتها، فأمر بدفنها".

هذا إسناد مرسل، رواه ثقات.

[4619/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الفضل بن دكين، ثنا يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- يوم حين انكشف الناس عنه، فلم يبق معه إلا رجل واحد يقال له: زيد، أخذ بلجام بقلته الشهباء، فقال: ويحك يا زيد، ادع المهاجرين فإن لله في أعناقهم بيعة. فحدثني بريدة أنه قال: أقبل منهم ألف قد طرحوا الجفون وكسروها، ثم أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى فتح الله عليهم".

[4619/2] رواه البزار في مسنده: ثنا معمر بن سهل وصفوان بن المغلس، قال: ثنا عبيدالله بن موسى، ثنا يوسف بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: "تفرق الناس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حين فلم يبق معه إلا رجل يقال له: زيد، وهو أخذ بعنان بغلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشهباء، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ويحك ادع الناس. فنادى زيد: يا أيها الناس، هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعوكم. فلم يجئ أحد فقال: ادع الأنصار. فنادى: يا معشر الأنصار، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعوكم. فلم يجئ أحد، فقال: ويحك خص الأوس والخزرج. فنادى: يا معشر الأوس والخزرج، هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعوكم. فلم يجئ أحد، فقال: ويحك خص المهاجرين، فإن لي في أعناقهم بيعة. قال: فحدثني بريدة أنه أقبل منهم ألف قد طرحوا الجفون، حتى أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمشوا قدما حتى فتح الله عليهم"

قال البزار: لا نعلم رواه إلا بريدة ولا رواه عن عبد الله إلا يوسف بن صهيب، وهو كوفي مشهور.

قلت: رجاله ثقات، وقد تابعه عبد الصمد بن النعمان عن يوسف به.

[4620] وقال عبد بن حميد: حدثني موسى بن مسعود، ثنا سعيد بن السائب الطائفي، حدثني أبي: السائب بن يسار، سمعت يزيد بن عامر السوائي، وكان شهد حيناً مع المشركين ثم أسلم، فنحن نسأله عن الرعب الذي ألقاه الله - عز وجل - في قلوب المشركين يوم حين، كيف كان؟ قال: كان يأخذ لنا الحصاة فيرمي بها، في الطلشت فتطن، قال: كنا، نجد في أجوافنا مثل هذا.

[4621] وبه: إلى يزيد بن عامر قال: "عند انكشافه انكشفها المسلمون يوم حين فتبعهم الكفار، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبضة من الأرض ثم أقبل بها على المشركين، فرمى بها في وجوههم، فقال: ارجعوا شاهت الوجوه. قال: فما منا من أحد يلقي أخاه إلا وهو يشكو القذى أو يمسح عينه".

[4622/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا جعفر بن مهرا، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "أقبلنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نعلم بخبء القوم الذي خبئوا لنا، فاستقبلنا وادي حين في عمارة الصبح، وهو واد أجوف من أودية تهامة حطوط إنما ننحدر فيه انحداً، قال: فوالله إن الناس ليتتابعون لا يعلمون بشيء إذ فجئهم الكتائب من كل ناحية، فلم يتناظر الناس أن انهزموا راجعين، قال: وانحاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات اليمين، قال: إلي أيها الناس، أنا رسول الله أنا محمد بن عبد الله"

[4622/2] وبالإسناد عن جابر قال: "كان أمام هوازن رجل جسيم على جمل أحمر، في يده راية سوداء، إذا أدرك طعن بها، وإذا فاتته شيء من بين يديه دفعها من خلفه فأنفذه، فعمد له علي بن أبي طالب، ورجل في الأنصار، كلاهما يريد، قال: فضرب عليُّ على عرقوبي الجمل فوقع على عجزه. قال: وضرب الأنصاري ساقه. قال: فطرح قدمه بنصف ساقه فوقع، واقتتل الناس وأخرج

حين كانت الهزيمة كلدّة- وكان أخا صفوان بن أمية- يومئذٍ مشرّكًا، في المدة التي ضرب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ألا يبطل السحر اليوم، فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إليّ من أن يربني رجل من هوازن ."

(5/94)

[4622/3] رواه أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: "لما استقبلنا وادي حنين، قال: انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف حطوط إنما ننحدر فيه انحدرًا قال: وفي عماية الصبح، وكان القوم كمنوا في شعابه، وفي أجنابه ومضايقه، قد اجتمعوا وتهيئوا وأعدوا قال: فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدت علينا شدة رجل واحد، وانهزم الناس راجعين فاستمروا لا يلوي أحد على أحد، وانحاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات اليمين ثم قال: إليّ أيها الناس، هلمّ إليّ، أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله. قال: فلا شيء احتملت الإبل بعضها بعضًا، فانطلق الناس، إلا أن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

رهطًا من المهاجرين والأنصار وأهل بيته غير كثير، وممن ثبت معه: أبو بكر، وعمر، ومن أهل بيته: علي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، وابنه الفضل بن عباس، و أبو سفيان بن الحارث، وربيعة بن الحارث، وأيمن بن عبيد- وهو ابن أم أيمن- وأسامة بن زيد. قال: ورجل من هوازن على جمل له أحمر، في يده راية له سوداء في رأس رمح له طويل، أمام الناس وهوازن خلفه، فإذا أدرك طعن برمحه، وإذا فاته الناس رفعه إلى وراءه، فاتبعوه ."

[4623] قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن ابن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله قال: "بينما ذلك الرجل من هوازن صاحب الراية على جملة ذلك يصنع ما يصنع إذ هوى له علي بن أبي طالب ورجل من الأنصار يريدانه، قال: فيأتيه علي من خلفه، قال: فيضرب عرقوبي الجمل فوق على عجزه، ووثب الأنصاري على الرجل فيضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه، (فانجفع) عن رحله، واجتلد الناس، فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسرى مكتفين عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

[4624] قال أبو يعلى الموصلي : وثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا أبو العوام، عن معمر، عن الزهري، عن أنس- رضي الله عنه- قال : "لما كان يوم حنين انهزم الناس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا العباس بن عبد المطلب وأبا سفيان بن الحارث، وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينادى: يا أصحاب سورة البقرة، يا معشر الأنصار، ثم استحر النداء في بني الحارث بن الخزرج، فلما سمعوا النداء أقبلوا، فوالله ما شبهتهم إلا إلى الإبل تجيء إلى أولادها، فلما التقوا التحم القتال، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الآن حمي الوطيس وأخذ كفاً من حصي أبيض فرمى به، وقال: هزموا ورب الكعبة، وكان علي ابن أبي طالب يومئذٍ أشد الناس قتالا بين يديه ."

24- باب غزوة تبوك

[4625/1] قال مسيد : ثنا يحيى، عن حبيب بن شهاب حدثني أبي، سمعت ابن عباس- رضي الله عنهما- يقول: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خطب الناس بتبوك: ما في الناس مثل رجل يأخذ برأس فرسه مجاهدًا في سبيل الله، ويجتنب شرور الناس، ومثل رجل باد في نعمة يقري ضيفه، ويعطي حقه".

[4625/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا حبيب بن شهاب... فذكره

[3626] وقال إسحاق بن راهويه : أبنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم بن عبيدالله- هو ابن حفص بن عاصم بن عمر- عن أبيه، عن جده عمر- رضي الله عنه- قال : "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كنا بعين الروم التي يقال لها غزوة تبوك أصابنا جوع شديد، فقلت: يا رسول الله إنا لنلقى العدو غدًا وهم شباع ونحن جياع. فخطب الناس ثم قال: من كان عنده فضل طعام فليأتنا به، وبسط نطعًا، فأتي ببضعة، وعشرين صاعًا، فجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعا بالبركة، ثم دعا الناس فقال: خذوا. فأخذوا حتى جعل الرجل يربط كم قميصه ويأخذ فيه، ففضل فضلة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يقولها رجل محق فيدخل النار".

هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله.

[4627] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب، ثنا موسى بن عبيدة، حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: "لما أقبلنا من غزوة تبوك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هذه طيبة أسكنها ربي، تنفي خبث أهلها كما ينفي الكبر خبث الحديد، فمن لقي أحد منكم من المتخلفين فلا يكلمه ولا يجالسه".

هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

(5/95)

25- باب ما جاء في فتح أصبهان وفارس والروم وأذربيجان [4628] قال أبو داود الطيالسي : ثنا أبو عوانة، عن داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري "أن حممة- رجلاً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - غزا أصبهان مع الأشعري، وفتحت أصبهان في زمن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: فقال : اللهم إن حممة يزعم أنه يحب لقاءك، اللهم إن كان صادقًا فاعزم له بصدقه، وإن كان كاذبًا فاحمله عليه وإن كره، اللهم لا ترجع حممة من سفره هذا. فمات بأصبهان، فقام الأشعري فقال: يا أيها الناس، إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم - صلى الله عليه وسلم - ولا مبلغ علمنا إلا أن حممة شهيد".

هذا إسناد حسن، داود بن عبد الله الأودي مختلف فيه، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين و أبو داود، وضعفه غيرهم.

(5/96)

[4629] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار "أن عمر ابن الخطاب- رضي الله عنه- شاور لهرمزان في أصبهان وفارس وأذربيجان بأيهم يبدأ، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أصبهان الرأس، وفارس وأذربيجان الجناحان، فإن قطعت أحد الجناحين لاذ الرأس بالجناح الآخر، وإن قطعت الرأس وقع الجناحان، فابدأ بأصبهان. قال: فدخل عمر المسجد فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي، فانتظره حتى قضى صلاته، فقال: إني مستعملك. قال: أمّا جابياً فلا، ولكن غازياً. قال: فإنك غاز. قال: فسرحه ثم بعث إلى أهل الكوفة أن يلحقوا به وفيهم: الزبير بن العوام وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو، والمغيرة بن شعبة، والأشعث بن قيس، وعمرو بن معدي كرب، قال: فاتاهم النعمان وبينه وبينهم نهر، فبعث إليهم المغيرة بن شعبة، قال: وملكهم (ذو الحاجين) قال: فاستشار أصحابه، فقال: ما ترون، أقعد له في هيئة الحرب، أم أقعد له في هيئة الملك وبهجهته؟ قالوا: لا، بل أقعد له في هيئة الملك وبهجهته. قال: فقعد في هيئة الملك وبهجهته. قال: فقعد على السرير ووضع التاج على رأسه، وأصحابه حوله عليهم ثياب الديباج والقرطة وأسورة الذهب، قال: فاتاه المغيرة بن شعبة، وقد أخذ بضبعيه رجلان ويبد المغيرة الرمح والترس، والناس سماطان على كل بساط، فجعل يطعن برمحه في البساط يخرقه كي يتطيروا، فقال له (ذو الحاجين) : إنكم معشر العرب أصابكم جهد وجوع، فخرجتم فإن شئتم موناكم فرجعتم. قال: فتكلم المغيرة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا كنا معشر العرب نأكل الجيف والميتة، وكنا أذلة وكان الناس يطئوننا ولا نطوهم، حتى ابتعث الله منا رسولا في شرف منا، وأوسطنا حسبا، وأصدقنا قبلا، وإنه وعدنا أشياء فوجدناها كما قال، وإنه وعد فيما وعدنا أنا سنغلب على ما هاهنا، وإني لأرى هاهنا أشياء وبرة ما أراه من بعدي تاركوها حتى لقيتموها. قال: فقال لي نفسي: لو جمعت جراميزك، ثم وثبت وثبة فجلست مع العلي على سريره فيتطير أيضا، فجمعت جراميزي فوثبت وثبة، فإذا أنا مع العلي على سريره، قال: ففجئوني بأيديهم، ووطئوني بأرجلهم. قال: فقلت: رأيتم إن كنت جهلت وسفهت، فإن هذا لا يفعل بالرسول، وإنا لا نفعل هذا برسلكم إلينا إذا أتونا. قال (ذو الحاجين) : إن شئتم عبرنا إليكم، وإن شئتم عبرتم إلينا. قال: قلت: لا، بل نعبر إليكم. قال: فعبرنا إليهم. قال: فسلسلوا كل سبعة وستة في سلسلة كي لا يفروا، فرمونا فأسرعوا فينا، فقال المغيرة للنعمان: إنهم قد أسرعوا فينا فاحمل عليهم. فقال النعمان: يا مغيرة، أما إنك ذو مناقب، وقد شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغزوت معه، ولكنني شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان إذا لم يقاتل أول النهار أحر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. ثم قال النعمان: أيها الناس، إني هار اللواء ثلاث مرات، فأما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليتوضأ، وأما الثانية فليرم امرؤ شسعه وليشد عليه سلاحه ويجمع عليه ثيابه، وأما الهزة الثالثة فإني حامل فاحملوا، وإن قتل أحد منكم فلا يلون عليه أحد، وإن قتل النعمان فلا يلون عليه أحد، وإني داعي الله بدعوة فعزمة على كل امرئ منكم لما أمن عليها، ثم قال: اللهم ارزق النعمان اليوم شهادة بنصر المسلمين وفتح عليهم. قال: فأمن القوم فنقل درعه، ثم قال: هَرَّ اللواء ثلاث هزات، ثم حمل فكان أولا صريع. قال معقل بن يسار: فمررت عليه وهو صريع فذكرت عزمته فلم ألو عليه، وأعلمت مكانه، قال: فكنا إذا قتلنا رجلا يسفل أصحابه، ووقع (ذو الحاجين) من بغلة له شهباء فانشق بكفتيه، وفتح الله على المسلمين، فأتيت مكان

النعمان وبه رمق، فأتيته بماء فجعلت أصب على وجهه، قال: من أنت؟ قلت: معقل بن يسار. قال: ما فعل الناس؟ قلت: فتح الله عليهم. قال: لله الحمد، اكتبوا بذلك إلى عمر، وفاضت نفسه، واجتمع الناس إلى الأشعث بن قيس فبعثوا إلي أم ولد له، فقالوا: هل عهد إليك عهدًا؟ قال: لا، إلا سفظًا فيه كتاب. قال: فقرأناه فإذا فيه: إن قتل النعمان ففلان، وإن قتل فلان ففلان". قال حماد: وأخبرني علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي قال: "أنت عمر بن الخطاب بالبشارة، فقال لي: ما فعل النعمان؟ قال: قتل. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال: فما فعل فلان؟ قلت: قتل. قال: فما فعل فلان؟ قلت: قتل. قال: قلت: يا أمير المؤمنين، هؤلاء نعرفهم وآخرون لا نعلمهم. قال: قلت: لا نعلمهم لكن الله يعلمهم".

قلت: الإسناد الأول رواه ثقات، والثاني ضعيف؟ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(5/97)

[4630] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو، عن ابن محيريز قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فارس نطحة أو نطحتان، ثم لا فارس بعدها أبدًا، والروم ذات القرون، كلما هلك قرن خلف مكانه قرن، أهل صخر وأهل بحر، هيهات لآخر الدهر هم أصحابكم، ما كان في العيش خير".

26- باب ما جاء في فتح الإسكندرية

[] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، ثنا موسى بن علي بن رباح، سمعت أبي يقول: "لما صدَّ عمرو بن العاص أهل الإسكندرية نصب عليها المنجنيق".

[] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا وهب بن بقية، أبنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده قال: قال عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : "خرج جيش من المسلمين أنا أميرهم حتى نزلنا الإسكندرية فقال عظيم من عظمائهم: أخرجوا إليّ رجلاً أكلمه ويكلمني. فقلت: لا يخرج إليه غيري. فخرجت معي ترجمان ومعه ترجمان حتى وضع لنا منبران، فقال: ما أنتم؟ قلت: نحن العرب من أهل الشوك والقرظ، ونحن أهل بيت الله، كنا أضيق الناس أرضاً، وأشدّه عيشًا ناكل (الميت) والدم، وبغير بعضنا على بعض، كنا بشر عيش عاش به الناس، حتى خرج فينا رجل ليس بأعظمنا يومئذٍ شرقًا، ولا أكثرنا مالا، قال: أنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليكم. يأمرنا بما لا نعرف، وينهانا عما كنا عليه وكانت عليه أبؤنا، فشنفنا له وكذبناه، ورددنا عليه مقالته، حتى خرج إليه قوم من غيرنا، فقالوا: نحن نصدقك ونؤمن بك وتتبعك، ونقاتل من قاتلك. فخرج إلينا وخرجنا إليه، وقتلناه فقتلنا وظهر علينا وغلينا، وتناول من يليه من العرب فقاتلهم حتى ظهر عليهم، فلو يعلم من ورائي من العرب ما أنتم فيه من العيش لم يبق أحد إلا جاءكم حتى يشرككم فيما أنتم فيه من العيش. فضحك ثم قال: إن رسولكم قد صدق، وقد جاءتنا رسلنا بمثل الذي جاء به

رسولكم، وكنا عليه حتى ظهرت فينا ملوك فجعلوا يعملون فينا بأهوائهم،
ويتركون أمر الأنبياء، فإن أنتم أخذتم بأمر نبيكم لم يقاتلكم أحد إلا غلبتموه،
ولم يشارفكم أحد إلا ظهرتم عليه، فإذا فعلتم مثل الذي فعلنا فتركتم أمر
نبيكم، وعملتكم مثل الذي عملوا بأهوائهم فخلي بيننا وبينكم، لم تكونوا أكثر
عدداً منا ولا أشد منا قوة. قال عمرو بن العاص: فما كلمت رجلاً قط أمكر منه
".

[4632/2] رواه ابن حبان في صحيحه : ثنا أحمد بن علي بن المثنى
الموصلى... فذكره.
27- باب ذكر البعوث والسرايا

[4633] قال أبو داود الطيالسي : ثنا وهيب، عن داود بن أبي هند، عن أبي
نضرة، عن أبي سعيد- رضي الله عنه- قال: "لما توفي رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قام خطباء الأنصار فجعل بعضهم يقوله: يا معشر المهاجرين، إن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث رجلاً منكم قرنه بأخر منا،
فنحن نرى أن يلي هذا الأمر رجلاً منكم، ورجل منا. فقام زيد بن ثابت
فقال: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنظر، قبل العراق فقال :
اللهم أقبل بقلوبهم وبارك) ".

[4634] قال الطيالسي : وثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن
شهاب قال : " رأيت رسول الله وغزوت في خلافة أبي بكر- رضي الله عنه-
في السرايا وغيره، ".
هذا إسناد صحيح.

[4635] وقال مسدد: ثنا عبد الله بن داود، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي
السفر قال: "كان أبو بكر- رضي الله عنه- إذا بعث إلى الشام بايعهم على
الطعن والطاعون ".

[4636] قال مسدد : وثنا يحيى، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن
أبي وائل قال: "كتب خالد بن الوليد إلى مهران ورستم، وبلاد فارس: من خالد
بن الوليد إلى مهران ورستم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أعرض
عليكم الإسلام، فإن أقررتما بالإسلام فلكما ما للإسلام وعليكما ما على
الإسلام، وإن أبيتما فإني أعرض عليكم الجزية، فإن أبيتما فإن عندي رجالا،
يحبون القتال كما تحب فارس الخمر".

[4637] قال مسدد: وثنا يحيى، عن سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن
عكرمة قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خوات بن جبير إلى
بني قريظة يدعوهم، فقالوا: إنما مثلنا مثل رجل كان له جناحان، فقطع أحدهما
وبقي الآخر. و أبو ا".
هذا إسناد مرسل رواه ثقات.

[4638] قال مسدد : وثنا أمية بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي
هند، عن محمد بن (عباد) بن جعفر قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - إلى قريش: أما بعد، فإنكم إن تبرعوا من حلف بني بكر، أو تدوا خراعة
وإلا أودنكم بحرب. فقال قرطبة ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف صهر

معاوية: إن بنى بكر قوم مشائيم فما ندي ما قتلوا، ألا يبقى لنا سيد ولا لبد، ولا نبراً من حلف بني بكر ولم يبق على (الحنيفية) أحد غيرهم، ولكننا نؤذنه بحرب
هذا إسناد مرسل.

(5/98)

[4639] قال مسدد: وثنا يحيى، عن إسماعيل بن مسلم، ثنا أبو المتوكل الناجي "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عمار بن ياسر إلى بئر المشركين يستقي منها وحولها ثلاثة صفوف يحرسونها، فاستقى في قرية ثم أقبل حتى أتى الصف الأول فأخذه، فقال: دعوني فإنما أستقي لأصحابكم. فتركوه، فعاد الثانية، فأخذه ففعلوا به مثل ذلك، ثم تركوه، فذهب فعاد، فأخذه، ففعلوا به مثل ذلك فلما أرادوه على أن يتكلم بالكفر، بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيل فاستنقذوه، فأنزلت فيه هذه الآية {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}."

[4640/1] وقال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا عبد الملك بن نوفل بن مساحق، أنه سعى رجلاً من مزينة يقال له: ابن عصام، يحدث عن أبيه قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث لسرية قال: إذا رأيتم مسجدًا، أو سمعتم مؤذناً؟ فلا تقتلن أحداً. قال: فبعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية فأمرنا بذلك، فخرجنا قبل تهامة، فأدركنا رجلاً يسوق بضعائين فقلنا له: أسلم. فقال: وما الإسلام؟ فأخبرناه به فإذا هو لا يعرفه، فقال: رأيتم إن لم أفعل فما أنتم صانعون؟ قال: قلنا: نقتلك. قال: فهل أنتم منتظري حتى أدرك الظعائن. قلنا: نعم، ونحن مدركوك. قال: فأدرك الظعائن، فقال: أسلمي حبيش قبل نفاذ العيش، فقالت الأخرى: أسلم عشراً و (تسعاً) وتراً، وثمانياً تترًا. ثم قال:

أتذكر إذ طالبتكم فوجدتكم... بحلبة أو أدركتكم بالخوانق
ألم يك حقا أن يتول عاشق... تكلف إدلاج السرى والودائق
فلا ذنب لي قد قلت إذ أهلنا معًا... اتنتي بوصل قبل إحدى الصفائق
اتنتي بوصل قبل أن يشحط النوى... وينأى الأمر بالحبيب المفارق
قال: ثم رجع إلينا فقال: ما شأنكم؟ فقدمناه فضرينا عنقه، وانحدرت الأخرى من هودجها امرأة آدمًا تحض، فحنت عليه حتى ماتت."

[4640/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن عيينة به... فذكره إلى قوله: "فلا تقتلن أحداً".

[4640/3] وكذا رواه البيهقي في سننه: ثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أبنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل... فذكره.

[4641] وقال إسحاق بن راهويه: ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، حدثني بعض آل عمرو بن أمية الضمري، عن عمامة وأهله،

عن عمرو بن أمية الضمري قال: "بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعث معي رجلاً من الأنصار، فقال: أئتيا أبا سفيان فاقتلاه بفنائهم. فنذروا بنا فصعدنا في الجبل فجاءنا رجل من بني تميم فقتلته، ثم دخلت غارًا فجاءنا رجل من بني ديل بن بكر فدخل معنا، فقلت: من أنت؟ فقال: من بني بكر. فقلت: وأنا من بني بكر. فاضطجع ورفع عقيرته، يتغنى وقال: لست بمسلم ما دمت حيًا... ولا دان بدين المسلمينا فقلت: نم فستعلم. قال: فنام فقتلته، ثم خرجت فوجدت رجلين بعثتهما قريش، فقلت لهما: استأسرا فأبى أحدهما فقتلته، واستأسر الآخر. فقدمت به على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(5/99)

[4642/1] وقال: وأبنا وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني بعض آل عمرو بن أمية الضمري، عن أعمامه، عن عمرو بن أمية الضمري أنه قال: "بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبعث معي رجلاً من الأنصار بعد ما قتل خبيب وأصحابه فقال: اقتلا أبا سفيان بفنائهم. فخرجت أنا وصاحبي حتى قدمنا بطن ياجح من قبل الشعب، قال: وكان صاحبي رجلاً سهلياً ليست له رحلة، فقلت له: إن خفت شيئاً فانطلق إلى بعيرك فأركبه حتى تلحق برسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال: فقال لي صاحبي: هل لك أن تطوف بالبيت؟ فقلت: أنا أعلم بأهل مكة إنهم إذا أظلموا رشوا أفنيتهم فجلسوا بها، وأنا أعرف فيهم من الفرس الأبلق، فلم يزل يحثني حتى طفنا سبغاً، ثم خرجنا حتى مررنا بمجالسهم فقالوا: هذا عمرو، والله ما جاء به خير، وكان عمرو رجلاً فاتكاً يسمى الخليج. قال: فشددنا حتى صعدنا الجبل، فدخلت غاراً فإذا عثمان بن مالك - أو عبد الله بن مالك - التيمي يختلي لفرس فلما دنا من الغار قلت لصاحبي: والله إن رأنا هذا ليدلن علينا. قال: فخرجت إليه فوجأته بالخنجر تحت ثديه فأعطيته القاضية، فصرخ صرخة أسمعها أهل مكة. قال: فجاءوا ورجعت إلى مكاني فدخلت فيه، فجاء أهل مكة فوجدوا به رمقاً. فقالوا: من طعنك؟ فقال: عمرو بن أمية. ثم مات، فما أدركوا منه ما استطاعوا أن يخبرهم بمكاننا، قال: ثم خرجنا فإذا نحن بخبيب على خشبة، فقال لي صاحبي: هل لك أن تنزل خبيباً عن خشبته فتدفعه؟ فقلت: نعم. ففتح عني فإن أبطأت عليك فخذ الطريق، فعمدت لخبيب فأنزلته عن خشبته، فحملته على ظهري فما مشيت به عشرين ذراعاً حتى بدرني الحرس، وكانوا قد وضعوا عليه الحرس، قال: فطرحته، فما أنسى وجبته بالأرض حين طرحته، ثم أخذت على الصفراوات حتى انصببت على العليل عليل ضجنان وهم يتبعوني، فدخلت غاراً... " فذكر قصة الذي قتله " ثم خرجت من الغار على بلاد أنا بها عالم، ثم أخذت على ركوة فرأيت رجلين بعثتهما قريش يتجسسان الأخبار، فقلت لأحدهما: استأسر. فأبى فرميته فقتلته، واستأسرت الآخر فقدمت به على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

[4642/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه وحده عيئاً إلى قريش، قال: فجئت

إلى خشبة خيب وأنا أتخوف العيون، فرقيت فيها فخليت خبيئاً فوقع إلى الأرض، فانتبذت غير بعيد، فالتفت ولم أر خبيئاً، ولكأنما ابتلغته الأرض، قال: فما رُئي لخبيب رمة حتى الساعة". وقد كان جعفر بن عون قال: عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن جده.

[4643/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع، عن موسى بن علي، عن أبيه، سمعت عمرو بن العاص- رضي الله عنه- يقول: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اشدد عليك سلاحك وثيابك. قال: ففعلت، ثم أتيت فوجدته يتوضأ، فرفع رأسه فصعد النظر وصوبه، ثم قال: يا عمرو، إني أريد أن أبعثك وجهًا فيسلمك الله ويغنمك، وأرغب لك في المال رغبة سالحة. قال: قلت: يا رسول الله إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك. قال: يا عمرو، نعمًا بالمال الصالح للمرء الصالح".

[4643/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا أبو العلاء، ثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عمرو بن العاص قال: "بعث إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: خذ عليك ثيابك وسلاحك. فأخذت ثيابي وسلاحي فوجدته يتوضأ... " فذكره بتمامه.

[4643/3] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[4643/4] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن، ثنا موسى بن علي... فذكره.

[4643/5] قال : وثنا عبد الله بن يزيد ثنا موسى بن علي... فذكره.

[4643/6] قال : وثنا وكيع، ثنا موسى بن علي- ذلك اللخمي- عن أبيه... فذكره وقال في آخره: "نعمًا بنصب النون وكسر العين، قال أبو عبيد: نعمًا بكسر النون والعين".

[4643/7] ورواه ابن حبان في صحيحه مختصرًا فقال: ثنا محمد بن عمر بن يوسف، ثنا نصر بن علي، أبنا أبو الحسن الزبير، ثنا موسى بن علي، سمعت أبي يقول أنه سمع عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا عمرو، نعم المالي الصالح للرجل الصالح".

[4643/8] قال : وثنا أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره بتمامه.

[4644/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد مولى أبي سعيد، أن أبا سعيد أخبره "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهم في غزوة غزاه بني لحيان: لينبعث من كل رجلين منكم رجل، والأجر بينهما".

[4644/2] رواه أحمد بن منيع : ثنا حسين بن محمد، عن شيبان... فذكره.

[4645] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا سليمان بن عبد الجبار، ثنا أبو عاصم، عن بشر بن صحرار، ثنا أشياخنا أن عبادًا حدثهم "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثه في سرية فجاحوا من أجوبة الأعراب، فلما جئنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فادعى بعضهم أنه كان في الإسلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من يعلم ذلك؟ قالوا: عباد سمعنا منا. قال : يا عباد، هل سمعته أو شهدته؟ فقال: سمعت أذنا أو لا إله إلا الله. فأعتقهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
هذا إسناد ضعيف، لجهالة بعض رواه.

[4646] قال أبو يعلى الموصلي : وثنا عبد الله بن سلمة البصري، ثنا صدقة بن هرم القسملی، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: "بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قومي فانهيت إليهم وأنا طاو، وانتهيت إليهم وهم يأكلون الدم، فقالوا: هلم. فقلت: إنما جئت أنهاكم عن هذا. فنمت وأنا مغلوب، فأتاني آت في منامي بإناء فيه شراب، فقال: خذ. قال: فأخذه فشربته فكظني بطني فشبع ورويت، فقال رجل من القوم: أتاكم رجل من سراة قومكم - يعني فلم تكرموه ولم تتحفوه بمذيقة. فأتوني بمذيقتهم، فقلت: لا حاجة لي فيها. قالوا: إنا رأيناك تجهد. فأریتهم بطني فأسلموا عن آخرهم".

[4647] قال أبو يعلى : وثنا القواريري عبيد الله بن عمر، ثنا ابن مهدي عبد الرحمن، حدثني عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني جندب بن سفيان- رجل من بجيلة- قال: "إني عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه بشير من سرية فأخبره بنصر الله الذي نصر لسريته، وبفتح الله الذي فتح لهم، قال: يا رسول الله، بينا نحن نطلب العدو وقد هزمهم الله إذ لحقت رجلا بالسيف، فلما أحس أن السيف واقعة التفت وهو يسعى فقال: إني مسلم. إني مسلم، فقتلته، وإنما كان يا نبي الله متعوذا. قال: أفلا شققت عن قلبه فنظرت صادقًا هو أو كاذبًا! قال: لو شققت عن قلبه ما كان يعلمني [قبله، هل] قلبه إلا مضغة من لحم، قال: فأنت قتلته لا ما في قلبه علمت، ولا لسانه صدقت. قال: يا رسول الله، استغفر لي. قال: لا استغفر لك. فدفنوه فأصبح على وجه الأرض ثلاث مرار، فلما رأى ذلك قومه استحيوا وخزوا مما لقي فحملوه وألقوه في شعب من تلك الشعاب".

[4678] قال : وثنا محمد بن بكار، ثنا عبد الحميد بن بهرام، ثنا شهر بن حوشب، حدثني جندب بن سفيان- رجل من بجيلة- قال: "إني لعند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاءه بشير من سرية بعثها، فأخبره بنصر الله الذي نصر سريته، وبفتح الله الذي فتح لهم... " فذكر نحوه، وزاد فيه: "فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: ستكون بعدي فتن كقطع الليل المظلم تصدم كصدم الحيات وفحول الثيران، يصبح الرجل فيها مسلمًا ويمسي كافرًا، ويمسي فيها مسلمًا ويصبح فيها كافرًا. فقال رجل من المسلمين: فكيف نضنع عند ذلك يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: ادخلوا بيوتكم وأخملوا ذكركم. فقال رجل من المسلمين: أفرأيت إن دخل على أحدنا في بيته؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

عليه وسلم - : فليمسك بيده، وليكن عبد الله المقتول، ولا يكن عبد الله القتيل، فإن الرجل يكون في فئة الإسلام فيأكل مال أخيه، ويسفك دمه، ويعصي ربه، ويكفر بخالقه، فتجب له جهنم".
وسياتي بتمامه في الفتن في باب تكون فتن كقطع الليل.
له شاهد، وتقدم في كتاب الإيمان في باب (...).

28- باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى زهير بن أقيش من عكل بالأمان

[4649/1] قال مسدد: ثنا بشر، عن الجريري، عن أبي العلاء قال: "كنت مع مطرف في سوق هذه الإبل، فجاء أعرابي بقطعة أديم - أو جراب - فقال: هل فيكم من يقرأ؟ قلت: نعم، أنا أقرأ. قال: فدونك هذه، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتبها لي، فإذا فيها: من محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى زهير بن أقيش من عكل، إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفارقوا المشركين، وأقروا بالخميس في غنائمهم وسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وصفته؟ فإنهم آمنون بالله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - . قال: فقال له القوم: هل سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئًا تحدثناه؟ قال: سمعت منه. قال: فحدثنا يرحمك الله. قال: سمعته يقول: من سره أن يذهب كثير من وحر الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثًا من كل شهر. قال: فقال له القوم أو بعضهم: أنت سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: ألا أراكم تخافون أن أكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا والله لا أحدثكم حديثًا اليوم".

قال الجريري: قلت لأبي العلاء: ما وحر الصدر؟ قال: الشر الذي يكون في الصدر.

[4649/2] قال: وثنا خالد، ثنا الجريري... فذكره بتمامه.

(5/101)

[4649/3] قال: وثنا إسماعيل، ثنا الجريري... فذكره وزاد: "فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم" وزاد بعد وأن محمدًا رسول الله: "وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة" وفي آخره: "لا أحدثكم شيئًا بعد اليوم، ثم انطلق".
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورواه ثقات، وابن أبي عمير والحارث وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه، وتقدم في الصوم في باب صوم شهر الصبر.
وروى أبو داود والنسائي منه قصة الكتاب حسما من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير أبي العلاء به.

29- باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر والنجاشي

[4650/1] قال أحمد بن منيع: ثنا عباد بن عباد المهلب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد مولى آل معاوية قال: "أتيت الشام فقيل لي: إن في هذه الكنيسة رسول قيصر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخلت فإذا أنا بشيخ كبير فقلت: أنت رسول قيصر إلى رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: نعم. قلت: حدثني عن ذلك. قال: لما غزا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبوك كتب إلي قيصر كتابا، وبعث به مع رجل من أصحابه يقال له: دحية بن خليفة، فلما قرأ كتابه وضعه معه على السرير، وبعث إلى بطارفته ورعوس أصحابه فقال: إن هذا الرجل قد بعث إليكم رسولا، وكتب إليك كتابا يخيركم إحدى ثلاث خلال: إما أن تتبعوه على دينه، أو تقرون له بخراج يجري له عليكم وبقركم على هيئتكم في بلادكم، أو أن تلقوا إليه بالحرب. قال: فنخروا نخرة حتى خرج بعضهم من برانسهم وقالوا: لا تتبعه على دينه وندع ديننا ودين آبائنا، ولا نقر له بخراج يجري له علينا، ولكننا نلقي إليه بالحرب. فقال: قد كان ذلك رأيي، ولكن كرهت أن أفتات عليكم بأمر حتى أعرضه عليكم - قال عباد: فقلت لابن خثيم: أو ليس قد كان قارب وهم بالإسلام فيما بلغنا؟ قال بلى، لولا ما رأي منهم - قال: فابعثوا لي رجلا أظنه من العرب أكتب معه جوابه. قال: فأتيته وأنا شاب، فانطلق بي إليه، فكتب جوابه وقال: مهما نسيت من شيء فاحفظ ثلاث خلال: انظر إذا هو قرأ كتابي هل يذكر الليل والنهار، وهل يذكر كتابه إليّ، وانظر هل ترى في ظهره علما. قال: فأتيته وهو بتبوك في حلقة من أصحابه، فدفعت إليه الكتاب، فدعا معاوية فقرأ عليه الكتاب، فلما أتى على قوله: دعوتني إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرايت إذا جاء الليل، فأين النهار؟! قال: قال: إني كتبت إلى النجاشي كتابا فخرقه، فخرقه الله - قال عباد: فقلت لابن خثيم: أو ليس قد أسلم النجاشي ونعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أصحابه وصلى عليه؟ قال: فقال: بلى، ذاك فلان بن فلان، وهذا فلان بن فلان. قد عرفهم ابن خثيم جميعا ونسبهم - وكتبت إلى كسرى كتابا فمزقه فمزقه الله، فمزق الملك، وكتبت، إلى قيصر كتابا فأجابني فيه، فلن يزال الناس يخشون، منهم بأسا ما كان في الناس خيرا، ثم قال لي: ممن أنت؟ قلت: من تنوخ. قال: يا أخا تنوخ، هل لك في الإسلام؟ قلت: لا، إني أقبلت من قبل قوم وأنا وهم على دين، فلست متبدلا بدينهم حتى أرجع إليهم. قال: فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو تبسم - قال: فلما قضيت حاجتي وقفت، فلما وليت دعاني فقال: يا أخا تنوخ، هلم فامض لما أمرت به. قال: وقد كنت نسيته، فاستدرت من وراء الحلقة وألقى بردة كانت عليه عن ظهره، فرأيت على غضروف منكبيه مثل المحجم الضخم - صلى الله عليه وسلم - .

(5/102)

[4650/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا حوثر بن أشرس، ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد قال: "كان رسول قيصر جارا لي زمن يزيد ابن معاوية، فقلت: أخبرني عن كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قيصر. فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسل دحية الكلبي إلى قيصر ومعه كتابا يخيره بين إحدى ثلاث: إما أن يسلم وله ما في يديه من ملكة وإما أن يؤدي الخراج، وإما أن يأذن بحرب. قال: فجمع قيصر بطارفته وقسيسيه في قصره وأغلق عليهم الباب، وقال: إن عمدا كتب إليّ يخيرني بين إحدى ثلاث: إما أن أسلم ولي ما في يدي من ملكي، وإما أن أؤدي الخراج، وإما أن أذن بحرب، وقد تجدون فيما تفرءون من

كتبكم أنه سيملك ما تحت قدمي من ملكي، فنخروا نخرة حتى أن بعضهم خرجوا من برانسهم وقالوا: ترسل إلى رجل من العرب جاء في (بردته ونعله) بالخراج! فقال: اسكتوا، وإنما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم ورغبتكم فيه. ثم قال: ابتغوا لي رجلاً فجاءوا بي، فكتب معي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كتاباً وقال: انظر ما سقط عنك من قوله، ولا يسقطن عنك ذكر الليل والنهار. قال: فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مع أصحابه وهم محتبون بحمائل سيوفهم حول بئر بتبوك، فقلت: أيكم محمد - صلى الله عليه وسلم -؟ فأوماً بيده إلى نفسه، فدفعت إليه الكتاب، فدفعه إلى رجل إلى جنبه، فقلت: من هذا؟ قالوا: معاوية بن أبي سفيان. فقرأ فإذا فيه: كتبت تدعو إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا سبحان الله، إذا جاء الليل فأين النهار؟! فكتبته عندي، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنك رسول قوم، وإن لك حقاً، ولكن جئتنا ونحن مرملون، فقال عثمان بن عفان: أنا أكسوه حلة صفورية. فقال رجل من الأنصار: عليّ ضيافته. وقال لي قيصر فيما قال: انظر إلى ظهره فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أريد النظر إلى ظهره، فألقى ثوبه عن ظهره، فنظرت إلى الخاتم في (نغص) الكتف، فأقبلت عليه أقبّله، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كتبت إلى النجاشي فأحرق كتابي والله محرقه، وكتبت إلى كسرى عظيم فارس فمزق كتابي والله ممزقه، وكتبت إلى قيصر فرفع كتابي، فلا يزال في الناس ذكر كلمه ما كان في العيش خير".

[4650/3] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا إسحاق بن عيسى، حدثني يحيى بن (سليم) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد قال: "لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحمص، وكان جازاً لي شيخاً كبيراً قد بلغ الفند أو قرب، فقلت: ألا تخبرني عن رسالة هرقل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ورسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل؟ قال: بلى، قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبوك فبعث دحية الكلبي إلى هرقل، فلما أن جاء كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا قسيسي الروم وبطارقتها، ثم أغلق عليه وعليهم الدار، فقال: قد نزل هذا الرجل حيث رأيتم، وقد أرسل إليّ يدعوني إلى ثلاث خصال... " فذكر نحو حديث أبي يعلى الموصلي.

[4650/4] قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: وحدثني حوثر بن أشرس... فذكره.

[4650/5] قال: وثنا سريح بن يونس، ثنا عباد بن عباد- يعني المهلب- عن عبد الله بن عثمان بن خثيم... فذكره. هذا إسناد صحيح.

(5/103)

1- باب من تؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى

[4651/1] قال مسدد : ثنا فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: "يقاتل أهل الأوثان على الصلاة، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية".

[4651/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع، ثنا فضيل بن عياض... فذكره.

[4651/3] ورواه البيهقي في سننه : ثنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أبنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[4652] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو عبيد، ثنا عباد بن العوام، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد قال: "كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل صاحب الروم: من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل صاحب الروم، إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية، فإن الله - عز وجل - يقول: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون} وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية".

2- باب الاشتراط على أهل الذمة وأخذ الجزية برفق

[4653/1] قال مسدد : ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، ثنا قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس "أن عمر- رضي الله عنه- اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصنعوا القناطر، فإن قُتل رجل من المسلمين في أرضهم فعليهم ديته".

[4653/2] رواه البيهقي في سننه : أبنا محمد بن أبي المعروف الإسفراييني، أبنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، ثنا محمد بن أيوب، ثنا مسلم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، "أن عمر بن الخطاب... " فذكره، إلا أنه قال : "وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته". وقال غيره عن هشام: "وإن قتل رجل من المسلمين في أرضهم فعليهم ديته".

[4654] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن عروة، "أن حكيم بن حزام مَرَّ بعمير بن سعد وهو يعذب الناس في الجزية في الشمس، فقال: يا عمير، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الله - عز وجل - يعذب الذين يعذبون الناس. قال: فإذهب فخل سبيلهم".

3- باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم

[4655/1] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان، حدثني أبو سعد، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: "علام تؤخذ الصدقة من المجوس، وليسوا بأهل الكتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبته وقال : يا عدو

اللّه، أتطعن على أبي بكر وعمر وعلى المسلمين- يعني علي بن أبي طالب- فذهب به إلى القصر، فخرج عليهما علي فقال: أليدا- قال سفيان يقول اجلسا- فجلسا في ظل القصر، فأخبره بقوله، فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر يومًا فوقع على ابنته- أو أخته- فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته فقال: أتعلمون دينًا خيرًا من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه بناته، وأنا على دين آدم، فما يرغب بكم عن دينه؟ فبايعوه وقتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوا، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل الكتاب، وقد أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و أبو بكر وعمر منهم الجزية".

[4655/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا (عبد الله) ثنا سفيان، عن أبي سعد، عن نصر ابن عاصم، عن علي قال: "كانت المجوس أهل كتاب يقرءونه، وعلم يدرسونه، فزنى إمامهم فأرادوا أن يقيموا الحد عليه، فقال لهم: أليس آدم كان يزوج من بنيه بناته؟ فلم يقيموا عليه الحد؟ فرفع الكتاب، وقد أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المجوس الجزية و أبو بكر وأنا".

[4655/3] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان... فذكره بتمامه.
قال الحاكم: سمعت أبا عمرو محمد بن أحمد العاصمي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: وهم ابن عيينة في هذا الإسناد، رواه عن أبي سعد البقال فقال: عن نصر بن عاصم، ونصر بن عاصم هو الليثي، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي. قال ابن خزيمة: والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي، فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال: نصر بن عاصم.

[4655/4] ورواه البيهقي في سننه : عن الحاكم.

(5/104)

[4656/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: "كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مجوس هجر فسألهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه إسلامه، ومن أبى أخذت منه الجزية غير ناكحي نسائهم، ولا أكلي ذبائهم "

[4656/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع، عن سفيان عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي قال: "كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مجوس هجر يعرض الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة".

[4656/3] ورواه البيهقي في سننه : أبنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الأصبهاني، أبنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، أبنا أبو بكر بن أبي

شبية... فذكره.
قال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد، ولا يصح ما روي
عن حذيفة في نكاح مجوسية.

4- باب من ترفع عنه الجزية

[4657/1] قال أبو بكر بن أبي شبية : ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن
نافع، عن أسلم مولى عمر قال: "كتب عمر- رضي الله عنه- إلى أمراء الجزية
أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ولا يضعوا الجزية على
النساء والصبيان، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم".

[4657/2] رواه البيهقي في سننه : أبنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، أبنا
أبو عمرو بن حمدان، أبنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شبية... فذكره.
وله شاهد موقوف في سنن البيهقي من حديث عمر "أنه كتب إلى أمراء أهل
الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى. قال: وكان لا
يضرب الجزية على النساء والصبيان".
قال يحيى بن آدم: وهذا هو المعروف عند أصحابنا.

(5/105)

73- كتاب الصيد والذبائح

1- باب الصيد بالكلب المعلم وما جاء في اتخاذ الكلب للصيد أو الماشية

قال الله- تعالى:- {ويسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم}.

[4658/1] وقال أبو بكر بن أبي شبية : ثنا زيد بن الحباب، حدثني موسى بن
عبدة، ثنا أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي
رافع قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أرسل الرجل صيده
ثم ذكر اسم الله عليه فليأكل ما لم يأكل".

[4658/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا المقدمي، ثنا زيد بن الحباب... فذكره.

[4658/3] قال: وثنا أبو بكر بن أبي شبية... فذكره.

[4658/4] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ : حدثني أبو بكر محمد بن أحمد
بن بالويه، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن أبي
زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن
سلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بقتل الكلاب، فقال الناس يا رسول الله: ما لنا من هذه الأمة التي أمرت
بقتلها؟ فأنزل الله- تعالى:- {ويسألونك ماذا أحل لهم...} الآية".

[4658/5] ورواه البيهقي في سننه : عن الحاكم به .
وسياتي بطرقه بزيادات طويلة في كتاب الأدب في باب قتل الكلاب- إن شاء
الله تعالى. وله شاهد من حديث أبي ثعلبة رواه أبو بكر بن أبي شيبة في
مسنده، والترمذي في الجامع باختصار وصححه، وسياتي في باب الخمر
واستعماله قدور المشركين وأنيبهم.

[4659] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا صالح بن حرب أبو معمر، ثنا سلام بن
أبي خبزة، ثنا عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله- رضي الله
عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اتخذ كلبًا ليس كلب
ماشية أو كلب صيد انتقص من أجره كل يوم قيراطان .

2- باب الصيد بالصقر والبار وما جاء في أن الليل أمان للطير

[4660] قال مسدد : ثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن "في صيد البازي
والصقر: إذا أكلا فكل ."

[4661] قال : وثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن حماد، عن إبراهيم "في البازي
والصقر: إذا أكلا فكل وإنما تعلمه أكله ."

[4662] قال : وثنا خالد بن عبد الله، ثنا إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان،
عن طلحة، عن خيثمة قال: "العقاب والصقر والباري من الجوارح ."

[4663] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا حفص بن حمزة، ثنا
عثمان بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت علي قالت : سمعت أبي يقول: قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تطرقوا الطير في أوكارها، فإن الليل
أمان لها."

3- باب الصيد بالقوس والمعراض والعصا

[4664] قال مسدد : ثنا إبراهيم بن عينية: "سألت عطاء عن المعراض يصيب
بعرضه، قال: إذا أصبت بعرضه فما أصاب فكل ."

[4665] قال مسدد : وثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، حدثني سعيد المقبري،
عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: " (ما) أحب أن أخرج بعصاي هذه إلى
الجبال فأصيد بها الوحش ."
هذا إسناد رواه ثقات.

[4666] وقال إسحاق بن راهويه : أبنا بقية، حدثني الزبير بن محمد بن الوليد،
عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من الأنصار- أحسبه عبد الرحمن- قال: "أخذت
قوسي فاصطدت طيراً: فمنها ما أدركت ذكاته، ومنها ما لم أدرك، فلقيت ابن
مسعود وزيد ابن ثابت وحذيفة بن اليمان وجعلت أعزل الذكي، فقالوا: ما هذا؟
فقلت: هذا ما أدركت ذكاته، وهذا ما لم أدرك. فخلطوها جميعاً، وقالوا: سمعنا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: كل ما ردت عليك قوسك ."

4- باب الصيد يرمى فيقع على جبل ثم يتردى منه أو يقع في الماء

[4667/1] قال مسدد: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود- رضى الله عنه- قال: "إذا رميت طيرًا، فتردى من جبل فمات فلا تطعمه؟ فإنني أخاف أن يكون التردى قتله، وإذا رميت طيرًا فوق في ماء فمات فلا تطعمه؟ فإنني أخاف أن يكون الماء قتله."

[4667/2] رواه البيهقي في سننه : أبنا أبو بكر (الأزْدَسْتَانِي) ثنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: "إذا رمى أحدكم صيدا فتردى... " فذكره بتمامه. هذا إسناد صحيح.

5- باب التسمية وما يقال عند الذبح

[4668] قال مسدد : ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن "أنه كان يقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك، تقبل من فلان."

[4669] قال : "وكان ابن سيرين يقول ما شاء، فإذا كان الذبح قال: بسم الله". هذا إسناد رواه ثقات.

[4670/1] قال مسدد : ثنا المعتمر، عن أبيه قال: "كان أنس- رضى الله عنه- إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر."

(5/106)

[4670/2] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين ذبح سمى وكبر". هذا إسناد صحيح.

[4671] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد، والصيد كذلك ". هذا إسناد مرسل ضعيف؟ لضعف الأحوص بن حكيم.

6- باب فيمن ترك التسمية ممن تحل ذبيحته

[4672/1] قال مسدد : ثنا عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم

اللَّهِ أَوْلَمَ يَذْكُرُهُ؟ إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ " .

[4672/2] رواه أبو داود في المراسيل : عن مسدد به .

[4672/3] ورواه البيهقي في سننه : أبنا أبو بكر محمد بن محمد، أبنا أبو الحسين الفسوي، ثنا أبو علي اللؤلؤي، ثنا أبو داود... فذكره. هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

[4673/1] وقال الحميدي: ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء- وهو جابر بن يزيد- (أخبرني) عين، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال : "إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله- تعالى " يعني بالعين: عكرمة.

[4673/1] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أبنا عبد الله ابن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحميدي... فذكره.

[4673/2] ثم رواه البيهقي : أيضا من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: "من ذبح فنسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه، وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة".

7- باب فيما أهل به لغير الله وما ذبح علي الأنصاب

[4674] قال مسدد : ثنا ربعي بن عبد الله قال: سمعت الجارود يقول: "كان رجل من بني رباح يقال له: ابن أثال- وكان شاعرًا- أتى الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من الإبل وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل قاما إليها بالسيوف يكسعان عراقبيها، فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه- بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها؟ فإنه أهل لغير الله " .

[4675] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير بن معاوية، عن موسى بن عقبة، أخبرني سالم بن عبد الله، أنه سمع ابن عمر- رضي الله عنهما- يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل (بَلَدَح) وذاك قبل أن ينزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوحي، فقام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسفرة، فأبى أن يأكل منه وقال: إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم ولا أكل مما لم يذكر اسم الله عليه " .

هذا إسناد صحيح.

له شاهد من حديث زيد بن حارثة، وقد تقدم ضمن حديث طويل في كتاب الحج في باب الطواف.

8- باب رحمة البهائم عند ذبحهن

[4676/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا (إسماعيل بن إبراهيم) عن زياد بن مخرق، عن معاوية بن قررة، عن أبيه- رضي الله عنه- "أن رجلا قال للنبي : إني لأذبح الشاة وإني لأرحمها- أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها- فقال: إن الشاة إن رحمتها رحمتك الله- مرتين " .

[4676/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا زياد بن نحران...
فذكره.
هذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن عُلبة.

9- باب الذبح بجذل الحطب والحجر

[4677/1] قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن صفوان ابن محمد- أو محمد بن صفوان- الأنصاري "أنه اصطاد أرنبين فذبحهما بمروة، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره بأكلهما".

[4677/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صيفي قال: "ذبحت أرنبين بمروة فأتيت بهما النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرني بأكلهما".

[4677/3] ورواه أحمد بن منيع: ثنا ابن علية، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: "مر فلان بن صفوان على النبي - صلى الله عليه وسلم - بأرنبين معلقهما فقال: يا رسول الله، إني أتيت عند أهلي فاصطدت هذين فلم أجد حديدة فأذكيهما بها، وإني ذكيتهما بمروة، أفأكلهما؟ قال: نعم".

[4677/4] قال: وثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن عبد الله بن صفوان- أو صفوان بن عبد الله شك داود- "أنه مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - ... "فذكره.

[4677/5] ورواه ابن حبان في صحيحه : ثنا الفضل بن الحباب، ثنا مسدد...
فذكره.

[4678] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الذبيحة بشفة العصا، قال: لا بأس به. ورخص فيه "

(5/107)

هذا إسناد حسن، مري بن قطري مختلف فيه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال غيره:
لا يُعرف، والباقي ثقات.

[4679/1] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- "أن جارية لآل كعب بن مالك ترعى غنما لهم، فخافت على شاة منها أن تموت، فأخذت حجرا فذكتها به، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمره بأكلها".

[4679/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد يعني ابن هارون...
فذكره.

[4679/3] قال : وثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا يحيى بن أبي أنيسة، عن نافع، عن ابن عمر قال: "جاء رجل من آل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار أحد بني سلمة فقال: يا رسول الله، إني اصطدت أرنبًا بالحرة فلم أجد ما أذكيها به، فذكيها بمروة- يعني حجرًا- أفأكل؟ قال: نعم".

[4679/4] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا ابن نمير، ثنا أبي، ثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر "أن امرأة كانت ترعى لآلة كعب بن مالك، وأنها خافت على لثمة منها... "فذكر حديث ابن منيع.

[4679/5] رواه أحمد بن حنبل : ثنا يزيد بن هارون، أينا يحيى بن سعيد، عن نافع، أخبره عن ابن عمر "أن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنما بسلع، فخافت على شاة... " فذكره.

[4679/6] قال : وثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى- يعني ابن سعيد- أخبرني نافع... فذكره.

[4679/7] ورواه ابن حبان في صحيحه : ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن المنهال الضير قال: ثنا يزيد بن زريع، ثنا صخر بن جوبرية، عن نافع، عن ابن عمر "أن خادمًا لكعب بن مالك كانت ترعى غنمه بسلع، فأرادت شاة منها أن تموت فلم تجد حديدة تذكئها، فذكيها بمروة، فسل عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر بأكلها".

[4680/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا عثمان بن عمر ثنا علي ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن هارون، عن صهيب، عن سفينة مولى أم سلمة قال: "أشطت دم جزور بجذل فأنهر الدم، فاستفتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرني بأكلها".

[4680/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع، عن علي- يعني ابن المبارك- عن يحيى، عن سفينة "أن رجلا شاط ناقته بجذل، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم بأكلها".

10- باب في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح

[4681/1] قال أحمد بن منيع: ثنا أبو معاوية، ثنا حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن أبيهما جابر قال: "توحشت بقرة لنا فخرج رجل بمسمار فضربها أسفل من العنق وفوق مرجع الكتف، فركبت ردعها، فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: إن البقرة الإنسانية إذا نزلت منزلة الوحشية يحلها ما يحل الوحشية".

[4681/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا جعفر بن مهران السبكي، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد ابن إسحاق، عن حرام بن عثمان، عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح، عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: "ابتعنا بقرة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنشترك عليها، فانفلتت منا فامتنعت علينا، فعرض لها مولى لنا يقال له:

ذكوان. بسيف في يده وهو يحول بالصماد فضبا إلى تل، فلما مرت به ضربها بالسيف في أصل عنقها أو على عاتقها، فخرقها بالسيف فوقعت فلم يدرك ذكاتها، فخرجت أنا وعبد الله بن ثابت بن أجدع، فلقينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا له شأنها، فقال: كلوا، إذا فاتكم من هذه البهائم شيء فاحبسوه بما تحبسون به الوحش".

[4681/3]رواه البيهقي في سننه : أبنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو مروان، ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن حرام، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما أنه قال : "مرت علينا بقرة (مسنة) نافرة لا تمر على أحد إلا نطحته وشدت عليه، فخرجنا نكدها حتى بلغنا الصماء، ومعنا غلام قبطي لبني حرام ومعه مشمل، فشدت عليه لتنطحه فضربها أسفل من المنحر وفوق مرجع الكتف، فركبت ردعها فلم يدرك لها ذكاة، قال جابر: فأخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شأنها، فقال: إذا استوحشت الإنسانية وتمنعت فإنه يحلها ما يحل الوحشية، ارجعوا إلى بقرتكم فكلوها. فرجعنا إليها فاجتزرناها".

11- باب ما جاء في ذكاة الجنين

[4682/1] قال مسدد : ثنا المعتمر، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: "الجنين يذبح حتى يخرج ما فيه من الدم".

[4682/2] رواه الدار قطني عن محمد بن حمدويه بن سهل المرزوي، ثنا أبو شهاب معمر بن محمد بن معمر العوفي، ثنا عصام بن يوسف، ثنا مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في الجنين ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر".

[4682/3] ورواه البيهقي في سننه أبنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني، ثنا علي بن عمر الدار قطني... فذكره.

(5/108)

[4682/4] ثم رواه البيهقي من طريق ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعًا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول: "إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا أخرج من بطنها حيًا ذبح حتى يخرص الدم من جوفه". قال: وروي من أوجه عن ابن عمر مرفوعًا، ورفعه ضعيف، والصحيح موقوف. [4683/1] وقال أحمد بن منيع: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه - رضى الله عنه - "أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجنين، فقال: ذكاته ذكاة أمه". [4683/2] ورواه البيهقي في سننه بغير إسناد، فقال: في حديث الزهري، عن ابن كعب بن مالك أنه قال: عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقولون في الجنين إذا أشعر: ذكاته ذكاة أمه ". قلت: وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البزار في مسنده، وابن حبان في صحيحه. قال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وكبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعًا رضي الله عنهم.

[4684] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الأعلى، ثنا حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر .

هذا إسناد ضعيف؟ لضعف حماد بن شعيب.

رواه أبو داود في سننه دون قوله: "إذا أشعر" من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر،.

12- باب ما يذبح من دواب البحر وما لا يذبح

[4685] قال مسدد: ثنا يحيى، عن ابن جريح، ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير أنهما سمعا شريحًا قال: "كل شيء في البحر مذبوح. قال: فذكرت ذلك لعطاء، قال: (أما) الطير فأرى أن تذبحه ".

هذا إسناد مقطوع رجاله ثقات.

[4686] قال مسدد: وثنا إسماعيل، أنبا أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر الصديق قال: قال أبو بكر- رضي الله عنه-: "كل دابة في البحر قد ذبحها الله لكم فكلوها". هذا إسناد موقوف ضعيف؟ لجهالة التابعي.

[4687] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا داود بن رشيد، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي (هشام الأيلي) عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: "كل دابة من دواب البر والبحر ليس له دم (ينفصل) فليس له ذكاة".

13- باب ما جاء في ذبح الإبل

[4688] قال مسدد: ثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب قال: "كسر بعير من المالي فنحره عمر- رضي الله عنه- ودعا عليه ناسًا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له العباس- رضي الله عنه-: لو صنعت هذا كل يوم تحدثنا عنك قال: لا أعود لمثلها إنه مضى لي صاحبان سلكا طريقًا، فإني إن عملت بغير عملهما سلكت بي طريقًا غير طريقهما".

هذا إسناد رواه ثقات.

[4689] قال مسدد: وثنا يحيى، عن ابن جريح، حدثني عبد الرحمن بن سابط قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ينحرون البدن معقولة البصرى على ما بقي من قوائمها".

[4690] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن بحر، ثنا سليم بن مسلم، أنبا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة- رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بدنة التطوع: إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم فانحرها، ثم اغمس يدك في دمه، ثم اضرب صفحتها ولا تأكل منها، فإن أكلت منها غرمتها".

هذا إسناد ضعيف؟ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

[4691] قال أبو يعلى: وثنا سفيان، ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريح، أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق، عن معاذ بن سعوة، عن سنان بن سلمة الهذلي، عن أبيه سلمة- وكان قد صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بعث ببدنتين مع رجل وقال: إن عرض لهما عارض

فانحرهما، ثم اغمس النعل في دماءهما، ثم اضرب بصفحتهما حتى يعلم أنهما بدنتان، ولا تأخذ منهما ولا أحد، من أهل رفقك ودعهما لمن بعدكم ".
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف عبد الكريم.

14- باب ذبح الجذع والنهي عن ذبح ذوات الدر وعن ذبح في الغنم وما جاء في أن النعم كلها ظالمة أو جائرة
[4692] قال مسدد: ثنا بشر، ثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران رضي الله عنه- قال: "إن كان ليكون لأهلي ألف شاة فأتقي منه الجذع فأذبحه".

[4693] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى، عن الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي- رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع عن التلقي، وعن ذبح ذوات الدر، وعن ذبح في الغنم، وعن السوم قبل طلوع الشمس".

قلت: رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبيد الله بن موسى به، دون قوله: "وعن ذبح في الغنم... " إلما آخره.
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف نوفل بن عبد الملك.

(5/109)

[4694] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا سويد، ثنا صالح بن موسى، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن علي- رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "النعم كلها ظالمة أو جائرة".
هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة بعض رواه.

15- باب ما جاء في الخيل و البغال
[4695/1] قال محمد بن يحيى بن أبي عمير: ثنا بشر بن السري، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- "أنهم ذبحوا الخيل والحمر والبغال، فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحمر والبغال، ولم ينههم عن الخيل".

[4695/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: "لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الإنسية فذبحوها وملئوا منها القدور، فبلغ ذلك نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال جابر: فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكفأنا القدور، فقال: إن الله سيأتيكم برزق هو أحل من هذا وأطيب. قال: فكفأنا القدور وهي يومئذ تغلي، فحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ الحمر الإنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وحرمة المجثمة والخلسة والنهبة".

[4695/3] قلت: رواه الترمذي في الجامع باختصار عن محمود بن غيلان، عن أبي النصر، عن عكرمة بن عمار به، وقال: غريب.

16- باب ما جاء في الحمر واستعمال قدور المشركين وأنتهم فيه: حديث جابر في الباب قبله.

[4696/1] وقال أبو داود الطيالسي: ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث طليعة وأصحابه محرمون وهو غير محرم، قال: فرأيت حمائرًا فاستعرت منهم سوطاً فأبوا أن يعيروني، فاختلسته من بعضهم، فأصبته فنحرته، فأبوا أن يأكلوا معي، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنا صنعنا شيئاً لا ندري ما هو، فأخبروه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "كلوا وأطعمونا".

[4696/2] رواه مسدد: ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي قتادة، فذكره، وزاد: "ثم قعد على ظهر فرسه فحمل على الحمار فصرعه، ثم أتاها به، فأكلوا وحملوا، فلقوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبروه بالذي صنع أبو قتادة، فقال: أشار إنسان منكم بشيء أو أمره بشيء؟ قالوا: لا. قال: فكلوا".

قلت: رواه مسلم في صحيحه من طريق عبد العزيز بن رفيع به، دون قوله: "فاستعرت... إلى قوله: "فأصبته" ولم يقل: "إنا صنعنا شيئاً لا ندري ما هو".

[4697] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن خالد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن رجل من قومه "أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الحمر الأهلية، فذكر لهم من أمرهم شيئاً، فرخص لهم فيه".

[4698] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الظفري، عن سلمى بنت نصر، عن رجل من مرة قال: "أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، إن جل ما لي في الحمر أفأصيب منها؟ قال: أليس ترعى الفلاة، وتأكل الشجر؟ قلت: بلى. قال: فأصب منها".

[4699] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا ابن نمير، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سليط - وكان بدرياً - قال: "لقد أتانا نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحوم الحمر ونحن بخيبر، وإن القدور لتفور بها فكفأناها على وجوهها".

هذا إسناد صحيح، ومحمد بن إسحاق وإن رواه بالعنعنة؟ فقد رواه أحمد بن حنبل

من طريقه وصرح فيه بالتحديث فأما ما كنا نخشاه من عنعنته.

[4700/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا القاسم ومكحول، عن أبي أسامة - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن أن توطأ الحبالى حتى تضعن، وعن أن تباع السهام حتى تقسم، وعن أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولعن يومئذ الواصلة والموصولة، والواشمة والمستوشمة، والخامشة وجهها والشاقة جبهتها".

[4700/2] رواه أبو يعلى الموصلي، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو أسامة، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا القاسم، عن أبي أسامة قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الحمر الأهلية".

قلت: روى ابن ماجه منه: "و لعن الخامشة... إلى آخره، دون باقيه من

طريق أبي أسامة به.
وقد تقدم بقية هذا الحديث في كتاب النكاح، وفي كتاب البيع.

(5/110)

[4701] قال أبو بكر بن أبي شيبه: ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي ثعلبة أنه قال: "يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اكتب لي بأرض. فقال: كيف أكتب لك وهي بأرض الحرب؟! فقال؟ والذي بعثك بالحق لتملكن ما تحت أقدامهم؟ قال: فأعجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك فنظر إلى أصحابه، فكتب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال له أبو ثعلبة: إنا بأرض صيد فما يحل لنا مما يحرم علينا؟ فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا أرسلت كلبك المعلم - أو الكلب - وذكرت اسم الله عليه فأخذ وقتل فكل، وإذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاته فكل، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل، وما رد عليك سهمك فكل فقال: يا نبي الله، إنا بأرض أهلها أهل كتاب نحتاج فيها إلى قدورهم وأنيتهم. فقال: لا تقربوها ما وجدتم بدا، فإذا لم تجدوا بداً فأغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا. ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحم الحمار الأهلي، وعن كل سبيع ذي ناب".

قلت: رواه الترمذي في الجامع باختصار من طريق أبي قلابه، عن أبي ثعلبة ولم يسمع منه، ومن طريق أبي قلابه، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة به، ولم يذكر صدر الحديث إلى قوله: فكتب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: صحيح.

[4702] وقال أحمد بن منيع: ثنا أسد بن عمرو، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال: "أصبنا يوم خيبر حمراً أهلية فطبخوها، فمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقدور تغلي فقال: أكفئوها. قال: وأصبنا ضباباً فشويت منها ضباً، فأتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يأكله، ولم يبه الناس عنه".

قلت: روى أبو داود والنسائي وابن ماجه منه قصة الضب حاسب من (طريق البراء بن عازب، عن ثابت بن يزيد بن وداعة) به.

17- باب ما جاء في الثعلب والظباء

[4703] قال مسدد: ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم "أنه حُم فنعت له لحم الثعلب فكرهه، وقال: إنه سبيع".

[4704] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عمرو بن مالك، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المخزومي المكي، ثنا القاسم بن نحول البهزي، سمعت أبي يقول: "نصبت حبالاً لي بالأبواء، فوقع في الحبل منها ظبي فأقلت بالحبل، فخرجت أقفوه فإذا رجل قد سبقني إليه فأخذه فاختمنا فيه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو نازل بالأبواء تحت شجرة تظل عليه من الشمس بنطع، فجعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيننا نصفين فقلت: هذا حبلي في

رجله يا رسول الله . قال: هو ذاك ."

18- باب ما جاء في الضب

[4705/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة- رضي الله عنها- قال: "أهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضب فلم يأكله، فقلت: يا رسول الله ، ألا نطعمه المساكين؟ قال: لا تطعموهم مما لا تأكلون ."

[4705/2] رواه مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[4705/3] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا (عبيد) بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت : "أهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضب فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله ، ألا أطعمه السؤال؟ قال: لا تطعمي السؤال (ما لا أكل منه) ."

[4705/4] ورواه أحمد بن منيع: ثنا حجاج بن محمد، حدثني شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة قالت : "أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بضب فكرهه- أو نهى عنه- فقالوا: نطعمه الخدم؟ فقال: لا تطعموهم إلا مما تأكلون "

قال شعبة: ليس يذكر هذا عن إبراهيم إلا حماد.

[4705/5] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[4705/6] ورواه البيهقي في سننه : أبنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد... فذكره. وقال: تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولا.

[4705/7] قال : وأنا ابن بشران، أبنا أبو جعفر محمد بن عمرو، ثنا أحمد بن الوليد الفحام، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة قال : "أهدي لنا ضب فقدمته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يأكل منه، فقلت: يا رسول الله، ألا نطعمه السؤال؟ فقال: إنا لا نطعمهم مما لا نأكل ."

قال البيهقي: وهو إن ثبت في معنى ما تقدم من امتناعه من أكله، ثم فيه أنه استحباب أن لا يطعم إساكين مما لا يأكل، وبالله التوفيق.

[4706/1] وقال مسدد: ثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: "أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بضباب في صحفة، فقال: كلوا فإني عائف ."

[4706/2] وواه البيهقي و سننه : أبنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن أبي هريرة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بصحفة فيها ضباب فقال: "... فذكره.

[4707/1] قال مسدد: وثنا يحيى، عن الأعمش، أبنا يزيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة- وكان من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأصابنا مجاعة، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب، فأخذنا منها فطبخنا القدور، فقلنا: يا رسول الله، إنها الضباب. قال: إن أمة فقدت ولعلها، فأمرنا فأكفأنا القدور".

[4707/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة الجهني قال: "غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب. فأصابنا فكانت القدور تغلي بها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ما هذه؟ فقلنا: ضباب فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأنا أخشى أن تكون هذه. فأمرنا فأكفأناها وإنا لجياع".

[4707/3] ورواه ابن حبان في صحيحه : ثنا أحمد بن علي بن المثنى... فذكره.

[4707/4] ورواه البيهقي في سننه : ثنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: "كنا في سفر فأصابنا جوع فنزلنا منزلًا كثير الضباب فبينما القدور تغلي بها إذ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنه مسخت أمة من بني إسرائيل وأخاف أن تكون هذه. فأكفئت القدور".

كذا رواه الأعمش عن زيد، ورواه الحكم بن عتيبة عن زيد. [4708] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة- وهي خالته- قال : "أهدي لنا صب فصنعت، فدخل عليها رجلان من قومها فتحفتها به، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهما ياكلان، فوضع يده ثم رفعها، فقال: ما هذا؟ قالت : صب أهدي لي فصنعت. فطرحه، فذهبا ليطرحا ما في أيديهما، فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فإنكما أهل نجد تأكلونها وأنا أهل (تهامة) نعافها".

[4709] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا عبد الملك بن عمير، عن حصين رجل من بني فزارة، عن سمرة- رضي الله عنه- قال: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - أعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته، فقال: يا رسول الله كيف تقول في الضب؟ قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت، فلا أدري أي الدواب مسخت".

[4710] قال: وثنا عبدة بن سليمان وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأله رجل عن الضب، فقال: لا أكله ولا أحرمه". هذا إسناد رجاله ثقات.

[4711] وقال أحمد بن منيع : ثنا أسباط بن محمد، ثنا الشيباني، عن يزيد بن الأصم قال: قال ابن عباس: قال ميمونة: "لا أكل من لحم لم يأكل منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني: لحم الضب".

[4712] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب الأنصاري

قال: "أني النبي - صلى الله عليه وسلم - بضب فقال : أمة مسخت؛ فالله أعلم "

هذا إسناد رواه ثقات.

[4713] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : وثنا عبد الوهاب، أبنا الجريري (سعيد) بن إياس، عن أبي العلاء قال: "أكل الضب على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يأكله، ولم ينه عنه، فقيل: يا رسول الله، لم تأكله ولم تن، عنه! "

ولما تقدم شاهد من حديث ابن عباس، وتقدم في الأشربة في باب فضل اللبن.

19- باب الذئب

[4714] قال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير، ثنا جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من بني الحارث بن كعب يقاله له: أبو الأوير قال: "كنت قاعدًا عند أبي هريرة- رضي الله عنه... "

فذكر قصة قال: ثم أنشأ يحدث قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومًا خارجًا ونحن عنده جلوس إذ جاءه الذئب حتى ألقى بين يديه ثم بصيص بذنبه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هذا الذئب وهذا وافد الذئاب فما ترون، أتجعلون له من أموالكم شيئًا؟ فقال الناس: لا والله يا رسول الله لا نجعل له من أموالنا شيئًا. فقام إليه رجل من الناس فرماه بحجر، فأدبر وله عواء، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الذئب وما الذئب- ثلاث مرات "

(5/112)

20- باب ما جاء في الأرنب

[4715/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا المسعودي، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: "أني عمر- رضي الله عنه- بالأرنب، قال: لولا نحافة أن أزيد وأنقص لحدثتكم بحديث الأعرابي حين أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأرنب، فذكر أنه رأى بها دمًا، فأمرهم أن يأكلوها، فقال للأعرابي: ادن فكل. فقال: إني صائم. قال: أي الصيام تصوم؟ قال: من أول الشهر وآخره. قال: فإن كنت صائمًا فصم الليالي البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، ولكن أرسلوا إلى عمار. فأرسلوا إليه فجاءه، فقال: أشاهد أنت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أتاه الأعرابي بالأرنب؟ فقال: رأيتها تدمى. فقال عمار: نعم "

[4715/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع، عن النعمان بن ثابت، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية "أن رجلا سأل عمر عن الأرنب، فأرسل إلى عمار فقال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلنا موضع كذا كذا، فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنبًا فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيت دمًا. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا بأس "

[4715/3] ورواه أبو يعلى الموصلي قال: قرئ على بشر بن الوليد وأنا حاضر، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر "أن رجلا سأله عن أكل الأرنب، فقال: ادع لي عمارًا. فجاء عمار، فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في

موضع كذا كذا. فقال عمار: أهدى أعرابي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرنبا، فأمر القوم أن يأكلوا، فقال الأعرابي: رأيت دمًا. فقال: ليس بشيء، ادن فكل. فقال: إني صائم. فقال: صوم ماذا؟ فقال: أصوم من كل شهر ثلاثة أيام. قال: فهلا جعلتها البيض."

[4715/4] قال: وثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن الججاج بن أرتاة، عن موسى بن طلحة، عن يزيد بن الحوتكية، أن عمر رضي الله عنه قال: "من شهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أتاه الأعرابي بأرنب؟ فقال رجل من القوم: أنا، جاء بها الأعرابي قد نظفها وصنعها يهدئها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكل القوم ولم يأكل الأعرابي، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : ألا تأكل؟ قال: إني صائم. قال: فهلا البيض"

[4715/5] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، حدثني موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: "سئل عمر بن الخطاب عن الأرنب، فقال: لولا أنني أكره أن أزيد في هذا الحديث أو أنقص منه لحدثكم به، ولكن سأرسل إلى من شهد ذلك. فأرسل إلى عمار ابن ياسر، فقال له: حدث هؤلاء حديث الأرنب. فقال عمار: أهدى أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرنبًا مشوية، وأمرنا بأكلها ولم يأكل، فاعتزل رجل فلم يأكل، فقال له: ما لك؟ فقال: إني صائم. فقال: صوم ماذا؟ فقال صوم ثلاث أيام من كل شهر. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أفلا جعلتهن البيض. فقال الأعراب: إني رأيت بها دمًا. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ليس بشيء."

[4715/6] ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم به.

[4715/7] وله قال: ثنا أبو يحيى، عن طلحة بن يحيى، عن موسى مثله، إلا أنه قال: "أفلا جعلتهن البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة."

[4715/8] قال: وثنا أبو الحسن المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة بن قدامة، عن حكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة قال: "قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء: أتذكرون يوم كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكان كذا وكذا فأناه أعرابي بأرنب فقال: يا رسول الله إني رأيت بها دمًا. فأمرنا بأكلها ولم يأكل؟ قالوا: نعم. ثم قال: ادنه اطعم. قال: إني صائم" لم يذكر ابن الحوتكية في إسناده.

[4715/9] قال البيهقي: وثنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود - يعني الطيالسي - ... فذكره.

قلت: رواه النسائي في الصغرى من طريق عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ومن طريق موسى بن طلحة، عن (ابن) الحوتكية، عن أبي ذر. وفيه اختلاف غير ذلك.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود في سننه.

[4716] وقال أحمد بن منيع: ثنا علي بن عاصم، عن عبيد الله بن أبي بكر، سمعت أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول: "نارت أرنب فتبعها الناس، فكنت أول من سبق إليها وأخذتها، فأتيته بها أبا طلحة، فأمر بها فذبحت ثم (شويت) ثم أخذ عجزها، فقال: ائت به النبي - صلى الله عليه وسلم - . فأتيته به قال:

فقلت: إن أبا طلحة أرسل إليك بعجز هذه الأرنب. قال: فقبله مني ".
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف علي بن عاصم.

(5/113)

21- باب ما جاء في الضيع
[4717/1] قال مسدد: ثنا يحيى، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد السعدي قال: "أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن السنان يحددونه فيركزونه في الأرض فيصبح قد قتل الضيع، أترى ذلك ذكاته؟ قال: فسألته. فقال: إنك ممن يأكل الضيع؟ قلت: لا أكلها، وإن أناسًا من قومي ليأكلونها. قال: فلا تأكلها، فإن أكلها لا يحل، فقال رجل من جلسائه من أهل الشام: ألا أحدثك ما سمعت أبا الدرداء يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: قلت: نعم. قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مجثمة، وعن كل نهبة، وعن كل ذي ناب من السباع. فقال سعيد: صدق."

[4717/2] قال: وثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سهيل بن أبي صالح، حدثني عبد الله بن يزيد قال: "سئل سعيد بن المسيب عن الضيع فكرهه، فقيل له: إن قومك يأكلونه. فقال: لا يعلمون. فقال رجل عنده: سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن كل ذي نهبة وعن كل ذي خطفة، وعن كل ذي ناب من السباع. قال: فقال سعيد: صدق."

[4717/3] رواه الحميدي: ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد السعدي "سألت سعيد بن المسيب عن أكل الضيع، فقال: أو يأكل الضيع أحد؟ فقلت: إن ناسًا من قومي يحلون بها فيأكلونها. فقال سعيد: إنه لا يصلح. فقال شيخ عنده: ألا أخبركم بما سمعت من أبي الدرداء، سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... " فذكر طريق مسدد الثانية.

[4717/4] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الأفرقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أنه نهى عن أكل المجثمة والنهبة والخطفة وعن كل ذي ناب من السباع".

[4717/5] ورواه أحمد بن منيع: ثنا (عبد) بن حميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد قال: "كنت عند سعيد بن المسيب فسأله رجل فقال: إنا نأخذ السنان (000) في الأرض فيقتل الضيع، أفتراه ذكاتها؟ فقال سعيد: وإنك لتأكل الضيع؟ قال: قد رأيت من يأكلها. فقال له شيخ عنده من أهل الشام: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي الدرداء يذكره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كل ذي خطفة، وعن كل ذي نهبة، وعن المجثمة، وعن كل ذي ناب من السباع، فسألته عن المجثمة، فقال: الشيء له نفس فينصب عرضًا فيرمى بالنبل".

[4717/6] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح... فذكره بلفظ: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل

خطفة، وعن كل نهبة، وعن كل مجثمة، وعن كل ذي ناب من السباع".
[4717/7] قال: وثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سهيل

بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد قال: "سألت سعيد بن المسيب عن الضيع فكرهه، فقلت: إن قومك يأكلونها. فقال: إنهم لا يعلمون...." فذكر حديث الحميدي.

[4717/8] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سهيل بن أبي صالح... فذكر حديث الحميدي.

[4717/9] قال أحمد بن حنبل: وثنا علي بن عاصم، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد السعدي قال: "أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحددونه ويركزونه في الأرض يصبح وقد قتل الضيع، أترأه ذكاته؟ قال: فجلست إلى سعيد بن المسيب فإذا عنده شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام، فسألته عن ذلك... "فذكر طريق مسدد الأولى. هذا حديث في إسناده مقال، عبد الله بن يزيد السعدي ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد لا يُسأل عن حالهم لشهرتهم. روى الترمذي في الجامع منه النهي عن المجتمعة، وهي التي تصبر للنبل حسب، ومن طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب به، وقال: حديث غريب.

[4718] قال مسدد: ثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني نافع "أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعدًا كان يأكل الضباع، فلم ينكر ذلك ابن عمر".

[4719] قال: وثنا يحيى، عن ابن جريج قال: "كان عطاء لا يرى بأكلها بأسا ويقول: هي صيد".

[4720] وقال أحمد بن منيع: ثنا إسماعيل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي عمير قال: "قلت لجابر: الضيع أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم".

[4721/1] قال: وثنا يزيد، أبنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر قال: "سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضيع فقال: هو صيد وفيه كبش".

[4721/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا: أبنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، أبنا ابن جريج.... فذكره.

(5/114)

[4722] قال: وأبنا أبو زكريا بن أبي إسحاق و أبو بكر بن الحسن و أبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أبنا أبو العباس محمد بن يعقوب- هو الأصم- أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث، عن ابن جريج... فذكره بمعناه، زاد أبو سعيد في روايته: قال الشافعي: وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة. قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة باختصار من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير به.

22- باب ما جاء في النهي عن أكل الهرة

[4723] قال عبد بن حميد: ثنا عبد الرزاق، أبنا عمر بن زيد الصنعاني، حدثني

أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الهرة، وعن أكل ثمنها".
هذا إسناد ضعيف، عمر بن زيد، قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن حبان: لا يحتج به. رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة دون قوله: "نهى عن أكل الهرة".

23- باب ما جاء في الجراد

[4724] قال مسدد: ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني طارق، عن أمه قالت: "أرسلنا إلى أبي هريرة نسأله عن الجراد وكان نائماً فقال أهله: يرانا نأكله ولا يأكله، ولا يأمرنا ولا ينهانا".
هذا إسناد ضعيف؟ لجهالة بعض رواه.

[4725] قال مسدد: وثنا يحيى عن سعد بن إسحاق، حدثني زينب ابنة كعب قال: "كان أبو سعيد يرانا نأكل الجراد فلا يأمرنا ولا ينهانا ولا ندري ما كان يمنعه تقدراً أم يكرهه".

[4726] قال مسدد: وثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم (عن علقمة) "أنه كان لا يأكل الجراد".

[3727] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يزيد، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "رأيت عمر بن الخطاب يتفوه، فقلت: ما شأنك يا أمير المؤمنين؟ قال: أشتهي جراداً مقلّواً".
رواه ثقات.

[4728] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا ابن المثنى، ثنا عبيد بن واقد القيسي أبو عباد، حدثني محمد بن عيسى بن كيسان، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "قل الجراد في سنة من سني عمر - رضي الله عنه - التي ولي فيها، فسأل عنه فلم يخبر بشيء؟ فاعتم لذلك، فأرسل ركباً فضرب إلى اليمن وأجر إلى الشام، وأجر إلى العراق، يسأل هل رئي من الجراد شيء أم لا؟ قال: فاتاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة من جراد، فألقاها بين يديه، فلما رآها كبر ثلاثاً ثم قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول: خلق الله - عز وجل - ألف أمة منها ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر، فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد، فإذا هلكت تتابعت مثل النظام إذا قطع سلكه".

هذا إسناد ضعيف؟ لضعف محمد بن عيسى بن كيسان.

24- باب ما جاء في صيد البحر

[4729/1] قال مسدد: ثنا يحيى، عن ابن جريح، أخبرني نافع "أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر، فقال ابن عمر: أمينة هي؟ قال: نعم. فنهاه، قال: فلما دخل دعا بالمصحف فقرأ الآية {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم} فطعامه ما يخرج منه فكلوه فليس به بأس، وكل شيء فيه يؤكل ميتاً فيه أو (بساحتيه)".

[4729/2] رواه البيهقي في سننه : أبنا أبو أحمد المهرجاني، أبنا أبو بكر بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع "أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبد الله ابن عمر فدعا بالمصحف، فقرأ: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} قال نافع: فأرسل عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: أنه لا بأس به فكله".

[4730] وقال إسحاق بن راهويه : أبنا محمد بن عبيد، ثنا المختار، عن أبي مطر قال: "خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي، فقلت: من هذا؟ قالوا: علي. فمشيت خلفه حتى أتى على أصحاب السمك فقال: لا يباع في سوقنا طافي".

هذا إسناد ضعيف، أبو مطر مجهول قاله أبو حاتم.

25- باب جواز أكل لحم الميتة للمضطر وما جاء في إهابها وعصبتها

[4731/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة "أن رجلاً كانت له ناقة بالحرّة، فدفعها إلى رجل وقد كانت مريضة، فلما أرادت أن تموت قال له امرأته: لو نحرتها فأكلنا منها. فأبى، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له، فقال: أعندكم ما يغنيكم؟ قال: لا. قال: فكلوها. وكانت قد ماذا، قال: فأكلنا من ودكها ولحمها وشحمها نحوًا من عشرين يومًا، ثم لقي صاحبها، فقال له: ألا كنت نحرتها. قال: إني استحييت منك".

[4731/2] رواه مسدد: ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة بلفظ قال : "مات بغل عند رجل، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستفتيه، فزعم جابر بن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لصاحبها: أما لك ما يغنيك عنها؟ قال: لا. قال: اذهب فكلها- يعني الميتة".

(5/115)

[4731/3] ورواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا شريك، عن سماك، عن جابر- يعني ابن سمرة- قال: "ماتت ناقة بالحرّة ووجنبتها قوم محتاجون، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بأكلها، فمكثت عندهم شتوتهم".

[4731/4] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن عبيد بن أحساب، ثنا أبو عوانة... فذكره.

[4731/5] قال : وثنا زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا شريك، عن سماك، عن جابر ابن سمرة قال: "ماتت ناقة لنايس من بني سليم- أو غيرهم. من أهل الحرّة وكانوا أهل بيت محتاجين، فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكلها، فرخص لهم النبي في أكلها، فكفتهم شتوتهم".

[4731/6] قال: وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا أبو عوانة... فذكره.

[4731/7] قال: وثنا إبراهيم السامي، ثنا أبو عوانة... فذكره.

[4731/8] قلبت: رواه أبو داود في سننه : بنقص ألفاظ عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب به.

[4732] وقال عبد بن حميد : ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأجلح، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم قال: "كتب إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". هذا إسناد رواه ثقات.

26- باب ما نهى عن أكله

[4733] قال مسدد : ثنا يحيى، عن يحيى سمعت القاسم يقول: "كانت عائشة- رضي الله عنها- لما سمعت الناس يقول: حرم كل ذي ناب من السباع: قلت: {قل لأجد فيما أوحى إلي محرماً...} إلى آخر الآية إن البرمة لتكون في مائها الصفرة ثم لا يحرمها ذلك". هذا إسناد رواه ثقات.

[4734] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا مروان بن معاوية، أبنا إسماعيل بن مسلم، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير". وله شاهد من حديث جابر وتقدم في باب ذبح الخيل.

[4735] وقال إسحاق بن راهوية أبنا النضر بن شميل، ثنا أبو محمد (الباقلاني) عن همام بن (سهل) عن رجل سماه قال: "رايت عمار بن ياسر على بغلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيضاء وهو يقول: أين اللجأون؟ فقالوا: هؤلاء. فقال : إني رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا تأكلوا الحشا. قال النضر: يعني الطحال. ثم قال: أين السماكون؟ قالوا: هؤلاء. فسار حتى وقف عليهم، فقال: إني رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا تأكلوا من الصلور ولا الأنقليس. قال النضر: أحدهما: الجرى، والآخر مرماهي".

27- باب الامتناع من دخول دار فيها كلب

[4736/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب".

[4736/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: "احتبس جبريل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: ما حبسك؟ قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب". ورواه الروياني و أبو يعلى الموصلي، وأخرجه الضياء في المختارة من طريق

أحمد بن حنبل وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر الروياني في مسانيدهم، وقال:
له شاهد في الصحيح من حديث أبي طلحة.
قلت: إسناد هذا الحديث رجاله ثقات، بل قيل فيه: إنه من أصح الأسانيد،
وستأتي
له شواهد في كتاب الأدب- إن شاء الله.

(5/116)

74- كتاب الضحايا وفيه العقيقة

1- باب إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا ظفره

[4737] قال مسدد: ثنا يزيد بن زريع، ثنا (سعيد بن أبي عروبة) عن قتادة،
عن كثير بن أبي كثير "أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان أن الرجل إذا
اشترى الأضحية وأسمائها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى
يضحي. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم. فقلت: عمن
يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد سرو.
قلت: له شاهد مرفوع من حديث أم سلمة ولفظه: "إذا دخل العشر وأراد
أحدكم

أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً".
[4738] قال مسدد: وثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: "كان
ابن سيرين يكره (إذا) دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره، حتى كان يكره
أن يخلق الصبيان من الشعر".

2- باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة وما جاء فيمن ذبح قبل الصلاة فأمر
بالإعادة وما جاء في التضحية في الليل من أيام منى

[4739/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي
الزبير، عن جابر- رضي الله عنه- "أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي - صلى الله
عليه وسلم - عتودًا جذعًا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تجزئ
عن أحد بعدك. ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلوا".

[4739/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا عبد الملك، ثنا حماد... فذكره.

[4739/3] قال: وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو إسماعيل المواق، عن مجالد
عن جابر بن عبد الله والبراء- رضي الله عنهم- "أن رجلاً ذبح يوم النحر قبل
الصلاة، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد".

[4739/4] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد بن
سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر "أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي - صلى الله
عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تجزئ عن أحد بعدك، أن
يذبح حتى يصلي ".

قلت: حديث البراء بن عازب في الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي.

[4739/5] ورواه ابن حبان في صحيحه : ثنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

[4740/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا عبيد الله بن موسى، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه "أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تجزئ عنك. فقال: يا رسول الله ، فإن عندنا جذعة. فقال: تجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك "

[4740/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا عبد الجبار بن عباس، ثنا عون بن أبي جحيفة... فذكره.

[4741/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا حبي بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن حدثه، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - "أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أبي ذبح أضحيته قبل أن يصلي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قل لأبيك: يصلي ثم يذبح ".

[4741/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا حسن... فذكره.
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف ابن لهيعة.

[4742/1] وقال مسدد : حدثنا يحيى ثنا جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حصاد الليل وجداد الليل "

[4742/2] رواه أحمد بن منيع : ثنا يزيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: "نهى رسول الله عن جداد الليل وحصاده ".
[4742/3] وكذا رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد به... فذكره.

[4742/4] ورواه أبو داود في المراسيل : عن ابن السرح، عدت سفيان، عن جعفر بن محمد به.

[4742/5] ورواه البيهقي في سننه: من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن حسين "أنه قال لفتى له جد نخلة بالليل: ألم تعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن جداد الليل وصرام الليل - أو قال: وحصاد الليل؟! " قال سفيان: "يقال: حتى يكون بالنهار وتحضره المساكين. وسألوا جعفرًا عن الأضحى بالليل، فقال: لا".

[4742/6] وروي البيهقي في سننه عن الحسن قال: "نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل، وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرج يفعل له ليلًا ثم نهى عنه، ثم رخص في ذلك ".

3- باب الإعانة في الأضحية

[4743/1] قال أحمد بن منيع: ثنا أبو النضر، ثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أن رجلاً من الأنصار حدثه "أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - أضع أضحيتيه ليذبحها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل: أعني على أضحيتي. فأعانه."

[4743/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يونس بن محمد، ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير أن رجلا من الأنصار حدثه "أن ناسًا سمعوا رجة بالمدينة يوم الأضحى فظنوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صلى فذبحوا، فأرسلوا رجلا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(5/117)

فوجدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد (أضع) أضحيتيه يذبحها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أعني على أضحيتي. فأعانه، ثم قال له: يا رسول الله إن ناسًا ظنوا أنك قد صليت فذبحوا ضحاياهم، فما ترى في ذلك؟ قال: فليشتروا أعنزًا ثم ليضحوها".

4- باب فضل الضأن على غيره

فيه حديث عبادة بن نسي بسند رجاله ثقات: "خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكيش" وتقدم في باب الكفن.

[4744/1] قال أبو يعلى الموصلي : ثنا بشر بن الوليد، ثنا قزعة، ثنا الحجاج بن الحجاج، عن سلمة بن جنادة، عن حنش، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جلوسًا، فجاء رجل فدخل بجذع من المعز سمين سيد، وجذع من الضأن مهزول خسيس فقال: يا رسول الله، هذا جذع من الضأن مهزول خسيس وهذا جذع من المعز سمين سيد، وهو خيرهما، فأضحى به؟ قال: ضح به، فإن لله الخير".

[4744/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا عتاب، أبنا عبد الله، أبنا داود بن قيس، حدثنا أبو ثفال المري، عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الجذع من الضأن خير من السيد من المعز" قال داود: السيد: الجليل.

[4744/3] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ : ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني، ثنا محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: ذكر هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: "جاء جبريل - عليه السلام - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الأضحى فقال: كيف رأيت نسكنا هذا؟ قال: لقد باهى بها أهل السماء، وأعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل والبقر، ولو علم الله ذبحًا أفضل منه لفدى به إبراهيم - عليه السلام -".

ورواه أيضًا أبو جعفر السمناني: عن إسحاق، وزاد فيه: "والجذع من الضأن خير من السيد من المعز"

[4744/4] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه به. وقال: إسحاق ينفرد به، وفي حديثه ضعف. كذا زعم.

5- باب لا يجوز الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزئ الثني من المعز والإبل و البقر

[4745/1] قال مسدد: ثنا يحيى، ثنا محمد بن أبي يحيى، حدثني أمي، عن امرأة يقال لها: أم بلال- وكان أبوها يوم الحديبية مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ضحوا بالجذع من الضأن؟ فإنه جائز".

[4745/2] رواه البيهقي في سننه : أبنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني أمي، عن أم بلال من بني أسلم... فذكره بتمامه.

[4745/3] قال : وثنا أبو بكر بن الحارث، أبنا أبو محمد بن حبان، ثنا عبد الله بن محمد ابن سوار قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أبو ضمرة، عن محمد بن أبي يحيى، أخبرني أم بلال بنت هلال، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يجوز الجذع من الضأن أضحية".

[4746/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن (عباد) بن أبي الدرداء، عن أبيه قال: "أهدي لرسول - صلى الله عليه وسلم - كبشان جذعان أملحان، فضحى بهما".

[4746/2] قال: وثنا يزيد بن هارون، عن حجاب، عن ابن نعمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين جذعين خصيين- أو قال: موجئين".

[4746/3] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا الحجاج بن أرطاة... فذكره إلا أنه لم يذكر: "خصيين".

[4746/4] قال: وثنا أبو يوسف، ثنا حجاج، عن يعلى بن عطاء، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه ضحى بكبشين جذعين .

[4746/5] ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر... فذكره.

[4746/6] قال: وثنا المقدمي، ثنا عمر بن علي، ثنا الحجاج، عن يعلى بن النعمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء "أنه أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... " فذكر حديث علي ابن مسهر إلا أنه لم يذكر: "أملحان".

[4746/7] قال: وثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن أبان الكوفي قال : (ثنا) عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن يعلى بن النعمان، عن بلال ابن

أبي الدرداء، عن أبي الدرداء قال: "ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكبشين جذعين".

[4746/8] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يزيد، أبنا الحجاج بن أرطاة... فذكر طريق أحمد بن منيع الأولى.
[4746/9] لا 9، قال أحمد بن حنبل : وثنا سريج، ثنا أبو شهاب، عن الحجاج، عن يعلى بن نعمان، عن بلال ابن أبي الدرداء... فذكر حديث يزيد بن هارون.

(5/118)

[4746/10] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن إسحاق الصغاني، أبنا إسماعيل بن خليل ثنا علي بن مسهر، ثنا محمد- يعني ابن أبي ليلى- عن الحكم، عن عباد بن أبي الدرداء، عن أبيه قال: "أهدي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبشان أملحان جذعان، فضحى بهما".

[4746/11] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه . قلت: مدار هذه الأسانيد إما على الحجاج بن أرطاة، أو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهما ضعيفان.
[4747] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر- رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا عسر عليك في الأضحى أجزاء الجذع من الضأن". هذا إسناد مداره علي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.
6- باب ما يستحب أن يضحى به من الغنم

[4748/1] قال مبيد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني توبة، عن سلمى، سمعت أبا هريرة- رضي الله عنه- يقول: "دم بيضاء في الأضحى أحب إلي من دم سوداوين".

[4748/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي ثفال، عن رباح أبي عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : دم عفراء أحب إلي من دم (سوداوين) .

[4748/3] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا قتيبة بن سعيد... فذكره.
[4748/4] ورواه البيهقي في سننه : أبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عبيد بن شريك، ثنا أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الله عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين".
[4748/5] قال: ورواه الثوري: عن توبة العنبري، عن سلمى- يعني ابن عتاب- سمعت أبا هريرة قال: لدم بيضاء... فذكره.
قال البخاري: ويرفعه بعضهم، ولا يصح.

7- باب ما جاء في ذبح الإبل و البقر وأن الجزور في الأضحى عن عشرة
[4749] قال أبو داود الطيالسي : ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- قال: "نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية سبعين بقرة- أو سبعين بدنة- البقرة

عن سبعة".

هذا إسناد ضعيف، سليمان بن قيس لم يسمع من جابر، ولا أبو بشر من سليمان.

[4750] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن نمير، ثنا مجالد، عن عامر "سألت عبد الله ابن عمر عن البقرة والبعير يجزئ عن سبعة أنفس؟ قال: وكيف أولها سبعة أنفس؟! قلت: إن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - الذين بالكوفة أفتوني. فقال القوم: نعم، قد قال ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر- رضي الله عنهما- قال: ما شعرت". هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد.

[4751] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن أبي زائدة، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "ذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عائشة- رضي الله عنها- بقرة يوم النحر".

رواته ثقات

[4752] قال: وثنا أبو خيثمة، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا أبو محمد اليمامي - أيوب اسمه- ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الجزور في الأضحية عن عشرة".

8- باب في الرجل يضحى عن نفسه وغيره

[4753/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أبنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوئين، فأضجع أحدهما وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وآل محمد. ثم أضجع الآخر وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ .

[4753/2] رواه عبد بن حميد : ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة...

فذكره.

[4753/3] ورواه أبو يعلى الموصلي قال : ثنا عبد الأعلى حدثنا حماد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل... فذكره.

[4754/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا عبد الله بن بكر، عن حميد، عن ثابت، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي طلحة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين أملحين، فقال عند ذبح الأول: عن محمد وآل محمد. وقال عند ذبح الثاني: عن آمن بي وصدق بي من أمتي".

[4754/2] رواه أبو يعلى الموصلي ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا عبد الله بن بكر... فذكره.

[4754/3] قال : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

(5/119)

[4755/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا أبو عامر قال: ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو في مصلاه فذبحه بنفسه

بالمدينة، قال: اللهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد وشهد بالبلاغ. ثم أتى بالآخر وهو في المصلى فذبحه بنفسه، ثم قال: اللهم هذا عن محمد وأهل بيته. فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهل بيته منها، قال: (قضينا) سنيًا ليس أحد من بني هاشم يضحي، قد كفانا الله المؤنة والغرم برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

[4755/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا أبو عامر، ثنا زهير... فذكره.

[4755/3] قال: وثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله - يعني ابن عمر - عن عبد الله بن محمد بن عقيل.. فذكره.

[4755/4] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد ابن يونس الضبي، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد العنبري... فذكره.

[4755/5] رواه البيهقي في سننه عن الحاكم به.

9- باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده وجواز الأضحية عن الرجل بإذنه

[4756/1] قال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا سعيد بن زيد - أخو حماد بن زيد - عن عمرو بن خالد، عن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لفاطمة: قومي يا فاطمة فاشهدي أضحتك، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفًا ثم يوضع في ميزانك. قال أبو سعيد الخدري: أهذه لآل محمد خاصة وهم أهل لما قد خصوا به من خير، أم لآل محمد والناس عامة؟ قال: لا، بل لآل محمد وللناس.

[4756/2] رواه عبد بن حميد: ثنا يزيد بن هارون... فذكره.

[4756/3] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو محمد عبد الله بن يوسف

الأصبهاني، أبنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أبنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن خالد.

قلت: مدار إسناد حديث علي بن أبي طالب هذا على عمرو بن خالد القرشي، وهو ضعيف، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والجوزجاني، ونسبه وكيع و أبو زرعة لوضع الحديث، وضعفه أبو حاتم و أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم.

وله شاهد من حديث عمران بن حصين وغيره، رواه البيهقي في سننه.

[4757] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي - رضي الله عنه - قال: "أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أضحي عنه بكبشين، فأنا أحب أن، أفعله .

10- باب كراهية حد الشفرة والشاة تنظر وما جاء في التسمية عند الذبح وذبيحة المسلم والأقلف

[4758] قال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، عن صالح مولى التوءمة، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه - يقول: يكره أن تحد الشفرة والشاة تنظر .

هذا إسناد موقوف ضعيف، صالح بن نيهان مولى التوءمة اختلط بأخرة، وسفيان روى عنه بعد الاختلاط.

[4759] وقال أحمد بن منيع: ثنا هشيم، أبنا أيوب أبو العلاء، ثنا أبو سفيان، عن جابر "أنه كان يكره أن يذبح النسك إلا مسلم ."

[4760] وقال مسدد: ثنا هشيم، أبنا يونس، عن الحسن.

[4761] وثنا هشيم، أبنا المغيرة عن إبراهيم وليث، عن عطاء "أنهما كرها ذلك ."

[4762] وثنا هشيم، أبنا حجاج، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس كذلك.
[4763] وثنا : هشيم، أبنا ليث، عن طاوس ومجاهد، وبيان عن الشعبي "أنهم
كرهوا كذلك".

[4764/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة،
عن أنس- رضي الله عنه- قال: "ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بكبشين أملحين أقرنين، قرب أحدهما فقال: بسم الله اللهم منك ولك، هذا
عن محمد وأهل بيته. ثم قرب الآخر فقال: بسم الله اللهم منك ولك، هذا عن
وحدك من أمتي".

[4764/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا الحكم بن موسى أبو صالح، ثنا أبو
معاوية... فذكره.

هذا إسناد ضعيف؟ لضعف الحجاج بن أرطاة، وله شاهد من حديث جابر تقدم
في الباب قبل قبله.

[4765] قال أبو يعلى : وثنا عبدان، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد
قال: "كان الحسن لا يرى بذبيحة الأقفل بأسًا.

11- باب موضع الذبح

[4766/1] قال عبد بن حميد : ثنا حبان بن هلال، ثنا حماد بن سلمة، ثنا
أبو العشاء، عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في اللبة أو
الحلق؟

قال: لو طعنت في فخذهما لأجزأ عنك".

[4766/2] رواه أبو يعلى الموصلي : أبنا علي بن الجعد وهدبة بن خالد وعبد
الأعلى النريسي وإبراهيم بن الحجاج وحوثره بن الأشرس قالوا: أبنا حماد بن
سلمة، عن أبي العشاء، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا
في اللبة أو الحلق؟ قال: لو طعنت في فخذهما لأجزأ عنك .

(5/120)

وزاد حوثره: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفسي بيده،
لو طعنت في فخذهما لأجزأ عنك .

12- باب فيمن ذبح أضحيته وجزأها أثلاثا

[4767] قال مسدد : ثنا عيسى بن يونس، ثنا إبراهيم الأصفح مؤذن أهل
المدينة، عن أبيه قال: "شهدت أبا هريرة- رضي الله عنه- بالمصلي قال
لرجلين: ما عندكما ما تضحيان؟ قالوا: لا. فانطلق بهما إلى منزله فأخرج شاته
قال: تقبل الله من أبي هريرة ومن فلان وفلان، ثم أخذ كبدها أو شيئاً منها
فشوى، فأكلوا منها ثم جزأها أثلاثاً، فانقلب الرجلان بثليتها، ودخل بيت أبي
هريرة ثلثها".

13- باب في عيوب الأضحية

[4768] قال مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة، عن عقيل بن طلحة، عن أبي
الخصيب "أن رجلاً سأل ابن عمر- رضي الله عنهما- عن الأضحية، فقال: أكره

وأجنب العوراء بين عورها، والعرجاء بين عرجها، والمريضة بين مرضها،
والمهزولة بين هزالها".
هذا إسناد حسن، أبو الخصيب اسمه زياد، قال الذهبي: مجهول. ووثقه ابن
حبان.

[4769] وقال عبد بن حميد : ثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن
الحجاج، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال:
"سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أو سأله رجل فقال: يا رسول الله، إن
الذئب قطع ذنب شاة لي، أفأضحي بها؟ قال: نعم".
14- باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

[4770] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن
إسحاق، عن الزهري، عن سعد بن عبيد قال: "شهدت مع علي - رضي الله
عنه، يعني العيد - فصلى ثم خطب، ثم قال: إن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - نهاكم أن تأكلوا من نسككم فوق ثلاثة أيام".
[4771/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا
أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عيد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير، عن
أمه وجدته أم عطاء قالتا: "و الله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا
على بغلة له بيضاء فقال: يا أم عطاء، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قد نهى المسلمين أن يأكلوا لحوم نسكهم فوق ثلاث، فلا تأكلنه. قال: قلت: يا
نبي الله، بأبي أنت وأمي، كيف صنع بما أهدي لنا؟ قال: ما أهدي لكم فشأنكم
به".

[4771/2] رواه أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق،
حدثني عبد الله بن عطاء... فذكره.

15- باب الرخصة في الأكل من لحوم الأضاحي والإطعام والادخار

[4772] قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن
مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "كنا نأكل لحوم الأضاحي بعد
ثلاث".
هذا إسناد ضعيف.

[4773/1] وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا
حماد بن زيد، ثنا فرقد السبخي ثنا جابر بن يزيد، أنه سمع مسروقاً يحدث، عن
عبد الله، لعله قال: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إني كنت -
نيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث
فاحبسوا، ونهيتكم عن هذه الظروف فانتبذوا فيها، واجتنبوا كل مسكر".

[4773/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا يزيد بن هارون... فذكره.
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف جابر بن يزيد الجعفي وفرقد السبخي، لكن له
شواهد تقدم بعضها في زيارة القبور، وبعضها في الإشرية.
وله شاهد من حديث عائشة، رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وعنه البيهقي
في سننه.

16- باب ما جاء فيمن لم يضح

[4774] قال مسدد : ثنا فضيل بن عياض، عن المغيرة، عن الشعبي "أن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا".

[4775] قال مسدد : وثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم "أن عمر رضي الله عنه كان يحج فلا يضحى".

[4776] وقال إبراهيم : "كانوا يحجون ومعهم أوراقهم وذهبهم فلا يضحون".

17- باب العقيقة سنة

[4777/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شبابة- هو ابن سوار- ثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر- رضي الله عنه- قال: "عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين".

[4777/2] رواه أبو يعلى الموصلي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره. هذا إسناد حسن.

[4778/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل : ثنا يزيد بن الجباب، عن حسين ابن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه- رضي الله عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن الحسن والحسين".

[4778/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا علي بن الحسن، ثنا الحسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بريدة... فذكره.

[4778/3] ورواه النسائي في العقيقة : عن حسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد... فذكره.

[4779/1] وقال أبو يعلى الموصلي ثنا الحارث بن مسكين، ثنا ابن وهب، عن جرير ابن حازم، عن قتادة، عن أنس- رضي الله عنه- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن الحسن والحسين بكبشين".

(5/121)

[4779/2] رواه البزار : ثنا محمد بن المثنى قال: كتب إلي أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا جرير... فذكره دون قوله: "بكبشين". قال البزار: لا نعلم أحدًا تابع جريرًا عليه. انتهى. وزاد النسائي من حديث ابن عباس: "بكبشين كبشين". وقال أبو داود : "كبشًا كبشًا" وزاد الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو: "عن كل واحد منهما كبشين مثلين متكافئين".

18- باب طعن الشيطان في جنب الصبي حين يولد
[4780/1] قال مسدد: ثنا خالد، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة- رضي
الله عنه- قال: "صياح الصبي حين يقع نزع الشيطان في جنبه".

[4780/2] رواه الحميدي : ثنا سفيان، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما من مولود إلا يطعنه
الشيطان في (نغض) كتفه إلا عيسى وأمه، فإن الملائكة حفت بهما واقراءوا إن
شئتم: {إني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم}

19- باب الأذان والإقامة في أذني المولود

[4781] قال أبو يعلى الموصلي : ثنا جبارة، ثنا يحيى بن العلاء، عن مروان بن
سالم، عن طلحة بن عبيد الله، عن حسين- رضي الله عنه- قال: قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : من ولد له فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه
اليسرى لم تضره أم الصبيان .

[4782] وبه : إلى طلحة بن عبيدالله، عن الحسن بن علي قال: قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره.
هذا إسناد ضعيف؟ لضعف يحيى بن العلاء.

20- باب ما جاء في تحنيك المولود بالتمر

[4783] قال أحمد بن منيع: ثنا أبو نصر، ثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن
سبيرين، عن أنس ابن مالك قال: "ولد لأبي طلحة غلامًا فقال لي: احفظه حتى
تأتي به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه تمرات، فأخذه النبي - صلى
الله عليه وسلم - فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات. فأخذه النبي - صلى
الله عليه وسلم - فمضعها، ثم أخذ من فيه فجعله في في الصبي وحنكه،
وسماه عبد الله".

[4784] وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص، عن هشام بن عروة، ثنا عباد بن
حمزة ابن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت : "أتيت النبي - صلى الله عليه
وسلم -
بابن الزبير فحنكه بتمر، وقال: هذا عبد الله، وأنت أم عبد الله".
هذا إسناد صحيح، وحفص هو ابن غياث

21- باب ما جاء في تسمية المولود

[4785/1] قال أبو داود الطيالسي : ثنا قيس، عن أبي إسحاق، سمعت هانئ
بن هانئ، يحدث عن علي- رضي الله عنه- قال: "لما ولد الحسن بن علي
قلت: سموه حربًا. وقد كنت أحب أن أكتني بأبي حرب، فأتى النبي - صلى الله
عليه وسلم -
فدعا به، فقال: ما سميتموه؟ : قلنا: سميناه حربًا. فقال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم -: بل هو الحسن. فلما ولد الحسين سميتته حربًا، فجاء النبي -
صلى الله عليه وسلم - فقال: ما سميتموه؟ قلنا: حربًا. فقال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - : بل هو حسين "

[4785/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق... فذكره بكمالهِ، وزاد: "قال: فلما ولد الثالث سميتهُ حربًا، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟ قال: قلنا: حربًا. قال: بل هو محسن. ثم قال: إنما سميتهم بولد هارون: شبر وشبير ومشبر".

[4785/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا يحيى بن عيسى، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال علي: "كنت رجلاً أحب الحرب فلما ولد الحسن هممت أن أسميه حربًا، فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحسن، فلما ولد الحسين هممت أن أسميه حربًا؟ لأنني كنت أحب الحرب، فسماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحسين وقال: إني سميت ابني هذين باسم ابني هارون شبرًا وشبيرًا".

[4785/4] قال: وثنا عيسى بن سالم، ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب "أنه سمى ابنه الأكبر حمزة، وسمى حسينا بعمه جعفر، قال: فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليًا قال: إني قد غيرت اسم ابني هذين. قلت: الله ورسول أعلم، فسمى حسنا وحسينًا".

ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ من طريق هانئ بن هانئ به، كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة. ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم.

[4786/1] قال أبو داود الطيالسي: وثنا الحاكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تسموهم محمدًا ثم تلعنوهم".

[4786/2] رواه عبد بن حميد: حدثني أبو الوليد، ثنا الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "تسمون محمدًا ثم تسبونهُ".

[4786/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو موسى، ثنا أبو داود الطيالسي.

[4787/1] وقال مسدد: ثنا يحيى، ثنا مسعر بن كدام، عن نصر بن قيس، سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول: "سماني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوسف".

(5/122)

[4787/2] قال: وثنا عبد الله وسفيان ويحيى بن داود، كلهم عن يحيى بن أبي الهيثم العطار، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام قال: "سماني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوسف، ومسح رأسي ودعا لي بالبركة".

[4787/3] رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الفضل بن دكين، عن يحيى بن أبي الهيثم العطار، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام قال: "سماني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوسف، وأقعدني في حجره، ومسح على رأسي". قلت: رواه الترمذي في الشمائل من طريق يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن يوسف ابن عبد الله بن سلام، فذكر مثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة سواء. [4788] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن عثمان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة قال: حدثني ظئر محمد بن طلحة قالت : "لما ولد محمد بن طلحة أتينا به النبي - صلى الله عليه وسلم -

فقال: ما سميتموه؟ قلنا: محمدًا. فقال: هذا سمي، وكنيته أبو القاسم". [4789] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن النضر بن شفي يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: "من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمدًا فقد جهل". [4790] قال : وثنا أحمد بن إسحاق، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا توجه لحاجة يعجبه أن يسمع يا راشد، يا نجيح، وكل كلمة حسنة".

[4791] قال : وثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري، عن ابن المسيب قال: "ولد لأخي أم سلمة غلام فسموه الوليد. فدخلوا به على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أسميتموه؟ قالوا: نعم، سموه الوليد، قال: مه مه اسمه عبد الرحمن سميتموه باسم فراعنتكم، ليكونن في أمتي رجل يقال له: الوليد. لهو أشد لأمتي من فرعون لقومه".

قال عبد الرحمن بن عمرو: فقلت له: أي الوليد هو؟ قال: ان استخلف الوليد بن يزيد فهو هو، وإلا فالوليد بن عبد الملك.

22- باب أحب الأسماء إلى الله وأصدقها وأقبحها [4792] قال أبو يعلى الموصلي : ثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني، ثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي- وكانت له صحبة رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام، وأقبحها: حرب ومرة". هذا إسناد رواه ثقات

23- باب ما يعق عن الغلام وما يعق عن الجارية وما جاء في وقت العقيقة وحلق رأس المولود والتصدق بزنة شعره

[4793] قال مسدد : ثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: "في العقيقة عن الغلام كبشان، وعن الجارية كبش".

هذا إسناد رواه ثقات [4794/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت : "أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالفرع من كل خمس شياه شاة، وأمرنا أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة".

[4794/2] رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا سويد بن سعيد، عن يحيى بن سليم،

عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، أن حفصة بنت عبد الرحمن، حدثته عن عائشة "أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بالفرعة من الغنم من كل خمسة واحد".

[4795/1] قال : وثنا إسحاق، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قال : "يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة قالت عائشة: فعق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى، وقال: اذبحوا على اسمه، وقولوا: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك، هذه عقيقة فلان. قال : وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجعلوا مكان الدم خلوقًا".

[4795/2] ورواه ابن حبان في صحيحه : ثنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال: ثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا بشر بن المفضل، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك قال: دخلنا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألناها عن العقيقة، فأخبرتنا أن عائشة أخبرتها، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال؟ "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة".

[4795/3] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق، أبنا الحسن بن علي بن زياد، ثنا أبو حمة محمد بن يوسف، ثنا أبو قررة، عن ابن جريج... فذكره.

[4795/4] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.

(5/123)

[4796/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا محمد بن عبد الله الأزدي، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين، عن أبي رافع قال: "قالت فاطمة: يا رسول الله، ألا أعق عن ابني دمًا؟ قال: احلقي شعره، وتصدقني بزنته على المساكين أواق من ورق- أو فضة".

[4796/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي... فذكره.

[4796/3] ورواه أحمد بن حنبل : ثنا ابن نمير، أبنا شريك... فذكره.

[4796/4] قال : وأبنا أبو النضر، ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي ابن حسين، عن أبي رافع قال: "لما ولدت فاطمة حسناً قال : ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا، ولكن احلقي رأسه، ثم تصدقي بزنة شعره فضة على الأوقاص أو المساكين وكان الأوقاص ناسًا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محتاجين في المسجد أو في الصفة".

وقال أبو النضر: "من الورق على الأوقاص- يعنى أهل الصفة- وعلى المساكين، ففعلت ذلك، قال : فلما ولد حسين فعلت مثل ذلك".

ورواه الحاكم من حديث علي في حق الحسين، وقال: "يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقني بزنة شعره".

ولأصحاب السنن من حديث أم كرز الكعبية "عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة" وزادوا سوى ابن ماجه: "لا يضركم ذكراً أم إنثاً" وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

ورواه النسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

والترمذي وصححه، وابن ماجه من حديث عائشة، وزاد فيه الحاكم وصححه: "ولا يكسر لها عظم".

ولأصحاب السنن من حديث سمرة "يذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى" وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي رواية لأبي داود "يدمى" بدل "يسمى" قال أبو داود: هذا وهم من همام.

24- باب ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار لا على الوجوب

[4797/1] قال أحمد بن منيع: ثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، سمع أباه أو عمه يقول: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفة وسئل عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق، ولكن من ولد له وأحب أن ينسك عنه فليفعل".

[4797/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا أحمد بن يونس، ثنا سفيان الثوري، حدثني زيد بن أسلم، عن رجل من بني فلان - أراه من بني ضمرة - عن رجل من قومه "أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع عن العقيقة، فقال: ما أحب العقوق، ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك".

[4797/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا هارون بن معروف، ثنا الدراوردي، أخبرني زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه "أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا أحب العقوق، ولكن... " فذكر حديث ابن منيع.

[4797/4] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم... فذكر حديث ابن منيع.

[4797/5] قال أحمد بن حنبل: وثنا عبد الرحمن، عن سفيان هو الثوري... فذكره.

[4797/6] قال: وثنا سفيان بن عيينة، ثنا زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبيه - أو عمه - قال: "شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، وسئل عن العقيقة... " فذكره.

25- باب الولد ثمر القلوب

[4798/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا بكر بن عبد الرحمن، ثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن العوفي، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الولد ثمر القلوب، مجينة مبخلة محزنة" [4798/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[4798/3] ورواه البزار : ثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن، حدثني أبي، عن عيسى بن المختار، عن محمد بن أبي ليلي، عن عطية به. قلت: مدار إسناد حديث أبي سعيد هذا على عطية العوفي، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه، وله شاهد من حديث يعلى العامري، رواه القضاعي في كتابه مسند الشهاب.

(5/124)

75- كتاب السبق والرمي

1- باب التحريض على الرمي
قال الشافعي رضي الله عنه: قال الله - جل ثناؤه - فيما ندب به أهل دينه: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي.

[4799/1] وقال أبو داود الطيالسي: ثنا الأشعث بن سعيد، ثنا عبد الله بن بسير، عن أبي راشد الحبراني، عن علي رضي الله عنه قال: "عممني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم غدیر خم بعمامة سد لها خلفي، ثم قال: إن الله أمدني يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمامة. وقال: إن العمامة حازجة بين الكفر والإيمان. ورأى رجلا يرمي بقوس فارسية فقال: ارم بها. وينظر إلى قوس عربية فقال: عليك بهذه وأمثالها ورماح القنا، فإن بهذه يمكن الله لكم في البلاد، ويؤيد لكم في النصر."

[4799/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا علي بن هاشم، عن أشعث بن سعيد، ثنا عبد الله ابن بسر عن أبي راشد البلخي، سمعت علياً يقول: "عممني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم غدیر خم بعمامة سدل طرفيها على منكبي، وقال: إله أمدني... فذكره، إلا أنه قال: "إن العمامة حازجة بين المسلمين والمشركين."

[4799/3] ورواه أحمد بن منيع: ثنا علي بن هاشم، عن أشعث بن سعيد، عن عبد الله ابن بسر عن أبي راشد، عن علي "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تصفح الناس وبيده قوس عربية فقال: عليك بهذه... فذكره.

[4799/4] ورواه البيهقي في سننه: ثنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حب، ثنا أبو داود- يعني الطيالسي... فذكره.

قال البيهقي: أشعث هو أبو الربيع السمان، وليس بالقوي، وخالفه إسماعيل بن عياش فرواه عن عبد الله بن بسر هذا، عن عبد الرحمن بن عدي البهراني، عن أخيه عبد الأعلى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منقطعاً، وعبد الله بن بسر ليس بالقوي، قاله أبو داود السجستاني وغيره. تقدم في كتاب اللباس في باب العمامة.

[4800] وقال مسدد: ثنا حفص بن غياث، عن حفص بن أبي داود، عن شيخ من أهل المدينة قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرمي الرجل مرمة إلا مرمة يراها".

[4801] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم، عن (عبد الله) بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن القعقاع (بن) أبي حدرد الأسلمي قال: "مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأناس من أسلم وهم يتناضلون، فقال: ارموا يا بني إسماعيل، ارموا فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن (الأكوع) فأمسك القوم بأيديهم، فقال: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: يا رسول الله، نرمي وقد قلت: أنا مع ابن (الأكوع) وقد علمت أن حزبك لا يغلب. قال: ارموا وأنا معكم كلكم". هذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن سعيد المقبري ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين و أبو حاتم والفلاس والبخاري والنسائي وابن عدي وغيرهم، لكن المتن له شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع.

[4802] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على ناس يرمون، فقال: خذوا وأنا مع ابن (الأكوع) فقالوا: يا رسول الله، نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض! فقال: خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل". هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة.

[4803] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أبنا ثابت، أن أبابكرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخذف". هذا إسناد رجاله ثقات.

والخذف - بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين: الرمي بالعصا وغيرها.

[4804] وقال عبد بن حميد: أبنا يزيد بن هارون، أبنا سالم بن عبيد، عن أبي عبد الله، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "لكل مسلم ثلاث: ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل الله في العدو أصاب أو أخطأ إلا كان أجر ذلك السهم له كعدل نسمة، وما من رجل من المسلمين ابيضت منه شعرة في سبيل الله إلا كانت له نورًا يوم القيامة يسعى بين يديه، وما من رجل من المسلمين أعتق صغيرًا أو كبيرًا إلا كان حقًا على الله أن يجزيه بكل عضو منه أضعافًا مضاعفة". وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب الرمي.

[4805] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا زائدة، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم ثقيف: "قاتلوا أهل (البغي) فمن بلغ العدو بسهم فله درجة، فقال رجل: يا رسول الله، ما الدرجة؟ قال: الدرجة ما بين السماء والأرض". وتقدم في الجهاد أيضًا.

2- باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقًا ويدخلان

بينهما محللا على أنه إن سبقهما المحلل كان ما أخرجا له وإن سبق أحدهما
المحلل أحرز ماله وأخذ مال صاحبه

(5/125)

[4806] قال مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب "أنه كان لا يرى بأسًا بالرجلين يتراهنان يحيى هذا يستبق وهذا يستبق، فيدخلان بينهما دخيلا إن سبق ذهب بالسبق، وكان يكره أن يتفرقا بذلك".

[4806/2] قال: وثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب قال: "لا بأس برهان الخيل إذا كان فيها فرس ليس دونها، إن سبق كان له السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء".

[4806/3] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أبنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد ابن إبراهيم البوشنجي، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع بن المسيب يقول: "ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيهما محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء".

[4806/4] قال: وأبنا أبو الحسن الرفاء، ثنا عثمان بن محمد بن بشر، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا ابن أبي أويس، ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: "الرهان في الخيل جائز إذا، أدخل فيهما محلل، إن سبق أخذ، وإن سبق لم يغرم شيئًا، وينبغي أن يكون المحلل شبيهًا بالخيل في النجاء والجود".

[4807] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، أبنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار)).

3- باب ما جاء في الرهان في الخيل

[4808] قال مسدد: ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، حدثني أبي "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سبق بين الخيل والإبل".
هذا إسناد مرسل، لكن له شاهد مرفوع من حديث ابن عمر "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبق (بين الخيل) وراهن".
وفي رواية له "سبق بين الخيل وأعطى السابق" رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (وفي الإسنادين عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف).

[4809/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، ثنا سعيد بن زيد، عن الزبير ابن الخريت، عن أبي ليبيد قال: "أرسلت الخيل والحكم بن أيوب على البصرة، قال: فخرجنا ننظر إليها فلما رجعنا قلنا: لو ملنا إلى أنس بن

مالك، فملنا إليه وهو في قصره بالزاوية، فقلنا له: يا أباحمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يراهن؟ قال: نعم، والله لراهن على فرس يقال له: سبحة. فجاءت سابقة فهش لذلك".

[4809/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد قال: أبنا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي ليبيد قال: "قلت لأنس: يا أباحمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... " فذكره.

[4809/3] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل القاضي، ثنا حجاج بن منهل، ثنا سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي ليبيد قال: "أرسل الحكم بن أيوب الخيل يومًا، قلنا: لو أتينا أنس بن مالك، فأتيناه فسألناه: أكنتم تراهنون؟... " فذكره، إلا أنه قال: "فهش لذلك وأعجبه". قال: وبمعناه رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، عن سعيد بن زيد.

[4810/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الخيال ثلاثة: فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر، وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سدادًا من فقر إن شاء الله - تعالى".

[4810/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: (ثنا زائدة) ثنا الركين بن الربيع بن عميلة... فذكره.

[4810/3] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة... فذكره. هذا حديث رجاله رجال الصحيح وتقدم في الجهاد 4 - باب كراهية إخصاء البهائم

[4811/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن إخصاء الخيل والبهائم. وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق".

[4811/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر، ثنا جبارة بن المغلس، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيال وقال: إنما النماء في الخيل".

[4811/3] ورواه البيهقي في سننه قال: أبنا أبو عبد الله الحافظ و أبو محمد بن أبي حامد المقرئ و أبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب... فذكره.

[4811/4] قال: وثنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر "أنه كان يكره إخصاء البهائم، ويقول: لا تقطعوا نامية خلق الله - عز وجل".

قال البيهقي: وكذلك رواه يحيى بن يمان، عن عبيد الله، ورواه غير جبارة، عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -... " وكذلك رواه جبارة أيضًا عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وكذلك رواه غير جبارة عن عيسى بن يونس، وهذا المتن بهذا الإسناد أشبه، فعبد الله بن نافع فيه ضعف، يليق به رفع الموقوفات - والله أعلم. قال: وروى موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، والصحيح موقوف.

[4811/5] ورواه: عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر "أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن إخصاء البهائم، ويقول: هل النماء إلا في الذكور".

[4811/6] وروى: عن إبراهيم بن المهاجر قال: "كتب عمر بن الخطاب إلى سعد رضي الله عنهما - أن لا تخصين فرسًا، ولا تجرين فرسًا بين المائتين". وهذا منقطع، وروايات عاصم فيها ضعف، والله أعلم.

(5/127)

76- كتاب الأيمان

1- باب ما جاء في الحلف بصفات الله عز وجل كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك قال البخاري: "قال أيوب: وعزتك لاغنى بي عن بركتك" وفي حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة جهنم "فتقول: قط قط وعزتك" وفي حديث أنس أيضًا في الذي يغمس في الجنة فيقال له: "هل رأيت بؤسًا قط؟ فيقول: لا وعزتك وجلالك".

[4812/1] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنف قال: قال عبد الله: "من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، ومن كفر بحرف منه فقد كفر به أجمع".

[4812/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو نصر بن قتادة، أبنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي، أبنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي كنف قال: "بينما أنا أمشي مع ابن مسعود رضي الله عنه في سوق (الرقيق) إذ سمع

رجلا يحلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: إن عليه لكل آية منها يمينًا".
قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فمال: قال عبد الله:... فذكره.

[4812/3] وبه: إلى سعيد بن منصور، أبنا خالد بن عبد الله، عن أبي سنان،
عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن حنظلة بن خويلد العنبري قال "خرجت مع ابن
مسعود حتى أتى السيدة- سدة بالسوق- فاستقبلها ثم قال: إني أسألك من
خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها، ثم مشى حتى أتى درج
المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن، فقال: يا حنظلة، أترى هذا يكفر
عن يمينه، إن لكل آية كفارة- أو قال: يمين".
وكذلك رواه مسعود، عن أبي سنان، وقال شعبة: سويد بن حنظلة، وقال
سفيان: هو عبد الله بن حنظلة.

[4813] قال البيهقي: وأبنا أبو بكر الأردستاني، أبنا أبو نصر العراقي، ثنا
سفيان بن محمد، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن
أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله بن حنظلة قال:
"كنت مع عبد الله بن مسعود فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة، فقال: أتراه
يكفر، عليه بكل آية يمين". فقول عبد الله بن مسعود مع الحديث المرسل فيه
دليل على أن الحلف بالقرآن يكون يمينًا في الجملة، ثم التغليظ في الكفارة
متروك بالإجماع.

2 - باب فيمن حلف بغير الله ثم حنث أو بالبراءة من الإسلام أو بملة غير
الإسلام أو بالأمانة

[4814] قال مسدد: ثنا بشر، ثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: "قال
رجل عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: والأمانة. فقال: قلت: والأمانة.
قلت: والأمانة؟ فما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكررها حتى قلنا:
ليته سكت".
هذا إسناد مرسل رواه ثقات، وبشر هو ابن المفضل.

[4815] قال مسدد: وثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة
قال: "كنت مع ابن عمر- رضي الله عنهما- فسمع رجلا يقول: وأبي، فحصبه
ابن عمر وقال: إنها كانت يمين عمر في الجاهلية، فنهاه رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ((.

[4816/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: أبنا (عمرو) بن طلحة، عن أسباط بن
نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر أنه قال: "حلفت يومًا
بأبي، فإذا رجل من خلفي يقول: لا تحلفوا بأبائكم. قال: فالتفت فإذا هو رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ((.

[4816/2] رواه أحمد بن حنبل: أبنا أبو سعيد، ثنا إسرائيل، عدت سعيد بن
مسروق، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه أنه قال:
"لا وأبي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: مه، فإنه من حلف بشيء
دون الله فقد أشرك".
قلت: رواه من حديث ابن عمر، وهو هنا من حديث ابن عمر عن عمر.

[4817] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا سريح بن يونس، ثنا عبيد بن القاسم، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: "جاء يهودي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: نعم الأمة أمتك لولا أنهم يعدلون؟ قال: وكيف يعدلون قال: يقولون: لولا الله وفلان. قال: إن اليهود لتقول قولاً، فقولوا: ما شاء الله ثم فلان. وقال أيضاً: نعم الأمة أمتك لولا أنهم يشركون. قال: كيف يقولون؟ قال: يحلفون بحق فلان وبحياة فلان. قال: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لا تحلفوا إلا بالله".

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبيد بن القاسم.

[4818/1] قال أبو يعلى: وثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من حلف بأمانة فليس منا، ومن غش امرأ مسلماً في أهله وخدمه فليس منا)).

[4818/2] قال: وثنا زهير، ثنا جرير، عن ابن أبي سليم... فذكره بتمامه.

(5/128)

[4818/3] قال: وثنا أبو خيثمة، ثنا وكيع قال: ثنا الوليد بن ثعلبة، عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا).

[4818/4] رواه أحمد بن حنبل: ثنا وكيع، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي... فذكره.

[4818/5] قلت: رواه أبو داود في سننه: عن أحمد بن يونس، عن زهير، ثنا الوليد بن ثعلبة.. فذكره باختصار.

[4818/6] ورواه البيهقي في سننه: ثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أبنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، ثنا يحيى بن أبي بكر، ثنا زهير بن معاوية... فذكره.

ورواه نصر بن علي، عن عبد الله بن داود، عن الوليد بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة.

ورواه نصر بن علي أيضاً، عن معتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن سليمان بن بريدة به... فذكره.

[4819] قال أبو يعلى الموصلي وثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء، ثنا عبيس بن ميمون، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من حلف على يمين فهو كما قال، إن قال: إني يهودي، فهو يهودي، وإن قال: إني نصراني، فهو نصراني، وإن قال: إني مجوسي، فهو مجوسي)).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبيس بن ميمون.

3 - باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة (خ م) وأبي موسى الأشعري (خ م) وأبي هريرة وعدي بن حاتم - رضي الله عنهم - وغيرهم.

[4820] وقال أبو داود الطيالسي: ثنا سلام، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أذينة، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)).

رواه الطبراني والبعوي وابن شاهين وابن السكن و أبو عروبة وغير واحد في كتبهم في الصحابة من طرق عن أبي الأحوص به.
قال البغوي: لا أعلم روى أذينة غيره، ولا أعلم رواه عن أبي إسحاق غير أبي الأحوص. وقال ابن السكن: يقال له صحبة، ولا أعلم روى حديثه المرفوع غير أبي الأحوص وهو ثقة، غير أنه لم يذكر فيه سماعًا من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال البخاري في تاريخه لم يدرك أذينة النبي - صلى الله عليه وسلم - وحديثه مرسل. وعدّه في التابعين أبو نعيم ومسلم في الطبقة الأولى وقال أبو حاتم: حديثه مرسل. وذكره ابن حبان في الصحابة ثم ذكره في التابعين. [4821] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن مالك بن دينار قال: "سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن امرأة قالت: إن لبست من كسوة زوجها فهي هدية. قال: فقال: تهديه. قال: وسألت الحسن، فقال: تكفر عن يمينها".

هذا إسناد موقوف رواه ثقات

[4822] وقال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا أبو زعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك الأشجعي، عن أبيه قال: "أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد في النظر وصوبه ثم قال: أرب إبل أنت، أرب غنم؟ وكان يعرف رب الإبل من رب الغنم بهيته، فقلت: من كل قد أتاني الله وأكثر وأطيب، فقال ألسنت تنتجها وافية أعينها وأذانها فتجدع هذه وتقول: صرماً. وتهن هذه فتقول بحيرة؛ فساعد الله أشد، وموساه أحد لو، شاء أن يأتيك بها صرماً فعل. قلت: يا رسول الله، إلام تدعو؟ قال: لا شيء إلا الله والرحم. قلت: يا رسول الله، ما بعثت به؟ قال: أتتني رسالة من ربي فضقت بها ذرعاً، وخفت أن يكذبني قومي، فقبل لي: لتفعلن أو لنفعلن كذا وكذا. قلت: يا رسول الله، يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله. قال: كفر عن يمينك. قال: ثم قال: رأيت لو كان لك عبدان: أحدهما لا يخونك ولا يكتمك حديثاً ولا يكذبك، والآخر يكذبك ويكتمك ويخونك، أجهأ أحب إليك؟ قلت: الذي لا يكذبني ولا يخونني ولا يكتمني. قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فكذلك أتم عند ربكم".

[4823/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس "أن أبا موسى استحمل النبي - صلى الله عليه وسلم - فوافق منه شغلاً، فحلف أن لا يحمله ثم حمله فقال: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا تحملي قال: وأنا أحلف لأحملنك. فحمله".

[4823/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا علي، عن حميد، عن أنس قال: "استحمل الأشعري النبي - صلى الله عليه وسلم - فحلف أن لا يحمله، ثم دعاه فحمله، فقال: إنك كنت حلفت أن لا تحملي. قال: وأنا أحلف لأحملنك".

[4823/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون الأسدي، أبنا حميد الطويل... فذكر حديث ابن أبي شيبة.

[4823/4] ورواه أحمد بن حنبل: قال: أبنا ابن أبي عدي، عن حميد... فذكره.

[4823/5] قال: وثنا يحيى، عن حميد... فذكر نحوه.

هذا حديث رواه ثقات.

[4824] وقال أحمد بن منيع: ثنا هشيم، ثنا يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من حلف على يمين فرأى خيراً منها، فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه". هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن عبيد الله بن موهب.

[4825] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن يحيى الزماني، ثنا محمد بن الحارث الحارثي قال محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فكفارتها تركها)). هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن والراوي عنه.

[4826] قال أبو يعلى الموصلي ثنا أبو صالح الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم أو غيره، عن الهيثم بن حميد، عن يزيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن (ابن) عائذ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أفاء الله - عز وجل - على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إبلاً ففرقها، فمالى أبو موسى الأشعري: يا رسول الله، احذني. قال: لا. فقال له ثلاثاً، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: والله لا أفعل إلى أن يبقى أربع غر الذرى، فقال: خذهن يا أبا موسى. قال: يا رسول الله، إني استحذيتك فمعتني وحلفت، فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله. فقال: إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو أفضل".

[4827] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا بشر بن الوليد، ثنا سعيد بن زربي، عن الحسن، عن عمران بن الحصين الخزاعي قال: "جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نفر نستحمه، فقال: ما عندي ما أحملكم، والله لا أحملكم، قال: فتركنا أياماً، قال: فأتي إبل من إبل الصدقة، فأرسلني إليّ فأمر لنا بثلاثة جمال غر الذرى. قال: فانصرفنا بها، فقلت لأصحابي: والله ما أظنه يبارك لنا فيها؟ إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلف أن لا يحملنا، فلعله نسي، فارجعوا بنا إليه فذكروه بيمينه، فرجعنا إليه فقلنا: يا رسول الله، يمينك الذي حلفت عليها ألا تحملنا. قال: قد عرفت يميني، من حلف منكم على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه". هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سعيد بن زربي

4 - باب فيمن حلف بالله الذي لا إله إلا هو

[4828/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل: "فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو. قال: فأناه جبريل فقال: بلى قد فعله، ولكن غفر له بقوله لا إله إلا الله". [4828/2] رواه عبد بن حميد: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[4828/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا عفان، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن عبد الله بن عمر "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" فذكره.

قال حماد: ولم يسمع ثابت هذا الحديث من ابن عمر، بينهما رجل. [4828/4] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا عبد الصمد، ثنا حماد، ثنا ثابت... فذكره.

[4828/5] قال وثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا ثابت... فذكره.
[4828/6] قال: وثنا حسن، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت... فذكره.

[4828/7] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو عبد الرحمن السلمي، أن أبا الحسن بن صبيح أخبرهم، قال: ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أبنا يحيى بن آدم، ثنا حماد ابن سلمة... فذكره.
وسياتي كتاب الذكر في باب فضل لا إله إلا الله.

[4829/1] وقال أحمد بن منيع: ثنا أبو نصر، ثنا عبد العزيز، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن رجلين اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدعي البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنك قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله".

[4829/2] رواه أحمد بن حنبل: قال: ثنا حسن بن موسى، عن حماد بن سلمة... فذكره.

[4830/1] وقال مسدد: ثنا الحارث بن عبيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل: "يا فلان، فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت. ورسول الله يعلم أنه فعله، فقال له: لقد كفر الله عنك كذبك بتصديقك بلا إله إلا الله".

[4830/2] رواه عبد بن حميد: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحارث بن عبيد، ثنا ثابت البناني... فذكره.

[4830/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو الربيع، ثنا الحارث... فذكره.

(5/130)

[4830/4] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس ابن محمد الدوري، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا أبو قدامة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل: "يا فلان، فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا الله ما فعلته. قال: ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم أنه قد فعله، فكرر ذلك عليه مرارًا، كل ذلك يحلف، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كفر الله عنك... فذكره.

[4830/5] ورواه البيهقي في سنينه: عن الحاكم به.
وسياتي في باب فضل لا إله إلا الله.

5 - باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حثها طاعة
[4831/1] قال مسدد: ثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "من حلف على ملك يمينه أن يضربه، فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة".

هذا إسناد رجاله محتج بهم في الصحيح.
[4831/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا الشيخ أبو الفتح، أبنا أبو الحسن بن فراس قال: ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم، ثنا عبد الحميد بن صبيح، ثنا سفيان... فذكره.

6 - باب ما جاء في اليمين الغموس
[4832] قال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا إسماعيل ابن أمية، عن ابن (أبي) الخوار مولى لبني عامر سمعت الحارث بن مالك بن البرصاء في الموسم ينادي في الناس- قال سفيان: لا أعلمه إلا قال- قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((ما من أحد يحلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق مال امرئ مسلم إلا لقي الله وهو عليه غضبان)).
هذا إسناد فيه مقال (ابن أبي الخوار لم أقف على ترجمته) وباقي رجال الإسناد ثقات.

[4833/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا حسين بن علي، عن مجمع بن يحيى، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه قال: "اختصم رجلان إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من حضرموت في أرض، فقال للمُدَّعَى عليه: احلف. فقال المُدَّعَى: يا رسول الله، ما لي إلا يمينه! إذا يذهب بأرضي. فقال: إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمه الله- عز وجل- ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم. قال: فورع الآخر فردها".
[4833/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وسيأتي بطرقه في كتاب القضاء.

[4834/1] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((من اقتطع مال أخيه بيمينه فلا بارك الله له فيه)).
[4834/2] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا يزيد بن هارون، أبنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة قال: "قال لنا مروان: انطلقوا فأصلحوا بين هذين: سعيد وأروى، فأتينا سعيد بن زيد فقال: أتروني انتقصت من حقها شيئاً، أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوق من سبع أرضين، ومن تولى قومًا بغير إذنهم فعليه لعنة الله، ومن اقتطع مال أخيه بيمينه فلا بارك الله له فيه".

قلت: قوله: "من أخذ شبراً من الأرض في الصحيح وغيره."
[4835/1] قال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا جرير بن حازم، عن عدي بن عدي، عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة أنهما حدثاه، عن أبيه عدي بن عميرة قال: "كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة فارتفعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال للحضرمي: بيتك، وإلا فيمينه. قال: يا رسول الله، إن حلف ذهب بأرضي، فقال رسول الله: من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق أخيه لقي الله وهو عليه غضبان. فقال امرؤ القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق؟ قال: الجنة. قال: فاشهد أنني قد تركتها".

قال جرير: وكنت مع أيوب حين سمعنا هذا الحديث من عدي، فقال أيوب: إن عدياً قال لي في حديث العرس بن عميرة: فنزلت: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً} قال جرير: ولم أحفظه يومئذ من غيري.
[4835/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن نافع، عن محمد ابن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى، عن أبي الزبير المكي، أن

عدي بن عدي الكندي أخبره، عن أبيه "أنه قد جاء رجلان إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يختصمان في أرض، فقال أحدهما: أرضي. وقال الآخر: هي أرضي أخذتها وقبضتها. فأحلف رسول الله الذي بيده الأرض". وسيأتي بطرقه في كتاب القضاء.

[4835/3] رواه النسائي في الكبرى: عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون به... فذكره.

[4836/1] قال أحمد بن منيع: وثنا أبو النضر، ثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت ربيعاً أبا العالية قال: قال أبو عبد الرحمن - يعني عبد الله بن مسعود: "كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. قال: قيل: وما هي؟ قال: اقتطاع الرجل مال الرجل بيمينه".

(5/131)

[4836/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو الفتح الفقيه، أبنا أبو عبد الرحمن بن أبي شريح، ثنا أبو القاسم البغوي، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت أبا العالية قال: قال أبو عبد الرحمن - يعني ابن مسعود - فذكره إلا أنه قال: "اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة".

[4837/1] قال أحمد بن منيع: وثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه عبد الله، عن أبي أمامة بن سهل - أحد بني بياضة - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه؟ إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار. قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواكاً من أراك".

[4837/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا سويد، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من اقتطع حق امرئ... فذكره! لا أنه قال: "وإن كان قضيئاً من أراك - قا الا ثلاث مرات".

[4838] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن عمر، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الله بن ثعلبة أن أبا عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: قد شهدت أو قال: سمعت - أباك يحدث بحديث سمعه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - قلت: لا أدري قال: سمعت أباك يقول - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من اقتطع مالك مسلم بيمين كاذبة كانت نكته سوداء في قلبه، لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة". هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي.

[4839] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا ابن نمير، ثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن عياض أنه سمع معقل بن يسار يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من حلف على يمين ليقتطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان".

رواه النسائي في الكبرى.

7 - باب ما جاء في كفارة اليمين

[4840] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن زيد بن ثابت كان يقول: "يجزئ في كفارة اليمين مدٌّ من حنطة لكل مسكين".

8 - باب اليمين على المدعى عليه

[4841/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن (بشر) العبيدي، عن حجاج ابن أبي عثمان، عن حميد بن هلال العدوي، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من طلب طلبه بغير شهادة فالمطلوب هو أولى باليمين)).

[4841/2] رواه إسحاق بن راهويه: أبنا روح بن عبادة، عن حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((أنه قضى إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين)).

[4842] وقال أحمد بن منيع: ثنا محمد بن الحسين بن أبي يزيد، ثنا حجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)).

9 - باب ما لا يمين فيه

[4843] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب، سمعت ابن عباس وعنده المسور بن مخرمة وعبد الله بن شداد بن الهاد ونافع بن جبير فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ثلاث وثلاث وثلاث، فثلاث لا يمين فيهن: لا يمين لولد على والده، ولا المرأة على زوجها ولا العبد على سيده، وأما الثلاث الملعون فيهن: فالملعون من ذبح لغير الله، والملعون من لعن الله، والملعون من انتقص شيئاً من تخوم الأرض بغير حقه، وأما الثلاث الذي أشك فيهن: فلا أدري عزيز كان نبياً أم لا" وقال أبو بكر بن أبي شيبة: نسيت أنا ثنتين.

له شاهد من حديث جابر ومن حديث معاذ بن جبل وتقدما في الطلاق قبل النكاح.

قلت: روى الحاكم في مستدرکه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: "ما أدري ذا القرنين أكان نبياً أم لا، وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا". وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة. انتهى.

وروى أبو داود في أفرادہ بسند صحيح وسكت عليه من طريق عبد الرزاق به مرفوعاً "ما أدري تبع العين هو أم لا؟ وما أدري عزيز نبي هو أم لا؟".

قلت: ثم أعلم الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن الحدود كفارات وأن تبعاً أسلم، كما رواه أحمد في مسنده والدارمي والدارقطني في سننه من حديث خزيمة بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته. وإسناده حسن، وصححه الحاكم، ورواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: "لا تسبوا تبعاً؟ فإنه قد كان أسلم" وإسناده حسن.

(5/132)

10 - باب النهي أن يقال ما شاء الله وما شاء محمد

[4844/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرني عبد الملك ابن عمير، عن ربعي بن حراش، عن طفيل بن سخبرة - أخي عائشة لأمها - أنه قال: "رأيت فيما يرى النائم كأنني أتيت على رهط من اليهود فقلت:

من أنتم؟ فقالوا: نحن اليهود. فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: عزيز ابن الله، قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. ثم أتيت على رهط من النصارى فقلت: من أنتم؟ فقالوا: نحن النصارى، فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فلما أصبح أخبر بها من أخبر، ثم أخبر بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هل أخبرت بها أحدًا؟ فقال: نعم. فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن طفيلًا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم، وإنكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها، فلا تقولوا: ما شاء الله وما شاء محمد".

[4844/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا إبراهيم السامي، ثنا حماد... فذكره.
[4844/3] قال: وثنا عبد الله بن عمر بن أبان الكوفي، ثنا زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن الطفيل - قال عبد الملك: هو أخو عائشة من أمها-: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له: إني رأيت في المنام كأنني لقيت ناسًا من النصارى. فقلت: إنكم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قال: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد - صلى الله عليه وسلم -. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : حدثت بها أحدًا قبلي؟ قلت: نعم. فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ذلك أن أخاكم قد رأى ما بلغكم أو بلغ منكم، ثم قال: قد كنت أسمعها فأكرهها وأستحي منكم أن أنهاكم، قولوا: ما شاء الله وحده لا شريك له".
[4844/4] قال: وثنا عبد الأعلى، ثنا عثمان بن عمر، عن شعبة عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن الطفيل - أخي عائشة من أمها- عن عائشة - فيما يعلم عثمان - "أن يهوديًا رأى في المنام: نعم القوم أمة محمد لولا أنهم يقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فذكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد. قولوا: ما شاء الله وحده".
[4844/5] ورواه الدارمي في مسنده: عن يزيد بن هارون، عن شعبة... فذكره.

[4844/6] ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سفيان بن عيينة به.

[4844/7] ورواه ابن ماجه في سننه: من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة بن اليمان... فذكره باختصار جدًا.

[4844/8] قال: وثنا ابن أبي الشوارب، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك، عن ربعي بن حراش، عن الطفيل بن سخبرة - أخي عائشة لأمها- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه.

قلت: إسناد حديث الطفيل صحيح كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه، وإسناد حديث حذيفة رجاله ثقات على شرط البخاري، لكنه منقطع بين سفيان وبين عبد الملك.

[4845/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن (يزيد) ابن الأصم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فحدثه ببعض الكلام، فقال: ما شاء الله وشئت، فقال: جعلتني لله عدلًا بل ما شاء الله".

هذا إسناد فيه مقال، الأجلح بن عبد الله مختلف فيه، ضعفه أحمد بن حنبل و أبو حاتم والنسائي و أبو داود وغيرهم، ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن

سفيان، وباقي رجال الإسناد ثقات.
[4845/2] رواه مسدد في مسنده: عن عيسى بن يونس، ثنا الأجلح... فذكره بلفظ: "إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت، ولكن يقل: ما شاء الله ثم شئت".

[4845/3] وكذا رواه ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس به.

[4845/4] ورواه النسائي في اليوم واللييلة: عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس به. وله شاهد من حديث قتيلة رواه النسائي.

11 - باب النذر يمين

[4846] قال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، عن معمر، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: "النذر يمين".
هذا إسناد موقوف، زيد بن رفيع مختلف فيه.

[4847] قال مسدد: وثنا يحيى عن سفيان، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "النذر يمين".

(5/133)

12 - باب

[4848] قال مسدد: ثنا عبد الله، عن (رمح) عن أبي موسى، عن عبد الله بن أبي سفيان، أن علياً رضي الله عنه قال: "إن بني أمية يقاتلونني، يزعمون أنني قتلت عثمان، وكذبوا، إنما يريدون الملك، فلو أعلم أنما يذهب ما في قلوبهم أن أحلف لهم عند المقام والله ما قتلت عثمان، ولا أمرت بقتله، لفعلت، ولكن إنما يريدون الملك، وإنني لأرجو أن أكون أنا وعثمان ممن قال الله - عز وجل: {و نزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين}".

[4849] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم ابن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "رب يمين لا يصعد إلى الله - تبارك وتعالى - بهذه البقعة. قال: فرأيت فيها النخاسين بعد".
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

(5/134)

77- كتاب النذور

1- باب الوفاء بالنذر

قال الله - جل ثناؤه وتقدست أسماؤه -: {يوفون بالنذر وبخافون يوماً كان شره مستطيراً} وقال تعالى في حق آخرين: {و منهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون} الآية

[4850] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو أسامة، حدثني أبو فروة، حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني - قال: ولقيه وكلمه - قال: "قلت: يا رسول الله، نذرت أن أنحر ذودًا على صنم من أصنام الجاهلية. قال: أوف بنذرك ولا تأثم بربك، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك".

2 - باب ما يوفى به من النذر

[4851] قال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير قال: "سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رجل نذر أن يصوم الجمعة، فقال: أمرنا بوفاء النذر، ونهينا عن صوم هذا اليوم". هذا إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري ومسلم والنسائي من طريق زياد، فلم يذكرها: "الجمعة" وقالوا بدله: "يوم عيد".

[4852] وقال مسدد: ثنا عبد الوارث، عن محمد بن الزبير، أخبرني أبي، أن رجلا حدثه أنه "سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن رجل نذر أن لا يشهد الصلاة مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين قال: قلت: يا أبا نجد، إن صاحبني ليس بموسر، وهو يستقل الطعام، قال: قلت: ما تقول في الكسوة؟ قال: رأيت لو أن وفدًا دخلوا على أمير من الأمراء فكسا كل إنسان منهم (قليسية قليسية) قال الناس: قد كساهم؟!".

قلت: رواه مسلم في صحيحه و أبو داود وابن ماجه من طريق أبي قلابة، عن عمه، عن عمران دون قوله: قلت: "يا أبا نجد... إلى آخره. وكذا رواه النسائي في الصغرى من طريق مسدد به. وهو إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواة وضعف محمد بن الزبير.

[4853] قال مسدد: وثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران ابن حصين "أن امرأة من المسلمين أسرها العدو، وقد كانوا قبل ذلك أصابوا ناقة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فوجدت غفلة منهم فعمدت إلى الناقة فركبتها، وجعلت عليها نذرًا: لئن نجاها الله لنتحرنها، قال: فنجت، فقدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذهبت لتتحرها فمنعت من ذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما جزيتها. ثم قال: لا نذر لابن آدم لا معصية الله، ولا فيما لا يملك". هذا إسناد رجاله ثقات.

رواه النسائي في الكبرى: عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم به. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رواه البيهقي في سننه.

[4854] قال مسدد: وثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة بن خالد "أن رجلا نذر أن ينحر ذودًا ببوانة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أحلفمت على ذلك، وقلت ذلك وفي نفسك شيء من أمر الجاهلية؟ قال: لا، قال: فانحرها".

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني، رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وقد تقدم في الباب قبله.

3 - باب فيمن نذر أن يحج ماشيا

[4855/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا أبو عامر صالح بن رستم، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: "قل ما قام فينا رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - إلا حثنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: إن من المثلة أن تذر أن تخرم أنفه، ومن المثلة أن تذر أن تحج ماشيًا، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشيًا فليهد هديًا وليركب."

[4855/2] رواه مسدد: ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن "أن رجلا أتى عمران بن حصين فقال: إن عبد الله لي أبق، وإنني نذرت إن رده الله علي أن أقطع يده، قال: لا تقطع يده، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا بالصدقة وينهى عن المثلة".

[4855/3] ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين وأبي بكر ومعقل بن يسار وأبي برزة الأسلمي وأنس بن مالك قالوا جميعًا: "سمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قام فينا خطيبًا قط إلا وهو ينهى عن المثلة ويأمر بالصدقة". وتقدم في كتاب الزكاة في باب الحث على الصدقة.

[4855/4] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا عبد الله بن إسحاق البغوي ببغداد، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا صالح بن رستم... فذكره بمعناه وقال: "فلتهد بدنة ولتركب".

[4855/5] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود... فذكره. وقال: لا يصح سماع الحسن بن عمران؟ ففيه إرسال. والله أعلم. قلت: وكذا نقل الحافظ صلاح الدين العلاءي في كتاب المراسيل عن أحمد بن حنبل وأبي حاتم وعلي بن المديني.

(5/135)

[4856] وقال مسدد: ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي سعيد، عن عبد الله بن مالك "أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام". له شاهد من حديث ابن عباس، رواه البزار في مسنده.

[4857/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم، عن محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله (الجهني) أنه حدثته عمته "أنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذرًا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هل تستطيعين تمشين عنها؟ فقال: نعم، قال: فامشي عن أمك. قال: أو يجزئ ذلك عنها؟ قال: نعم، رأيتك لو كان عليها دين ثم قضيته عنها، هل كان يقبل منك؟ قال: نعم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فالله أحق بذلك".

[4857/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله "أن عمته الفريضة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، أيجزئها إن قضيت عنها؟ قال: رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يقبل منك؟ قال: نعم، قال: فالله أحق بذلك".
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب.

4- باب فيمن نذر أن يصلي في بيت المقدس [4858/1] قال أحمد بن منيع: ثنا يزيد، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله "أن رجلا نذر أن يصلي في بيت المقدس، فسأل عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: صل ها هنا- يعني في المسجد الحرام- فقال: يا رسول الله، إنما نذرت أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل ها هنا. قال يزيد: أظنه قال له في الثالثة: صل حيث قلت".

[4858/2] رواه عبد بن حميد: ثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله "أن رجلا قال: يا رسول الله، إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: صل ها هنا، فأعادها الرجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة أو مرتين، فلما أكثر قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: شأنك إذا".

5- باب فيمن نذر أن يحمده الله حق حمده [4859] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا الخليل بن زكريا، ثنا (مجالد بن سعيد) عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث جيشًا فقال: لئن أتاني منهم خير صالح لأحمدن الله حق حمده. فلما أتاه منهم خير صالح قال: اللهم لك الحمد شكرًا، ولك المن فضلًا. فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، إنك قلت: لئن أتاني منهم خير صالح لأحمدن الله حق حمده. قال: قد قلت: اللهم لك الحمد شكرًا، ولك المن فضلًا".

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد وإن روى له مسلم وإنما روى له مقرويًا بغيره، والخليل بن زكريا، قال العقيلي: يحدث بالبواطيل عن الثقات. وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه لم يتابعه عليها أحد.

6 - باب فيمن نذر أن يعصي الله وما جاء فيمن وجبت عليه بدنة وغير ذلك [4860] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفیان، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه".
هذا إسناد رواه ثقات.

[4861] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا شبابة، ثنا شعبة، عن أبي الجويرية، سمعت عبد الله بن بدر يذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نذر في معصية".

[4862] وقال أحمد بن منيع: ثنا هشيم، أبنا ابن عون، ثنا رجل من أهل البادية، عن أبيه، عن جده "أنه حج مع ذي قرابة له مقترنًا به قال: فرأه النبي - صلى

الله عليه وسلم - فقال: ما هذا؟! قال: إنه نذر، فأمر بالقران أن يقطع".
هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.
له شاهد من حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في كتاب الطلاق.

[4863] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عمرو بن الحصين، ثنا حفص بن غياث النخعي قال: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "قال رجل: يا رسول الله، وجبت علي بدنة، وقد عزت البدن، فما ترى؟ قال: اذبح مكانها سبعًا من الشاء".
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمرو بن الحصين.

(5/136)

78- كتاب القضاء وما على القاضي في الخصوم والشهود

1- باب حكم الله تعالى وحكم رسوله - صلى الله عليه وسلم -
[4864] قال مسدد: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية وزياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "حريم قليب البئر العادية خمسون ذراعًا، وحريم قليب البدي خمسة وعشرون قال سعيد- ولم يرفعه-: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع". هذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

[4865] قال مسدد: وثنا... عن مالك، حدثني عبد الله بن أبي بكر (عن أبيه) قال: "قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سيل مذنب ومهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل".

[4866/1] وقال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، أخبرني سلمة- رجل من ولد أم سلمة- (عن أم سلمة) "أن الزبير بن العوام خاصم رجلا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته، فأنزل الله- عز وجل- {فلا وربك لأؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسملوا تسليماً} ".

[4866/2] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن رجل من ولد أم سلمة قال: إن أم سلمة قالت: "إن الزبير بن العوام اختصم هو ورجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقضى له أقال: إنما قضى له، لأنه ابن عمته، وهمزه بفيه، فقال يهودي: انظروا إلى هذا يلمز بفيه نحن أطوع منهم، أمرنا نبينا أنقتل، أنفسنا، فقتلنا أنفسنا".

[4867] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله ابن كثير، عن عدي بن عدي: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في إنسان لم يوجد له وفاء، ووجد بعض غرمائه سلعته وافرة عنده، فقضى بأن يأخذ متاعه إن وجدته".

[4868] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: وثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن علي بن أبي طالب قال: "خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بنت حمزة بن عبد المطلب، فقال جعفر بن أبي طالب: أنا أخذها وأنا أحق بها، بنت عمي وعندني خالتها، وإنما الخالة أم وهي أحق. وقال علي: بل أنا أحق بها، هي ابنة عمي وعندني بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي أحق بها، فإني أرفع صوتي ليسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجتني قبل أن يخرج. وقال زيد: بل أنا أحق بها؟ خرجت إليها وسافرت وجئت بها. فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما شأنكم؟ قال علي: بنت عمي وأنا أحق بها، وعندني ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتكون معها أحق بها من غيرها. قال جعفر: أنا أحق بها يا رسول الله، ابنة عمي وعندني خالتها، والخالة أم وفي أحق بها من غيرها. وقال زيد: بل أنا أحق بها يا رسول الله خرجت إليها وتجشمت السفر وأنفقت، فأنا أحق بها. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: سأقضي بينكم في هذا وفي غيره. قال علي: فلما قال: في غيره، قلت: نزل القرآن في رفعنا أصواتنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أما أنت يا زيد بن حارثة، فمولاي ومولاها. قال: قد رضيت يا رسول الله. قال: وأما أنت يا جعفر، فأشبهت خلقي وخلقي، وأنخما من شجرتي التي خلقت منها. قال: رضيت يا رسول الله. قال: وأما أنت يا علي فصفي وأميني - قال يزيد: فذكرت ذلك لعبد الله بن حسن فقال: إنه قال: أنت مني وأنا منك - قال: رضيت يا رسول الله. قال: وأما الجارية فقد قضيت بها لجعفر، تكون مع خالتها والخالة أم. قالوا: سلمنا يا رسول الله."

هذا إسناد فيه مقال، محمد بن نافع بن عجير لم أقف له على ترجمة وباقي رجال الإسناد ثقات.

[4869/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا ابن نمير، ثنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لما خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - من مكة أخرج ابنة حمزة، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: ابنة (أخي) وأنا أحق بها، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي. وقال زيد: بنت أخي - لحمزة أخي بينهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((يا زيد، أنت مولانا ومولاها. وقال لعلي: أنت أخي وصاحبي. وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وهي إلى خالتها))."

[4869/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[4870/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا عفان، عن همام، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن زوج بريرة كان عبد أسود يسمى مغياً فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها أربع قضايا: إن مواليها اشترطوا الولاء، فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها فأختارت نفسها، فأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي فقال: هو لها صدقة ولنا هدية."

[4870/2] رواه ابن حبان في صحيحه: أبنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني، ثنا تميم ابن المنتصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها واشترطوا أن تجعل لهم ولاءها، فشرطت ذلك، فلما جاء نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرته بذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنما الولاء لمن أعتق ثم صعد المنبر، فقال: ما بالي أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن شاءت تمكث مع زوجها كما هي، وإن شاءت فارقته. ففارقته. ودخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت وفيه رجل شاة أو يد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ألا تطبخوا لنا هذا اللحم فقالت: تصدق به على بريرة فأهدته لنا، فقال: اطبخوه؟ فهو لها صدقة ولنا هدية". وسيأتي في كتاب الولاء- إن شاء الله تعالى.

[4871] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا سفيان، ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن يزيد قال: "لما كان يوم قريظة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ادعوا لي سيدكم يحكم في عباده- يعني سعد بن معاذ- قال: فجاء، فقال له: احكم. قال: أخشي أن لا أصيب فيكم حكم الله. قال: احكم فيهم. فحكم، قال: أصبت حكم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -).

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

2 - باب ما جاء في حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

[4872/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا حماد بن يزيد عن معاوية بن قرة المزني قال: "أتيت المدينة زمن الأقط والسمن، والأعراب يأتون بالبرقان (يسعون بها) فإذا أنا برجل طامح البصر وهو ينظر إلى الناس، فظننت أنه غريب، فدنوت فسلمت عليه، فرد عليّ السلام وقال لي: من أهل هذه المدينة أنت؟ قلت: نعم. فجلست معه، فقلت: ممن أنت؟ قال: من بني هلال، واسمي كهمس- أو قال: من بني (بهلول) واسمي كهمس- ثم قال لما: ألا أحدثك حديثاً شهدته من عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فقلت: بلى، قال: بينما نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة فجلست إليه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن زوجي قد كثر شره وقل خيره، فقال لها: من زوجك؟ قال: أبو سلمة، فقال: إن ذلك لرجل له صحبة، وإنه لرجل صدق، ثم قال عمر رضي الله عنه لرجل عنده جالس: أليس كذلك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، لا نعرفه إلا بما قلت. فقال عمر لرجل: قم فادعه لي. وقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلف عمر، فلم يلبث أن جاء مَعًا حتى (جلس) بين يدي عمر، فقال عمر: ما تقول هذه الجالسة خلفي؟ قال: ومن هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: هذه امرأتك، قال: وتقول ماذا؟ قال: تزعم أنك قد قل خيرك وكثر شرك. قال: بئس ما قال يا أمير المؤمنين، إنها لمن صالح نساؤها، أكثرهن كسوة، وأكثرهن رفاهية بيت، ولكن فحلها بكى، فقال عمر رضي الله عنه للمرأة: ما تقولين؟ قال: صدق. فقام إليها عمر بالدرة فتناولها بها، ثم قال: أي عدوة نفسها، أكلت ماله، وأفنيت شبابها، ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه. فقال: يا أمير المؤمنين، لا تعجل فوالله لا أجلس هذا المجلس أبدًا. ثم أمر لها بثلاثة أثواب، فقال: خذي هذا لما صنعت بك، وإياك أن تشكي هذا الشيخ. فكأنني أنظر إليها قامت ومعها

الثياب، ثم أقبل على زوجها فقال: لا (يحملك) ما رأيتني صنعت بها أن (تسيء) إليها انصرفا. فقال الرجل: ما كنت لأفعل. ثم قال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: خير أمتي القرن الذي أنا منهم، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم ينشأ قوم تسبق إيمانهم شهادتهم، يشهدون من غير أن يستشهدوا، لهم لغط في أسواقهم.

قال معاوية: قال لي كهمس: أتخاف أن هؤلاء من أولئك؟ قال لي كهمس: إني أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بإسلامي، ثم غبت عنه حولا، ثم أتيت فقالت: يا رسول الله، كأنك تنكرني، فقال: أجل، فقلت: يا رسول الله، ما أفطرت منذ فارقتك، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ومن أمرك أن تعذب نفسك؟! صم يوماً من الشهر، قلت: زدني، قال: فصم يومين حتى قال: فصم ثلاثة أيام من كل شهر".

[4872/2] رواه ابن أبي عاصم: عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي.

[4872/3] ورواه البخاري في تاريخه: عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن يزيد بن مسلم به. وأخرجه الحاكم في الكنى من طريق موسى به.

[4873/1] وقال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا ابن جديعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس: من سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في الجد بشيء؟ فقام رجل، فقال: أنا أشهد أنه أعطاه الثلث، فقال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت".

[4873/2] قال: وثنا سفيان، وقال آخر: عن الحسن، عن عمران بن حصين "وقام إليه آخر فقال: أنا أشهد أنها أعطاه السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت"

(5/138)

قلت: مدار إسناد حديث عمران بن حصين هذا على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

3 - باب في الذين يحكمون للناس كحكمهم لأنفسهم

[4874/1] قال أحمد بن منيع: ثنا الحسن بن موسى، ثنا عبد الله بن لهيعة، ثنا خالد بن أبي عمران، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أتدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم".

[4874/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا حسن ويحيى بن إسحاق قالوا: ثنا ابن لهيعة، قال حسن: ثنا خالد بن أبي عمران... فذكره.

[4874/3] قال أحمد: وثنا إسحاق بن عيسى، حدثني ابن لهيعة ح

[4874/4] وبحي بن إسحاق، ثنا ابن لهيعة، عن خالد... فذكر نحوه.

4- باب القضاة ثلاثة

[4875/1] قال عبد بن حميد: حدثني أبو الوليد، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو سنان، عن يزيد بن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: "اقض بين الناس. فقال: لا أقضي بين رجلين ولا أؤمهما. قال: فإن أباك كان يقضي! فقال: إن أبي قد كان يقضي، فإن أشكل عليه شيء سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن أشكل على النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء سألت جبريل، وأنا لا أجد من أسأله، وإنني لست مثل أبي، وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل جاف فمال به الهوى؟ فهو في النار، ورجل تكلف القضاء فقضى بجهل؟ فهو في النار، ورجل اجتهد فصاب؟ فذلك ينجو كفافاً لا له ولا عليه. قال: وقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من عاد بالله فقد عاد بمعاد؟ قال: بلي. قال: فإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضياً. فأعفاه وقال: لا تخبرن أحداً".

[4875/2] رواه أبو يعلى الموصلي: قال: ثنا شيبان، ثنا معتمر، سمعت عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن موهب، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من كان قاضياً فقضى بجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بعدل فبالحري أن (ينقلب) النبي - صلى الله عليه وسلم - كفافاً".

[4875/3] قال: وثنا أمية بن بسطام قال: ثنا معتمر بن سليمان، سمعت عبد الملك بن أبي جميلة، يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: "أذهب فكن قاضياً. قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين. قال: أذهب فاقض بين الناس. قال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين. قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت. قال: لا تعجل، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من عاد بالله فقد عاد بمعاد؟ قال: نعم. قال: إني أعوذ بالله أن أكون قاضياً. قال: وما يمنعك وقد كان أبو ك قاضياً؟ قال: لأنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من كان قاضياً فقضى بجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بحق أو بعدل سألت أن ينقلب كفافاً".

[4875/4] ورواه ابن حبان في صحيحه: أبنا الحسن بن سفيان، ثنا أمية بن بسطام، ثنا المعتمر بن سليمان، سمعت عبد الملك بن أبي جميلة، يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: "أذهب فكن قاضياً... فذكر طريق أبي يعلى الثانية.

[4875/5] قلت: روى الترمذي: منه: "من كان قاضياً فقضى بعدله فبالحري أدت ينقلب منه كفافاً".

وقال: حديث ليس إسناده عندي بمتصل.

وهو كما قال؛ فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان بن عفان، قاله البخاري والحافظ المنذري.

5- باب ما يستدلى به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات

[4876/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا سعيد بن سليمان، ثنا منصور- يعني ابن أبي الأسود- قال: ثنا عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: "لما قدم جعفر من الحبشة على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أعجب شيء رأيت ثم؟ قال: رأيت امرأة على رأسها مکتل فيه طعام، فمر فارس يركض فأذراه، فقعدت فجمعت طعامها، ثم التفتت إليه فقال: ويل لك يوم يضع الملك كرسية، فيأخذ للمظلوم من الظالم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تصديقًا لقولها: لا قدست أمة- أو كيف تقدس أمة- لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها غير متعنع".

[4876/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا سعيد بن سليمان... فذكره.

[4876/3] ورواه البزار في مسنده: ثنا محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن سليمان... فذكره.
قال البزار: لا نعلم له طريقًا غير هذا، ومنصور لا أدري سمع من عطاء قبل اختلاطه أو بعده.
قلت: لم ينفرد به منصور بن أبي الأسود عن عطاء، فقد تابعه على ذلك عمرو بن أبي قيس.

(5/139)

[4876/4] كما رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا حامد بن أبي حامد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ثنا عمرو بن أبي قيس، عن عطاء... فذكره.
[4876/5] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه:... فذكره.
[4876/6] قال: وأبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا سعيد بن سليمان فذكره.
[4876/7] قال: وأبنا علي، ثنا أحمد، ثنا الأسفاطي وهو العباس بن الفضل، ثنا سعيد بن سليمان سعدويه، ثنا منصور بن أبي الأسود... فذكره انتهى.
وبالجملة فلم يعلم حال منصور بن أبي الأسود ولا عمرو بن أبي قيس، هل روى عن عطاء ابن السائب قبل الاختلاط أو بعده، فلم يحتج بما روياه عن عطاء كما أوضحت ذلك في تبين حال المختلطين.

[4877] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا ابن أبي عبيدة حدثني أبي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعنع".
هذا إسناد رواه ثقات.

له شاهد من حديث عائشة، رواه البزار في مسنده ورواه الطبراني من حديث ابن مسعود ومن حديث معاوية ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله، وسيأتي في كتاب المواعظ، ورواه الحاكم وعنه البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.

[4878] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير "أن

رجلا جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتقاضاه تمرًا، فاستنظره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأبى أن ينظره، فانتهره أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أخرج عليك أن أخرج من المدينة وأنا أطلبك منه بشيء، فأبى والله لا أرجع إلى أرضي حتى ينهب منها أكثر مما أطلبك به. فأرسل إلى امرأة من بني سليم يقال لها خولة يستسلفها تمرًا، فأرسلت إليه بتمر فقال: إن أردت من هذا فعندنا مانه ما أردتم، قال: تريد من هذا؟ قال: نعم، قال: اذهب فاكتل واستوفه، ثم قال: هو كان إلى نصرتكم أحوج وأنا إلى أن تأمروني بأداء أمانتي أحوج، وقال: إن الله لا يقدر على أمة لا تنصر ضعيفها- أو قال: لا تقوي ضعيفها".

6 - باب عون الله عز وجل للقاضي مالم يحف عمدا وما جاء في المقسطين [4879/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى، عن معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن المقمسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في الدنيا". قلت: رواه مسلم وابن حبان في صحيحهما فقالا: "منابر من نور".

[4879/2] ورواه النسائي: في كتاب القضاء عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى به.

[4880] وقال أحمد بن منيع: ثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة، ثنا بعض المشيخة، عن نفع أبي داود، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله مع القاضي ما لم يتعمد حيًّا- أو ما لم يحف عمدًا- ويوفقه للحق ما لم يرد غيره".

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، لكن له شاهد من حديث معقل بن يسار المزني، ولفظه: قال: "أمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - خير أن أقضي بين قوم، فقلت: ما أحسن أن أقضي يا رسول الله. قال: إن الله مع القاضي ما لم يحف عمدًا".

رواه أحمد بن حنبل في مسنده.

7 - باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفًا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطًا

[4881/1] قال أبو داود الطيالسي: أبنا هشام، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ويل للأمرء أو ويل للأمناء، وويل للعرفاء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً".

[4881/2] قال: وثنا هشام، ثنا عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "العرافة أولها ندامة وأخرها ندامة، والعذاب يوم القيامة، قال: قلت: يا أبا هريرة، إلا من (اتقى) منهم، قال: إنما أحدثك كما سمعت".

[4881/3] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا شجاع بن مخلد، ثنا وهب بن جرير، ثنا هشام الدستوائي... فذكره.

[4881/4] ورواه ابن حبان في صحيحه: من طريق هشام الدستوائي، عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ويل للأمرء، ليتمنين أقوام أنهم كانوا معلقين بذوائبهم بالثريا، وأنهم لم يكونوا ولوا شيئًا قط".

ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ قال: صحيح الإسناد

[4881/5] وفي رواية للحاكم وصحح إسناده أيضا قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ليوشكن رجل أن (تمنى) أنه خر من الثريا، وأنه لم يل من أمر الناس شيئا".

[4881/6] ورواه البيهقي في سننه: ثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أبنا هشام... فذكر الطريق الأول.

[4881/7] قال: وأبنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود... فذكره.

[4881/8] وبه: إلى أبي داود الطيالسي... فذكر الطريق الثانية وتقدم في الإمارة.

8 - باب ما يستحب للقاضي أن يقضى في موضع بارز للناس لا يكون دون حجاب وأن يكون متوسط المصر
[4882/1] قال مسدد: ثنا عبد الله، عن فطر، عن الذيال بن حرملة، سمعت القاسم ابن نعيم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من ولي على الناس فاحتجب عنهم عند فقرهم وحاجتهم؛ احتجب الله منه يوم القيامة)).

[4882/2] رواه أبو يعلى الموصلي قال: ثنا الحسن بن حماد، ثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن السائب بن حبيش الكلاعي، عن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم له أنه دخل على معاوية فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من ولي من المسلمين شيئا فأغلق بابَه عن المسكين والضعيف وذي الحاجة دون حاجاتهم وفاقتهم؟ أغلق الله - عز وجل - عنه باب رحمته يوم حاجته وفاقته أحوج ما يكون، إلى ذلك " لا أدري من القائل: الأزدي لمعاوية أو معاوية للأزدي سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

[4882/3] ورواه عبد بن حميد: أنا أبو عاصم، ثنا سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن أبي الحسن الحمصي، عن عمرو بن مرة - وكانت له صحبة - أنه قال لمعاوية: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أبما وإل - أو قاض، شك علي - أغلق بابَه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، أغلق الله بابَه عن حاجته وخلته ومسكنته".

[4882/4] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناد حسن: فقال: ثنا معاوية ابن عمرو و أبو سعيد قالا: ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبيش الكلاعي... فذكره دون قوله: لا أدري... إلى آخره.

ورواه شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي في زوائد الحارث بن محمد بن أبي أسامة من حديث أبي مريم موقوفاً، وزعم أنه ليس في شيء من الكتب الستة، ووهم في ذلك

[4882/5] فقد رواه أبو داود في سننه مرفوعًا: عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، أبنا يحيى بن حمزة، حدثني ابن أبي مریم - وهو يزيد - أن القاسم بن مخيمرة أخبره، أن أبامريم الأزدي أخبره قال: "دخلت على معاوية فقلت: حديثًا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من ولاه الله - عز وجل - شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وختلتهم وفقرهم؟ احتجب الله - عز وجل - دون حاجته وختلته وفقره. فجعل - يعني: معاوية - رجلا على حوائج المسلمين".

[4882/6] ورواه الترمذي في الجامع: ثنا أحمد بن منيع، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثني علي بن الحكم، حدثني أبو الحسن قال: قال عمرو بن مرة: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبو اب السماء دون خلتهم وحاجته ومسكنته. فجعل معاوية... " فذكره.

قال الترمذي: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبامريم انتهى. وكان شيخنا أبو الحسن الهيثمي اعتقد أن أبامريم غير عمرو بن مرة، وهو هو، وممن جمع بين هذا الاسم والكنية الحافظ المنذري في كتاب الترغيب فقال: وعن أبي مریم عمرو بن مرة الجهني انتهى. وإنما أوردت ما في أبي داود والترمذي للفائدة، ولما وقع من الوهم لشيخنا في إبراز هذا الحديث من مسند الحارث.

[4882/7] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو طاهر الفقيه، أبنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أبنا أحمد بن يوسف السلمى، ثنا محمد بن مبارك، ثنا صدقة ويحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مریم، ثنا القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبامريم من الأسد "قدم على معاوية، فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال: حديثًا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رأيت موقفك جئت أخبرك، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من ولاه الله من أمور الناس شيئًا فاحتجب عن الناس حاجتهم وختلتهم وفاقته؟ احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وختلته وفاقته". وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك. ورواه أحمد بن حنبل بإسناد جيد والطبراني وغيره من حديث معاذ بن جبل.

(5/141)

[4883] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن جابر، عن عرفة، عن عائشة قال: "لقد دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - يومًا فقال: لقد صنعت اليوم شيئًا وددت أني لم أصنعه، دخلت البيت فأخشى أن يجيء رجل من أفق من الآفاق فلا يستطيع دخوله، فيرجع وفي نفسه منه شيء".

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي.

9 - باب ما يخشى على من قضى بغير حق

[4884/1] قال إسحاق بن راهويه: ثنا بقية بن الوليد، حدثني صفوان بن عمرو السكسكي، حدثني شريح بن عبيد وشريح بن مسروق، عن معاذ بن جبل رضي

اللَّهِ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّ الْقَاضِيَ لَيَنْزِلُ فِي مَنْزِلَتِهِ فِي جَهَنَّمَ أَبْعَدَ مِنْ عَدْنٍ".

[4884/2] رواه عبد بن حميد: ثنا يزيد بن هارون، أبنا بقية بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير وشريح بن عبيد الحضرميين، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "إِنَّ الْقَاضِيَ لَيَنْزِلُ فِي حُكْمِهِ فِي مَزْلَقَةٍ أَبْعَدَ مِنْ عَدْنٍ أَيْبَنَ مِنْ جَهَنَّمَ".

[4884/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا سويد، ثنا بقية، عن صفوان... فذكره.

10 - باب لا يقضى القاضي وهو غضبان

[4885/1] قال مسدد: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: "جاء رجل إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله، علمني عملاً أدخل به الجنة، وأقلل لعلي أعقل، قال: لا تغضب".

[4885/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ قال: ثنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا مسدد... فذكره.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي بكرة، وفي البخاري وغيره من حديث أبي هريرة، وفي الحاكم من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد بالشك. وسيأتي له أيضا شواهد في كتاب الأدب في باب الغضب.

[4886] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا خالد بن مرداس، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضي وهو غضبان وليسوا بينهم (بالمنظر) والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر)).

وسيأتي بتمامه وطرقه في باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه.

11- باب لا يقضى القاضي إلا وهو شبهان ريان

[4887/1] قال مسدد: ثنا هشيم، عن أبي إسحاق، عن أبي حريز، عن شريح: "أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد".

[4887/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أبنا أبو عمرو بن السماك، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا مسدد... فذكره.

[4888/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا خالد بن خدّاش، ثنا القاسم بن عبد الله العمرى، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا يقضى القاضي إلا وهو شبهان ريان).

[4888/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي، ثنا كثير بن يحيى، ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمرى،

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة... فذكره.

[4888/3] قال: وثنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أبنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، ثنا إسماعيل بن أبي الحارث، ثنا موسى بن داود، عن القاسم بن عبد الله... فذكره.

12- باب ما يستحب للقاضي والوالي من أن يولي الشراء له والبيع رجلا مأمونًا غير مشهور بأنه يبيع له خوف المحاباة

[4889/1] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن عبد الله بن عمار، ثنا

المعافي بن عمران، ثنا مختار التمار، عن أبي مطر البصري قال: "كنت مع علي رضي الله عنه فانتبهنا إلى السمو تى الكثير، فتوسم شيخًا منهم فقال يا شيخ، أحسن بيعتي في قميص بثلاثة دراهم، قال: نعم يا أمير المؤمنين، فلما عرفه لا يشتري منه شيئًا، وأتى غلامًا فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم، فلبسه من الرصغين إلى الكعبين، يقول في لباسه: الحمد لله الذي رزقني من (اللباس) ما أتجمل به في الناس، وأواري به عورتى. فقال له المسلمون: شيئًا تحدث به عن نفسك أو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك إذا لبس ثوبًا".

(5/142)

[4889/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا محمد بن عبيد، ثنا المختار- وهو ابن نافع- عن أبي مطر قال: "خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك وأنقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلمًا. فمشيت خلفه فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: هذا علي أمير المؤمنين... " فذكر الحديث قال: "ثم أتى دار فرات، وهو سوق الكرابيس فقال: يا شيخ، أحسن بيعتي في قميص بثلاثة دراهم. فلما عرفه لم يشتري منه شيئًا، فأتى غلامًا حديثًا فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم، ولبسه ما بين (الرصغين) إلى الكعبين، قال: فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل: يا فلان، قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصًا بثلاثة دراهم، قال: أفلا أخذت درهمين، فأخذ أبو درهمًا وجاء به إلى أمير المؤمنين فقال: أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين، قال: ما شأن هذا الدرهم؟ قال: كان قميصًا ثمن درهمين، قال: باعني برضاي وأخذ برضاه".

ورواه إسحاق بن راهويه وعبد بن حميد والطبراني في كتاب الدعاء وتقدم في باب السماحة في البيع بطوله.

13- باب موضع المشاورة

[4890] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "كثر الناس على عهد عبد الله يسألونه فقال: يا أيها الناس، لقد أتى علينا زمان لسننا نقضي ولسنا هناك، ثم قدر الله- عز وجل- أنا بلغنا من الأمر ما ترون، فمن ابتلي منكم بقضاء بعد اليوم فليُنظر ما في كتاب الله- عز وجل- فليقتض به، فإن أتاه ما ليس في كتاب الله فليقتض ما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن أتاه ما ليس في قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليقتض ما قضى به الصالحون، ولا يقولن أحدكم: إني أرى، إني أخاف، فإن الحلال بين وإن الحرام بين، وبين ذلك أمر مشتبه، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك".

قلت: رواه النسائي في الكبرى من طريق حريص بن ظهير، ومن طريق عبد الرحمن ابن يزيد كلاهما عن عبد الله بن مسعود به.

هذا إسناد رواه ثقات.

[4891] وروى البيهقي في سننه: بسنده إلى الشعبي قال: "كتب عمر بن

الخطاب إلى شريح: إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك الرجال عنه، فإن لم يكن في كتاب الله - عز وجل - وكان في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاقض به، فإن لم يكن في كتاب الله - عز وجل - ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في ما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك".

قال البيهقي: فأخبر عمر عن موضع المؤامرة وهي المشاورة، وربما يكون عنده سن الأصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به، والله الموفق.

14- باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتي وأنه غير جائز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان

قال الله - عز وجل: { فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول } قال الشافعي رضي الله عنه -: { فإن تنازعتم } يعني - والله أعلم - هم وأمرؤهم بطاعتهم { فردوه إلى الله والرسول } يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول، وقال تعالى: { أبحسب الإنسان أن يترك سدى } قال الشافعي: فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى. قال البيهقي: وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين ما قاله الشافعي.

[4892] وقال مسدد: ثنا حماد بن زيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن () عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إن القضاء ليس بحساب يحسبه، ولكن (مسحة) تمر على القلب".

[4893/1] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: "كان ابن عباس إذا لشل عن شئ فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر به، وإن لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان عن أبي بكر وعمر أخذ به، وإن لم يكن عنهما اجتهد رأيه".

[4893/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، سمعت سفيان، يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد "سمعت عبد الله بن عباس إذا سئل عن شئ هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقاله أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - قال به، وإلا اجتهد رأيه".

[4893/3] ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم به. هذا إسناد رواه ثقات.

15- باب ترهيب من ولي شيئاً من أمور المسلمين أن يولي عليهم رجلا وفي رعيته خير منه

[4894/1] قال مسدد: ثنا خالد، ثنا حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من استعمل رجلا (من) عصابة، وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى لله منه؟ فقد خان الله، وخان رسوله، وخان جميع المؤمنين)).

رواه الطبراني من طريق حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو مختلف فيه، ضعفه جماعة، ووثقه ابن نمير، وحسن له الترمذي غير ما حديث، وصح له الحاكم، ولا يضر في المتابعات، ومع ذلك لم ينفرد به حسين بن قيس عن عكرمة، فقد تابعه عليه يزيد بن أبي حبيب.

[4894/2] كما رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدث قال: "من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم أن منهم من هو أولى بذلك منه، وأعلم بكتاب الله ولمشة نبيه؟ فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين".

[4894/3] ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم به.

وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق رواه الحاكم من طريق بكر بن خنيس وصححه، وأحمد في مسنده وفي إسناده رجل لم يسم.

16- باب ما جاء في اجتهاد الحاكم في الحق وأجره

[4895] قال إسحاق بن راهويه: أبنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن موسى بن إبراهيم - رجل من آل أبي ربيعة - "أنه بلغه أن أبا بكر حين استخلف قعد في بيته حزينا، فدخل عليه عمر - رضي الله عنهما - فأقبل عليه يلومه وقال: أنت كلفتني هذا الأمر. فشكا إليه الحكم بين الناس، فقال له عمر: أو ما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ان الوالى إذا اجتهد فأصاب الحق فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ الحق فله أجر واحد. فكانه على أبي بكر حديث عمر".

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواة.

[4896/1] و قال أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير، ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم قال: "سمعت ابن حنبل يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما فتسخط المقصي عليه فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كان له عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران".

[4896/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا حسن... فذكره.

[4896/3] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا محرز بن عون، ثنا فرج بن فخصالة، عن محمد بن العلاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه قال: "جاء خصمان يختصمان إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا عمرو، اقض بينهما. قال: قلت: يا نبي الله، أنت أولى بذلك. قال: وإن كان، قلت: على ماذا أقضي؟ قال: على إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات، وإذا اجتهدت فأخطأت فلك حسنة واحدة".

هذا إسناد حسن لقصور درجة فرج بن فخصالة عرق درجة أهل الصحيح.

قلت: رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فلم يذكروا "عشر حسنات".

[4897] قال أبو يعلى الموصلي: وثنا محرز، ثنا فرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله إلا أنه قال: "لك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد".
هذا إسناد حسن، فرج بن فضالة مختلف فيه.

(5/144)

17 - باب من رأى حكم من قبله صوابًا فأقره
[4898] قال أحمد بن منيع: ثنا حسين بن محمد، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي- رضي الله عنه- قال: "بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، فوجدت حيًّا قد بنوا للأسد (زُبَيْة) فصادوه، فبينما هم يتدافعون ينظرون إلى الزبية إذ سقط رجل، فتعلق برجل، فتعلق الآخر بآخر، حتى كانوا فيه أربعة، فجرحهم الأسد، فماتوا كلهم، فانتبذ له رجل بحربة فقتله، فماتوا من جراحاتهم، فقام بعض أولياء هؤلاء الثلاثة إلى أولياء الأولى فقالوا: دوا صاحبنا. قال: فأخذ السلاح بعضهم على بعض، قال؟ فاتاهم علي فقال: تريدون أن تقتلوا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حي وأنا إلى جنبكم، ولو اقتتلتم قتلتكم أكثر مما تختلفون فيه، فأنا أقضي بينكم، فإن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك منكم فلا حق له، اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الدية، وثلاث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول ربع الدية؟ لأنه مات من فوقه ثلاثة، والذي يليه ثلث الدية؟ لأنه مات من فوقه اثنان، والثالث نصف الدية؟ لأنه مات من فوقه واحد والرابع الدية كاملة. قال: فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلقوه عند مقام إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - فقصوا عليه القصة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنا أقضي بينكم. واحتبى بيرده وجلس، فقال رجل من القوم: إن عليًّا قد قضى بيننا. فلما قصوا عليه القصة أجازته".
هذا إسناد حسن، حنش بن المعتمر مختلف فيه
قلت: رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق حارثة عن علي به.
ووواه أبو داود والترمذي باختصار من طريق سماك بن حرب به.

18- باب في أحكام شتى
[4899] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن يقول: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن، تحدث عن عائشة- رضي الله عنها- قال: "وجدت في قائم سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابًا: إن من أشد الناس عتوًّا من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل منه صرْفًا ولا عدلاً... " وفي (الآخر): "المؤمنون تكافأ دماؤهم وأموالهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم".
هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مالك بن محمد بن عبد الرحمن.

وتقدم في كتاب الميراث.

19- باب لعن الراشي والمرتشي والرائش
[4900/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن
ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن
ثوبان رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الراشي
والمرتشي والرائش- يعني الذي يمشي بينهما".
[4900/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا بشر بن الوليد، ثنا إسماعيل بن
عياش، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي إدريس به.
[4900/3] قال: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.
[4900/4] رواه أحمد بن حنبل: ثنا أسود بن عامر، ثنا أبو بكر- يعني ابن
عياش- عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن ثوبان قال: "لعن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... " فذكره.
ورواه البزار والطبراني، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه ابن حبان في
صحيحه.

[4901] وقال أحمد بن منيع: ثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك بن معن
المجاشعي، عن عمر بن محمد بن خلف الطلحي، عن رجل من المهاجرين
قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الراشي والمرتشي
في النار".

[4902/1] وثنا مروان بن معاوية، عن إسحاق بن يحيى، عن أبي بكر بن حزم،
عن عمرة، عن عائشة قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
الراشي والمرتشي".

[4902/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أحمد بن منيع، ثنا مروان بن معاوية...
فذكره.

[4902/3] ورواه البزار: ثنا العباس بن الفرغ، ثنا محمد بن خالد بن عثمة، ثنا
إسحاق ابن يحيى بن طلحة، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم...
فذكره.

قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسحاق، وهو ليّن.
قلت: ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل و أبو حاتم و أبو زرعة والعجلي و
أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم، لكن له شاهد من حديث عبد الله بن
عمرو، رواه أبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه.

ورواه البزار والترمذي، وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن
عوف، والحاكم وزاد: "والرائش الذي يسعى بينهما" ورواه الطبراني بإسناد
جيد من حديث أم سلمة.

(5/145)

20- باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال الحق
[4903/1] قال مسدد: ثنا عبد الله بن داود، عن فطر، عن منصور بن المعتمر،
عن سالم، عن مسروق "أن رجلا سألت عبد الله- رضي الله عنه- عن
السحت، قال: الرشا. قال: فالجور في الحكم؟ قال: ذا الكفر".
[4903/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد ثنا، عثمان بن عمر، ثنا فطر بن

خليفة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: "كنت جالسًا عند عبد الله، فقال له رجل: ما السحت؟ قال: الرشا. قال: فالجور في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم قرأ: {و من لم يحكم بها أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ".

ورواه الطبراني موقوفًا بإسناد صحيح.

[4903/3] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أبنا عمر بن حفص، ثنا عاصم بن علي، ثنا لثعبة، عن منصور عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: "سألت عبد الله - يعني ابن مسعود - عن السحت، فقال: الرشا. وسألته عن الجور في الحكم، فقال: ذاك الكفر".

[4903/4] قال: وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا فطر بن خليفة، عن منصور بن المعتمر، عن سالم... فذكر نحوه.

[4903/5] ورواه البيهقي في سننه: قال: أبنا أبو نصر بن قتادة، أبنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن سفيان، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: "سألت ابن مسعود عن السحت، أهو رشوة في الحكم؟ قال: لا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله، فذلك السحت".

[4903/6] قال: وثنا أبو عبد الله الحافظ... فذكر الطريقين معًا.

21 - باب كيف حال القضاة يوم القيامة

[4904/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا (عمرو) بن العلاء اليشكري، حدثني صالح بن سرج بن عبد القيس، عن عمران بن حطان، سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول وذكر عندها القضاة فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من لثمة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط".

[4904/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا سليمان بن داود، ثنا عمرو بن العلاء، حدثني صالح بن سرج حدثني عمران بن حطان قال: "دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي فقال عائشة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض... فذكره.

[4904/3] ورواه ابن حبان في صحيحه: ولفظه قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "يدعى القاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره".

قال الحافظ المنذري: كذا في أصلي من المسند والصحيح "تمرة" و"عمره" وهما متقاربان في الخط، ولعل أحدهما تصحيف - والله أعلم - انتهى.

[4904/4] ورواه البيهقي في سننه: أبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا أبو بكر بن حجة، ثنا أبو الوليد أثنا، عمرو بن العلاء اليشكري... فذكره.

[4904/5] قال: وأبنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره.

[4905/1] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن محمد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. وعن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول - صلى الله عليه وسلم - ((ما من أمير عشرة إلا جاء يوم القيامة مغلولًا، فإما أن يفكه العدل، أو يوبقه الجور)).

[4905/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: "ما من أمير ثلاثة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه، أطلقه الحق، أو (يوقه) الجور".

[4905/3] ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا سويد، ثنا عبد الله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من والي عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه حتى يفك عنه العدلي، أو يوقه الجور".

[4905/4] وثنا: زهير، ثنا الضحاك عن ابن عجلان... فذكره.

[4905/6] قال: وثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، سمعت أبي وسعيدًا (يحدثان) عن أبي هريرة مرفوعًا... فذكره.

[4905/7] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدث سعيد، عن أبي هريرة قال. وسمعت أبي يحدث عن أبي هريرة - قال أبي: قلت ليحيى: كلاهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: نعم - "ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولًا، لا يفكه إلا العدلي، أو يوقه الجور"

[4905/7] ورواه البزار في مسنده: ثنا محمد بن مرداس، ثنا عبيد بن عمرو القيسي، ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه" قال البزار: كذا رواه عبيد، والثقات يروونه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار.

(5/146)

[4905/8] كذلك حدثناه: محمد بن معمر، ثنا روح، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، وهو الصواب.

[4905/9] قال: وثنا عمرو، ثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، ثنا سعيد، عن أبي هريرة. وعن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله، وزاد: "حتى يفكه العدل، أو يوقه الجور".

[4905/10] ورواه الطبراني في الأوسط: وزاد في رواية: " وإن كان مسيئًا زيد غلا إلى غله "

[4905/11] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباسي بمكة، ثنا محمد بن علي بن زيد، ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا عبد الله بن محمد ابن عجلان، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولًا حتى يفكه العدلي، أو يوقه الجور)).

[4905/12] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه به:

[4905/13] قال: وثنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف، أبنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد التيمي السلمي، ثنا أبو مسلم البصري، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ما من أمير عشرة... " فذكره. وتقدم في الإمارة.

[4906/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن نمير ثنا فضيل بن غزوان، عن محمد (بن) الراسبي، عن بشر بن عاصم قال: "كتب عمر إليه عهده فقال: لا حاجة لي فيه، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الولاة يجاء بهم يوم القيامة (فيقفون) على جسر جهنم، فمن كان مطاوعًا لله تناوله الله بيمينه حتى ينجي، ومن كان عاصيًا لله انخرق به الجسر إلى وادٍ من نار يتلهب التهاّبًا. قال: فأرسلني عمر إلى أبي ذر وإلى سلمان فقال لأبي ذر: أنت سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم والله، وبعد الوادي وادٍ آخر من نار. قال؟ وسأل سلمان فكره أن يخبره بشيء، فقال عمر: من يأخذها بما فيها؟ فقال أبو ذر: من (سلت) الله أنفه وعينه، وأصدع خده إلى الأرض".

[4906/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا سريح بن النعمان، ثنا حشر بن نباتة، عن هشام بن حبيب، عن بشر بن عاصم، عن أبيه قال: "بعمسا إليه عمر بن الخطاب أن يستعين به، على بعض الصدقة، فأبى أن يعمل له، فقال: لم؟ قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا كان يوم القيامة أتى بالوالي فقذف على جسر جهنم، فيأمر الله الجسر فينهض به انتهاضة يزول عنه كل عظم منه عن مكانه، ثم يأمر الله العظام فترجع إلى مكانها، فإن كان لله - عز وجل - مطيعًا أخذ بيده وأعطاه كفلين من رحمته، وإن كان لله عاصيًا خرق به الجسر فهوى في جهنم سبعين عامًا. فقال له عمر رضي الله عنه: أسمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لم نسمع؟! قال: وكان سلمان و أبو ذر جالسين، فقال سلمان: نعم والله يا عمر، ومع السبعين سبعين خريفًا في وادٍ من نار (يتلهب) التهاّبًا فقال عمر بيده على جبهته: إنا لله وإنا إليه راجعون، من يأخذها بما فيها؟ فقال: من سلت الله أنفه وألصق خده بالأرض".

[4906/3] ورواه عيد بن حميد: ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، أبنا (عبيدالله) بن العيزار، عن رجل من أهل الشام "أن عمر أراد أن يستعمل بشر بن عاصم فقال: لا أعمل لك. قال: لمه؟ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: يؤتى بالوالي فيوقف على الصراط فيهتز به حتى يزول كل عضو منه عن مكانه، فإن كان عدلا مضى، وإن كان جائرًا أهوى في النار سبعين خريفًا. فدخل عمر المسجد وهو منتقع اللون، فقال له أبو ذر: ما شأنك يا أمير المؤمنين؟ قال: حديث حدثني بشر بن عاصم. قال: وما هو؟ فحدثه به، فقال أبو ذر: نعم، لقد سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو فقال عمر: فمن يرغب في العمل بعد هذا؟ فقال أبو ذر: من أسلت الله أنفه وأصدغ خده".

22 - باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبًا ذميًّا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما

[4907/1] قال مسدد: ثنا هشيم، عن العوام بن حوضب، عن أزهر بن راشد قال: "كان أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث أصحابه، فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو - أحسبه قال: - أتوا الحسن ففسره لهم، فحدثهم ذات يوم قال: قال رسول الله: لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا خواتيمكم عربيا. وخصلة نسيها أزهر، قال: فاتوا الحسن فقالوا: إن أنسًا حدثنا اليوم بحديث لا ندري ما هو، قال: وما حدثكم؟ فأخبروه، فقال: نعم، أما قوله: لا تنقشوا خواتيمكم عربيا فإنه يقول: لا تنقشوا خواتيمكم محمداً، وأما قوله: لا

تستضيئوا بنار المشركين فإنه يقول: لا تستشيروهم في شيء من أموركم،
وتصديق ذلك في كتاب الله {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا
يألوونكم خبالاً}."

(5/147)

[4907/2] رواه النسائي في الصغرى: باختصار فقال: ثنا مجاهد بن موسى،
ثنا هشيم، أبنا العوام بن حوشب، عن أزهر بن راشد، عن أنس بن مالك قال:
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا
تنقشوا خواتيمكم عربياً".

[4907/3] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا
أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، ثنا محمد بن الحسين، ثنا مسدد...
فذكره.

قلت: مدار إسناد حديث أنس هذا على أزهر بن راشد، وهو مجهول، قاله أبو
حاتم والذهبي في الكاشف وفي رجال التهذيب.
23- باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما و الإنصات لكل
واحد منهما حتى ينفذ حجته وحسن الإقبال عليهما

[4908] قال إسحاق بن راهويه: أبنا محمد بن الفضل، عن إسماعيل بن
مسلم، عن الحسن قال: "جاء رجل فنزل على علي رضي الله عنه وأضافه،
فقال: إني أريد أن أخاصم، فقال له: تحول؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -
- نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه".

[4909] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن عمر، ثنا محمد
بن نعيم، عن أبيه قال: "شهدت أباهريرة رضي الله عنه يقضي، فجاء الحارث
بن الحكم فجلس على وسادته التي يتكئ عليها، فظن أبو هريرة أنه جاء لحاجة
غير الحكم، قال: فجاء رجل فجلس بين يدي أبي هريرة، فقال له: ما لك؟
قال: (استأدى) عليّ الحارث. فقال له أبو هريرة: قم فاجلس مع خصمك؛
فإنها سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم -).
هذا إسناد ضعيف.

[4910/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا خالد بن مرداس، ثنا إسماعيل بن
عياش، عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة
زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم -: ((إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان،
وليسوّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين
فوق الآخر".

[4910/2] رواه الدارقطني: ثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي، ثنا
عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير، عن
عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة قال: قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل
بينهم في لحظه وإشارته ومقعده".

[4910/3] وبه: إلى أم سلمة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:
"من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا (يرفع) صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع
على الآخر".

[4910/4] ورواه البيهقي في سننه: ثنا أبو الحسن، علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد ابن عبيد الصفار، ثنا محمد بن العباس المؤدب، ثنا عبد الله بن صالح المقرئ، ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة، عن عباد بن كثير، حدثني أبو عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته)).

ورواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبد الله (العنبري) به، وقال: "كما إشارته ولحظه وكلامه".

[4910/5] قال البيهقي: وأبنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أبنا علي بن عمر الحافظ... فذكره.

[4911] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا شباية، ثنا ليث بن سعد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن أبي وداعة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من شد على عضلة عضد (مخاصم) بغير علم بخصومته؟ لم يزل في سخط الله حتى ينزع".

(5/148)

24- باب الرجلان يدعيان في أرض

[4912] قال أبو داود الطيالسي: ثنا مبارك بن فضالة، عن أبي عمر الجوني، عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: "أعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرضًا وأعطى أبابكر أرضًا، قال: فاختلفنا في عذق، يعني نخلة - فقلت: إنما هي من أرضي، وقال أبو بكر: هي من أرضي. فقلت: يا أبابكر، أما ترى انظر، أما ترى أنها من أرضي، فأبى وقال كلمة ندم عليها، فقال لي: ياربيعة، قل لي مثل ما قلت لك حتى يكون قصاصًا. قال: قلت: لا. فقال: لا والله إداً لأستعدين عليك رسول الله، قلت: أنت أعلم. فانطلق يؤم النبي - صلى الله عليه وسلم - واتبعته، فجاء نامت من قومي، فقال: يرحم الله أبابكر هو الذي قال لك أما قال، ويستعدي عليك. فانطلقوا معي، فقلت لهم: أتدرون من هذا. هذا أبو بكر الصديق ثاني اثنين إذ هما في الغار يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيغضب لغضبه، ويغضب الله - عز وجل - لغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فيهلك ربيعة، ارجعوا ارجعوا. فرددتهم، فانطلقت وقد سبق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقص عليه، فلما جئت قال لي: يا ربيعة، ما لك والصديق؟ قلت: يا رسول الله، قال لي شيئاً وقال لي: قل لي مثل ما قلت لك حتى يكون قصاصًا. فقلت: لا أقول لك مثل ما قلت لي. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أجل. قال: فلا تقل له مثل ما قال لك، ولكن قل: يغفر الله لك يا أبابكر. فقلت: يغفر الله لك يا أبابكر، يغفر الله لك يا أبابكر، فولى أبو بكر - رضي الله عنه - وهو يبكي".

هذا إسناد حسن، مبارك مختلف فيه.

[4913] قال أبو داود الطيالسي: وثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب "أن رجلين اختصما إلى أبي الدرداء في شبر من الأرض، فقال أبو الدرداء: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا كنت في أرض فسمعت رجلين يختصمان في شبر من أرض فاخرج منها. فخرج أبو الدرداء فأتى الشام".

هذا إسناد رواه ثقات.

25- باب القضاء باليمين مع الشاهد

[4914/1] قال مسدد: ثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، حدثني أبو الزناد قال: "كنت مع عبد الحميد بالكوفة فكان يقضي باليمين مع الشاهد، فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة، فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: أن اقض اليمين مع الشاهد. فقام شيخ من كبرائهم فقال: شهدت شريكًا يقضي باليمين مع الشاهد هذا المسجد".

[4914/2] رواه البيهقي في سننه: أننا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، ثنا الثقة من أصحابنا، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد "أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - أن اقض باليمين مع الشاهد، فإنها السنة. قال أبو الزناد: فقام رجل من كبرائهم فقال: أشهد أن شريكًا قضى بهذا في هذا المسجد".

[4915/1] قال مسدد: وثنا يحيى، ثنا جعفر، سمعت أبي يقول للحكم بن عتيبة قال: "قضى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - باليمين مع الشاهد، وقضى بها علي - رضي الله عنه - بين أظهركم".

[4915/2] رواه إسحاق بن راهويه أبنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((أنه قضى باليمين مع الشاهد، قال أبي: وأشهد أن عليًا قضى به بين أظهركم " قال عبد العزيز: يقوله محمد بن علي للحكم بن عتيبة.

[4915/3] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس ابن محمد الدوري، ثنا شبابة بن سوار، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد... فذكره.

[4915/4] ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم به. ورواه الترمذي في الجامع وابن ماجه والحاكلا والبيهقي من حديث محمد بن علي، عن جابر، وأشار إلى حديث علي.

[4916/1] وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر: حدثني عبد الله بن علي، عن عبد العزيز بن المطلب المخزومي، عن سعيد بن سعد بن عبادة، أن عمارة بن حزم "شهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد".

[4916/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا يعقوب، ثنا عبد العزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن جده قال: "كتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة، أن عمارة بن حزم قضى باليمين والشاهد.

قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز في الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنما هذا في الشراء والبيع وأشباهه.

قلت: ولما تقدم شاهد مع حديث ابن عباس رواه مسلم في صحيحه وغيره، ورواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة، ورواه مسدد و أبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن ماجه والبيهقي في سننهما من حديث سُرق.

26 - باب اليمين على المطلوب إذا لم يكن للمدعي بينة

[4917/1] قال إسحاق بن راهويه: أننا روح بن عبادة، ثنا الحجاج بن أبي عثمان الصواف، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى إذا لم يكن للطالب بينة، فعلى المطلوب البينة".

[4917/2] قال: وثنا أبو معاوية، عن الحجاج به مثله.
[4917/3] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن (بشر) العدي، عن حجاج
ابن أبي عثمان، عن حميد بن هلال العدوي، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم -: "من طلب طلبه بغير شهادة، فالمطلوب هو
أولى باليمين".

هذا إسناد رواه ثقات، وتقدم في كتاب الأيمان.

27 - باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للإمام من وعظه فيها
[4918/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا جعفر بن سليمان، عن الفردوسي، عن
معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - "أن رجلين اختصما إليه
في أرض، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من حلف
على يمين ليقطع مال أخيه " لقي الله - عز وجل - وهو عليه غضبان".
[4918/2] رواه مسدد: ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عياض أبو خالد، سمعت
معقل بن يسار يقوله: "كان بين جارين لي كلام فصارت اليمين على أحدهما،
سمعت معقل بن يسار يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... " فذكره.

[4918/3] ورواه عبد بن حميد: ثنا سعيد بن الربيع، عن شعبة... فذكره.

[4918/4] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا ابن نمير، ثنا سعيد بن الربيع، ثنا
شعبة... فذكره.

قلت: رواه النسائي في القضاء من طريق عياض أبي خالد البصري، عن معقل
بن يسار... فذكره.

وله شواهد من حديث الحارث بن مالك، وتقدم في الأيمان في كتاب اليمين
الغموس.

[4919/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا حسين بن علي الجعفي، عن جعفر
ابن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: "اختصم
رجلان إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدهما من حضرموت، فقال
للمدعي عليه: احلف. فقال المدعي: يا رسول الله، ما لي إلا يمينه، إذا
يذهب بأرضي. قال: بلى، إن اقتطعها بيمينه كان ممن لا يكلمه الله ولا يزكاه
وله عذاب أليم. قال: فورع الرجل، فردها عليه".

[4919/2] رواه عبد بن حميد به: "أن رجلين تنازعا في أرض أحدهما من
حضرموت، فارتفعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعل يمين أحدهما،
فضح الآخر وقال: يجعلها (بينه) فيقتطع (أرضاً) بيمينه. فقال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم -: إن هو اقتطع أرضك بيمينه ظلماً؟ كان ممن لا ينظر
الله إليه ولا يزكاه، وله عذاب أليم. فقال الآخر: فلا أبالي. قال: وتورع الآخر
عن اليمين".

[4900/3] ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم من طريق سعيد بن أبي
بردة بن أبي موسى، عن أبيه به، بغير هذا اللفظ.

[4920/1] وقال أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون، أبنا جرير بن حازم، عن
عدي بن عدي، عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، حدثاه، عن أبيه عدي بن
عميرة قال: "كان بين امرئ القيس ورجل من حضرموت خصومة، فارتفعا إلى
النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال للحضرمي: بينتك وإلا فيمينه. قال: يا
رسول الله، إن حلف ذهب بأرضي. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق أخيه لقي الله وهو عليه غضبان. فقال امرؤ القيس: يا رسول الله، فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق؟ قال: الجنة. قال: فاشهد أنني قد تركتها".

قال جرير: "وكنت مع أيوب حين سمعنا هذا الحديث من عدي، فقال أيوب: إن عدياً قال لي في حديث العرس بن عميرة: فنزلت: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً} قال جرير: ولم أحفظه يومئذ من غيره".

[4920/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن نافع، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى، عن أبي الزبير المكي، أن عدي بن عدي الكندي، أخبره عن أبيه، أنه قال: "جاء رجلان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يختصمان في أرض، فقال أحدهما: أرضي. قال الآخر: هي أرض أخذتها وقبضتها. فأحلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي بيده الأرض".

[4920/3] ورواه النسائي في الكبرى: عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون به.

[4920/4] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أبنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، ثنا جرير بن حازم، ثنا عدي بن عدي... فذكره إلا أنه قال: قال جرير: فزادني أيوب، وكنا جميعاً حين سمعنا من عدي، قال: قال عدي في حديث العرس بن عميرة: "فنزلت هذه الآية... " فذكره.

28 - باب حكم الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً

[4921] قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يحيى بن هاشم، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار".

هذا إسناد فيه مقال (يحيى بن القاسم ما علمته بعد) وباقي رجال الإسناد ثقات.

(5/150)

وله شاهد من حديث أم سلمة، رواه النسائي في سننه، ورواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة بسند صحيح، كما أوضحت في الكلام على زوائد ابن ماجه.

29 - باب الرجلان يدعيا في صيد

[4922/1] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا عمرو بن مالك، ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المخزومي المكي قال: ثنا القاسم بن مخول البهزي، سمعت أبي يقول: "نصبت حبال لي بالأبواء فوق في الحبل منها طيبي، فانفلت بأحبل، فخرجت أقفوه فإذا رجل قد سبقني إليه فأخذه، فاخصمنا فيه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو نازل بال أبواء تحت شجرة يظلل عليه من الشمس بنطع فجعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيننا نصفين، فقلت: هذا حبلي في رجله يا رسول الله. قال: هو ذاك".

[4922/2] قال أبو يعلى: وثنا محمد بن عباد المكي، ثنا محمد بن سليمان بن

مسمول سمعت القاسم بن مخول البهزي ثم السلمى، قال: سمعت أبي- وقد كان أدرك الجاهلية والإسلام- يقول: "نصبت حبال لي بال أبواء فوقع في حبل منها ظبي، فأفلت فخرجت في أثره، فوجدت رجلاً قد أخذه، فتنازعنا فيه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدناه نازلاً بال أبواء تحت شجرة يستظل بنطع، فاختصمنا إليه، فقضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيننا شطرين، فقلت: يا رسول الله، نلقى الإبل وبها لبن وهي مصراة و نحن محتاجون؟ قال: ناد يا صاحب الإبل ثلاثاً " فإن بء وإلا فاحلل صرارها ثم اشرب، ثم صر وأبق للبن دواعيه. قال: يا رسول الله، الضوال ترد علينا، هل لنا أجر إن نسقيها؟ قال: نعم، في كل كبد أجر. ثم أنشأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحدثنا، قال: سيأتي على الناس زمان خير المال فيه غنم بين المسجدين تأكل من الشجر، ترد الماء يأكل صاحبها من رسلها، ويشرب من ألبانها، ويلبس من أصوافها- أو قال: أشعارها- والفتن ترتكس بين جرائيم العرب والله. قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: أقم الصلاة، وأتي الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت واعتمر، وبر والديك، وصل رحمك، واقر الضيف، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، وزل مع الحق حيث زال ". [4922/3] ورواه البيهقي في سننه: (أبنا) أبو يعلى فذكره. وتقدم في آخر كتاب البيع في اتخاذ الماشية.

30 - باب استنابة الإمام

[4923] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، فذكر بهذه الترجمة أحاديث وقال في بعضها: "وما اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاضيًا ولا أبو بكر ولا عمر- رضي الله عنهما- حتى كان في آخر زمانه قال ليزيد ابن أخت نمر: اكفني بعض هذا الأمر- يعني: صغارها". هذا إسناد رواه ثقات.

31- باب فيمن خشى أمراً فاستعان عليه بكتاب الحاكم

[4924] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو وائل خالد بن محمد، ثنا فهد بن عوف (بنزل) بني عامر قال: حدثنا نائل بن (مطر) بن رزين بن أنس السلمى، حدثني أبي، عن جدي (رزين) بن أنس قال: "لما ظهر الإسلام كانت لنا بئر فخفت أن يغلبنا عليها من حولنا، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، إن لنا بئراً وقد خفت أن يغلبنا عليها من حولنا، فكتب لي كتاباً: من محمد رسول الله أما بعد، فإن لهم بئرهم إن كان صادقاً، ولهم دارهم إن كان صادقاً، قال: فما قاضينا به إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضاوا لنا به. قال: وكان في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - هجاء كان: كون".

32 - باب التخيير

[4925/1] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا هارون بن صعروف، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة "أنه شمهذ ألت أباهريرة خير غلاماً بين أبيه وأمه، وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير غلاماً بين أبيه وأمه".

[4925/2] رواه ابن حبان صحيحه: ثنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الشافعي وأحمد ابن حنبل وأصحاب السنن الأربعة ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وابن ماجه والدارقطني من حديث عبد الحميد، عن أبيه، عن جده بسند ضعيف كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه.

33 - باب ما جاء في أجر القسام

قال الشافعي رضي الله عنه: ينبغي أن تعطي أجرة القسام من بيت المال، لأن القسام حكام.
[4926/1] وقال مسدد: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن موسى بن طريف، عن أبيه "أن علياً رضي الله عنه قسم قسماً فدعا رجلاً يحسب بين الناس، فقالوا: أعطه. قال: إن شاء، وهو سحت".
[4926/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو نصر بن قتادة. قال: أبنا، أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان... فذكره.

(5/151)

[4926/3] قال: وأبنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن موسى بن طريف الأسدي قال: "دخل علي- رضي الله عنه- بيت المال فأضرب به، فقال: لا أمسى وفيك درهم. فأمر رجلاً من بني أسد فقسمه إلى الليل، فقال الناس: لو عوضته. فقال: إن شاء، ولكنه سحت".
قال البيهقي: إسناده ضعيف؛ موسى بن طريف لا يحتج به.
قلت: وضعفه ابن معين والدارقطني، ونسبه أبو بكر بن عياش إلى الكذب.
وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يعطي السحت، كما لا يحل لأحد أن يأخذه، ولا نرى علياً يعطي شيئاً يراه سحتاً- إن شاء الله.

34 - باب لكل شيء خطأ إلا السيف

[4927/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش".
[4927/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا أحمد بن عبد الملك قال: ثنا زهير، ثنا جابر، ثنا أبو عازب، قال: دخلت على النعمان بن بشير... فذكره.

[4927/3] ورواه ابن ماجه من طريق جابر الجعفي به بلفظ: "لا قود إلا بالسيف".

ورواه الدارقطني من طريق الحسن، عن النعمان بن بشير به.

[4927/4] ورواه الحاكم: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو أمية، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -...".
[4927/5] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه به.

[4927/6] قال: وأبنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا تمام، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن جابر، عن رجل، عن النعمان بن بشير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال... فذكره.

[4927/7] قال: وثنا أبو (سعد) عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد، و أبو نصر عمر بن قتادة قالوا: ثنا أبو الحسن علي بن الفضل بن عقيل، أبنا أبو جعفر

محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس بن بكير، ثنا قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن إبراهيم ابن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لكل شيء سوى الحديد خطأ، ولكل خطأ أورش".
قال البيهقي: مدار أسانيد هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما.

(5/152)

79- كتاب الشهادات ومن تجوز شهادته ومن لا تجوز شهادته من الأحرار
البالغين العاقلين المسلمين

1-باب الاختيار في الإشهاد

[4928/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قول الله - عز وجل - : {يا أيها الذين آمنوا إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...} إلى آخر الآية: إن أول من جحد آدم، إن الله - عز وجل - أراه ذريته، فرأى رجلاً أزهر ساطعاً نوره، قال: يا رب، من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، قال: يا رب، فما عمره؟ قال: ستون سنة. قال: يا رب، زد في عمره. قال: لا، إلا أن تزيد من عمرك. قال: وما عمري؟ قال: ألف سنة. قال آدم: فقد وهبت له من عمري أربعين سنة. قال: فكتب الله عليه كتاباً، وأشهد عليه ملائكته، فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال: إنه قد بقي من عمري أربعون سنة. قال: إنك قد وهبته لابنك داود. قال: ما وهبت لأحد شيئاً، قال: فأخرج الله عز وجل - الكتاب، وشهد عليه ملائكته".
[4928/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[4928/3] ورواه أحمد بن منيع: ثنا أبو نصر، ثنا حماد... فذكره وزاد: "ثم أكمل لآدم ألف سنة، وأكمل لداود مائة سنة".

[4928/4] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا هذبة بن خالد قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس وغير واحد، عن الحسن قال: "لما نزلت آية الدين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أول من جحد آدم، إن الله لما خلقه مسح ظهره فأخرج منه ما هو ذارئ، فجعل يعرضهم عليه، فرأى فيهم رجلاً يزهر فقال: أي رب، أي بني هذا؟ قال: ابنك داود... " فذكر حديث أحمد بن منيع بتمامه.

[4928/5] ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة... فذكره.

[4928/6] ورواه البيهقي في سننه: ثنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره.

[4928/7] قال: وأبنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد، ثنا إبراهيم بن إسحاق البغوي، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة... فذكر حديث أحمد ابن منيع بتمامه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم.
2 - لا تقبل شهادة خائن ولا خصم ولا ظنين

[4929/1] قال مسدد: ثنا حفص، عن محمد بن زيد القرشي، عن طلحة بن عبد الله ابن عوف "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر منادياً فنادي (حتى) انتهى إلى الثانية، فقال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، واليمين على المدعى عليه".

[4929/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو عبد الرحمن السلمي، أبنا أبو الحسن الكارزي أبنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، ثنا حفص بن غياث، عن محمد بن زيد ابن مهاجر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف... فذكره. قلت: رواه أبو داود في المراسيل، وله شاهد من حديث عائشة، رواه الحاكم، وعنه البيهقي في سننه، ثم روى بسنده إلى الإمام مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين".

3 - باب وجوه العلم بالشهادة

[4930/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا إسحاق بن سعيد، حدثني أبي قال: "كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله: ممن أنت؟ فمَنَّ له برحم بعيدة، فألان له القول، فقال له: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب للرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة". فأمر بمعرفة الأنساب. والعلم بأصلها إنما يقع بتظاهر الأخبار، ولا يمكن في أكثرها العيان.

[4930/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليس الخبر كالمعاينة)". [4930] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس ابن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره. قال الشافعي - رضي الله عنه -: منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة. قال البيهقي: وهي الأفعال التي يعاينها فيشهد عليها بالمعاينة. قال الشافعي: ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وثبتت معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه، ومنها ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود، عليه مع إثبات بصر، ولا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئاً معاً، أو معاينة وسمعاً ثم عمي؟ فتجوز شهادته، قال: وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى لم تجز؟ من قبل أن الصوت يشبه الصوت.

(5/153)

4 - باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد قال الله - جل ثناؤه -: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما...} الآية. وقال تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه والله بما تعملون عليم}. قال الشافعي - رضي الله عنه -: الذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية، أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة. [4931/1] وقال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت كديراً الضبي - قال أبو إسحاق: سمعته منه منذ خمسين سنة. قال شعبة:

وسمعته أنا من أبي إسحاق منذ أربعين سنة أو أكثر. قال أبو داود: وسمعته أنا من شعبة منذ خمس أو ست وأربعين سنة- قال: "أتى رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: قل العدل، وأعط الفضل. قال: فإن لم أطق ذلك؟ قال: أطعم الطعام، وأفش السلام. قال: فإن لم أطق ذلك أو أستطيع ذلك؟ قال: فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فانظر بعيرًا من إبلك وسقاه، وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غيًّا فاسقهم، فإنك لعلك لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة".

[4931/2] رواه البيهقي في سننه: ثنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس ابن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره.

[4932] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن مالك بن أنس، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ألا أنبئكم بخير الشهداء، الذي يأتي أو يجيء- بشهادته قبل أن يسألها".

5 - باب من رد شهادة العبيد والصبيان ومن قبلها قال الشافعي- رضي الله عنه-: وقوله الله- عز وجل- {من رجالكم} يدل على أنه لا تجوز شهادة الصبيان- والله أعلم- في شيء؟ ولأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ؟ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء، وإنما أمرنا أن نقبل شهادة من نرضى، قال الشافعي: فإن قال قائل: أجازها ابن الزبير. فابن عباس ردها.

[4933/1] وقال مسدد: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: "كتب عبد الله بن أبي مليكة إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيات، فقال: لا تجوز؟ لأن الله- تعالى- يقول: {ممن ترضون من الشهداء} وعن زنج نحروا حميرًا: إن ضمن سيدهم فلا قطع عليهم".

[4933/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أخبرني (علي بن محمد) الصنعاني بمكة، ثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا زيد بن المبارك الصنعاني، ثنا محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: "أرسلت إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان، فقال: قال الله- عز وجل-: {ممن ترضون من الشهداء} وليسوا ممن نرضى. قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله، فقال: بالحري إن سئلتوا أن يصدقوا، فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير".

[4933/3] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.

[4933/4] قال: وأبنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس "في شهادة الصبيان: لا تجوز".

[4933/5] قال: وأبنا أبو نصر بن قتادة و أبو حازم الحافظ، ثنا أبو الفضل بن خميرويه قال: أبنا أحمد بن نعدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة "أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان، فكتب إليه أن الله- عز وجل- يقول: {ممن ترضون من الشهداء} وليسوا ممن نرضى".

[4934] قال مسدد: ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "شهدت وأنا غلام مع عمومتي

حلف المطيبين، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكته " [4935] قال مسدد: وثنا إسماعيل، أبنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: قال علي: "شهادة الصبي على الصبي، وشهادة العبد على العبد جائزة".

(5/154)

6 - باب من رد شهادة أهل الذمة
قال الله- جل ثناؤه:- {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال: {وأشهدوا شهيدين من رجالكم} وقال: {ترضون من الشهداء} قال الشافعي- رضي الله عنه:- ففي هاتين الآيتين- والله أعلم- دلالة على أن الله- تعالى- إنما عتّى المسلمين دون غيرهم من قبل أن رجالنا ومن نرضى من أهل ديننا، لا المشركودت، لقطع الله- تعالى- الولاية (بيننا) وبينهم بالدين. قال الشافعي: وكيف يجوز أن نرد شهادة مسيلم بأن نعرفه يكذب على بعض الأدميين، ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله- تعالى- وقد أخبرنا الله أنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم، وقالوا: {هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا} الآية.

[4936/1] وقال مسدد: ثنا أبو معاوية، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله: (لا ترث ملة ملة، ولا نجيز شهادة ملة على ملة إلا أمة محمد فإن شهادتهم تجوز على من سواهم).

[4936/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس ابن محمد الدوري، ثنا شاذان قال: كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيئا يحدث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: (لا يتوارث أهل ملتين ششى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرها).

قال أبو عبد الرحمن شاذان: فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد الحنفي.

[4936/3] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.

[4936/4] قال: وأبنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أبنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبد وس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي، ثنا بقية، عن الأسود بن عامر الأزدي، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا شهادة المسلمين فإنها تجوز على جميع الملل).

[4936/5] قال: وأبنا أبو سعد الماليني، أبنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، أبنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، ثنا علي بن الجعد، ثنا عمر بن راشد اليمامي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أحسبه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز لثمهادتهم على من سواهم). قلت: مدار أسانيد هذا الحديث على عمر بن راشد، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري، وقال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه.

7 - باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم} [4937/1] قال مسدد: ثنا الحسن بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذام مولى أم هانئ ابنة أبي طالب، عن ابن عباس، عن تميم الداري "في هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت} قال: برئ منها الناس غيري وغير عدي بن بداء، وكانا يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا في تجارتهما إلى الشام وقدم عليهما مولى بني الهم) يقال له: (بربر) ابن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد بها الملك، وهو عظيم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا ما معنا، وفقدوا الجام فسألوا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره. قال ته جم: فلما أسلمت بعد قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم بالخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فوثبوا إليه فاتوا به النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما عظم به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله - عز وجل: - {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...} إلى قوله {أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم} فقام عمرو بن العاص ورجل آخر معه فحلف، فنزعت الخمسمائة ممن عدي بن بداء".

(5/155)

[4937/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو عمر الحارث بن سريح، ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال: ثنا محمد بن أبي، القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: "كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة، فصحبهما رجل من قريش من بني سهم، فمات بأرض ليس بها أحد من المسلمين، فأوصى إليهما بتركته، فلما قدما دفعها إلى أهله وكتما جامًا كان معه من فضة نحوًا بالذهب، فقالا: لم نره. فأتي بهما النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستحلفهما بالله ما كتما ولا اطلعا، فحلفا سبيلهما، ثم إن الجام بعد وجد عند قوم من أهل مكة، فقالوا: ابتعناه من تميم الداري وعدي بن بداء. فقام أولياء السهمي، فأخذوا الجام، وحلف رجلان منهم إن هذا الجام جام صاحبنا، وشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين، قال: ففيهم نزلت هاتان الآيتان {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...} إلى آخر الآية".

[4937/3] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو الحسن الطرائفي و أبو محمد الكعبي قالوا: ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو خالد يزيد بن صالح، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان "في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم} يقول: شاهدان ذوا عدل منكم من أهل دينكم أو آخران من غيركم} يقول: يهوديين أو نصرانيين، قوله {إن أنتم ضربتم في الأرض} وذلك أن رجلين نصرانيين أهل دارين أحدهما تميمي، والآخر عديّ صحبهما مولى لقريش في تجارة وركبوا

البحر، ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وأبزورقة، فمرض القرشي، فجعل الوصية للداريين، فمات فقيض الداريان المال، فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت، وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للداريين: إن صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به، فهل باع شيئاً أو اشترى شيئاً فوضع فيه، أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالوا: لا. قالوا: إنكما قد خنتما لنا. فقبضوا المال، ورفعوا أمرهم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله - عز وجل -: {يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت...} إلى آخر الآية، فلما نزلت أن يحبسوا بعد الصلاة أمرهما النبي - صلى الله عليه وسلم - فقاما بعد الصلاة فحلفا: بالله رب السموات ورب الأرض ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به، وإنا لا نشترى بإيماننا ثمتاً من الدنيا ولو كان دأ قري ولنا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين. فلما حلفا خلى سبيلهما، ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت، فأخذوا الداريين فقالوا: اشترينا منه في حياته. وكذبا فكلفا البينة، فلم يقدرنا عليها، فرفعوا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله - عز وجل -: {فإن عثر} يقول: فإن اطلع على أنهما استحقا إثما- يعني الداريين- يقول إن كانا، كنما حقا {فأخرا} فآخرا من أولياء الميت {يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله} يقول: فيحلفان بالله إن مالك صاحبنا كذا وكذا وإن الذي نطلب قبل الداريين لحق {وما اعتدنا إنا إذا لمن الظالمين} فهذا قول الشاهدين أولياء الميت حين اطلع على خيانة الداريين، يقول الله - عز وجل -: {ذلك أنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها} يعني الداريين والناس أن يعودوا لمثل ذلك".

[4937/4] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.

وقال: قد روى معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن أهل التفسير بإسناد صحيح عن ابن عباس، إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي أنهما اشترياه، وحفظه مقاتل.

[4937/5] قلت: رواه الترمذي في الجامع: باختصار عن الحسن بن أبي أحمد بن أبي شعيب به.

8- باب القضاء باليمين مع الشاهد

[4938/1] قال مسدد: ثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، حدثني أبو الزناد قال: "كنت مع عبد الحميد بالكوفة فكان يقضي باليمين مع الشاهد، فأنكر ذلك عليه ناس من أهل الكوفة فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب أن اقض باليمين مع الشاهد، فقام شيخ من كبارهم فقال: شهدت شريفاً يقضي باليمين مع الشاهد في هذا المسجد".

[4938/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة من أصحابنا، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد "أن عمر بن عبد العزيز كتب إلما عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة: أن اقض باليمين مع الشاهد؟ فإنها سنة. قال أبو الزناد: فقام رجل من كبارهم فقال: أشهد أن شريفاً قضى بهذا في هذا المسجد".

[4939/1] قال مسدد: وثنا يحيى، ثنا جعفر، سمعت أبي يقول للحكم بن عتيبة: "قضى نبي الله باليمين مع الشاهد، وقضى بها علي- رضي الله عنه- بين أظهركم".

(5/156)

[4937/2] رواه إسحاق بن راهويه: أبنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه قضى باليمين مع الشاهد" قال أبي: "وأشهد أن علياً قضى به بين أظهركم". قال عبد العزيز: يقوله محمد بن علي للحكم بن عتيبة.

[4939/3] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس ابن محمد الدوري، ثنا شبابة بن سوار، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن جعفر بن محمد.

[4939/4] ورواه البيهقي: عن الحاكم به. وتقدم في كتاب القضاء.

9 - باب ما جاء في كتم الشهادة

[4940/1] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبيد الله، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: "ومن شرب شراباً حتى يذهب بعقله الذي أعطاه الله، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، ومن شهد شهادة (استباح) بها مال امرئ مسلم، أو سفك بها دمه؟ فقد استوجب النار".

[4940/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا الحسن، ثنا المعتمر، سمعت أبي يحدث، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، ومن شرب شراباً... " فذكره.

[4940/3] وبه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من أغان باطلا ليدخل باطله حقا؟ فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ((.

[4940/4] قال: وثنا عبيد الله بن عمر، ثنا المعتمر، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، ومن يعني كتم شهادة اجتاح بها مال امرئ مسلم، أو سفك بها دمه؟ فقد أوجب النار" أو كما قال. وقد تقدمت قصة السكر في كتاب الأشربة.

10 - باب ما جاء في شاهد الزور

فيه حديث ابن عباس في الباب قبله

[4941/1] وقال أبو داود الطيالسي: ثنا جهير بن (يزيد) عن عباس بن خُليس

عن رجل من أهل الكوفة قال: "كنت في حلقة أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من شهد علي عبد بشهادة ليس لها بأهل؟ فليتوباً مقعده من النار". [4941/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا يزيد، ثنا جهير بن يزيد العبدي، عن خدّاش بن عياش، قال: "كنت في حلقة بالكوفة، فإذا رجل يحدث قال: كنا جلومما مع أبي هريرة فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من شهد علي مسلم بشهادة ليس لها بأهل... " فذكره. هذا حديث ضعيف، لجهالة بعض رواه.

[4942] وقال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال: "رأيت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار بيكت نفسه، ثم خلى سبيله". هذا حديث ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله. [4943/1] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عاصم بن علي، ثنا محمد بن الفرات التميمي، سمعت محارب بن دثار يقول: أخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار، قال: والطير يوم القيامة تحت العرش ترفع مناقيرها، وتضرب بأذنانها، وتطرح ما في بطونها، وليس عندها طلبة". قال محارب يومئذ يعظ رجلاً يقول له؟ اتق ذلك اليوم.

[4943/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو معمر، ثنا محمد بن الفرات قال: "اختصم إلى محارب بن دثار رجلان، قال: فشهد علي أحدهما رجل، فقال المشهود عليه: والله ما علمت إنه لرجل صدق، وإن سألت عنه ليحمدن- أو ليزكين- ولقد شهد بباطل علي ما أدري ما اجترأه على ذلك، قال: قال محارب: يا هذا، اتق الله، فإنني سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار، وإن الطير يوم القيامة لتضرب بأجنحتها، وترمي بما في أجوافها، ما لها طلبة، وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين يعظ رجلاً". [4943/3] قلت: روى ابن ماجه في سننه منه قصة الشاهد الزور حسب، عن سويد بن سعيد، عن محمد بن الفرات به. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط والحاكم وصححه وابن عدي في الكامل من طريق عاصم بن علي، عن محمد بن الفرات به. ورواه البيهقي في سننه عن أبي سعد الماليني، عن ابن عدي به.

11- باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز [4944/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إياكم ومحقرات الأعمال، إنهن تجتمعن على الرجل حتى تهلكن. وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب لهن مثلاً كمثل قوم نزلوا بأرض فلاة، فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل يجيء بالعود، والرجل يجيء بالعويد، حتى جمعوا من ذلك سوادًا، ثم أججوا نارًا فأنضجت ما قذف فيها"

رواه مسدد والحميدي وابن أبي عمر و أبو يعلى وأحمد بن حنبل والطبراني بإسناد حسن، وسيأتي بطرقه في كتاب الأدب في باب ما يحتقر من الذنوب. [4944/2] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو بكر بن فورك قال: أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود... فذكره. وقد روي في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع.

قال الشافعي- رحمه الله-: فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإن كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة؟ ردت شهادته. وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول: سمعت أبا العباس

ابن سريج يقول وسئل عن صفة العدالة، قال: يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً، غير مرتكب لكبيرة، ولا مصر على صغيرة، ولا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة.

[4945] وقال مسدد: ثنا المعتمر، أبنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن موسى بن شببة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد شهادة رجل في كذبة". 12- باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي لثبوت الخبر فيه وكثرته

قال الله- تعالى-: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}. [4946/1] وقال مسدد: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: "إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزرزجراً، فإنما هي من الميسر".

[4946/2] رواه أحمد بن منيع: ثنا علي بن هاشم، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص... فذكره.

[4946/3] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أبنا أبو عبد الله الشيباني، أبنا محمد بن عبد الوهاب، أبنا جعفر بن عون، ثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: "أتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين إنما تزرزان زجراً، فإنها ميسر العجم".

[4946/4] قال: وأبنا أبو الحسين بن بشران، أبنا الحسين بن صفوان، ثنا ابن أبي الدنيا، ثنا زياد بن أيوب، ثنا زياد بن عبد الله البكائي، ثنا إبراهيم بن مسلم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((أتقوا هذه... فذكره.

قال البيهقي: رفعه البكائي، عن إبراهيم وسويد، عن أبي معاوية، عن إبراهيم، والمحفوظ موقوف.

[4947/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، حدثني مكى بن إبراهيم البلخي، عن (الجعد) بن عبد الرحمن، عن موسى بن عبد الرحمن، أنه سمع محمد بن كعب القرظي يسألط عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: ما سمعتم من أبيك يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال عبد الرحمن: سحت أبي يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير، يقول: لا تقبل صلاته".

[4947/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا الجعد، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي... فذكره.

[4947/3] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد، أبنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، ثنا إبراهيم بن زهير الحلواني، ثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا الجعد بن عبد الرحمن، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل فقال: "أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... " فذكره.

[4947/4] قلت: وروى من وجه آخر عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي موسى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقبل كعابها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله".

13- باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف و المزامير ونحوها
قال الله- تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله} [4948/1] قال مسدد: ثنا أبو عوانة، عن أبي هاشم، عن ابن عباس قال: "الكوبة حرام، والدف حرام، والمعازف حرام، والمزامير حرام".

[4948/2] رواه البزار في مسنده: حدثنا محمد بن عمار بن صبيح، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبت، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنه حرم الميتة والميسر والكوبة- يعني: الطبل- وقال: كل مسكر حرام".

[4948/3] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو نصر بن قتادة، أبنا أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري، فذكره.

14 - باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان
قال الشافعي- رضي الله عنه-: فهذا سفه ترد به شهادته، وهو في الجارية يكثر من قبل أن فيها سفهاً وديانة.

(5/158)

[4949] وقال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، حدث رجل من آل سهل بن حنيف، عن محمد بن عمار، عن عمار- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يدخل الجنة ديوث). هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، لكن المتن له شاهد من حديث ابن عمر، رواه أحمد بن حنبل في مسنده واللفظ له، والنسائي في الصغرى، والحاكم، والبيهقي ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ثلاثة قد حرم الله- تبارك وتعالى- عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث)).

تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح، في باب ما جاءوا الديوث.

[4950/1] وقال مسدد: ثنا عبد الوارث، عن ليث، عن عبيد، عن القاسم، عن أبي أمامة وعائشة "في قوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} قال: لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن، ولا أكل أثمانهن، ولا تعليمهن. قال مجاهد: ولا الاستماع إليهن".

[4950/2] رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن مطر بن يزيد الكناني، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي - صلى الله

عليه وسلم - قال: " لا يحل تعليم المغنيات، ولا شراؤهن، ولا بيعهن، وثمانهن حرام، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله: {و من الناس من يشتري لهو الحديث...} الآية، والذي نفس محمد بيده ما رفع رجل قط عقيرته بغناء إلا ارتدفه شيطانان، يضربان بأرجلهما على ظهره وصدرة حتى يسكت ".
رواه أحمد بن حنبل والبيهقي.

قلت: رواه الترمذي في الجامع من طريق علي بن يزيد عن القاسم، وابن ماجه من طريق أعبيد الله، الأفريقي، كلاهما عن أبي أمامة فقط مرفوعًا، فلم يذكر ما قال مجاهد. تقدم في البيوع في باب تحريم بيع المغنيات.
[4951] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، ثنا علي بن يزيد الصديقي، عن الحارث بن نيهان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المغنيات والنواجات وعن شرائهن وبيعهن والتجارة فيهن، قال: وكسبهن حرام ".
وتقدم في البيوع في باب تحريم المغنيات.

15 - باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر
قال الشافعي - رضي الله عنه -: قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " ما أذن الله لنبي إذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن ".
[4952/1] وقال الحميدي: ثنا سفيان، ثنا (عمرو بن دينار) عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد قال: "أتيت فساءني: من أنت؟ فأخبرته عن نسبي فقال سعد: تجار كسبة، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن " قال سفيان: يعني يتغنى به.
قلت: رواه أبو داود في سننه من طريق ابن أبي مليكة نحتصرًا على المرفوع منه دون باقيه.

[4952/2] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو بكر ابن أبي إسحاق الفقيه وعلى بن حمشاذ قال: ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي... فذكره.
[4952/3] قال: وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي - رضي الله عنه - يقول: ليحس منا من لم يتغن بالقرآن. فقال له رجل: يستغنى به؟ فقال: لا، ليس هذا معناه، معناه تقرأونه حدراً وتحزيبًا.

وستأتي له شواهد في كتاب التفسير.

16- باب شهادة أهل العصبية

قال الشافعي - رضي الله عنه -: من أظهر العصبية بالكلام، وتألف عليها ودعا إليها، فهو مردود الشهادة؟ لأنه أتى محرماً لا خلاف فيه بين علماء المسلمين علمته، واحتج بقوله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} ويقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((وكونوا عباد الله إخواناً)) قال الشافعي: قد جمع الله الناس بالإسلام، ونسبهم إليه، فهو أشرف أنسابهم.

[4953] وقال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، ثنا يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، أبي إدريس (العائذي) قال: "أتيت عبادة بن الصامت فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - يقول: قال الله - عز وجل -: حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتواصلين في، وحقت محبتي للمصافين في - أو قال: حقت محبتي للمتباذلين في ".
[4954/1] قال: وثنا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((يا عبد الله، أي عرى الإسلام أوثق؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: الولاية في الله: الحب في الله، والبغض في الله ").

[4954/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكر الطريقتين معًا، قال: وروي ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

(5/159)

قال الشافعي- رضي الله عنه:- ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له، فهذه صلة ليست بعصية، فقل امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه. قال الشافعي: فالمكروه في محبة الرجل من هو منه، أن يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغي والظعن في النسب، والعصية والبغضة على النسب لا على معصية الله، ولا على جناية من البعض على البعض، وكان يقول: أبغضه؛ لأنه من بني فلان. فهذه العصية المحضة التي ترد بها الشهادة. قلت: وسيأتي حديث عبادة بطرقه في كتاب الأدب.

[4955/1] قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، وثنا عمران القطان وهمام، عن قتادة، قال همام: عن يزيد بن عبد الله بن الشخير- وقال عمران: عن مطرف بن عبد الله بن الشخير- عن عياض بن حمار قال: "قلت: يا رسول الله، الرجل من قومي يشتمني وهو دوني. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: المستبان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان، فما قالا فهو على البادئ حتى يعتدي المظلوم".

[4955/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو بكر بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس ابن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره. قال البيهقي: ورواه عمرو بن مرزوق، عن عمران، عن قتادة، عن يزيد، ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف إلى قوله: "ويتكاذبان". ورواه شيبان عن قتادة قال: وحدث مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار "أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا نبي الله، رأيت رجلا يشتمني وهو أنقص مني نسبتًا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: المستبان... " فذكره.

قلت: ورواه مسدد و أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل في مسانيدهم، وابن حبان في صحيحه، وسيأتي بطرقه في كتاب الأدب- إن شاء الله تعالى.

17- باب إعطاء الشاعر

[4956/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا يعقوب الطائفي، حدثني أبي، عن نجيد بن عمران بن حصين، عن أبيه "أنه أعطى شاعرًا، فقليل له: يا أبا نجيد، أتعطي شاعرًا؟! قال: إني أفتدي عرضي منه".

[4956/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو العباس- هو الأصم- ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره.

[4956/3] ورواه البيهقي عن الحاكم به.

18 - باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

قال الشافعي: ردت شهادته

[4957/1] قال أبو داود: ثنا شعبة والميسعودي، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن الحارث، يحدث عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم -: ((إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش؟ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، هاياكم والشح؟ وإنما أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال شعبة في حديثه: من سلم المسلمون من لسانه ويده- وقال المسعودي: أن يسلم المسلمون من لسانه ويده) فقام ذلك- أو غيره- فقال: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك. وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، فأما البادي فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية، وأفضلهما أجراً، وقال المسعودي: فناده رجل فقال: يا رسول الله، أي الشهداء أفضل؟ قال: أن يعقر جوادك، ويهراق دمك ".
قلت: رواه أبو داود في سننه، والنسائي في الصغرى باختصار من طريق عمرو ابن مرة به.

ورواه النسائي في الكبرى بتمامه من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة به. [4957/2] ورواه البيهقي في سننه، أبنا أبو بكر بن فورك، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره. وسيأتي في كتاب المواعظ.

19- باب ما يجوز في الرضاع من الشهود [4958/1] قال مسدد: ثنا المعتمر قال: سمعت محمد بن عثيم أباذر، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ قال: رجل (وامرأة) ".

[4958/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا المعتمر بن سليمان، عن محمد بن عثيم، عن محمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: "سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يجوز في الرضا عة... " فذكره. [4958/3] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا عبد الرزاق (أبنا شيخ) من أهل نجران، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر "أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -... " فذكره.

[4958/4] قال: وثنا عبد الله بن محمد، ثنا معتمر، عن محمد بن عثيم، عن محمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني... فذكره.
[4958/5] قال عبد الله: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره إلا أنه قال: "رجل وامرأة".

(5/160)

[4958/6] ورواه البيهقي في سننه: من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت محمد بن عثيم، يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه قال: "سئل النبي - صلى الله عليه وسلم -... " فذكره. وقال: هذا إسناد لا تقوم عليه الحجة، محمد بن عثيم يرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختلف عليه في متنه، فقيل هكذا، وقيل: "رجل وامرأة" وقيل: "رجل و امرأتان".

20 - باب

[4959] قال عبد بن حميد: ثنا إبراهيم بن الحكم، حدثني أبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه ولد له، فقال له: يا رسول الله، إني أريد أن تشهد بصدق بها على ابني هذا، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ألك ولد غيره؟ قال: نعم. قال: فأعطيته مثل هذا؟ قال: لا. قال: فلا أشهد".
رواه الحارث وغيره وتقدم لفظه في كتاب الهبة.
هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم.

[4960] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا يحيى بن أيوب، ثنا ابن عليه، ثنا أيوب، عن محمد ابن سيرين قال: "كان شريح يقول: شاهدان ذوا عدل أنكما تفرقتما عن تراض بعد بيع أو تخاير، وإلا فيمينه بالله- عز وجل- ما تفرقتما عن تراض بعد البيع أو تخاير".

(5/161)

80- كتاب العتق

1- باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة

[4961/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا عيسى بن عبد الرحمن، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء- رضي الله عنه- قال: "جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة. قال: يا رسول الله، أو ما هما سواء؟ قال: لا، عتق النسمة أن تنفرد بها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم. قال: فمن لم يطق ذلك؟ قال: فأطعم الجائع، واسق الظمآن. قال: فإن لم أستطع؟ قال: مر بالمعروف، وانه عن المنكر. قال: فمن! يطق ذلك؟ قال: فكف لسانك إبلا من خير".

[4961/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الفضل بن دكين، عن عيسى، ثنا طلحة اليامي... فذكره.

[4961/3] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا يحيى بن آدم و أبو أحمد قالا: ثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلي- من بني بجلة من بني سليم- عن طلحة، قال أبو أحمد: ثنا طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة... فذكره.

[4961/4] ورواه ابن حبان في صحيحه قال: ثنا النضر بن محمد بن المبارك، ثنا محمد بن عثمان العجلي، ثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن طلحة اليامي... فذكره.

[4961/5] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو بكر بن فورك قال: ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره.

[4962/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا هشام، عن قتادة، عن قيس الجذامي، عن عقبة ابن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من أعتق رقبة كان فداؤه من النار مكان كل عضو عضوًا)).

[4962/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا هشام، عن قتادة، عن قيس الجذامي، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((من أعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار)).

[4962/3] ورواه أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد، عن قتادة قال: ذكر أن قيسا الجذامي، حدث عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث أبي يعلى.

[4962/4] قال: وثنا عبد الصمد... فذكره.

[4963/1] قال أبو داود الطيالسي: وثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي نجيح السلمى قال: "حاصرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قصر) الطائف، فسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر. فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً، فسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من رمى بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة، ومن شاب شبيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، وأيما رجل أعتق رجلاً مسلماً، فإن الله جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظماً من عظامها محرراً من النار".

[4963/2] رواه عبد بن حميد: ثنا يزيد بن هارون، أبنا حريز بن عثمان، أبنا سليم بن عامر "أن عمرو بن عبسة كان عند شرحبيل بن السمط فقال: يا عمرو، هل من حديث تحدثنا عن نبي الله لمجرر ليس فيه نقصان ولا نسيان؟ قال: نعم، والذي نفس عمرو بيده، ما من رجل يشيب شبيبة في الإسلام إلا جعلها الله نوراً يوم القيامة، وما من رجل يرمي بسهم إلى العدو في سبيل الله مخطئاً أو مصيباً إلا كان له عتق رقبة من ولد إسماعيل، ولا يعتق رقبة مسلمة إلا فك الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار. فقال: يا عمرو بن عبسة، إنك تحدث حديثاً عظيماً، فقال عمرو بن عبسة: ما لي، كبرت سني ورق عظمي، وما بي حاجة أن أكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقد سمعته منه غير مرة". قلت: رواه أبو داود في سننه من طريق شرحبيل بن السمط باختصار، ورواه النسائي في الكبرى بتمامه.

[4963/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا شبابة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح السلمى قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً؟ فإن الله جاعل وفاء كل عظم من عظامه عظماً من عظامه محرراً من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة؛ فإن الله جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظماً من عظامها محرراً من النار".

[4963/4] ورواه ابن حبان في صحيحه : ثنا محمد بن محمود بن عدي، ثنا حميد بن زنجويه، ثنا عبد الصمد حدثنا هشام، ثنا قتادة... فذكره.

(5/162)

[4963/5] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري، أبنا أبو بكر محمد بن المؤمل، أبنا الفضل بن محمد الشعرائي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح أنه قال: سمعت أسد بن وداعة الطائي يقول: قال شرحبيل بن السمط- وهو أمير على حمص- لعمر بن عبسة السلمى صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((يا أبا نجيح، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس فيه تزيد ولا نسيان، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من أعتق رقبة مؤمنة؟ أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو وأصاب؟ كان له عدل رقبة، ومن شاب شبيبة في سبيل الله؟ كانت له نوراً يوم القيامة".

[4963/6] قال: وثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حجب، ثنا أبو داود الطيالسي... فذكره. انتهى.

وقد تقدم بتمامه وطرقه في كتاب الزينة في باب ما جاء في الشيب.

[4964] وقال مسدد: ثنا خالد، ثنا حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أبنا رجل أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار عضو منه عضو منه، وأبنا رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجرئ مكان كل عضوين منهما عضو منه، وأبنا امرأة أعتقت امرأة كان مكان كل عضو منها، عضو منها". قلت: رواه أبو داود في سننه، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه فى سننه من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة بهذا المتن، وقد تقدم هذا في كتاب الطهارة من حديث كعب بن مرة بزيادة، ومن حديث عمرو بن عبسة أيضاً، وتقدم في آخر اللباس.

[4965/1] وقال الحميدي: ثنا سفيان بن عيينة، حدثني شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة قال: "كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه، فقال: ألا أحدثكم بحديث حدثني به أبي؟ قالوا: بلى يا أبا، قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من أعتق رقبة أو عبد كانت فكاكه من النار عضواً بعضو".

[4965/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا علي بن حميَّاذ العدل، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني وعبد الله بن الزبير الحميدي وإبراهيم بن بشار الرمادي قالوا: ثنا سفيان بن عيينة... فذكره.

[4965/3] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.

[4966/1] وقال أبو يعلى الموصلي: ثنا العباس بن الوليد النرسي، ثنا عبد الله بن المبرك، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، ثنا الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي، عن واثلة ابن الأسقع- رضي الله عنه- قال: "إن ناساً من بني سليم

أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالوا: إن صاحبنا لنا قد أوجب. قال:
فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار".
[4966/2] قال: وثنا الحكم بن موسى أبو صالح، ثنا ضمرة، عن إبراهيم بن
أبي عبلة عن الغريفي... فذكره إلا أنه قال: "أوجب النار بالقتل. قال: فقال:
أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو... " فذكره.
[4966/3] رواه ابن حبان في صحيحه: أبنا أحمد بن عمير أبو الحسن يدمشق،
ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا عبد الله بن يوسف، حدثني عبد الله بن
سالم الأشعري، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: "كنت جالسًا بأرلمجا، فمر
بي واثلة بن الأسقع متوكلًا على عبد الله بن الديلمي فأجلسه، ثم جاء إلي
فقال: عجبت مما حدثني به هذا الشيخ-يعني واثلة- قلت: ما حدثك؟ قال: كنا
مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة، فأتاه نفر من بني سليم فقالوا: يا
رسول الله، إن صاحبنا لنا قد أوجب. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:
أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار".

2- باب ما جاء في عتق الأختار

[4967/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا أبو عامر، عن الحسن، عن سعد مولى
أبي بكر الصديق عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((قال لأبي بكر- وكان
سعد مملوكًا له، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعجبه خدمته- قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أعتق سعدًا. فقال أبو بكر: يا رسول
الله، ما لنا هنا غيره. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أعتق سعدًا
أنتك الرجال، أعتق سعدًا أنتك الرجال".

[4967/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا سليمان بن داود، ثنا أبو عامر،
عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر- وكان يخدم النبي - صلى الله عليه وسلم -
- وكان يعجبه خدمته- فقال: "يا أبا بكر، أعتق سعدًا. فقال: يا رسول الله، ما
لنا هنا غيره... " فذكره.
قال أبو داود: يعني السبي.

[4967/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا أبو
داود... فذكره.
قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

(5/163)

[4968/1] وقال أحمد بن منيع: ثنا مسعر، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل،
عن عائشة- رضي الله عنها- "أنها كان عليها رقبة من ولد إسماعيل، فجاء
سبي من اليمن من خولالت، فأرادت أن تعتق منهم، فنهاها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ثم جاء سبي من مضر من بني العنبر، فأمرها رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - أن تعتق منهم".
[4968/2] رواه أحمد بن حنبل: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا
مسعر... فذكره.

3 - باب فيمن عليه رقبة مؤمنة وعنده أمة سوداء

[4969/1] قال مسدد: ثنا يحيى، عن مالك بن أنس، حدثني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله) "أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمة سوداء فقال: إن علي رقبة مؤمنة، أفترى هذه مؤمنة؟ قال: أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قال: نعم. قال: تؤمنين بالبدن بعد الموت؟ قال: نعم. قال: أعتقها فإنها مؤمنة".

[4969/2] قال: وثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله "أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن علي أمة عتق رقبة، فجاء بجارية سوداء... " فذكره إلا أنه لا يذكر قصة البعث.

[4970/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى (عن المنهال) عن سعيلى بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن علي أمة مؤمنة، وعندى رقبة سوداء أعجمية. قال: أثبت بها. فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهدين أني رسول الله؟ قالت: نعم. قال: فأعتقها".

[4970/2] رواه البزار في مسنده: ثنا محمد بن عثمان ثنا عبيد الله، ثنا ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "أتى رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن علي أمة مؤمنة، وعندى أمة سوداء. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أثبتني بها. فقال لها رسول الله: أتشهدين أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله. قال: نعم. قال: فأعتقها".

[4970/3] قال: وثنا أبو كريب، ثنا أبو معاوية، عن سعيد بن المرزبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه جارية سوداء قال: إن علي رقبة - أحسبه قال: مؤمنة - فهل تجزئ هذه عني؟ فقال لها: أين الله؟ قال بيدها إلى السماء. قال: من أنا؟ قال: أنت رسول الله. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أعتقها فإنها مؤمنة". قال البزار: وهذا يروى عن ابن عباس من وجوه.

4- باب فيمن عتق عبدا واشترط عليه الخدمة

وما جاء فيمن لم يشترط

[4971/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، أخبرني سفينة مولى أم سلمة قال: "أعتقتني أم سلمة - رضي الله عنها - واشترطت علي أن أخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما عاش".

[4971/2] رواه مسدد: عن عبد الوارث، عن سعيد بن جمهان قال: أخبرني سفينة مولى أم سلمة قال: "كنت مملوكاً لأم سلمة فقال: أعتقك واشترط عليك أن تخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما عاشت. فقلت: إن لم تشرطني علي هذا خدمت النبي - صلى الله عليه وسلم - ما عاشت. فأعتقتني واشترطت علي".

[4972] وقال مسدد: وثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة - رضي الله عنها - "أن امرأة أعتقت عبد الله، فقال لها عائشة: أما إذا أعتقته ولم تشرطني ماله، فماله له".

5 - باب فيمن أعتق نصيباً له في العتق عند الموت

[4973/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن إسماعيل، عن أبي مجلز: "أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى باع فيه غنيمة له".

[4973/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: قال: أبنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[4973/3] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه وقال: هذا منقطع، وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي مجلز بمعناه. وروي من وجه آخر عن القاسم، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن مسعود، وهو ضعيف.

[4974/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا (أزهر) السمان، عن ابن عون، عن محمد قال: "كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فركب شريكه إلى عمر رضي الله عنه- فكتب أن تقوم أعلى القيمة".

[4974/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر... فذكره.

[4974/3] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.

[4975/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا يحيى بن آدم عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي "في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قالوا: يضمن ثلث ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه".

[4975/2] رواه الحاكم بالسند المذكور قبله.

(5/164)

[4975/3] وعنه البيهقي في سننه به. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه النسائي في الكبرى والبيهقي.

[4976/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا إسرائيل، عن عبد الله ابن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- "أن رجلا كان له ستة أعبد أعتقهم عند موته، فأقرع النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم، فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة".

[4976/2] قلت: رواه النسائي في العتق عن عباس بن محمد، عن عبيد الله بن موسى به.

[4977] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه "أن رجلا من قومه أعتق شقيصاً له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعل خلاصه في ماله، وقال: ليس لله شريك "

هذا إسناد رواه ثقات.

6-باب من فعل شيئاً فعتق بسببه

[4978] قال أبو يعلى الموصلي: ثنا عيسى بن سالم، ثنا وهب بن عبد الرحمن القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن علي "أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة- أو قال: كيسة- في مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلًا نعمًا، ثم دفعها إلى غلامه فقال: يا غلام، ذكرني بها إذا توضأت. فلما توضأ قال للغلام؟ يا غلام، ناولني اللقمة- أو قال: الكيسة- فقال: يا مولاي، أكلتها. قال: اذهب فأنخما حر لوجه الله. قال: فقال له الغلام: يا مولاي، لأي شيء أعتقتني؟ قال: لأنني سمعت من فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تذكر عن أبيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من أخذ لقمة أو كيسة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلًا نعمًا ثم أكلها؟ لم تستقر في بطنه حتى يغفر له، فما كنت

لأستخدم رجلا من أهل الجنة".

قلت: قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات: هذا حديث موضوع، والمتهم بوضعه وهب بن عبد الرحمن، وهو وهب بن وهب القاضي، وإنما دلّسه عيسى بن سالم، وقد دلّسه مرة أخرى فقال: عبد الرحمن المدني، وقد دلّسه محمد بن أبي السري العسقلاني فقال: وهب بن زمعة القرشي، وهو وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود، وهذا كله جهل من الرواة بما في ضمن ذلك من الخيانة على الإسلام؟ لأنه قد بينى على الحديث حكم فيعمل به لحسن ظن الراوي بالمجهول، ثم انظرا لى جهل من وضع هذا الحديث، فإن اللقمة إذا وقعت في مجرى البول وتداخلتها النجاسة فريت، لا يتصور غسلها، وكان الذي وضع هذا قصد أذى المسلمين والتلاعب بهم. وتقدم في الأطعمة.

7 - باب فيمن أسلم من عبيد أهل الحروب لحق بالمسلمين
[4979/1] قال مسدد: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أعتق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين".
[4979/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: "خرج غلامان يوم الطائف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعتقهما، وأحدهما أبو بكر".
[4979/3] قال: وثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتق من أتاه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا".

[4979/4] ورواه أحمد بن منيع: ثنا ابن أبي زائدة، عن الحجاج... فذكر حديث مسدد.

[4979/5] قال ابن منيع: وثنا يزيد... فذكر طريقي ابن أبي شيبة وجعلهما واحداً.

[4979/6] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا مجاهد بن موسى، ثنا يزيد، أبنا الحجاج ابن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين".

[4979/7] ورواه أحمد بن حنبل: ثنا نصر بن باب، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الطائف: "من خرج إلينا من العبيد فهو حر. فخرج عبيد من العبيد فيهم أبو بكر، فأعتقهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

[4979/8] قال: وثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج، عن الحكم... فذكره.

[4979/9] قال: وثنا أبو معاوية، ثنا الحجاج... فذكره.

[4979/10] قال: وثنا يزيد، أبنا حجاج... فذكره.

[4979/11] قال: وثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، أبنا الحجاج... فذكره وقال: "أحدهما أبو بكر".

8 - باب

[4980/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الحسين بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقبل من خيبر ومعه غلامان، فوهب أحدهما لعلي وقال: لا تضربه؟ فأني نهيت عن ضرب أهل الصلاة، وقد رأيتَه يصلي ونحن مقبلون من خيبر. وأعطى أبانر غلامًا وقال: استوص به معروفًا. فأعتقه، فقال له النبي -

صلى الله عليه وسلم -: ما فعل الغلام؟ فقال: يا رسول الله، أمرتني أن أستوصي به معروفًا فأعتقته".

(5/165)

[4980/2] رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ثنا حسن بن موسى وعفان قالا: ثنا حماد بن سلمة، قال عفان: أبنا أبو (غالب)... فذكره. هذا إسناد حسن، أبو غالب مختلف فيه.

9 - باب ما جاء في عتق ولد الزنا
[4981/1] قال مسدد: ثنا معتمر بن عمرو الطويل، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد "أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال لغلام له: يا فلان، لولا أنك ولد زنية لأعتقتك".

[4981/2] رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر و أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يدخل ولد زنية الجنة).

[4981/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.
[4981/4] قال: وثنا زهير، ثنا جرير، - أ، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: "لئن أمتنع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية".

[4981/5] ورواه عبد بن حميد: ثنا عبد الرحمن بن سعد - وهو الرازي - ثنا عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يدخل ولد الزنا الجنة، ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء". وسيأتي في آخر صفة النار.

[4982] وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا معمر بن أبان ابن حمران، أبنا الزهري، أن عروة بن الزبير أخبره "أن عائشة سئلت فقيل لها: إن أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لأن أتصدق بشسع نعلي أحب إلي من أن أعتق ولد زنا؟ فقال عائشة: (أساء سمعه، فأساء جوابه) إنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لألت أتصدق بشسع أحب إلي من أن أمر جاريتي تزني وأعتق ولدها". قلت: وحديث ولد الزنا شر الثلاثة تقدم في كتاب الحدود، وقد تقدم في ولد الزنا أحاديث بعضها في كتاب الإيمان، وبعضها في الأشربة.

10 - باب من شر رقيقكم السودان

[4983/1] قال الحميدي: ثنا مهدي بن ميمون، عن واصل، عن هلال بن أبي سنان، عن مولى لبني هاشم قال: بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من شر رقيقكم السودان، إن جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا".

[4983/2] رواه مسدد: ثنا... فذكره.

[4983/3] وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البيهقي في مسنده بإسناد حسن فقال: ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ووزق الله بن موسى قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا خير في الحبش، إن شبعوا زنوا، وإن فيهم لخصلتين: إطعام الطعام، وبأس عند البأس".

(5/166)

81- كتاب الولاء

[4984/1] قال أبو داود الطيالسي: ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن سعيد- رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من تولى مولى بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله".

[4984/2] رواه أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا شبابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن سعيد بن زيد قال: أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسمعته يقول: "من تولى مولى... فذكره".

[4985] وقال مسدد: ثنا بشر، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن مسلم- أخي الزهري- قال: سمعت أنس بن مالك- رضي الله عنه- يقوله: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل)).

[4986] قال مسدد: وثنا يحيى، عن شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن ميرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر قال: "كفر بالله ادعاء نسب لا يُعرف، وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق".

[4987] قال مسدد: وثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: "المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يرد اناهم على أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ومن ادعى إلى غير أبيه وانتفى من مواليه رغبة عنهم؟ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن أحدث حدثًا أو آوى محدثًا؟ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل". هذا إسناد رواه ثقات وقد تقدم له شواهد في كتاب الجهاد.

[4988/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: "أن زوج بريرة كان عبدًا أسود يسمى مغينًا، فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها أربع قضيات فقضى أن مواليها اشترطوا الولاء، فقضى أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها فأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية".

[4988/2] رواه ابن حبان في صحيحه: أبنا (عمرو) بن محمد بن بجير الهمداني، ثنا تميم بن المنتصر، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا شريك، عن سماك، عدت عكرمة، عن ابن عباس قال: "اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها، واشترطوا أن تجعل لهم ولاءها فشرطت ذلك، فلما جاء نبي الله أخبرته بذلك، فقال: إنما الولاء لمن أعتق. ثم صعد المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله! وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن شاءت تمكث مع زوجها كما طي، وإن شاءت فارقته ففارقته ودخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت، وفيه رجل شاة أو يد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ألا تطبخوا لنا هذا اللحم؟ فقالوا: تصدق به على بريرة فأهدته لنا، فقال: اطبخوه، فهو لها صدقة ولنا هدية". وله شاهد من حديث بريرة، ولممياي في مناقبها، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة.

[4989] وقال أبو يعلى الموصلي ثنا عبيد الله، ثنا يزيد بن هارون، أبنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن جده قال: "وجدت مع قائم سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحيفة مربوطة: إن أضمد الناس (عند الله عتوا): القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن جحد نعمة مواليه فقد برئ مما أنزل على محمد". هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق. وله شاهد من حديث عائشة وتقدم في الفرائض في باب لا يتوارث أهل ملتين.

(5/167)

82- كتاب المدبر

1- باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة [4990/1] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا بشر، ثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: "رأيت (ابن المدبر) الذي باعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

[4990/2] رواه البيهقي في سننه: أبنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع بن سليمان قال: أبنا الشافعي، أبنا الثقة، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: "باع النبي - صلى الله عليه وسلم - مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه".

[4991] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: وثنا وكيع، ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن عطاء، عن جابر- رضي الله عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باع المدبر".

[4992] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر- رضي الله عنه-: "ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهو وصية، إن شاء رجع فيها".

[4993] قال: وثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس "أنه كان لا يرى بأسًا أن يعود الرجل في عتاقته".

[4994/1] قال: وثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: "إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته بما شاء، فقيل: العتاقة؟ قال: العتاقة وغير العتاقة".

[4994/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكر ثلاثة طرق.

[4994/3] ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم به. وقد ورد ما يخالف ما تقدم، فروى الحاكم وعنه البيهقي في سننه من حديث زيد ابن ثابت موقوفًا: "لا يباع المدبر". ورواه البيهقي في سننه من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا.

(5/168)

83- كتاب المكاتب

1- باب فضل من أعان مكاتبًا في رقبته
[4995/1] قال محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب قال: قال أبو هانئ حميد بن هانئ: حدثني عمرو بن حريث - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما خفت عن خادمك من عمله كان لك أجرًا في موازينك".

[4995/2] رواه أبو يعلى الموصلي: ثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الله بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو هانئ... فذكره.

[4995/3] ورواه ابن حبان في صحيحه: أبنا أبو يعلى الموصلي... فذكره.

[4996/1] وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل: ثنا يحيى بن (أبي) بكير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو (غارمًا) (في عسرتة، أو مكاتبًا في رقبته؟ أظله الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله " .

[4996/2] رواه عبد بن حميد وأحمد بن حنبل أيضًا قالوا: ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل... فذكره.

[4996/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير بن محمد، ثنا يحيى بن أبي بكير... فذكره. (ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به).

[4996/4] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا عمرو بن ثابت، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلاً حدثه "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... " فذكره.

[4996/5] ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم به. قلت: مدار أسانيد حديث سهل بن حنيف هذا على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وعلي بن المديني وابن خزيمة وغيرهم. وقد جمعت من يُظلل في ظل الله وظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، فبلغوا نيفاً وعشرين، وسيأتي ذلك في كتاب القيامة.

2- باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فإذا أدبت هذا أو نصفه فأنت حر

[4997/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل: ثنا زيد بن الحباب، عن حسيئ بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه "أن سلمان لما قدم المدينة أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهدية على طبق فوضعها بين يديه، فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: إني لا أكل الصدقة. فرفعها، ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه، فقال: يا سلمان، ما هذا؟ قال: هدية لك. قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: كلوا. فقال: لمن أنت؟ فقال: لقوم. قال: فاطلب إليهم أن يكتوبوك. قال: فكتبوه على كذا وكذا، وعلى كذا وكذا نخلة يفرسها لهم، ويقوم عليها سلمان حتى تطعم، قال: ففعلوا، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ففرس النخل كله إلا نخلة واحدة فرسها عمر - رضي الله عنه - قال: فأطعم كله من سنته إلا تلك النخلة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من فرسها؟ قالوا: عمر. ففرسها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، فحملت من عامها"

[4997/2] قلت: رواه الترمذي في الشمائل عن الحسين بن حريث، عن علي بن الحسين ابن واقد، عن أبيه به.

[4997/3] ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا...

[4997/4] ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا موسى بن إسحاق القاضي، ثنا عبد الله بن أبي شيبة... فذكره.

[4997/5] ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم به. وتقدم في آخر كتاب الزكاة. وله شاهد من حديث سلمان، رواه أحمد بن حنبل في مسنده والحاكم وعنه البيهقي في سننه.

3- باب إفلاس المكاتب

[4998/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن إدريس، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: "إذا أفلس المكاتب يبدأ

بالدين".

[4998/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة... فذكره.
[4998/3] ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم به.
قال الشافعي- رضي الله عنه-: وبهذا نأخذ، فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس؟ لأنه مات رقيقًا، وبطلت الكتابة، ولا دين للسيد عليه، وما بقي مال للسيد.

4 - باب كتابة بعض العبد
[4999/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن المبارك، عن يعقوب، عن مطر، عن الحسن "في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم، قال: يؤخذ منه ما أخذ منه، ويقسم بين شركائه، والعبد بينهم لا تجوز كتابته. قال: وكان عطاء يقول: عليه نفاذ عتقه قدر الذي عتق".

[4999/2] قال: وثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن "في عبد بين رجلين قال: كان يكره أن يكتب أحدهما إلا بإذن شريكه، فإن فعل قاسمه".

(5/169)

[4999/3] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكر الطريقين معًا.

[4999/4] ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم به.

5 - باب ولد المكاتب من زوجها
[5000/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي- رضي الله عنه- قال: "ولدها بمنزلتها - يعني المكاتب ".
[5000/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة... فذكره.

[5000/3] ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم به.

6- باب الوضع بشرط التعجيل
[5001/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء عن ابن عباس " في رجل يقول لمكاتبه: عجل وأنا أضع عنك. لا بأس به".

[5001/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[5001/3] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.
وقال: قال أبو الوليد: قال أصحابنا: معناه: عجل لي ما شئت وأعتقك عليه،

وأضع عنك كتابتك، فلا بأس.
قلت: مدار إسناد حديث ابن عباس هذا على جابر الجعفي، وهو ضعيف.

[5002] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن سليمان، عن بكر المزني، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "لا بأس أن يأخذ الرجل من (مكاتبته العروض)".
هذا إسناد رواه ثقات.

[5003/1] قال: وثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما- قال: "لا بأس أن يأخذ الرجل من (مكاتبته) عروصًا".

[5003/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة... فذكر الطريقتين.

[5003/3] ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم به.
قلت: مدار (هذا) الإسناد على جابر الجعفي، وهو ضعيف.

7 - باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يتدئها بإذن السيد

[5004/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن المبارك، عن صالح بن خوات، عن عبد الله ابن أبي بكر "أن عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه- كتب إليّ: إن المكاتب لا تجوز له وصية ولا هبة إلا بإذن مولاه".

[5004/2] قال: وثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: "المكاتب لا يعتق، ولا يهب إلا بإذن مولاه".
قال محمد بن عدي في هذا الحديث: "كانوا يقولون: المكاتب لا يعتق ولا يهب".

[5004/3] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر... فذكر الطريقتين.

[5004/4] ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم به.

8- باب المكاتب يجوز بيعه في حالين أن يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع
[5005/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن مسعود "أنه كان يكره بيع المكاتب".

[5005/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[5005/3] ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم.
قال الشافعي- رضي الله عنه-: إذا رضي أهلها بالبيع، ورضي المكاتب بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة.

قال الشافعي: فقال لي بعض الناس: فما معنى إبطاله النبي - صلى الله عليه وسلم - شرط عائشة لأهل بريدة؟ قلت: إن بينا - والله أعلم - في الحديث نفسه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق، وقال: {ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} وأنه نسبه إلى مواليهم كما نسبه إلى آبائهم، فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم، فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم، ومواليهم الذين ولوا أمانتهم، وقال الله: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك} وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((الولاء لمن أعتق)). ونهى عن بيع الولاء، وعن هبته، وروي عنه أنه قال: "الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب". فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - عاصيًا، وكانت في المعاصي حدود وآداب، فكان من آداب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم لينتكلوا عن مثله، أو ينتكل بها غيرهم، وكان هذا من أسنى الأدب. وروى الزعفراني عن الشافعي معنى هذا وأبين منه.

9- باب جناية المكاتب والجنابة عليه

[5006] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: "جناية المكاتب في رقبتة يبدأ بها".

[5007/1] قال: وثنا محمد بن سواء، عن سعيد، عن قتادة، عن عمر- رضي الله عنه- قال: " (جناية) المكاتب (جناية) عبد".

[5007/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة... فذكره.

[5007/3] ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم به.

10- باب عجز المكاتب

(5/170)

[5008/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- "أن مكاتبًا له عجز فرده مملوكًا، وأمسك ما أخذه منه".

[5008/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، أبنا أبو بكر بن أبي شيبة... فذكره.

[5008/3] ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم به. هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس محمد بن إسحاق.

[5009/1] قال أبو بكر بن أبي شريفة: وثنا حفص، عن الأشعث، عن أبي

الزبير، عن جابر قال: "لهم ما أخذوا منه " يعني: إذا لم يكمل فرد في الرق، فما أخذ فله.

[5009/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة... فذكره.

[5009/3] ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم به.
[5010/1] قال أبو بكر بن أبي شيبة: وثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي- رضي الله عنه - قال: "إذا تتابع نجمان فلم أيؤد، نجومه رد في الرق. وقال في موضع آخر: فدخل في السنة- أوقال: الثانية".

[5010/2] رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة... فذكره.

[5010/3] ورواه البيهقي في سننه: عن الحاكم به.

[5010/4] وقال: و أخبرنا أبو عبد الله، أبنا أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حبان، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي (رضي الله عنه) - قال: "إذا عجز المكاتب استسعى حولين، فإن أدى وإلا رد في الرق".

[5010/5] وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه.
وقال: إسناد الأول عن علي ضعيف، ورواية خلاص عن علي لا تصح عند أهل الحديث، فإن صحت فهي محمولة على وجه المعروف، ومن جهة السيد فإن لم ينتظر رد في الرق.

(5/171)

84- كتاب عتق أمهات الأولاد باب الرجل يطاء أمته بالملك فتلد له وما جاء في اختلاف أمهات الأولاد

قال الشافعي- رضي الله عنه-: هي مملوكة بحالها، إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها، ولا إخراجها عن ملكه بشيء غير العتق، وإنها حرة إذا مات من رأس المال، قال: وهو تقليد لعمر.

[5011/1] وقال أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة، عن زيد (العمي) عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد- رضي الله عنه- قال: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

[5011/2] قلت: رواه النسائي في الكبرى عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة.

[5011/3] ورواه البيهقي في سننه: أبنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أبنا عبد الله ابن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي.. فذكره.
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني

وغيرهم. [5012/1] وقال مسدد: ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر- رضي الله عنه- "قضى في أم الولد أن لا تباع، ولا (توهب) ولا تورث، يستمتع بها صاحبها ما عاش، فإذا مات فهي حرة". رواه ثقات.

[5012/2] وكذا الحاكم: ولفظه عن نافع قال: "لقي رجلاً ابن عمر في بعض طرق المدينة فقال له: تركنا هذا الرجل- يعنون: ابن الزبير- يبيع أمهات الأولاد. فقال لهم: لكن أباحفص تعرفانه؟ قالوا: نعم. قضى في أمهات الأولاد أن لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، يستمتع بها ما عاش؟ فإذا مات فهي حرة".

[5013/1]: وعن جابر- رضي الله عنه- قال: "كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والنبي - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا، ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك، وكان عمر يشتد في بيعهن". رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي ورواه النسائي وابن ماجه دون قوله: "ثم ذكر لي... إلى آخره".

[5013/2] ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: "كنا نبيع أمهات أولانا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر- رضي الله عنه- فلما كان عمر- رضي الله عنه- نهانا عن بيعهن".

[5013] وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أبما أمة ولدت من سيدها، فإنها حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته".

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف؛ لضعف حسين بن عبد الله، ومن هذا الوجه رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وابن ماجه دون قوله: "إلا أن يعتقها قبل موته".

(5/172)

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أبداً.

85- كتاب البر والصلة

1- باب بر الوالدين وصلتهما وتأكيد طاعتهما والإحسان إليهما وإن كانا ظالمين وما جاء في بر أصدقائهما من بعدهما
[5015] وعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: "كنا نقرأ فيما يقرأ: أن لا ترغبوا عن آبائكم؟ فإنه كفر بكم". رواه أبو داود الطيالسي

[5016/1] وعن سعد بن مسعود قال: "قلت لابن عباس- رضي الله عنهما:- إنني رجل حريص على الجهاد وليس من قومي أحد إلا قد لحق بالأمصار أو بالجهاد غير والدي- أو قال: غير أهلي وأبي- أو قال: أبي- كاره لذلك. فنظر إلي فقال: لا يكون لرجل أبو ان فيصبح محسناً إلا (فتح الله له باباً من أبواب الجنة) ولا يصصي وهو محسن إلا فتح له بابان من أبواب الجنة قال: قلت:

محسن إليهما؟ قال: نعم. فإن كان واحدًا فأصبح محسنًا فتح له باب من أبواب الجنة، ولا سخط عليه أحدهما أو واحد منهما فيرضى الله عنه حتى يرضى. قال: قلت: وإن كان له ظالمًا. قال: وإن كان له ظالمًا".
رواه مسدد موقوفًا، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر مرفوعًا [5016/2] ورواه أبو يعلى الموصلي بسند رواه ثقات، ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ما من مسلم يصيح ووالداه عنه راضيان إلا كان له بابان من الجنة، وإن كان واحد فواحد أو ما من مسلم يصيح ووالداه عليه ساخطان إلا كان له بابان من النار، وإن كان واحد فواحد. فقال رجل: يا رسول الله، فإن ظلمناه؟ قال: وإن ظلمناه، وإن ظلمناه، وإن ظلمناه - ثلاث مرات".

[5017] وعن العوام بن حوشب قال: "قلت لمجاهد: تقام الصلاة ويدعوني والدي؟ قال: أحب والدك".
رواه مسدد عن هشيم، عنه به.
[5018] وعن مكحول قال: "إذا دعيتك أمك وأنت في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ".
رواه مسدد، ورواه ثقات.

[5019] وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من أحب أن يمد له في عمره وألن يزداد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأحمد بن حنبل بسند الصحيح، وهو في الصحيح باختصار البر.

[5020] وعن رجل من الأنصار - رضي الله عنه -: "أنه جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أبي غصيني مالا. فقال: أنت ومالك لأبيك".
رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

[5021] وعن طلحة بن معاوية السلمي - رضي الله عنه - قال: "جئت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، إنني أريد الجهاد معك في سبيل الله، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: حية أمك؟ قلت: نعم. قال: فالزمها. قلت: ما أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهم عني. قال: ثم جئت من ناحية أخرى، فقلت له مثل ذلك، فقال: حية أمك؟ قلت: نعم. قال: فالزمها فبرها. قال: فقلت: ما أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهم عني، فأتيته من بين يديه، فقلت له مثل ذلك، فقال: حية أمك؟ فقلت: نعم. قال: فالزم رجلها فثم الجنة".
رواه أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني بسند ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

[5022] وعن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال: "قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفر من تميم. قال: فأنتهينا إليه وهو يقول: يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك. فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابو فلانًا في الجاهلية. فهتف النبي - صلى الله عليه وسلم -: ألا لا تجني نفس على أخرى".

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورواه ثقات.

[5023] وعن أبي هريرة- رضي الله عنه-: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صعد المنبر ذات يوم، فلما وضع رجله على الدرجة الدنيا قال: آمين أثم وضع رجله على الثانية، فقال: آمين. ثم وضع رجله على الدرجة الثالثة، فقال: آمين، فلما فرغ من خطبته ونزل، قالوا: يا رسول الله، فعلت كذا وكذا. فقال: إن جبريل أتاني حين وضعت رجلي على الدرجة الدنيا فقال: يا محمد، من أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له، فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين. فقلت: آمين. ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، قل: آمين. قلت: آمين، ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قل: آمين. قلت: آمين". رواه أحمد بن منيع مرسلًا بسند ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، ومرفوعًا بسند فيه يحيى بن عبيد الله وهو ضعيف، ورواه ابن خزيمة و أبو يعلى وعنه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، وله شواهد ستأتي في كتاب الزهد في الدنيا.

[5024] وعن أبي رمثة- رضي الله عنه- قال: "انتهيت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: يد المعطي العليا، أمك وأباك وأختك وأخاك ثم انك. قال: ثم جاء ناس من بني يربوع، فقالوا؟ يا رسول الله، هذه يربوع قتلت فلائًا قال: ألا لا تجني نفس على أخرى". رواه أحمد بن منيع.

(5/173)

[5025] وعن جابر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله يزيد في عمر الرجل ببره والديه)). رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف؛ لضعف الكلبي واسمه محمد بن السائب.

[5026]: وعن ضرغامة بن عليبة بن حرملة، عن أبيه، عن جده قال: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فصليت معه الغداة، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، ما كاد يستبين وجوههم بعدما قضيت الصلاة، فلما قربت ارتحل، قلت: يا رسول الله، أوصني. قال: عليك باتقاء الله- عز وجل- وإذا قمت من عند القوم فسمعتهم يقولون لك ما يعجبك فائته، وإن سمعتهم يقولون لك ما تكره فاتركه. قال: وكان ابنه عليبة بَرًّا بأبيه حرملة. قلت: وما كان بَره به؟ قال: كان إذا كان في المنزل نظر أوطأ موضع فأجلسه فيه، ونظر أوفر عظم وأطيبه فأعطاه إياه، وإذا كان في المسير نظر أوطأ بعير من رواحله فحمله عليه، فكان هذا بَره به". رواه عبد بن حميد بإسناد صحيح، و أبو داود الطيالسي مختصرًا، وتقدم لفظه في أول كتاب الوصايا.

[5027] وعن منير بن الزبير: أنه سمع مكحولًا يقوله: "بر الوالدين كفارة الكبائر، ولا يزال قادرًا على البر ما دام في فصيلته من هو أكبر منه". رواه الحارث بسند ضعيف؛ لضعف منير- بضم الميم وكسر النون- هو أبو ذر الشامي، ضعفه دحيم وابن حبان والذهبي.

[5028] وعن الحسن "أن رجلا قال: يا رسول الله، من أبرد؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك، قال: ثم من؟ قال: الأقرب فأقرب". رواه الحارث مرسلًا بسند ضعيف؛ لضعف عون بن عمارة.

[5029] وعن هشام بن حسان قال: "كان الهذيل بن حفصة يجمع الحطب في الصيف - وأظنه قال: ويقشره - قال: وبأخذ القصب فيفلقه. قال حفصة: فكنت أجد قره، فيجيء بالكانون حتى يضعه خلفي وأنا أصلي، وعنده من يكفيه لو أراد ذلك، فيوقد لي ذلك الحطب المقشر، والقصب المفلق وقودًا يدفئني ولا يؤذيني ريحه. قال: فربما أردت أن أنصرف إليه، فأقول: يا بني، ارجع إلى أهلك. ثم أذكر ما يريد فأخلي عنه، وكان يغزو ويحج. قال: فأصابته الحمى، وقد حضر الحج فنقه، فلم أشعر حتى أهل بالحج. قلت: يا بني، كأنك خفت أن أمنعك ما كنت لأفعل. قال: وكانت له لقحة، فكان يبعث إلي حلبة بالغداة. فأقول: يا بني، إنك لتعلم أنني لا أشربه وأنا صائمة. فيقول: يا أم الهذيل، إن أطيب اللبن ما بات في ضرع الإبل، اسقي من شئت. قال: فلما مات رزق الله عليه من (الصبر) ما شاء أن يرزق، غير أنني كنت أجد غصة لا تذهب، فبينما أنا أصلي ذات ليلة وأنا أقرأ سورة النحل حتى أتيت على هذه الآية: {ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا إن ما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} قالت: فأعدتها فأذهب الله ما كنت أجد". رواه الحارث بن أبي أسامة، ورواه ثقات.

[5030] وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: "كان رجل منا بَرًّا بوالديه أو أحدهما، فكانا يريدانه على التزويج وبأبي، فجهدت به أمه، فتزوج امرأة أعجبت ووقعت منه موقعا. فقال له: طلقها. قال: فعظم في نفسه الطلاق وعظم في نفسه معصية أمه. قال: فوفد إلى أبي الدرداء - رضي الله عنه - فذكر ذلك له، فقال: ما أنا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك، وما أنا بالذي أمرك أن تعق والدتك، ولكن إن شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعته يقول: الوالد أوسط أبو اب الجنة فحافظ على حقه أو ضيع. قال: فإني أشهدك أنها طالق ثلاثا. قال: فقدم علينا الرجل وقد فارق امرأته".

رواه أبو يعلى الموصلي، وعنه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه والترمذي مختصرا.

[5031] وعن عقاب بن شبة بن عقاب بن صعصعة المجاشعي، حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه صعصعة قال: "دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، ربما فضلت الفضلة خباتها للنائية وابن السبيل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أمك أباك، أختك أخاك، أدناك أدناك".

رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لجهالة بعض رواته.

[5032/1] وعن أبي بردة قال: "أنما المدينة فأتاني عبد الله بن عمر فقال لي: تدري لم أتيتك؟ قال: قلت: لا. قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده. وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود، فأحبت أن أصل ذلك".

رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه.

[5032/2] وولابن عمر في صحيح مسلم وغيره: "إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه".

[5033] وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: "أنت ومالك لأبيك".
رواه أبو يعلى الموصلي والبخاري، وتقدم في أول البيوع.

(5/174)
